

خلاصة الفقه الإسلامي

على مذهب الإمام الشافعى


رحمه الله

تأليف

الشيخ عبد الرحمن باو بن محمد المليباري

الناشر

جامعة الہند للإسلامیۃ
کالیکوت



الطبعة الخامسة والعشرون

يوليو 2019



Jamiatul Hind Al Islamiyya

جامعة الهند الإسلامية

Samastha Centre, Markaz Complex Road Calicut 6

Tel: 04952772844 . Fax: 04952772840

Email: jamiatulhind@gmail.com

كل الحقوق محفوظة للناشر

كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا لدين الإسلام ، والصلة والسلام على من أرسله داعيا إلى سبل السلام، وعلى آله وصحابه المتفقهين جيما مدارت الليالي والأيام ، أما بعد: فإن من عظيم نعمة الله على الماء أن يجب العلم الشرعي إلى قلبه، وييسر له طرق طلبه، وإنه لعَلَامَةٌ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ الْخَيْرِ لَهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي»، وَلَئِنْ تَرَأَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَصْرُرُهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». هذا وإن من عظمة هذا الدين أن جعل الله له أئمة يبيرون للناس أمور دينهم، ويستبطون لهم الأحكام المتعلقة بشؤون دنياهم، فكانوا مشاعل الهدى، ومنائر العلم، يرجع إليهم المسلمون أينما حلوا، ولقد أمر الله المؤمنين أن يرجعوا فيما نزلت بهم من نازلة إلى أهل العلم فقال «فَسُلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». وأهل الذكر هم أهل العلم، وأشهر الأئمة الذين يرجع إليهم في المجال الفقهي أربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحهم الله تعالى، لقد شكل هؤلاء الأئمة أربع مدارس فقهية، اشتهرت بالمذاهب، واستمرت من أيام أصحابها إلى يومنا هذا. وقد حظيت هذه المذاهب الأربع بقبول واسع لدى المسلمين حتى لا تكاد تجد أحدا من عامة وأئمة الأمة إلا وهو يتنسب لمذهب منها. فأهل كيرلا جلهم يتسبون إلى مذهب الإمام الشافعي رحمة الله ، وقد ألفت فيه كتب عديدة مطولة وختصرة، وما يجدر بالذكر في هذا المضمار كتاب «خلاصة الفقه الإسلامي على المذهب الإمام الشافعي رحمة الله» مؤلفه الشيخ عبد الرحمن باوا بن محمد المليباري حفظه الله .

ولقد سبق لنا نشره ثماني عشرة مرات في أجزاءه الثلاثة، ثم طبعت الأجزاء الثلاثة للكتاب خمس مرات في مجلد واحد وفي ثوب جديد وحلة أنيقة، تلبيةً لطلب بعض الإخوة الأفاضل الذين طلبوا منا أن تحصر الأجزاء الثلاثة في مجلد واحد؛ ليسهل على الطالب تناوله دون ضجر ولا ملل. وهذا هو ما طبعها الرابع والعشرون في أيديكم؛ ليدل على أن الكتاب قد لاقى قبولاً حسناً في أوساط أهل العلم، حيث أثره مؤلفه بعصارة الفقه الإسلامي، وأهم المسائل الضرورية من أمهات الأبواب الفقهية التي كانت متبعثرة في الكتب الفقهية المطولة والتي لا بد لكل مسلم من معرفتها، وقد استند مؤلفه في تأليف هذا الكتاب إلى كتب الأعلام الذين يمثلون المرجعية في هذه الأمة بأوجز العبارات وأسهل الألفاظ .


ولا يفوتنا في هذا المنعطف أن نقدم بأجزل شكرنا وامتناننا إلى كل من شاركتنا في إخراج هذاطبع الجديد ، ونخص منهم مؤلف الكتاب الذي أثرى المكتبات الإسلامية بمؤلفاته القيمة، منها الكتب المدروسة ومنها ما يستخدم للمطالعة والمراجعة، والذي لا يزال يكرس جهده في تزويد الناشئين بالعلوم النافعة، سائلين المولى عزوجل أن يعم به الفائدة وأن يجعل أعمالنا في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الفهرس المُجمَل

لمحتويات خلاصة الفقه الإسلامي

الجزء الثالث			الجزء الثاني			الجزء الأول		
العنوان	الدروس	الرقم	العنوان	الدروس	الرقم	العنوان	الدروس	الرقم
٢٣٥	البيع	١	١٢٣	صلوة الجمعة	١	٨	الأحكام الشرعية	١
٢٤٧	القراض	٢	١٢٧	شروط الجمعة	٢	٩	الصلوة	٢
٢٤٩	الرهن والتمليس والحوالة	٣	١٣٥	آداب الجمعة	٣	١١	شروط الصلاة	٣
٢٥٩	الشركه والمكالمه والإفقار	٤	١٣٨	مكرهات الجمعة	٤	١٤	الوضوء	٤
٢٥٥	العاريه والغضب	٥	١٤١	صلوة الجمعة	٥	٣٠	الغسل	٥
٢٥٧	المسهقة والمزدحه والمختبره	٦	١٤٣	خطبه الجمعة	٦	٣٤	أحكام الاستحاضة	٦
٢٥٨	الصلح والضمان	٧	١٤٨	آداب الجمعة	٧	٤٠	الشك والظهارة	٧
٢٥٩	الإجارة	٨	١٥٢	صلوة المسافر	٨	٤١	آثيم	٨
٢٦١	الوقف	٩	١٥٥	الجنائز	٩	٤٨	النجاسة	٩
٢٦٥	الهبة والتدبر	١٠	١٥٦	زرع الأعضاء	١٠	٦٢	سر العوره	١٠
٢٦٨	القراءص	١١	١٥٩	تجهيز الميت	١١	٦٣	أوقات الصلاة	١١
٢٩٦	الوصيه والوديعه	١٢	١٧٥	التغريه	١٢	٦٥	استقبال القبلة	١٢
٢٩٩	النكاح	١٣	١٨١	الرकاه	١٣	٦٧	الأذان والإقامة	١٣
٣١٣	الصداق	١٤	١٨٦	رکاه الفطر	١٤	٧٤	أركان الصلاة	١٤
٣٢٢	الطلاق والعدة	١٥	١٩٠	قسمة الكاهين الأصناف	١٥	٨٦	سنن الصلاة	١٥
٣٢٩	الأطعمة	١٦	١٩١	قسمة العيسية والفقير	١٦	٩٥	مكرهات الصلاة	١٦
٣٣٤	الأضحية والعقيدة	١٧	١٩٢	صوم رمضان	١٧	٩٨	الشك في الأركان	١٧
٣٣٨	الحيات والخدود	١٨	١٩٢	هلال رمضان	١٨	١٠١	بعض الصلاة	١٨
٤٤٧	القضاء والشهادات	١٩	١٩٩	صوم التطوع	١٩	١٠٤	سجود التلاوة والشك	١٩
٣٥٠	الخصومه والدعوى	٢٠	١٩٩	الاعتكاف	٢٠	١٠٨	مبطلات الصلاة	٢٠
٣٥٢	فروض الكفاية	٢١	٢٠١	الحج والعمره	٢١	١١٢	صلوة التغلي	٢١

البِرْءُ الْأَوَّلُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ بِرِضَى اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ فَاعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَخَلَقَ لَنَا الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَسَحَّرَ لَنَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ، وَأَمَرَ مَلِئَكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِأَيِّنَا؛ لِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْعُلُومِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالتَّقْوَى وَالْمُؤْتَمِرِ عَلَى الْإِسْلَامِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١). وَالْتَّقْوَى هُوَ امْتِشَالُ أَوْأَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَالإِمْتِشَالُ وَالْاجْتِنَابُ لَا يَسْتَتِبَانِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ هُوَ الْفِقْهُ.

وَإِمَامُنَا فِي الْفِقْهِ إِمَامُ الْأَئْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ كُتُبًا عَدِيدَةً. فَمِنْهَا الْمَبْسوَطَةُ وَمِنْهَا الْمُختَصَرَةُ. وَمِنْ أَشْهَرِ مُخْتَصَرَاتِهِ كِتَابُ فَتْحُ الْمُعْنَى بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ. وَكَلَّا هُمَا لِلشَّيْخِ الْعَلَّامِيِّ الْمَخْدُومِ الصَّغِيرِ أَحْمَدَ زَيْنَ الدِّينِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزَّالِيِّ بْنِ الشَّيْخِ الْعَلَّامِيِّ الْمَخْدُومِ الْكَبِيرِ زَيْنِ الدِّينِ الْمَعْبَرِيِّ الْمَلَيَّبَارِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً. وَقَدْ احْتَاجَ طُلَّابُ هَذَا الْعَصْرِ إِلَى مُخْتَصَرٍ يَكُونُ تَمَهِيدًا لِهَذَا الْكِتَابِ. فَهَذَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - ذَاكَ الْمُخْتَصَرُ. نُسَمِّيهُ خُلَّاَصَةَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ حَوَّلْتُ أَهْمَمَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةَ وَبَعْضَ الْأَبْحَاثِ الضرُورِيَّةَ وَالْقَضَائِيَّةَ الْعَصْرِيَّةَ. وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ التَّفْعُلَ فِي الدَّارَيْنِ.

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

الْحُكْمُ إِمَّا طَلَبٌ فِعْلٌ أَوْ طَلَبٌ تَرْكٌ أَوْ تَخْيِيرٌ بَيْنَهُمَا. فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَوُجُوبٌ، وَإِلَّا فَنَدْبٌ. وَالثَّانِي إِنْ كَانَ جَازِمًا فَتَحْرِيمٌ، وَإِلَّا فَكَرَاهَةٌ^(١) إِنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ، وَخِلَافُ الْأُولَى إِنْ كَانَ النَّهْيُ فِيهِ غَيْرُ صَرِيقٍ، وَالثَّالِثُ هِيَ الْإِبَاحةُ.

فَالْوَاجِبُ : مَا يُشَابِّ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، كَصُومُ رَمَضَانَ.

وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُشَابِّ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، كَصَلَةُ الْوِتْرِ.

وَالْحَرَامُ : مَا يُشَابِّ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَعُقوَةِ الْوَالَّدِيْنِ.

وَالْمَكْرُوهُ، وَخِلَافُ الْأُولَى: كِلَّاهُمَا مَا يُشَابِّ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ صَرِيقٌ وَفِي الثَّانِي غَيْرُ صَرِيقٍ. مَثَلًا تَرْكُ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيقٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَتَرْكُ صَلَةِ الضُّحَى خِلَافُ الْأُولَى. فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِفِعْلِهَا فِي الْأَحَادِيثِ.

وَالْأَمْرِ بِشَيْءٍ نَهْيٌ غَيْرُ صَرِيقٌ عَنْ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ : مَا لَا يُشَابِّ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ، كَشُرْبِ الْحَلِيلِ. وَيُقَالُ لِلْوَاجِبِ «فَرْضٌ»، وَلِلْمَنْدُوبِ «سُنَّةً» وَ«مُسْتَحْبٌ»، وَلِلْمُبَاحِ «جَائزٌ» وَ«حَلَالٌ».

وَالْفَرْضُ نَوْعَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ. فَفَرْضُ الْعَيْنِ هُوَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، كَالْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ. وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ هُوَ: الْوَاجِبُ عَلَى جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ، كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) أي كراهة تنزيه. وهناك كراهة أخرى فيها إثم وعقاب تسمى كراهة التحرير كما ستأتي عن قريب.

وَالسُّنَّةُ قِسْمَانِ: سُنَّةُ عَيْنٍ، كَقْلِمٌ ظُفْرٌ، وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ، كَالْتَضْحِيَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ.
وَالْكَرَاهَةُ ضَرْبَانٍ: كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَكَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ. فَالْأُولَى لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ^(١)
وَالثَّانِيَةُ يَأْثُمُ فَاعِلُهَا، فَهِيَ كَالْحَرَامُ، إِلَّا أَنَّهَا تَقْتَضِيُ الْإِثْمَ بِدَلِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ،
وَالْحَرَامُ يَقْتَضِي بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

الصَّلَاةُ

الْفِقْهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَالْمُنَاكَحَاتُ،
وَالْحِنَّاياتُ. وَأَهْمُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْعِبَادَاتُ. وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةُ الصَّلَاةُ. وَالصَّلَاةُ
لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ مُحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.
وَالْمَفْرُوضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ حَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً. شُرِعْتُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِعِشْرِ
سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ. فَأُقِيمَتْ مِنْ ظَهْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وُجُوبُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَحِبُّ الْمَكْتُوبَاتُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ طَاهِرٍ. فَلَا يَحِبُّ الْقَضَاءُ
عَلَى كَافِرٍ أَصْلَى إِذَا أَسْلَمَ، وَلَا عَلَى صَبِّيٍّ إِذَا بَلَغَ، وَلَا عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ^(٢) بِنَحْوِ جُنُونٍ
أَوْ إِغْمَاءٍ إِذَا أَفَاقَ، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَلَا نُفْسَاءٍ إِذَا ظَهَرَتَا، لَكِنْ يُسَنُّ قَضَاءُ مَا فَاتَ
زَمَنَ الصِّبَا بَعْدَ التَّمِيزِ، وَزَمَنَ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ. وَيَحْرُمُ قَضَاءُ مَا فَاتَ زَمَنَ الْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ. أَمَّا الْمُرْتَدُ وَالْمُتَعَدِّى بِسَكْرِهِ فَيَحِبُّ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى
إِزَالَةِ عَقْلِهِ لِعَمَلِيَّةِ جِرَاحَيَّةٍ^(٣) أَوْ نَحْوِهَا فَلَا تَعَدِّي فِيهِ، فَلَا إِثْمٌ وَلَا قَضَاءَ.^(٤)

(١) وهذا الضرب هو المراد عند إطلاق الكراهة. (٢) من غير تعد منه. (٣) Surgery (٤) انظر نهاية

زَوَالُ الْمَوَانِعِ وَعُرُوضُهَا:

إِذَا رَأَلَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ - الْكُفْرُ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا وَالْحِيْضُ وَالنِّفَاسُ - وَبَقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرِهِ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا. وَلَوْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ الْفَرِضِ ثُمَّ عَرَضَ الْمَانِعُ^(١) وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ.

حَدُّ تَارِيكِ الصَّلَاةِ:

وُجُوبُ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ، فَمَنْ جَاهَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَوَقْتِ جَمْعِهَا كَسَلاً قُتِلَ حَدًا لَا كُفْرًا، فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدَفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ.

الْبِدَارُ بِالْفَائِتِ:

يُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ، وَيُؤَخِّرُ الرَّوَاتِبَ عَنْهُ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ، وَوُجُوبًا إِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ. فَمَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَاتٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُلْرَمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ، إِلَّا مَا يُضْطَرُ إِلَيْهِ لِتَحْوِيْنَهُ أَوْ كَسْبِ مُؤْنَةٍ. وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ. وَلَكِنْ يَحِبُّ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُذْرٍ، وَإِنْ فَقَدَ التَّرْتِيبُ. فَنَدْبُ التَّرْتِيبِ إِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

الصَّبِيُّ وَالصَّلَاةُ:

يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ سَبْعِ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَشْرٍ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ

(١) من جنون أو حيض أو نفاس.

سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا^(١). يَحِبُّ ذَلِكَ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، ثُمَّ الْأَجَدَادِ وَالْجَدَادِ، ثُمَّ الْأَوْصِيَاءِ. وَكَذَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْلَمُوا بِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَضَرْبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ رَشِيدًا. وَأَجْرَهُ تَعْلِيمِهِ فِي مَالِهِ ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ.

شروط الصلاة

لِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ، لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا. وَشَرْطُ الشَّيْءِ وَرُكْنُهُ كَلَاهُمَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ شَرْعًا. لَكِنَ الْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ وَالثَّانِي مِنْ أَجْزَائِهِ^(٢) وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ.

أَحَدُهَا : الْطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ.

ثانيةً : طهارة البدن والملبوس^(٣) والمكان عن النجس.

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجِسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ وَلَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.

ثالثها : سُتُّرُ الْعَوْرَةِ.

رَابِعُهَا : مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا أَوْ ظَنًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ.

خَامِسُهَا : اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخُوفِ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاجِعٍ.

(١) أبو داود رقم الحديث ٤٩٥ . (٢) مثلا الركوع والطهارة مما يتوقف عليه صحة الصلاة والركوع من أجزائها فهو ركن والطهارة ليس من أجزائها فهو شرط . (٣) ومنه محموله وإن لم يتحرك بحركته .

الطهارة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّوَّابَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: ﴿مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ﴾.^(٢) وقال: لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ^(٣). الطهارة لغة النظافة. وشرعاً رفع المنع المترتب على الحدث أو الحجث. والحدث حديث حديث أصغر وحدث أكبر. فالطهارة عن الأول الوضوء والطهارة عن الثاني الغسل.

الوضوء

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤). وقال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَقَّاً يَتَوَضَّأَ﴾^(٥). الوضوء لغة: غسل بعض الأعضاء وشرعاً: إستعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنيّة. وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء.

شروط الوضوء

شروطه خمسة.

الأول : ماء مطلق.

الثاني : جري ماء على عضو مensus.

الثالث : أن لا يكون على العضو مغير للماء كصابون وزعفران.

(١) البقرة: ٢٢٢. (٢) أبو داود والترمذى والدارمى وابن ماجه. (٣) مسلم: رقم الحديث ٢٢٤ (٤) المائدة: ٦

(٥) البخارى: ١٣٥ ومسلم: ٢٢٥

الرابع : أَن لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَائِلٌ كَطْلَاءً^(١) وَشَمْعٌ وَدْهَنٌ جَامِدٌ وَحِبْرٌ وَحِنَّاءٌ. وَمِنَ الْحَائِلِ الْوَسْخُ تَحْتَ الظُّفْرِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ، مِنْهُمُ الْغَرَازِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ. وَكَذَا وَسَخٌ مِنْ عُبَارٍ دُونَ الْعَرَقِ الْمُتَجَمِّدِ وَدُونَ أَثَرِ الْحِبْرِ وَأَثَرِ الْحِنَّاءِ. **والخامس :** مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ^(٢) لِدَائِمٍ حَدَّثٌ كَسَلِيسٌ وَمُسْتَحَاضَةٌ.

دَائِمُ الْحَدَّثِ:

لَا يَتَوَضَّأُ دَائِمُ الْحَدَّثِ لِفَرِضٍ أَوْ نَفْلٍ مُوقَّتٍ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ. وَلَا يُصَلِّي بِوُضُوءٍ إِلَّا فَرْضًا وَاحِدًا. وَيُصَلِّي مِنَ السَّوَافِلِ مَا شَاءَ. وَيَحِبُّ عَلَيْهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَإِبْدَالُ الْقُطْنَةِ الَّتِي يَفْمِهُ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرِضٍ وَالْمُبَاذَةِ بِالصَّلَاةِ. فَلَا يُؤَخِّرُهَا إِلَّا لِمُصلَّحَتِهَا كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمْعَةٍ أَوْ ذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ. وَيَحِبُّ عَلَيْهِ وُصُوءَ انْلِجَمْعَةِ إِنْ كَانَ خَطِيبًا: وُضُوءُ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَوُضُوءُ بَعْدِهِمَا لِلصَّلَاةِ.

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ:

يُشْتَرِطُ لِكُلِّ طَهَارَةٍ مَاءً طَهُورٌ. وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَالْمُظَهَّرُ لِغَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُورًا ﴾^(٣). وَيُقَالُ لَهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. وَهُوَ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِلَا قَيْدٍ، كَمَاءُ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ وَالْأَمْطَارِ،^(٤) بِخِلَافِ تَحْوِي الْخَلِّ وَالْمُتَغَيِّرِ كَثِيرًا بِظَاهِرِ مُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كَالْدِقْيقِ وَالْمِدَادِ. فَكِلَّاهُمَا لَا يُسَمِّي مَاءً^(٥) وَبِخِلَافِ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُتَنَجِّسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي فَرِضٍ فَإِنَّهَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمَاءِ إِلَّا مُقَيَّدًا^(٦).

(١) الطلاء: Paint. (٢) يقيناً أو ظناً. (٣) الفرقان: ٢٨. (٤) فالإضافة إلى الموضع الذي يقع فيه الماء ليست بقييد. (٥) الخل والمتغير كثيراً. (٦) شرح المنهج ٢٠ / ١ والبجيرمي ١٨ / ١. (٧) عند من يعرف حالها من أهل العرف واللسان - الباجوري على ابن قاسم ٣٩ / ١

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ قَلِيلٍ بِمُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، وَلَا تَغْيِيرُ كَثِيرٍ بِمُخَالِطٍ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كُطْحَلٌ وَطِينٌ وَكِبْرِيتٌ فِي مَقْرِهِ أَوْ مَمْرِهِ، وَلَا تَغْيِيرُ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِهَا وَلَا تَغْيِيرُ بِمُجَاوِرٍ. وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاظِرِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ:

حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يَئْتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ.

الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْمَاءِ دُونَ قُلَّتَيْنِ. فَلَوْ جَمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَظَهُورُ. كَمَا لَوْ جَمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ بِلَا تَغْيِيرٍ.
الثَّانِي: إِسْتِعْمَالُهُ فِي فَرِصٍ^(١) فَالْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلٍ كَالْغُسلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ
وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ ظَهُورٌ.

الثَّالِثُ: إِنْفِصالُهُ عَنِ الْعُضُوِّ وَلَوْ حُكْمًا كَأَنْ جَارَ مَنْكِبَ الْمَوَاضِيِّ أَوْ رُكْبَتَهُ. وَلَا يَضُرُّ انْفِصالُهُ مِنَ الْكَفِ إِلَى السَّاعِدِ، وَلَا مِنَ الرَّأْسِ إِلَى تَخْوِ الصَّدْرِ^(٢).
الرَّابِعُ: عَدْمُ نِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ فِي مَحْلِهَا، وَهُوَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَفِي الغُسلِ بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ. فَلَوْ أَدْخَلَ الْمُتَظَهِّرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ حِينَئِذٍ بِغَيْرِ نِيَّةٍ اغْتِرَافٍ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ الْمُخَالِطِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ. فَيُقَدَّرُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالِطًا مُخَالِطًا لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ^(٣) فَإِنْ غَيْرُهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ ضَرَّ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) والمراد بالفرض هنا مالا بد منه سواء أثمن الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فدخل فيه وضوء الصبي ولو غير مميز للطواف وغسل الكتابية لتحل لحليلها المسلم. (٢) مما يغلب فيه التقاذف. (٣) أي مخالفًا وسطًا فيقدر ريحه مثلاً ريح اللاذن والطعم طعم عصير الرمان واللون لون عصير العنب الأحمر أو الأسود. واللاذن: Rock rose

الماء المتنجس:

الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإنما فهو قليل. والكثير لا ينجس بِمُلَاقةٍ نجس إلا إذا تغير به، فينجس. فإن زال تغيره بنفسه أو بما آخر فقد ظهر. والقليل وإن كان جاريًا ينجس بِمُلَاقةٍ نجس وإن لم يتغير به. فإن كثربلا تغير فظهور. والتغير المؤثر هو تغير طعمه أو ريحه أو لونه.

والقلتان بالوزن خمساً أطهاراً (١) كيلوغراماً تقريباً وبالمساحة في المربع ذراعاً وربع طولاً وعرضها وعمقاً بذراعي الأدمي (٢). وفي المدور ذراع عرضاً وذراعان ونصف عمقاً. وفي المثلث ذراع ونصف طولاً وعرضها وذراعان عمقاً (٣) وبالكيل ١٩١ لتر تقريباً (٤).

فرض الوضوء

فرض الوضوء ستة.

الأول: النية.

النية لغة: القصد، وشرعًا: قصد عمل مقترباً بفعله. (٥) قال رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات (٦). وتكفي في الوضوء أحدي النيات الآتية.

١. نويت الوضوء.

٢. نويت أداء الوضوء.

(١) فلا يضر نقصان رطل أو رطلين. (٢) أي اليد العتدلة. (٣) البجيرمي / ١ . ٢٥ . (٤) لتر: هذا إذا كان الماء صافيا حتى يساوي الوزن الكيل. (٥) شرعت تمييزا للعبادة عن العادة كتمييز الإنفاق في المسجد عن الاستراحة فيه بالنسبة و كتمييز الوضوء المشروع عن الوضوء اللغوي بالنسبة. (٦) البخاري ٥٤ ومسلم ١٩٠٧ .

٣. نَوَيْتُ فَرْضَ الْوُضُوءِ.

٤. نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضَ الْوُضُوءِ.

٥. نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. (أَوْ نَحْوُهَا مِمَّا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ)

٦. نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ. (أَوْ نَحْوُهَا مِمَّا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ)

٧. نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدِيثِ.

٨. نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدِيثِ.

وَدَائِمُ الْحَدِيثِ لَا تَكُفِيهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَمْسِ الْأُولَى. فَلَا يَنْوِي الطَّهَارَةَ وَلَا الرَّفْعَ لِبَقَاءِ حَدِيثِهِ. وَيَحِبُّ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ. فَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ. فَيَحِبُّ إِغَادَةً مَا سَبَقَهَا مِنْهُ.

وَالثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ.

الْوَجْهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمُنْتَهَى الْلَّحِيَّينِ، وَعَرْضًا مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ. وَيَحِبُّ غَسْلُ شَعْرِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا كَثِيفَ الْلَّحِيَّةِ وَالْعَارِضِ. فَلَا يَحِبُّ غَسْلُ بَاطِنِهِمَا. وَالْكَثِيفُ مَا لَمْ تُرِكَ الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجَlisِ التَّخَاطِبِ عُرْفًا.

وَمِنَ الْوَجْهِ مُنْتَهَى الْلَّحِيَّينِ وَحُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ وَمَوْضِعِ الْغَمَمِ، دُونَ مَحْلِ التَّحْذِيفِ وَوَتِدِ الْأُذْنِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَمَوْضِعِ الصَّلْعِ. وَلَكِنْ سُنَّ غَسْلُهَا^(١). وَلَا يَحِبُّ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَلَا يُسْتَحِبُّ بَلْ يُكْرَهُ . وَإِنَّمَا يُغَسِّلُ إِذَا تَنَجَّسَ لِغَلَظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ. وَيَحِبُّ غَسْلُ بَعْضِ حُدُودِ الْوَجْهِ^(٢) لِيَتَحَقَّقَ غَسْلُ جَمِيعِهِ.

(١) أي محل التحذيف وما بعده. (٢) من أطراف الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين.

وكذا يجب جزءٌ فوق الواجب في اليدين والرجلين ليتحقق غسلهما جميما.

وَالثَّالِثُ: غَسْلُ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِ الْفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالَ وَسَلَعَةٌ^(١)
وَإِصْبَعٌ زَائِدَةٌ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِهِ وَجَبَ غَسْلُ مَا يَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَرَأْسٌ عَصْدِهِ أَوْ
مِنْ فَوْقِهِ نُدْبَ غَسْلُ بَاقِ عَصْدِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ.

وَلَوْ نَزَعَةً أَوْ بَعْضَ شَعْرٍ لَا يَخْرُجُ بِالْمَدِ عَنْ حَدِ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهَا^(٢)
وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَالْخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلِيهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَغَيْرِهِمَا وَبَاطِنِ ثَقِبٍ وَشَقٍّ. وَلَوْ
دَخَلَتْ شُوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسْلُ مَحْلِهَا إِنْ ظَهَرَتْ وَإِنْ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا فَلَا.
وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ نَفْطِ نَشَقَقَ مَا لَمْ يَرْتَقِ. وَالْمُرَادُ بِغَسْلِ الْأَعْصَاءِ الْمَذْكُورَةِ
انْغِسَالُهَا. سَوَاءٌ كَانَ بِفَعْلِهِ أَمْ لَا، كَغْسِلِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سُقُوطِهِ فِي نَهْرٍ. لَكِنْ
يُشْرَطُ فِي الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلنِّيَّةِ دُونَ الْأَوَّلِ،^(٣) فَلَا يُشْرَطُ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ
الصَّارِفِ، كَنِيَّةٌ قَطْعٌ^(٤) أَوْ تَبَرُّدٌ أَوْ تَنْظِيفٍ.

(١) ما يخرج بين الجلد واللحام من الحمصة إلى البطيحة (الشرواني ٢٠٨ / ١)

(٢) وجهة نزول الناصية الوجه والقرنيين المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس القفا

(الشرواني ٢٠٩ / ١). (٣) الأول هو ما كان بفعله والثاني ما كان بفعل غيره. (٤) أي كنية

قطع الوضوء أي الإنصراف من قبل إتمامه.

وَالسَّادِسُ: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.

فَلَوْ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَلَا يَصْحُ وُضُوءُ إِلَّا بِالتَّرْتِيبِ. وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ الْأَرْبَعَةَ مَعًا لَمْ يُحْسَبْ إِلَّا الْوَجْهُ^(١). وَلَوْ انْعَمَسَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَجْزَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الْأِنْعَمَاسِ زَمَانًا يُمْكِنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ أَحْدَثَ وَاجْنَبَ أَجْزَاهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ لِإِنْدَرَاجِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ.

مَسْحُ الْخَفِينَ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينِ فِي الْوُضُوءِ بَدْلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِمُسَافِرِ سَفَرٍ قَصْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِي هُنَّ. وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِهِمَا. وَيَجِبُ نَزْعُهُمَا عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَشُرُوطُهُ:

(١) لُبْسُهُمَا عَلَى طَهْرٍ كَامِلٍ.

(٢) سَتْرُهُمَا مَحَلَّ الْفَرِضِ.^(٢)

(٣) طَهَارَتُهُمَا عَنِ النَّجَسِ.

(٤) مَنْعُهُمَا نُفُوذَ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ.^(٣)

(٥) إِمْكَانُ التَّرَدُّدِ فِيهِمَا لِلْحَاجَاتِ.^(٤)

(١) لو غسل أعضاء الأربعة معاً أربع مرات كفي (الباجوري على ابن قاسم ١ / ٦٣). (٢) من كل الجوانب لا من الأعلى. (٣) إذا صب عليهما. (٤) من غير نعل مدة المسح أما الأخفاف المعروفة اليوم من صوف أو قطن أو غيره التي لا تلبس بلا نعل ولا يمكن السير فيها بلا نعل ولا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل إذا صب عليها فلا يجوز المسح عليها. إذ يسهل نزعها فلا حاجة إلى إدامته. أنظر الكردي على شرح با فضل ١ / ٩٥.

وَأَقْلُهُ مَسْحُ الْبَعْضِ مِنْ أَعْلَاهُمَا^(١). وَأَكْمَلُهُ مَسْحُ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلِهِمَا مَرَّةً حُطُوطًا بِأَنْ يُمِرَّ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي الْأَعْلَى مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى سَاقِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى فِي الْأَسْفَلِ مِنَ الْعَقِبِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

سنن الوضوء

(١) ما يُطلب في بدایته

١. أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ: نَوِيتُ سُنَّةَ الْوُضُوءِ^(٢).

٢. التَّعُودُ.

٣. التَّسْمِيَةُ^(٣).

أَقْلُ التَّسْمِيَةَ «بِسْمِ اللَّهِ» وَأَكْمَلُهَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَتُسْنَ التَّسْمِيَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ^(٤) مِنْ تِلَوَةِ قُرْءَانٍ وَتَأْلِيفٍ وَأَكْتِحَالٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَسْلٍ وَتَيْمَمٍ وَذَبْحٍ وَجَمَاعٍ وَنَحْوِهَا. فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْلَ الْوُضُوءَ أَوْ أَوَّلَ أَمْرٍ مِمَّا ذُكِرَ أَتَى بِهَا أَثْنَاءُهُ قَائِلاً «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» إِلَّا فِي نَحْوِ الْجِمَاعِ مِمَّا يُكْرَهُ فِيهِ الْكَلَامُ.

٤. الشَّهَادَاتَانِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ.

فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥. الْحَمْدُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. فَيَقُولُ: أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

٦. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعًا مَعَ الْكُوَعْيَنِ.

يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ طَهْرَهُمَا.

(١) الساتر لظهر قدمه. (٢) ويقرنها بالتعود والتسمية. (٣) عند غسل الكفين. (٤) أي حال يهتم به شرعاً بحيث لا يكون محرماً لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور.

(ب) مَا يُطَلَّبُ فِي الْفَمِ وَالْأَنفِ

٧. السِّوَالُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿السِّوَالُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ مَرْضَاتٌ لِّلرَّبِّ﴾^(١). وَ﴿لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّةٍ لَّاَمَرْتُهُمْ﴾^(٢) بِالسِّوَالِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ^(٣). وَ﴿لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّةٍ لَّاَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ﴾^(٤). وَ﴿رَكْعَاتِنِ سِوَالٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَالٍ﴾^(٥). فَالسِّوَالُ مُسْتَحْبٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ وَإِلَّا بِسِوَالٍ غَيْرِهِ فَيُحْرُمُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرِضاهُ فَإِنْ عَلِمَ فَخِلَافُ الْأُولَى - إِلَّا لِلتَّبَرِكِ^(٦). وَإِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ نَجْسٌ أَوْ رِيحٌ كَرِهٌ مُودٌ^(٧) فَيَجِبُ حَيْثُ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِزَالَةُهُ.

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَيْرٍ غَيْرِ إِصْبَاعِهِ. وَأَفْضَلُهُ الْعُودُ. وَأَوْلَاهُ ذُوالِرِيحِ الطَّيِّبِ. وَأَفْضَلُهُ الْأَرَاقُ. وَأَوْلَاهُ الْمُنْدَى، ثُمَّ الْيَابِسُ، ثُمَّ الرَّطْبُ^(٨). وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَأْكَ عَرَضاً فِي الْأَسْنَانِ وَطُولَاً فِي الْلِسَانِ. وَأَنْ يَبْدأَ بِالْأَسْنَانِ الْعُلِيَا فِي الْأَيْمَنِ ظَهِيرًا وَبَطْنًا، ثُمَّ بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ، ثُمَّ بِالْعُلِيَا فِي الْأَيْسِرِ ثُمَّ بِالسُّفْلَى كَذَلِكَ^(٩). ثُمَّ يُمْرِرُ السِّوَالَ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ لَطِيفًا. وَأَنْ يَأْخُذَ السِّوَالَ بِيُمْنَاهُ وَيَجْعَلَ حِنْصَرَهُ وَإِبْهَامَهُ أَسْفَلَهُ وَسَائِرَ الْأَصَابِعِ فَوْقَهُ. وَأَنْ يَغْسِلَهُ قَبْلَ الْاسْتِيَالِكَ وَبَعْدُهُ. وَأَنْ لَا يَزِيدَ فِي طُولِهِ عَلَى شِبْرٍ.

(١) رواه الإمام الشافعي وأحمد والنسائي. (٢) أي أمر وجوب (٣) رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم وابن خزيمة. (٤) رواه الشيخان (٥) رواه الحميدى وأحمد. (٦) كان صاحب السوال متبركا به كوى أو عالم. (٧) مود لغيره في نحو جمعة. (٨) فيقدم اليابس المندى على اليابس غير المندى ويقدم اليابس غير المندى على الرطب، والمندى هو المبلول (٩) ظهرا وبطنا

يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ لِكُلِّ وُضُوءٍ وَصَلَاةٍ^(١) وَسَجْدَةٌ تِلَاءَةٌ وَسَجْدَةٌ شُكْرٌ وَلِقَرَاءَةٌ
فُرْءَانٌ وَحَدِيثٌ وَعِلْمٌ شَرْعِيٌّ وَذِكْرٌ وَلِدُخُولٍ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَلِسُومٍ وَاسْتِيقَاظٍ مِنْهُ
وَأَكْلٌ وَطَوَافٍ وَتَغْيِيرٌ فَمِنْ أَوْسِنٍ وَفِي السَّحْرِ وَعِنْدَ الْإِحْتِضَارِ. وَيُنَدِّبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ
الِإِسْتِيَاكِ وَبَعْدَهُ وَمِنْ أَثْرِ الطَّعَامِ وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْقَصْبِ.

٨. المضمضة والاستنشاق

أَقْلَهُمَا إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ. وَالْأَكْمَلُ جَمْعُهُمَا بِشَلَاثٍ غُرَفٍ
 يَتَمَضَّضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ عُرْفَةٍ مِنْهَا، وَالْمُبَالَغَةُ^(٢) فِيهِمَا، إِنْ كَانَ مُفْطِرًا - أَمَّا
 الصَّائِمُ فَتُكْرَهُ لَهُ - وَإِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ مَجْهُهُ مِنْهُ، وَاسْتِنْشَارُهُ مِنَ الْأَنْفِ بِيَدِهِ
 الْيُسْرَى، وَإِدْخَالُ خِنْصَرٍ فِيهِ فَإِرَالَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَدَرِ.

(ج) ما يُطلب في المسح

٩. استيعاب مسح الرأس

يُسَنُّ اسْتِيَاعُهُ لِلإِتَّبَاعِ^(٣) وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
 حِيثُ أَوْجَبَاهُ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيَةُ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا
 يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلَمِ الرُّبْعِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَيْنَةَ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ وُجُوبُ
 الرُّبْعِ.

(١) حيث لم يخش تغير فمه أو تنفسه ولم يمكن غسله. (٢) بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهه الأسنان والثلاث ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه. (٣) إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه فِي الْمُؤْمِنِ.

والأفضل في كيفية الاستيعاب أن يضع إبهاميه على صدغيه ويلصق إحدى سبابته بالآخر ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه^(١) لقفاه، ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب^(٢)، وإن فليقتصر على الذهاب. وإن كان على رأسه نحو عمامة تم علىها بعد مسح الناصية للإتباع^(٣).

١٠. مسح الأذنين

أقله إيصال البلى إليهما، والأكملاً أن يمسح ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه وسبابته^(٤) بماء غير ماء الرأس، ثم صماخيه بظرف مسيحتيه بماء جديد، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استطهاراً^(٥).

(د) ما يطلب في الصب والغسل

١١. دلك الأعضاء

وهو إمرأة اليد على الأعضاء المغسولة. سُن خروجاً من خلاف مالك حيث أوجبه.

١٢. تخليل كثيف لحيته وعارض.

الأفضل تخليلها بأصابع يمناه مع تفريقها من أسفل بغرفه مستقلة.

١٣. تخليل الأصابع.

الأفضل كونه في اليدين بالتشبيك وفي الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الأصابع مبتدئاً من خنصر رجله اليمنى ومحتملاً بخنصر اليسرى. ويحب في ملتفة^(٦) ويحرم في ملتحمة^(٧).

(١) غير الإبهامين فيثبتهما على الصدغين. (٢) والذهب والرد مرة واحدة فقط. (٣) وهو أنه صلعم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة - رواه مسلم. (٤) لف ونشر مرتب بالإبهام للظاهر والسبابة للباطن (٥) إحتياطاً وطلباً لظهور المسوح للكل. بغيره على شرح المنهج ١ / ٧٩ (٦) بحيث لا يصل لباطنهما الماء إلا به (٧) لأن الفتق تعذيب وهو حرام بلا ضرورة.

١٤. إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالْتَّحْجِيلِ^(١).

هِيَ غَسْلٌ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا. وَغَایَةُ الْأَوَّلِ أَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَالْأَذْنَيْنِ وَصَفْحَتِيْ عُنْقِهِ. وَغَایَةُ الثَّانِي اسْتِيَاعُ الْعَضْدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلِيَفْعُلْ^(٢).

١٥. التَّيَامُونُ

يُسَنُ التَّيَامُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. أَمَّا غَيْرِهِمَا^(٣) فَيُظَهَّرُ دَفْعَةً، وَلَكِنْ يُسَنُ التَّيَامُونُ لِنَحْوِ أَقْطَعِ^(٤) فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِنْ تَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُونَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ.

فَيُسَنُ التَّيَامُونُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ^(٥) كَالْتَّقْلِيمِ، وَالْأَكْتِحَالِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَلْبِسِ الشَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالسِّوَاكِ، وَالثَّحْلِيلِ. وَيُسَنُ التَّيَاسُرُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِهَانَةِ كَالْإِسْتِنْجَاءِ وَالْأَمْتِحَاطِ وَخَلْعِ الشَّوْبِ وَالنَّعْلِ.

١٦. الْبَدَاءَةُ فِي الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ، وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِأَصَابِعِهِمَا وَإِنْ صَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٧. أَخْذُ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ مَعًا.

١٨. الصَّبُّ عَلَى رِجْلِيْهِ بِيَمِينِهِ وَدَلْكُهُمَا بِيَسَارِهِ.

١٩. وَضْعُ مَا يُعْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا يُصْبِتُ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

٢٠. تَعَهُّدُ مَا يُخَافُ إِغْفَالُهُ كَمُوقِ وَلِحَاظٍ، فَيَتَعَهَّدُهُمَا بِشِقَّيْ

سَبَّابَتَيْهِ وَكَعَقِبِ وَمَوْضِعِ خَاتَمٍ.

(١) الغرة: الوجه، والتحجيل: الأيدي والأرجل. (٢) رواه البخارى ومسلم إلا قوله وتحجيله فمسلم فقط. (٣) أي الكفان والخدان والأذنان وجانيا الرأس. (٤) الأقطع: مقطوع اليد. (٥) متفق عليه (٦) ويلحق به ما لا تكرمه فيه ولا إهانة - تحفة / ١ ٢٣٥. كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر- كردى على شرح بافضل / ١ ٢٢١.

(ه) مَا يُطْلَبُ فِي جَمِيعِهِ

٦١. إِسْتِصْحَابُ التَّيَّةِ.

٦٢. إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

يُسْنُ الْوِلَاءُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الْعُضُوِ الْوَاحِدِ وَبَيْنَ غَسْلَاتِهِ
الثَّلَاثِ بِحِيثُ لَا يَحِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي^(١). وَيَحِبُّ الْوِلَاءُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ
وَلِمَنْ صَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ.

٦٣. الْوِلَاءُ.

يُسْنُ التَّشْلِيَّثُ فِي كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالدَّلْكِ وَالتَّخْلِيلِ وَالسِّوَاكِ وَالذِّكْرِ
أَوَّلَهُ وَآثَنَاءَهُ وَآخِرَهُ. وَيَحْصُلُ بِغَمْسِ الْعُضُوِ فِي الْمَاءِ إِذَا حَرَّكَهُ مَرَّتَيْنِ.^(٢)
وَلَا يُجْزِي تَشْلِيَّثُ عُضُوٍ قَبْلَ تَمَامِ وَاحِدِ غَسْلِهِ وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ.

٦٤. الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاحِدِ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةِ.

وَيَحِبُّ لِضيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ أَوْ احْتِياجِ إِلَيْهِ لِعَطْشِ مُحْتَرِمٍ.

(و) مَا يُسْنُ تَرْكُهَا فِي الْوُضُوءِ

٦٥. الْوُضُوءُ فِي مَحَلِ الرَّشَاشِ.

٦٦. نَقْصُ مَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ مُدِّ.

٦٧. الْإِسْتِعَانَةُ بِلَا عُذْرٍ.

٦٨. الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

٦٩. الْتَّكَلْمُ بِلَا عُذْرٍ.

(١) مع اعتدال الهواء ومزاج البدن ويقدر الممسوح مغسولاً (٢) لكون الإدخال مرة.

٣١. لَطْمُ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

٣٢. التَّفْضُ بِلَا عُذْرٍ.

٣٣. التَّنْشِيفُ بِلَا عُذْرٍ

(ز) مَا يُطْلَبُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٣٤. الشُّرْبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٣٥. رَشْ إِزَارِهِ بِهِ إِنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقْذِرٍ لَهُ دَفْعًا لِلْوَسَوَاسِ.

٣٦. أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْوُضُوءِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١) اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(٢) وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ^(٣) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(٤) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

٣٧. أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ ثَلَاثًا.

٣٨. الرَّكْعَتَانِ بَعْدُهُ.

وَتَفْوَتَانِ بِطُولِ الْفَصْلِ. وَقِيلَ يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ عُضُوٍّ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥).

(١) مسلم ٢٣٤. (٢) الترمذى: ٥٥ (٣) الإحياء للغزالى ١ / ١٥٩ (٤) رواه النسائي في

اليوم والليلة (أذكار النووى ص ٢٣) والحاكم وصححه (فتح المعين ص ٢١).

(٥) لما رواه المستغفري من حديث حسن غريب.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ وَالْتَّيَامِنِ وَالْوِلَاءِ وَالدَّلْكِ وَتَخْلِيلِ كَثِيفِ اللِّحِيَةِ وَالْعَارِضِ. وَتُكْرَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالرِّيَادَةُ عَلَى الشَّلَاثِ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا، وَغَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ - إِنْ كَانَ غَيْرُ مَوْقُوفٍ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ - وَالسِّوَالُ طُولًا فِي الْأَسْنَانِ وَعَرْضًا فِي الْلِسَانِ، وَمُبَالَغَةُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ، وَسَوَاكُهُ بَعْدَ الرَّوَالِ. وَالثَّلَاثَةُ الْأُخِيرَةُ تُكْرَهُ مُظْلَقاً^(١) وَأَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ غَيْرِ مُسْتَبْحِرٍ^(٢).

وَيُكْرَهُ مِنَ الْمَاءِ الشَّدِيدُ الْحَرِّ وَالْبَرِدُ^(٣) وَالْمُشَمَّسُ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ^(٤) كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ بِقُطْرٍ حَارِّ فِي وَقْتٍ حَارِّ. وَيَحْرُمُ التَّطْهِيرُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَمَاءٍ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ.

(١) سواه كان في الوضوء ألم لا. (٢) قياسا على الغسل. تحفة ١ / ٢٩٧ . كردي ١ / ١٦٢ .
والمستبحر: ما كان كثيرا كالبحر، وضابطه أن يكون الماء بحيث اذا وقع مستقر فيه لا يكره الطبع استعماله عقبه. (٣) لمنعه الإسباغ. ويحرم إن خاف منه ضررا. (٤) أي ما من شأنه الإنطباع أي الإمتداد تحت المطرقة

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ.

الْأَوَّلُ: حُرُوجُ شَيْءٍ غَيْرِ مَنِيهٍ مِنْ فَرْجٍ أَوْ ثَقْبٍ تَحْتَ سُرَّةَ وَالْفَرْجِ مُنسَدٌ^(١) عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا رَطْبًا أَوْ جَافًا مُعْتَادًا أَوْ نَادِرًا^(٢) مُتَّصِلًا^(٣) أَوْ مُنْفَصِلًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَالْمَيِّتُ لَا يَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنَّمَا تَحِبُّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ تَمْيِيزِ الْعَقْلِ.
بِسَكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ^(٤) حَتَّى انتِباَهِهِ. لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِنَعَسٍ وَلَا بِأَوَائِلِ نَشْوَةٍ^(٥) السَّكْرِ.

وَالثَّالِثُ: مَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ يَبْطِئُ الْكَفِ.
قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا سَلِيمًا أَوْ أَشَلَّ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا وَلَوْ لَمِيتِ أَوْ صَغِيرٍ. عَمْدًا كَانَ الْمَسُّ أَوْ سَهْوًا. وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ الْعَانَةِ وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ^(٦) وَالْأَنْثَيَيْنِ وَلَا مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ وَلَا مَسُّ الْفَرْجِ بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِهَا وَحَرْفِ الرَّاحَةِ. وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ.

(١) أي انسدادا طارئا. أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا سواء كان تحت السرة أو فوقها. (٢) خلافا لمالك (٣) كدوة أخرجت رأسها (٤) أي ألييه من مقره فلا تمكين لمن بين مقعده ومقره تجاف. (٥) نشوة السكر مقدماته. (٦) فإن الناقض من الدبر ملتقي المنفذ.

والرابع: تلقي بشري ذكر وأنثى كيرين^(١) أجنبين. ولو يكراه أو بلا شهوة. سواء اللامس والملموس لكن لا ينتقض وضوء الميت. ولا نقض بلمس غير البشرة وهو هنا الشعر والسن والظفر وباطن العين، ولا بلمس من لا يشتهر عرفا غالباً، ولا محروم ينسب أو رضاع أو مصايرة، ولا بتلقي الرجلين والمرأتين، ولا بلمس العضو المبيان،^(٢) ولو اشتبهت محرمته بأجنبيات فلمس واحداً منهم لم ينتقض.

ما يندب منه الوضوء

يندب الوضوء من أمور^(٣) منها: الفصد والجحادة وقص الظفر والشارب وحلق الرأس وقيء وحمل ميت ومسه، ومس الخنزى المشكل^(٤) والأمرد والصغريرة والأبرص والكافر والعانة والأنثى وأصل الفخذ وباطن الآلة وشعر الأجنبيه وظفرها وسنهما والعضو المبيان منها وفرج البهيمة^(٥)، ونظر شهوة وتلقط معصية^(٦) وغضب وقهره في الصلاة، وأكل لحم الجزار، والبلوغ بالسن، وأداء صلاة بوضوء^(٧).

- (١) المراد بالكبير هنا من بلغ حدا يشتهر فيه عرفا غالباً. عرفا: أي عند أرباب الطياع السليمة. غالباً: أي في الغالب عند أرباب الطياع السليمة (٢) ما لم يلتتصق فإذا التتصق وحلته الحياة فلا ينقض عند ابن حجر وينقض عند الرملاني فإذا التتصقت يد رجل ببدن امرأة وحلتها الحياة انقض وضوء الرجل بلمسها عنده. انظر البجيرمي على شرح المنهج. ١ / ٤٤ ولو التتصق جزء المرأة ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فلا نقض بلمسه إذ هو ليس بلمس النساء ولو التتصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فينقض لأنه صار جزء من المرأة. انظر الشروانى ١ / ١٤٤ (٣) أي يندب الوضوء بعدها. (٤) لاحتمال كون الممسوس من غير جنس الماس. (٥) أي قبلها (٦) كغيبة ونميمة وفحش وكذب وشتم وقدف وغيرها (٧) فيسن تجديد الوضوء بعد كل صلاة لصلاة أخرى.

مَا يُسْنَ لِهِ الْوُضُوءُ

يُسْنُ الْوُضُوءُ لِأُمُورٍ^(١) مِنْهَا: قِرَاءَةُ قُرْءَانٍ وَرِوَايَةُ حَدِيثٍ وَسَمَاعُهُمَا وَذِكْرُ اللَّهِ وَتَعْلُمُ عِلْمًا شَرْعِيًّا وَتَعْلِيمُهُ وَكِتابَتُهُ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا زِيَارَةُ سَائِرِ الْقُبُوْرِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَخُطْبَةُ غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَنَوْمٌ، وَأَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَغُسْلٌ،^(٢) وَأَكْلُ جُنْبٍ وَشُرْبُهُ وَوَطْهَهُ،^(٣) وَحَمْلُ مِيتٍ، وَحَمْلُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَسَعْيٌ وَوُقُوفٌ بِعِرْفَةَ وَرَمْيٍ جَمَارٍ. وَيَأْتِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِنَيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ، كَرْفَعُ الْحَدَثِ وَفَرْضُ الْوُضُوءِ. فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ السَّبِيلِ كَالْوُضُوءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ بِخَلَافِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فَإِنَّهَا تَصْحُّ بِنَيَّةٍ أَسْبَابِهَا.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ سَيَّةً أُمُورٍ: صَلَاةً وَطَوَافً وَسُجُودً^(٤) وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَحَمْلُ الْمُصَحَّفِ وَمَسْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُظَاهِرُونَ﴾^(٥) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَقَّا يَتَوَضَّأَ^(٦). وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلطَّوَافِ وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ^(٧). وَكَالْمُصَحَّفِ مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ، لَكِنَّ الْمُصَحَّفَ يَحْرُمُ حَمْلُهُ وَمَسْهُ مُظَلَّقاً، وَغَيْرُهُ إِنْ كُتِبَ لِلدرَاسَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ. وَإِنْ كُتِبَ لِلتَّبَرُّكِ فَلَا.

(١) أي يندب الوضوء قبلها. (٢) واجب أو مندوب. (٣) فإذا أراد الجنب أكلا أو شربا أو وطئا ثانيا قبل غسله سن له الوضوء. (٤) سجود التلاوة والشكرا (٥) الواقعة: ٧٩

(٦) متفق عليه (٧) مسلم

وَيَحْرُمُ مَسْ الْمُصَحَّفِ - وَلَوْ بِخَائِلٍ - وَوَرَقِهِ وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ وَكَذَا ظَرْفُهُ
وَصُندُوقُهُ بَشَرْطَيْنِ: كَوْنُهُمَا مُعَدَّيْنِ لَهُ وَكَوْنُ الْمُصَحَّفِ فِيهِمَا.

وَلَا يَحْرُمْ حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ وَالْمُصَحَّفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ زَادَ عَلَيْهِ^(١)
وَلَا تَمْكِينُ الصَّيِّدِ الْمُمِيزِ الْمُحْدِثِ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدرَاسَةِ.
وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمِيزِ فَيَحْرُمْ تَمْكِينُهُ مِنْ مُصَحَّفٍ وَكَذَا كُلُّ مُعَظَّمٍ.

وَيَحْرُمُ وَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي الْمُصْحَفِ وَتَمْزِيقُهُ عَبَثًا وَ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ مَا لَمْ
يَكُنْ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَكِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا أَكُلُهُ وَلَا شُرْبُهُ
لِلشِّفَاءِ وَيُسَنُ الْقِيَامُ لِلمُصْحَفِ كَالْعَالَمِ بَلْ أَوَّلَ وَيُكَرِّهُ حَرْقُهُ إِلَّا لِتَحْوِي صِيَانَةً.

٩٥

هُوَ لُغَةُ سَيْلَانِ الْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ وَشَرْعًا سَيْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةً^(٢) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَظْهِرُوا^(٣)﴾، ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ^(٤)﴾

مُوجَبَاتُ الْغُسل

مُوجَاتُهُ سَتَّةٌ

(١) أي على القرآن. والورع عدم حمل تفسير الجلالين بالحدث لأنه وإن كان زائداً بحروفين - ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر - الباقي. (٢) ولو مندوبة فشل في الملة (٣) المأثنة (٤)، المقترنة

١. خُروجُ مَنِيٍّ^(١).

يُعرَفُ الْمَنِيُّ بِتَدَفُّقٍ^(٢) أَو لَذَّةً أَو رِيحَ عَجِينٍ رَطْبًا وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافًا. وَلَوْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَواصُ التَّلَاثُ فَلَا غُسْلٌ وُجُوبًا وَلَا نَدْبًا بَلْ يَحْرُمُ.^(٣) نَعَمْ لَوْ شَكَ فِي الْخَارِجِ أَمَنِيٌّ هُوَ أَمْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًّا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ. وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ أَو فِرَاشِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَعَادَ بَعْدَ الْغُسْلِ كُلَّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ وُجُوبًا، وَكُلَّ صَلَاةٍ احْتَمَلَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ نَدْبًا، فَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ يُنْدِبُ لَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ.

٢. دُخُولُ حَشَفَةٍ^(٤) فَرْجًا.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْفَصِلًا أَو لِبَهِيمَةٍ أَو مِيَّتٍ - لَكِنْ لَا غُسْلَ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْفَصِلِ وَلَا عَلَى الْمِيَّتِ - وَلَوْ كَانَ دُخُولُهَا فِي دُبْرٍ أَو بِحَائِلٍ أَو بِسَهْوٍ أَو بِإِكْرَاهٍ أَو بِلَا شَهْوَةٍ.

(١) بخلاف مني غيره بأن وطئت ولم تقض شهوتها بأن كانت صغيرة أو نائمة فاغتسلت ثم نزل منها مني الرجل فلا غسل عليها. وكمني غيره مني نفسه الذي خرج منه ثانية بعد استدخاله فلا يجب به الغسل. (٢) خروجه دفعات (٣) لأنه متعاط عبادة فاسدة (٤) أو قدرها من محبوبها أو مخلوق بدونها

٣. الحِيْضُ.

هُوَ دَمٌ حِيلَةً^(١) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِيمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. وَأَقْلُ سِنِّهِ اسْتِكْمَالٌ تِسْعَ سِنِّينَ تَقْرِيبًا. فَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التِسْعِ بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ وَلَا آخِرَ لِسِنِّهِ^(٢).

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَأَقْلٍ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وَالنَّقَاءُ بَيْنَ الدِّمَاءِ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَعَ الدِّمَاءِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَنْقُضْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ.

٤. النِّفَاسُ.

هُوَ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ الرَّحِيمِ^(٣) قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ^(٤). وَأَقْلُهُ لَحْظَةً وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا.

٥. الْوِلَادَةُ.

وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضَغَةً^(٥) أَوْ مَا فِي صُورَةِ حَيَوانٍ أَوْ بِلَا رُطْبَةً أَوْ مِنْ غَيْرِ الْطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ^(٦) كَمَا يَخْرُجُ الْوَلَدُ بِالْجِرَاحَةِ الْبَطْنِيَّةِ.

٦. مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ. أَمَّا الشَّهِيدُ فَيَخْرُمُ عَسْلُهُ.

(١) طبيعة وخلقة (٢) ففي كل سن يمكن أن تحيض المرأة لكن تيأس عنه غالباً إذا بلغت اثنين وستين سنة. (٣) من الحمل (٤) فإن رأت الدم بعدها فهو ليس بنفاس (٥) إنما يعد وضع العلقة أو المضغة ولادة إذا قالت القوابل أنها أصل آدمي (راجع التحفة ١/١)

(٦) (٦) راجع الشروانى / ١ / ٢٥٩

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ^(١) وَبِالْوِلَادَةِ جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ^(٢) وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيَادَةً عَلَيْهِ أَمْرَانِ: الْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِقَصْدِهِ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ. وَتَحْلُّ أَذْكَارُهُ بِلَا قَصْدِ قُرْءَانٍ.

كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْأَكْلِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَعِنْدَ الرُّكُوبِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَكَالْمَكْثِ فِي الْمَسْجِدِ التَّرَدُّدُ فِيهِ لَا عُبُورٌ، فَهُوَ بِلَا غَرَضٍ خِلَافُ الْأَوَّلِ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ^(٣). وَيَحْرُمُ بِهِمَا زِيَادَةً أَرْبَعَةً أُمُورٍ: الصَّوْمُ، وَالظَّلَاقُ، وَالْجِمَاعُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا بِلَا حَائِلٍ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ حَلَّ قَبْلَ الغُسْلِ الصَّوْمُ وَالظَّلَاقُ. أَمَّا الْجِمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ فَلَا يَجُوزُانِ إِلَّا بَعْدَ الغُسْلِ.

أَحْكَامُ الْاسْتِحَاضَةِ

الْاسْتِحَاضَةُ دَمٌ عِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. وَهِيَ حَدَثٌ دَائِمٌ، فَلَا تَمْنَعُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ.

(١) وهو حدث يحصل بخروج المني أو دخول الحشمة في الفرج. (٢)، (٣) أي ما يمكن منه فلا يرد خطبة الجمعة.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَحْشُوْهُ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفًا لَهَا ثُمَّ تُعَصِّبَهُ بِخِرْقَةٍ إِنْ لَمْ يَكُفِهَا الْحَشُوْثُ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَعَقِبَ ذَلِكَ تُصَلِّي وَتَفْعُلْ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ فَرِضٍ.
وَتَكُونُ الْاسْتِحَاضَةُ بِهَذِهِ الصُّورِ:-

١. خُروجُ الدَّمَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينِ بِسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.
٢. خُروجُهُ بَعْدَ التِسْعِ مَعَ نَقْصِهِ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ.
٣. زِيَادَتُهُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ.
٤. خُروجُهُ قَبْلَ تَمَامِ أَقْلِ الطَّهْرِ.
٥. خُروجُهُ مَعَ الطَّلْقِ وَلَمْ يَتَصَلِّ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ.
٦. زِيَادَتُهُ عَنْ أَكْثَرِ النِّفَائِسِ.

أَنْوَاعُ الْمُسْتَحَاضَةِ

إِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ مُبْتَدَأً مُمِيزَةً بَيْنَ الدَّمِ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ^(١) فَالْقَوِيُّ حَيْضٌ^(٢) وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ.
وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأً غَيْرَ مُمِيزَةً فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.^(٣)

(١) بِصَفَاتِ الدَّمِ مِنْ ثَخْنَ وَنَتَنْ وَقُوَّةِ لَوْنٍ. فَالْأَسْوَدُ أَقْوَى مِنَ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَشْقَرِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَصْفَرِ، وَهُوَ مِنَ الْأَكْدَرِ. وَالْمُنْتَنُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالثَّخِينُ أَقْوَى مِنَ الرِّيقِ. (٢) إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ وَلَا عَبْرَ أَكْثَرِهِ وَلَا نَقْصَ الضَّعِيفِ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ وَلَا إِلَّا فَهُوَ كَالْمُبْتَدَأِ الْغَيْرِ الْمُمِيزَةِ وَسِيَّاتِي حُكْمُهَا. (٣) إِنْ عَرَفْتَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ وَلَا فَهُوَ كَالْمُتَحِيرَةِ وَسِيَّاتِي حُكْمُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً مُمَيَّزَةً فَالْحُكْمُ بِالْتَّمِيزِ^(١) لَا بِالْعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةً فَإِنْ ذَكَرْتُ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا أَخَذَتْ بِعَادَتِهَا^(٢) وَإِلَّا فَهِيَ الْمُتَحِيرَةُ.

وَالْمُتَحِيرَةُ إِنْ نَسِيَتْ حَيْضَهَا السَّابِقَ قَدْرًا وَوَقْتًا جَمِيعًا فَهِيَ كَحَائِضٍ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي طَلاقٍ وَعِبَادَةٍ تَفَتَّقَرُ لِنِيَّةٍ^(٣) فَتَصَلِّ وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا فَيَبْقَى يَوْمَانِ^(٤) تَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا^(٥) فَكُمُلَ لَهَا بِذَلِكَ صَوْمُ شَهْرٍ. وَإِنْ ذَكَرَتِ الْمُتَحِيرَةُ وَقْتًا أَوْ قَدْرًا فَقُطِّعَ فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ وَفِي غَيْرِهِ هِيَ كَالنَّاسِيَّةُ لَهُمَا جَمِيعًا^(٦).

(١) أي إن كانت معتادة بأن سبق لها حيض وظهر فإن ميزة بين القوي والضعف أخذت بالتمييز فالقوي حيض والضعف استحاضة. (٢) فإن حاضت فيما سبق خمسة أيام في شهر ثم استحاضت في شهر فالخمس حيض والباقي منه طهر. (٣) فهي كحائض في خمسة مباشرة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف والمكث في المسجد - في غير عبادة متوقفة عليه - وعبوره وكطافه في ستة الصلاة والطواف والإعتكاف والصوم والطلاق والغسل. (٤) لاحتمال أن تحيس أكثر الحيض في كل شهر ويطرأ الدم في يوم وينقطع في يوم آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل شهر فحصل من الشهرين ٢٨ يوما وبقي يومان. (٥) فإن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصبح اليومان الأخيران وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان وهكذا. (٦) مثال الذاكرة للوقت فقط لأن تقول: كان حيضي يبتديء أول الشهر في يوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ومثال الذاكرة للقدر فقط لأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنني في اليوم الأول ظاهر السادس حيض بيقين (لأنه إما أول خمسة الحيض أو آخرها أو في أثنائها) والأول ظهر بيقين والعشرين الأخيرين والثانية إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللإنقطاع.

فُروضُ الغُسل

فُروضُهُ اثْنَانِ، الْأَوَّلُ : الْتَّيَّةُ.

تَكْفِي فِيهَا إِحْدَى النِّسَاتِ الْأَتِيَّةِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الغُسلِ.

١. نَوْيْتُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ.
٢. نَوْيْتُ رَفْعَ الْحَيْضِ.
٣. نَوْيْتُ رَفْعَ النِّفَاسِ.
٤. نَوْيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ.
٥. نَوْيْتُ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ.
٦. نَوْيْتُ أَدَاءَ الغُسلِ.
٧. نَوْيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الغُسلِ.
٨. نَوْيْتُ الغُسلَ لِلْجَنَابَةِ.

وَالْخَمْسَةُ الْأَوَّلُ لَا تَكْفِي فِي نِيَّةِ دَائِمِ الْحَدَثِ.

الثَّانِي: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

يَجِبُ غَسْلُ شَعْرٍ غَيْرِ مُنْعَقِدٍ بِنَفْسِهِ^(١) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ وَشَرِّ ظَاهِرًا حَتَّى الْأَظْفَارِ، وَمَا تَحْتَهَا، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخٍ، وَشُقُوقٍ، وَمَنْبِتِ شَعْرِ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَفَرْجُ امْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمِيهَا، وَبَاطِنِ جُذْرِيٍّ مُنْقَطِّعٍ. وَلَا يَجِبُ تَيَقْنُونُ التَّعْمِيمِ فِي الغُسلِ بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِهِ كَالْوُضُوءِ.

(١) فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها الماء إلا بالنقض.

سُنَّةُ الْغُسْلِ

١. أَن يَبُولَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ الْغُسْلِ.^(١)
٢. إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
٣. التَّسْمِيَّةُ أَوْلَهُ مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ.^(٢)
٤. إِسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ.
٥. إِرَالَةُ قَدَرٍ كَمَيِّ وَمَذْيِ.
٦. الْسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ.
٧. وُضُوءُ كَامِلٍ. وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ أَوْلَهُ.^(٣)
٨. إِسْتِصْحَابُ الْوُضُوءِ إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ.
٩. تَعْهُدُ الْمَعَاطِفِ كَالْأُذْنِ وَالْإِبْطِ وَالسُّرَّةِ.
١٠. تَخْلِيلُ شَعْرِهِ^(٤) مَعَ تَعْهِيدِ أُصُولِهِ.
١١. إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.
١٢. دَلْكُ بَدَنِهِ عِنْدَ كُلِّ إِفَاضَةٍ.
١٣. تَرْتِيبُ مَا ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ.
١٤. الْمُوَالَةُ.

(١) ليخرج ما بقي من المني حتى لا يجب عليه إعادة الغسل إذا خرج منه بعد الغسل. (٢) الأحسن أن يفرق النية بأن يقول عند السنن نويت سنن الغسل ثم يأتي بالنية المعتبرة عند الغسل الواجب. (راجع إعانة الطالبين ١/٧٥). (٣) ينوى به سنة الغسل إن تجرد حدثه الأكبر عن الأصغر وإلا نوى رفع الحدث الأصغر أو نحوه. (٤) شعر رأسه أولا ثم شعر وجهه ثم شعر سائر بدنـه. فيدخل كلا منها ويغسلـه ويدلكـه (راجع التحفة مع الشروانـي ١/٢٨٠)

١٥. تَرُكُ تَكَلْمَ وَاسْتِعَانَةِ وَنَفْضِ وَتَنْسِيفِ بِلَا عُذْرٍ.
١٦. أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُهُ عَنْ صَاعٍ.
١٧. أَنْ لَا يُزِيلَ قَبْلَ الْغُسلِ الْوَاجِبِ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ كَشَعْرٍ وَظُفْرٍ وَدَمٍ.
١٨. تَدَارُكُ مَا فَاتَهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ.^(١)
١٩. سَتْرُ الْعُورَةِ فِي الْخُلُوةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ.
٢٠. الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. وَهُمَا عَيْنُ مَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ.
٢١. التَّشْلِيْثُ لِكُلِّ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّخْلِيلِ وَالدَّلْكِ وَالْغُسلِ^(٢) وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ.
٢٢. تَطْبِيبُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِنَحْوِ مِسْكٍ إِثْرَ الدَّمِ بَعْدَ إِغْتِسَالِهَا.^(٣)

مَكْرُوهَاتُ الْغُسلِ

١. مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ^(٤).

٢. تَرُكُ الْوُضُوءِ

٣. تَرُكُ الْمَرْأَةِ تَطْبِيبَ الْفَرْجِ إِثْرَ الدَّمِ.

وَيُسَنُّ لِلْجُنْبِ وَمُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالذِّكْرِ. وَكَذَا الْجِمَاعُ لِلْجُنْبِ^(٥) وَيُكْرُهُ فَعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ.

(١) تحفة مع الشرواني. (٢) ولو بتحريك بدنها في الراكد ثلاثة. (٣) بأن يجعل الطيب في قطنة فتضنه في فرجها إن لم تكن في إحداد ولا إحرام ولا صوم. (٤) فجميع ما كره في الوضوء كره في الغسل (٥) والقصد بالوضوء في غير الجماع تخفيف الحدث فينقض به وفي الجماع زيادة النشاط للعود فلا ينقض به وينوى به سنة وضوء الأكل أو النوم أو الجماع مثلاً (راجع التحفة مع الشرواني)

الأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

يُسْنُ الْغُسلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَالْأَذَانِ، وَدُخُولِ الْحَرَمَيْنِ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَجْمَعِ مِنْ مَجَامِعِ الْخَيْرِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِإِسْلَامِ كَافِرٍ، وَإِفَاقَةِ تَحْوِيْمَجْنُونٍ^(١) وَبُلُوغِ صَبِّيٍّ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُمْ^(٢) شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسلِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ الْغُسلُ، وَلِغُسلِ مَيِّتٍ، وَحَلْقِ عَانَةٍ، وَنَسْفِ إِبْطٍ، وَقِصِّ شَارِبٍ، وَحِجَامَةٍ، وَفَصِّدٍ^(٣) وَتَعَيْرِ جَسَدٍ.
وَمِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَغْسَالُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا سَتَّاً^(٤).

وَيَنْوِي فِي كُلِّ مِنْهَا سَبَبَهُ تَحْوِيْمَاجْنُونٍ الْغُسلُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا فِي غُسلِ تَحْوِيْمَاجْنُونٍ إِذَا أَفَاقَ فَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِإِحْتِمَالِهَا عِنْدَ زَوَالِ عَقْلِهِ^(٥) فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسلِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ تَيَمَّمَ^(٦).

تَدَاخُلُ الْأَحْدَاثِ

لَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ كَفَى غُسلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا^(٧).

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ وُضُوءٍ فَنَوَى أَحَدُهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَسْبَابُ غُسلٍ وَاحِدٍ فَنَوَى أَحَدُهَا ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ.

(١) كالمغمى عليه والسكران (٢) في كفر الكافر وجنون المجنون وصبا الصبي. (٣) وفي معنى الحجامة والفصد أخذ الدم من البدن للإختبار أو لحقنه مريضا. (٤) في مبحث الحج والعمرمة. (٥) أما من لم تحتمل منه الجنابة كالصبي فينوى الغسل من الإفقاء. (٦) لأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه. (٧) فإن المراد بالكافية سقوط الطلب فقط.

وَمَنْ يَهُجِّبُ وَحَدَّثُ كَفَى لَهُمَا غَسْلٌ وَاحِدٌ إِنْ زَالَ النَّجَسُ وَكَانَ الْمَاءُ وَارِداً
وَلَمْ يَتَغَيِّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ. لَكِنَ السُّنَّةُ طَهَارَةُ الْخُبْثِ أَوْلًا وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ثَانِيًّا.
وَلَوِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بِنِيَّتِهِمَا حَصَالًا، لَكِنَ الْأَفْضَلُ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ
أَوْلًا ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ ثَانِيًّا، وَلَوِ اغْتَسَلَ بِنِيَّةٍ أَحَدِهِمَا حَصَلَ الْمَنْوِيُّ فَقُطُّ.
وَلَوِ اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ وَالْكُسُوفُ فَاغْتَسَلَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا حَصَلَ الْجَمِيعُ.
وَالْأَفْضَلُ إِفْرَادٌ كُلُّ بِغْسِلٍ.

الشَّكُّ وَالطَّهَارَةُ

(ا) الشَّكُّ فِي الْمَاءِ

لَوْ شَكَّ فِي تَغَيُّرِ مَاءٍ هَلْ هُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ فِي مُغَيْرِ الْمَاءِ هَلْ هُوَ مُخَالِطٌ أَوْ
مُجَاوِرٌ أَوْ فِي مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ نَجْسٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ أَبَلَغَ قُلْتَنِينَ أَمْ لَا فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ،
فَإِنَّهَا مُتَيَّقَنَةٌ وَسَبَبُ زَوَالِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.
وَلَوْ تَيَّقَنَ كَثْرَةُ التَّغَيُّرِ وَشَكٌّ فِي زَوَالِهَا فَالْمَاءُ غَيْرُ طَهُورٍ.^(١)

(ب) الشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ

لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ أَنَّهُ وَضُوئِهِ فِي النَّيَّةِ إِسْتَأْنَافُ الْوُضُوءِ، أَوْ شَكَّ قَبْلَ الْفَرَاغِ
مِنْ عَضُوٍّ فِي اسْتِيَاعِهِ أَوْ عَدَدِ عَسَلَاتِهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي
الْمَنْدُوبِ، أَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا يُؤَثِّرُ أَوْ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لِزِمَّهُ
إِعَادَتُهُ وَكَذَا مَا بَعْدُهُ. أَمَّا الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

(١) فإن المتيقن هنا عدم الطهورية وسبب زوالها مشكوك فيه.

(ج) الشك في انتقاض الوضوء.

لَا يرتفع يَقِينُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٌ بِالشَّكِ فِي ضِدِهِ وَلَا بِالظَّنِ فِيهِ. فَيَأْخُذُ
بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ. فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِذَا شَكَ:
هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ؟ أَوْ هَلْ كَانَ مُمْكِنًا أَوْ لَا؟
أَوْ هَلْ مَا لَمَسَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ؟
أَوْ هَلْ مَنْ لَمَسَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟
أَوْ هَلْ مَنْ لَمَسَهُ مَحْرُمٌ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ؟

(د) الشك في الغسل.

لَوْ شَكَ الْمُغْتَسِلُ أَثْنَاءَ غُسْلِهِ فِي النِّيَّةِ اسْتَأْنَفَ أَوْ فِي تَطْهِيرِ عُضُوٍ طَهَرَهُ أَوْ
فِي عَدَدِ غَسَلَاتِهِ أَحَدَ بِالْيَقِينِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غُسْلِهِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

التيمم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَارِبِ
أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾^(١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿جَعَلْتِ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِي وَلَا مَقِيْمَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَإِنَّمَا
أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْهُ طَهُورٌ﴾^(٢).

الْتَّيَمُمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: إِيصالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشُرُوطٍ
مَخْصُوصَةٍ. وَشُرَعَ سَنَةَ سِتٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٣).

(١) سورة النساء ٤٣ (٢) رواه أحمد (٣) وقيل سنة أربع منها

شُرُوطُ التَّيَمِّمِ

١. الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.
٢. أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْ لَا^(١).
٣. أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ^(٢).
٤. أَنْ يَتَيَمِّمَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
٥. أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ عُبَارٌ.
٦. أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ. ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.
وَيَحِبُّ أَنْ يَتَيَمِّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِي. فَلَا يُصَلِّي بِتَيَمِّمٍ إِلَّا فَرْضًا عَيْنِيًّا كَمَكْتُوبَةٍ
وَيُصَلِّي مِنَ التَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ مَا شَاءَ.

أَسْبَابُ التَّيَمِّمِ

- إِنَّمَا التَّيَمِّمُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ. وَالْعَجْزُ لَهُ أَسْبَابٌ.
أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ. وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرُ الْوَقْتِ فَانْتَظَارُهُ أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ
الْتَّيَمِّمِ أَفْضَلُ. وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ يَحِبُّ اسْتِعْمَالَهُ ثُمَّ التَّيَمِّمُ لِبَاقِي الْأَعْضَاءِ.
وَالثَّانِي: الْإِحْتِياجُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرِمٍ^(٣) وَلَوْ كَلَّا
وَالثَّالِثُ: خَوْفُ مَحْذُورٍ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ. كَتَلَفِ نَفْسٌ أَوْ عُضُوٌ أَوْ مَنْقَعَتِهِ أَوْ
حُدُوثٌ مَرَضٌ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ بُطْءٌ بُرْءٌ أَوْ شَيْءٌ فَاحِشٌ فِي عُضُوٍ ظَاهِرٍ.

(١) فإن عجز عن إزالتها تيمم وأعاد الصلاة على ما اعتمدته ابن حجر وصلى صلاة فقد الطهورين بلا تيمم على ما اعتمدته الجمال الرملى راجع الكردى / ١ ١٩٠ (٢) حيث يحتاج إلى اجتهاد فيها. (٣) من نفسه أو غيره ومثله الإضطرار إليه لطبع طعام.

أركان التيمم

أركانه خمسة.

الأول: نَقْلُ التَّرَابِ . فَلَوْ سَفَّتْهُ^(١) الرِّيحُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئُ . وَلَوْ يُمْمَ بِإِذْنِهِ وَنَوْيَ أَجْزَاهُ .

والثاني: نِيَّةُ اسْتِبَاحةِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ^(٢) وَيَحْبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامُهَا إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ .

والثالث: مَسْحُ وَجْهِهِ . حَتَّى ظَاهِرٌ مُسْتَرْسِلٌ لِحَيَّتِهِ وَمُقْدَمٌ أَنْفِهِ .

والرابع: مَسْحُ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ . وَيَحْبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِيَصِلَ التَّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ .

والخامس: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .

سُنُنُ التَّيَمُّمِ

١. التَّسْمِيَّةُ أَوَّلَهُ .

٢. إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

٣. الْسِّوَاكُ^(٣) .

٤. أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِيهِ مَعًا .

٥. نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَحْبُ كَمَا تَقَدَّمَ .

٦. تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ كُلِّ ضَرْبَةٍ .

(١) من سَفَّ يَسْفِي بِمَعْنَى ذَرِّ . (٢) أو اسْتِبَاحةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الطَّهَارَةِ كَالْطَّوَافِ وَمَسِ الْمَصْفَفِ وَغَيْرِهِمَا . (٣) بَيْنَ التَّسْمِيَّةِ وَالنَّقْلِ .

٧. تَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنْ كَفَيْهِ بِالنَّفْضِ أَوْ بِالْتَّفْخِ (١).

٨. تَقْدِيمُ أَعْلَى وَجْهِهِ وَيُمْنَى يَدِيهِ.

٩. تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالْتَّشْبِيهِ.

١٠. مَسْحُ الْعَضْدِ مَعَ الْيَدِ.

١١. مَسْحُ احْدَى رَاحَتَيْهِ بِالْأُخْرَى.

١٢. إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْعُضُوِ (٢).

١٣. الْمُوَالَةِ (٣).

١٤. عَدَمُ التَّكْرَارِ لِلمَسْحِ.

١٥. أَنْ لَا يَمْسَحَ التُّرَابُ عَنْ أَعْضَائِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (٤).

١٦. الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ. هُوَ مَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

١٧. رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

كِيفيَّةُ التَّيْمُور

سَمِّ اللَّهُ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ اسْتَكْ ثُمَّ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ فَاضْرِبْ ضَرْبَةً
وَاسْتَدِمْ التَّيَّةَ وَاقْرُنْهَا بِمَسْحِ الْوَجْهِ فَامْسَحْ جَمِيعَ الْوَجْهِ حَتَّىٰ مُقَدَّمَ أَنْفِكَ وَمُسْتَرْسِلِ
لِحِينِكَ ثُمَّ اضْرِبْ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ وَامْسَحْ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ أَوَّلًا ثُمَّ الْيُسْرَىٰ ثَانِيَا عَلَىٰ
الْكِيفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

(١) بعد النقل وقبل المسح. (٢) كالدلك في الغسل والوضوء. (٣) بأن يقدر التراب ماء.(٤) أو نحوها مما تيّم له.

وَهِيَ أَنْ تَمْسَحَ بِبُطْوَنِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى^(١) ظُهُورَ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ثُمَّ تُمْرَهَا إِلَى ظَهْرِ الذِّرَاعِ^(٢) ثُمَّ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ تَمْسَحَ بِبَطْنِ الْكَفِ بَطْنَ الذِّرَاعِ^(٣) ثُمَّ بِبَطْنِ إِبْهَامِ الْيُسْرَى ظَهْرِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ثُمَّ تَمْسَحَ هَكَذَا يُسْرَاكَ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَى رَاحِتَيْكَ بِالْأُخْرَى وَتُشَبِّكَ تَخْلِيلًا لِلْأَصَابِعِ.

تَعْدُدُ التَّيِّمَمِ

فَإِنْ امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي عُضُوٍ وَجَبَ تَيِّمَمٌ أَوْ فِي عُضُوَيْنِ فَتَيِّمَمَانٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ فَثَلَاثَةٍ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيفَ مِنْ كُلِّ عُضُوٍ. وَإِنْ عَمَّتِ الْعِلَّةُ الْوَجْهُ أَوِ الْوَجْهَ وَالْيَدِيْنِ أَوْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ فَتَيِّمَمُ أَوْ مَا عَدَ الرَّأْسَ فَتَيِّمَمَانٍ تَيِّمَمَ لِلْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ وَتَيِّمَمَ لِلرِّجْلَيْنِ. وَلَا يَحِبُّ بَلْ يُنْدَبُ تَيِّمَمَانٍ لِلْيَدِيْنِ وَلِلرِّجْلَيْنِ^(٤).

وَلَا يَتَيِّمَمُ إِلَّا وَقْتَ غَسْلِ عَلِيلِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ عُضُوٍ إِلَّا بَعْدَ تَتِيمِيهِ غَسْلًا وَتَيِّمَمًا^(٥) وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لَكِنَّ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ التَّيِّمَمِ لِيُزِيلَ الْمَاءُ أَثْرَ التَّرَابِ. وَكُلُّ هَذَا فِي الْمُتَوَضِيِّ أَمَّا الْمُغْتَسِلُ فَيَكْفِيهِ تَيِّمَمٌ وَاحِدٌ وَلَوْ تَعَدَّتْ أَعْضَاءُ الْعِلَّةِ^(٦). وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيِّمَمِ وَغَسْلِ الصَّحِيفَ مِنْ بَدْنِهِ لَكِنَّ الْأَوَّلَيْ لَهُ تَقْدِيمُ التَّيِّمَمِ لِمَا ذُكِرَ^(٧).

(١) بعد وضعها سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمني بحيث لا تخرج أنامل اليمني عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمني عن أنامل اليسرى. (٢) مضمومة أطراف الأصابع إلى حرف الذراع من الكوع إلى المرفق. (٣) وإبهامك مرفوع. (٤) لأن اليدين وكذا الرجلان كعضو واحد لكن ندب عد كل يد وكل رجل عضوا. (٥) ترتيبا بين الأعضاء. (٦) فإن جميع البدن عضو واحد للغسل. (٧) من إزالة الماء أثر التراب.

الْتَّيْمِمُ وَالإِعَادَةُ

مَوْضِعُ الْعِلَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لَا يَجِبُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ بَلْ يَجِبُ
بِالْتُّرَابِ^(١) إِذَا أَمْكَنَ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى سَاتِرٍ^(٢) وَجَبَ وَضْعُهُ عَلَى ظُهُورِ كَامِلٍ وَنَزْعُهُ
عِنْدَ الطَّهَارَةِ^(٣) مَا لَمْ يَخْفَ مَحْذُورًا. فَإِنْ خَافَ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ^(٤) وَلَا يَجِبُ
بِالْتُّرَابِ^(٥).

فَإِنْ كَانَ بِجُرْحِ الْمُتَيَّمِ دَمٌ كَثِيرٌ^(٦) أَوْ كَانَ سَاتِرٌ فِي عُضُوِ التَّيْمِمِ مِنْهُ أَوْ أَخَذَ
السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الإِسْتِمْسَاكِ^(٧) أَوْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا قَدْرَ الإِسْتِمْسَاكِ
لَكِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَّ ثِوَّبِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ السَّاتِرُ مِنَ الصَّحِيحِ
شَيْئًا أَوْ أَخَذَ قَدْرَ الإِسْتِمْسَاكِ لَكِنْ وُضِعَ عَلَى ظُهُورِهِ وَتَعَذَّرَ نَزْعُهُ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ.
وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا مَنْ تَيَّمَ لِبَرْدٍ^(٨) أَوْ فَقْدَ مَاءً بِمَحَلٍ يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ
أَوْ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةً.

(١) إن كان في عضو التيمم. (٢) كجبيرة أو لصوق أو عصابة أو مرهم. والجبيرة ألواح من خشب أو قصب تشد على موضع الكسر أو الخلع للإنجبار والإلتحام: Splint. وللصوق ما يلتصق بالجرح من خرقه أوقطنة أو نحو ذلك: Plaster. والعصابة ما يعصب على محل الكسر من أحبوة ونحوها: Bandage. والمرهم أدوية تذر على الجرح: Powder. أو طلاء لين يطلى على الجرح: Ointment. ومثل الجبيرة في الحكم تراب التصق أو دم تجمد على الجرح (الباجوري على ابن قاسم ١/١١٦). (٣) لغسل ما تحته أو مسحه بالتراب عند التيمم. (٤) بدلاً عما يأخذه من الصحيح فإن لم يأخذ منه شيئاً لم يجب مسحه كما لا يجب نزعه عند عدم إمكان غسله أو مسحه وإن لم يخف من نزعه. (٥) إذا كان في عضو التيمم. (٦) حيث كان غير معفو عنه لأن كان بفعله. وإلا فالدم الكثير من نفسه معفو عنه. (٧) سواء وضع على ظهر أم على حدث. (٨) ولا يجوز التيمم لبرد إلا إذا لم يوجد ما يسخن به الماء أو ما يدفع به البرد.

مَا يُسْتَبَاحُ بِالْتَّيْمِ

إِذَا نَوَى بِالْتَّيْمِ الْفَرْضُ^(١) جَازَ لَهُ فَرْضُ عَيْنِي^(٢) وَمَا عَدَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ
وَالْجَنَائِزِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهَا، أَوْ نَوَى التَّنْفُلَ أَوِ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَاةَ الْجَنَائزِ جَازَ لَهُ
مَا عَدَاهُ الْفَرْضُ الْعَيْنِيَّ أَوْ نَوَى شَيْئًا غَيْرَ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ مَا عَدَاهُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ نَسِيَ
إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ لَهُنَّ تَيْمٌ وَاحِدٌ^(٣).

الْمُتَيَّمُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ^(٤) لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا
إِعَادَةُ تَيْمٍ^(٥)؛ فَإِذَا أَحْدَثَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ^(٦) وَالْتَّيْمِ.
وَالْمُتَيَّمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِذَا أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ لَا يَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا إِعَادَةُ تَيْمٍ.
فَإِذَا أَحْدَثَ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الْمَسْحَ وَالْتَّيْمَ^(٧) إِنْ كَانَتِ الْعِلَةُ فِي عُضُوِ الْوُضُوءِ. وَإِلَّا
فَلَا يَحِبْ الْمَسْحُ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عِنْدَ عَمْلِ بَدَنِهِ. وَلَا يَحِبُّ غَسْلُهُ إِلَّا إِذَا بَطَلَ تَيْمُهُ وَلَا
يَبْطُلُ إِلَّا بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

مُبْطِلَاتُ التَّيْمِ

١. الْحَدَثُ^(٨)

(١) من الصلوات. (٢) من صلاة أو خطبة أو طواف ويجب على الخطيب لخطبة الجمعة تيم ولصلاتها آخر. (٣) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له. (٤) أي حدث أصغر وكذا كل حدث يأتي في هذه الفقرة. (٥) تيم واحد وإن تعدد التيم الأول (٦) أي غسل الصحيح ومسح الساتر بالماء. (٧) فيندرج فيه تيم الأصغر وإن كان قبل الوضوء. تحفة ١ / ٣٦٢. (٨) أي الأصغر إن كان تيممه عن حدث أصغر والأكبر إن كان تيممه عن حدث أكبر.

٦. الرِّدَّةُ .

٣. تَحْقِيقُ الْبُرُءَ .

٤. تَوْهُمُ مَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ .

٥. وِجْدَانُ الْمَاءِ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِالشَّيْمِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ .

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُغَةً: كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ^(٢) وَشَرْعًا: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَّخَصُ. وَتَحِبُّ إِزَالَتُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتِعْمَالُ شَيْءٍ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَالتَّضَمُّنُ بِهَا عَبِيشًا^(٣)، وَتَنْجِيْسِهِ مِلْكُ غَيْرِهِ. وَتَحِبُّ إِزَالَتُهَا أَيْضًا عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ وَمِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْمُصَحَّفِ وَمِنْ كُلِّ مُعَظَّمٍ.

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

(١) النَّجَاسَةُ مِنَ الْجَمَادِ^(٤)

١. كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ^(٥)

كَخْمَرٌ، وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ، وَنَبِيْدٌ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَطْرَةً.
أَمَّا الْمُسْكِرُ الْجَامِدُ كَالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ وَالْحَشِيشِ فَظَاهِرٌ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَنَاؤلُ
الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ.

(٢) كالبزاق. (٣) فإن التضمخ بها في بدن أو ثوب بلا حاجة حرام. (٤) غير الفضلات. (٥) أي مائع أصالة فلا نظر لتجميد المائع وإذابة الجامد.

(ب) التَّجَاسَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

٤. الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ.

وَفِي حُكْمِهِمَا فَرْعُ كُلِّ مِنْهُمَا. فَلَوْ نَرَى كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيَّا فَهُوَ نَجْسٌ لِكِنَّهُ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَمُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَيَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَمُمَاتَتُهُ وَدُخُولُهُ الْمَسْجِدَ وَلَوْ مَعَ الرُّطُوبَةِ^(١).

(ج) التَّجَاسَةُ مِنَ الْفَضَالَاتِ

٣. الْمَيْتَةُ.

لِغَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَصِيدٍ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَارُهُ وَجَنِينٌ مُذَكَّأٌ مَاتَ بِذَكَاتِهَا. فَالْمَيْتَةُ نَجْسٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ، كَذُبَابٌ^(٢) وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسْمٌ^(٣).

٤. الْرَّوْثُ وَالْبَوْلُ.

وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ^(٤). وَلَوْ رَأَتْ أُوْ قَاءَتْ بَهِيمَةً حَبَّا فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فَمُتَنَجِّسٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ. وَغَيْرُ الْحَبِّ إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ يَسِيرًا فَنَجِسٌ وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسٌ. وَالْعَنْبَرُ لَيْسَ بِنَجِسٍ بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ.^(٥)

(١) تحفة ١ / ٢٩٧ (٢) خلافا للقفاف ومن تبعه من أئمتنا وممالك وأبى حنيفة من أئمة المذاهب. (٣) خلافا لأبى حنيفة. (٤) خلافا للإصطخري والروياني من أئمتنا وممالك وأحمد من أئمة المذاهب قالوا إنهم ظاهران من المأكول (٥) وحاصل ما وجدناه في معنى العنبر في المعاجم والموسوعات ودوائر المعارف أنه يطلق على شيئين. الأول: مادة صفراء تحصل من بحر البلطيك (Baltic) أصلها من شجرات قديمة العهد، تستخدم للحلوي والدواء، وإذا ضغط عليها يفوح منها الطيب. والثانى: مادة شمعية عطرية تحصل من حوت يسمى بالعنبر (Sperm Whale) وهذه المادة اللينة السوداء التي توجد في رأسه أو بطنه تتصلب وتصير في لون الرماد إذا أصابها الشمس والهواء فتصير طيبا فائحا، وتستخدم دواء كما تستخدم طيبا.

٥. المَذِيُّ وَالْوَدُّ.

المَذِيُّ مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضٌ أَوْ أَصْفَرُ يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ شَهْوَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ. وَالْوَدُّ مَاءٌ كَدِيرٌ ثَخِينٌ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبُولِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

٦. الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.

أُسْتُشْنِيٌّ مِنَ الدَّمِ الْكَيْدُ وَالظِّحَّاَلُ وَالْمِسْكُ وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ^(١) وَلَبَنٌ بِلَوْنِ دَمٍ وَدُمْ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

٧. قَيْءُ مَعِدَةٍ وَجَرَّةٍ بَهِيمَةٍ.

٨. الْمِرَّةُ وَسُمُّ الْهَوَامِ كَلْحَيَةٍ وَالْعَقْرَبِ.

أَشْيَاءٌ تَنْجُسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

١. الْمَنِيُّ - إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ فَطَاهِرٌ^(٢) وَإِلَّا فَنَجِسٌ^(٣).

٢. الْلَّبَنُ - إِنْ كَانَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ آدَمِيٍّ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ^(٤).

٣. لَبَنُ الْمَيِّتِ - إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ آدَمِيًّا فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

٤. الْسَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

٥. مَاءُ الْجُرْجُ وَالْجُدْرِيِّ وَالنَّفْطِ - إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

٦. الْبَلْعَمُ - إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَعِدَةِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

٧. الْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ^(٥) مِنَ الْحَيَوانِ - إِنْ كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ وَإِلَّا

فَنَجِسٌ.

(١) إذا كانتا من حيوان طاهر. (٢) وكلامي في ذلك العلقة والمضفة. (٣) ما لم ينجس بنحو مذى.

(٤) بأن كان من غير مأكول غير آدمي. (٥) المراد الجزء المتجسد غير الشعر والريش كما سيأتي.

٨. الشَّعْرُ وَالرِّيشُ - إِنْ انْفَصَلَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ حَيَّاً وَمَا كُوِّلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَارِهِ فَظَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.
٩. الْعَرَقُ - إِنْ كَانَ مِنْ حَيَّاً طَاهِرٌ فَظَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.
١٠. الْبَيْضَةُ - إِنْ خَرَجَتْ مِنْ حَيٍّ مُتَصَلِّبَةً أَوْ غَيْرَ مُتَصَلِّبَةً أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ مُتَصَلِّبَةً فَظَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.
١١. سُورُ حَيَّاً طَاهِرٌ مُتَنَجِّسٌ الْفَمُ - إِنْ كَانَ وُلُوغُهُ فِيهِ بَعْدَ احْتِمَالِ طَهَارَةِ فَمِهِ فَظَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ ^(٢).
١٢. الشَّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْعَظْمُ - إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا فَظَاهِرَةٌ وَإِلَّا فَنَجِسَةٌ.
١٣. رُطْبَوَةُ الْفَرْجُ - إِنْ كَانَتْ مِنْ طَاهِرٍ ^(٣) الْفَرْجُ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ فَظَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ ^(٤).

الْمَعْفُوُ عَنْهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ

١- الْمَعْفُوُ عَنْهَا مُطْلَقاً

١. قَلِيلٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ رِيشٍ أَوْ دُخَانٍ أَوْ غَبَارٍ أَوْ بُخَارٍ ^(٥) نَجِسٌ.
٢. مَا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ أَوْ عَلَى مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ أَوْ عَلَى فَمِ صَيِّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ حَيَّاً مُجْتَرٍ ^(٦) أَوْ طَيْرٍ.

(١) بأن خرج من ميته غير متصلبة. (٢) فلو غاب بعد تنجس فمه واحتمل طهارة فمه بالشرب من ماء كثير أو جار ثم رجع وولغ فهو طاهر فإن لم يكن هذا الإحتمال فنجس. (٣) وظاهر الفرج ما يجب غسله في الطهارة وهو ما يظهر منه عند جلوسها على قدميها. وباطنه ما يبلغه ذكر المجامع. (٤) بأن كان من وراء باطن الفرج حيث لا يصله ذكر المجامع. (٥) بخار تصعد بالنار لا غيره كالفسوة والضراط فإنهما ظاهران. (٦) المجتر: من اجتر الحيوان الطعام إذا أعاد الأكل من بطنه فمضغه ثانية.

٣. تَجْسُّ لَا يُدْرِكُهُ الْتَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ.

فَيُشَرِّطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ بِفَعْلِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُغَلَّظٍ. وَكَذَا
أَنْ لَا يُغَيِّرَ الْمَاءَ حَيْثُ يَقْعُ فِيهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَ رُطْبَةً حَيْثُ يَقْعُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ.

ب - الْمَعْفُوُ عَنْهَا فِي الْمَاءِ خَاصَّةً

٤. رَوْثُ مَا نَشَوْهُ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَالْعَلَقِ.

٥. رَوْثُ مَا نَشَوْهُ بَيْنَ أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

٦. رَوْثُ تُلْقِيهِ الْفِتْرَانُ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَّةِ عِنْدَ عُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ^(١).

٧. مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَبُرْغُوثٍ وَبَعْوَضٍ وَقَمْلٍ وَذُبَابٍ وَخُنْفَسَاءٍ وَبَقِّ
وَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ وَزُنبُورٍ. وَهَذِهِ الْمَيْتَةُ مَعْفُوٌ عَنْهَا فِي الْمَائِعِ أَيْضًا كَالدُّهْنِ.

ج - الْمَعْفُوُ عَنْهَا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً

٨. دَمٌ بَقِيَ عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ.

٩. بَوْلٌ بَقِيرٌ الدِّيَاسَةِ عَلَى الْحُبُوبِ.

١٠. دُودٌ مَأْكُولٌ.

كَدُودُ التَّفَاحِ وَالْخَلِّ وَالْحُبُوبِ حَيَّا كَانَ أَوْ مَيْتًا فَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ. لَا نَمْلُ
السَّمْنِ فَإِنَّ نَشَاهَ لَيْسَ مِنْهُ.

١١. نَجَاسَةٌ بِضَرْعِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا^(٢).

١٢. مَا تَطَاهَرَ مِنْ رَمَادِ التَّنَوُّرِ.

١٣. مَا فِي بُطْوَنِ صِغَارِ السَّمَكِ.

(١) الحياض: جمع حوض، والأخليّة: جمع خلاء وهو المرحاض: Toilet.

(٢) والمراد نجاسة تتسرّغ فيها الدابة أو توضع على ضرعها لمنع ولدها من شربها.

د- المَعْفُوُ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً

١٤. دَمُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً.

١٥. دَمُ نَفْسِهِ مِنَ الدَّمَامِيلِ وَالْبَثَرَاتِ^(١) وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ

وَالْحُقْنَةِ.^(٢)

١٦. الْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ.^(٣)

وَالْعَفْوُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ التَّلَاثَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّضَمُّخِ وَعَدَمِ اخْتِلَاطِ بِأَجْنَبِيِّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ^(٤). فَإِنْ تَضَمَّنَ بِالدَّمِ أَوْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَلَوْ مَاءً فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا. وَيُشْرُطُ أَيْضًا فِي كُلِّ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عِنْدَ كُثُرَتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ بِفِعْلِهِ^(٥). وَأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ مَحَلَّهُ^(٦) وَأَنْ يَكُونَ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ. فَلَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ جَاوَزَ مَحَلَّهُ أَوْ كَانَ فِي حَمْوَلِهِ^(٧) أَوْ فِرَاشِهِ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيلِ.

١٧. الْقَلِيلُ مِنْ دَمِ الْمَنَافِذِ.

كَدَمْ حَيْضٍ وَرُعَافٍ وَدَمْ عَيْنٍ وَأَذْنٍ إِلَّا الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ التَّجَاسَةِ

كَالْمَثَانَةِ.^(٨)

١٨. الْقَلِيلُ مِنْ مَمِّرٍ مُتَيَّقِّنٍ نَجَاسَتُهُ.

١٩. مَحْلُّ اسْتِجْمَارِهِ.^(٩)

٢٠. وَنِيمُ ذُبَابٍ وَرَوْثٍ حُفَّاشٍ وَبَوْلُهُمَا.^(١٠)

(١) الدماميل: جمع دمل وهو الخراج Sore. والبثرات: جمع بثرة وهي خراج صغير على الوجه: Pimple

(٢) منه دم انفصل منه ثم أصابه. (٤) إلا ريقا اخلط به دم لثته ودواء وماء الطهارة وما

تساقط من الطعام والشراب. (٥) لأن قتل برغوثا في ثوبه أو عصر نحو دمل. (٦) المراد به محل خروجه

وما انتشر إليه وما حاذاه ولا قاه من ثوبه. (٧) وكالمحمول الثوب الزائد على الغرض ولو كان الغرض

تجملًا. (٨) المثانة: مستقر البول من البدن: Urinary bladder. (٩) الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار،

والعفو في محله إنما هو في حق نفس المستجمر لا في نحو حامله. (١٠) ومثلهما الفراش والنحل والزنبور.

فيتعفي عن روث وبول كل منها قليلا وكثيرا رطبا ويبسا.

٤١. ذَرْقُ الطَّلَبُورِ

بِأَرْبَعِ شُرُوطٍ: كَوْنُهُ فِي الْمَكَانِ لَا فِي الْبَدَنِ وَلَا فِي الشَّوْبِ وَكَوْنُهُ جَافًّا وَعُمُومُ الْبَلْوَى بِهِ وَعَدَمُ تَعْمُدِ الْوَطْئِ عَلَيْهِ.

٤٢. دَمُ الْلِّثَةِ^(١).

٤٣. مَيْتَةُ دُبَابٍ حَمَلَهَا الْمُصَلِّي حَيْثُ يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ^(٢).

٤٤. رُطُوبَةُ الْبَاسُورِ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

لَا يَظْهُرُ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ: الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَعَ^(٣)، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا^(٤) كَدُودٍ تَوَلَّدَ مِنْ مَيْتَةٍ. وَالْمَدْبُوغُ كَالْمُتَنَجِّسِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

وَالنَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ. فَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُغَلَّظَةِ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُهُمَا، لَا يَظْهُرُ إِلَّا سَبْعُ غَسَّلَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ طَهُورٍ مَمْزُوجٍ بِالْمَاءِ. وَالْأَوَّلُ كَوْنُهُ فِي الْأُولَى. وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَدْدُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ^(٥) وَيَكُفي فِي الرَّاكِدِ الْكَثِيرِ تَحْرِيكُهُ سِتًّا وَفِي الْجَارِي مُرْوُرُ سَبْعِ جَرَيَاتٍ عَلَيْهِ. وَلَا تَثْرِيبٌ فِي أَرْضِ تُرَابِيَّةٍ.

(١) ما لم يبلغه في الصلاة. (٢) على ما أفتى به الحافظ ابن حجر العسقلاني. (٣) بحريف ولو نجسا. (٤) بخلاف ما صار رمادا. (٥) ولو بمرات فمزيل عين النجاسة مرة واحدة من السبع.

وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُحَفَّةِ، وَهُوَ بَوْلُ صَبِّيَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُولَيْنِ وَلَمْ يَطْعَمْ غِذَاءً إِلَّا
اللَّبَنَ^(١)، يَظْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَعْمُهُ وَيَغْلِبُهُ. وَمَا تَنَجَّسَ بِالْمُتَوَسِّطَةِ، وَهُوَ
غَيْرُ الْمُعَلَّظِ وَالْمُحَفَّفِ، إِنْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً لَا تُدْرِكُ بِإِحْدَى الْحَوَائِسِ،^(٢) كَبَوْلٍ جَفَّ،
وَلَمْ تُدْرِكْ لَهُ صِفَةً، كَفَى جَرِيَ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً تُدْرِكُ بِإِحْدَى
الْحَوَائِسِ^(٣) فَلَا يَظْهُرُ إِلَّا بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَصِفَاتِهَا وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى نَخْوِ صَابُونٍ وَجَبَ.
وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحَ عَسْرَ زَوَالٍ. فَإِنْ بَقِيَا مَعًا أَوْ بَقِيَ الطَّعْمُ فَلَا يَظْهُرُ.

صُورٌ مِنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

يُشَرِّطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى الْمُتَنَجِّسِ. فَلَوْ عَكَسَ
لَمْ يَظْهُرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ. وَلَكِنْ يَكْفِي فِي الْفَمِ وَالْأَنَاءِ صَبُّ الْمَاءِ فِيهِمَا وَإِدَارُثُهُ
بِجَوَانِيهِمَا^(٤) وَيَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْغَرَغَرَةِ^(٥) حَتَّى يَظْهُرَ كُلُّ مَا فِي حَدِّ ظَاهِرِ^(٦) الْفَمِ
الْمُتَنَجِّسِ.

إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِمُلَاقَاهُ تَجَسِّسٌ لَا يَظْهُرُ إِلَّا بِكَثْرَتِهِ^(٧) أَوْ الْكَثِيرُ
بِالتَّغَيِّيرِ لَا يَظْهُرُ إِلَّا بِزَوَالِهِ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ شَعْرٌ هَرَّةٌ أَوْ فَارَّةٌ فَهُوَ ظَهُورٌ تَعَذَّرُ اسْتِعْمَالُهُ
فَلِيُنْزَحْ حَتَّى يَزُولَ الشَّعْرُ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ شَعْرًا فِيمَا اغْتَرَفَهُ قَبْلَ النَّزْحِ لَمْ يَضُرَّ.

(١) وتناول غير اللبن للتحنيك أو التداوي أو التبروك لا يؤثر (٢) بأن لم تكن له عين ولا صفة من طعم ولون وريح (٣) بأن كانت له عين أو صفة. (٤) ما لم تكن عين النجاسة باقية فيما. (٥) ترديد الماء إلى أصل الحلق بلا بلع. (٦) هو مخرج الحاء. (٧) فيعني أن لا ينزع حتى يكثر.

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ كَمِيَّةٌ فِي مَائِعٍ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ أَوْ فِي جَامِدٍ كَسْمِنٍ أُقْبَيَتِ النَّجَاسَةُ بِمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَإِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ بِنَجَسٍ جَامِدٍ فَلَا يَظْهُرُ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ وَإِزَالَةِ التُّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ ثُمَّ يُصَبِّ الْمَاءُ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتْ رُطْبَوَتُهُ^(١). وَإِنْ تَنَجَّسَ بِمَائِعٍ فَإِنْ شَرَبَهُ^(٢) فَيَكْفِي صَبُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغُمُّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَرَّبْ^(٣) فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ^(٤)

غُسَالَةُ الْمُتَنَجِّسِ الْقَلِيلَةُ طَاهِرَةٌ، إِنْ انْفَصَلتْ، وَقَدْ ظَهَرَ الْمَحْلُ، مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ أَوْ يَزِدْ وَزْنُهَا.

آدَابُ الْخَلَاءِ

يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ^(٥) هَذِهِ الْأُمُورُ -

١. الْإِنْتِعَالُ.^(٦)

٢. سَتْرُ رَأْسِهِ.

٣. تَنْحِيَةُ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ مِنْ قُرْءَانٍ أَوْ اسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤. أَخْذُ أَحْجَارِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَإِعْدَادُ مَائِهِ.

٥. تَقْدِيمُ يَسَارِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

(١) وإنْ فلَا يُجْبِي صَبُ الْمَاءِ. (٢) بِحَيْثُ لَوْ عَصَرَ لَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ الْمَاءُ - تَرْشِيحُ ص: ٤١ وَإِنْ بَقِيَ أَثْرٌ رُطْبَوَةٌ كَرْدِيٌّ / ١٧٥. (٣) بَأْنَ بَقِيَ عَيْنُ النَّجَسِ الْمَائِعَ. (٤) قَبْلَ صَبِ الْمَاءِ عَلَيْهِ. (٥) الْخَلَاءُ هُوَ الْبَنَاءُ الْمَعْدُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَيُسَمَّى أَيْضًا الْكَنِيفُ وَالْمَرْحَاضُ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَوْضِعٍ قَصَدَهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَلَوْ بِصَحْرَاءِ. تَحْصُلُ دَنَاعَتَهُ بِمَجْرِدِ قَصْدِ قَضَائِهَا فِيهِ كَالْخَلَاءُ الْجَدِيدُ، وَفِيمَا لَهُ دَهْلِيزٌ طَوِيلٌ يَقْدِمُ الْيَسَارُ عِنْدَ بَابِهِ وَعِنْدَ وَصْوَلِهِ لِمَحلِّ جَلْوَسِهِ. (رَاجِعُ التَّحْفَةِ مَعَ الشَّرْوَانِيِّ / ١٥٨ / ١ وَإِعْانَةِ الطَّالِبِينِ / ١٠٨). (٦) الْإِنْتِعَالُ: لِبِسِ النَّعْلِ.

٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللَّهِ، أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ.^(١)
٧. أَنْ يَبْعُدَ إِلَى حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لِخَارِجِهِ صَوْتٌ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ.
٨. أَنْ يَسْتَرِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.
٩. أَنْ لَا يَقْضِي حَاجَتَهُ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ.
١٠. أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفعٍ.
١١. أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.
١٢. أَنْ لَا يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي مَوْضِعٍ يُكْرَهُ فِيهِ الْقَضَاءُ.^(٢)
١٣. أَنْ لَا يَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرَهَا حَيْثُ كَانَ فِي مُعَدٍّ أَوْ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٍ^(٣) وَقَرْبَ مِنْهُ.
١٤. أَنْ لَا يَسْتَقِيلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَلَا يَسْتَدِيرَهَا بِلَا سَاتِرٍ.
١٥. أَنْ لَا يَسْتَقِيلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ بِلَا سَاتِرٍ.
١٦. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يُسْرَاهُ.^(٤)
١٧. أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.^(٥)
١٨. أَنْ لَا يَنْتَرِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى فَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.
١٩. أَنْ لَا يَعْبَثَ بِيَدِهِ.

(١) الخبث جمع خبيث وهم ذكران الشياطين، والخباث جمع خبيثة وهن إناثهم (تحفة المحتاج /١).

(٢) موضع الكراهة سيجيئ عن قريب. (٣) وأما في غير المعدّ فيحرم الاستقبال والاستدبار بلا ساتر.

(٤) واضعاً أصابع يمناه بالأرض وناسباً باقها وضاماً فخذيه. (٥) بذكر ولا بغيره حال خروج الخارج

وبالذكر في غيره.

٤٠. أَنْ لَا يَسْتَاكَ.
٤١. أَنْ لَا يَبْرُزَ فِي بَوْلِهِ.
٤٢. أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ.
٤٣. أَنْ لَا يُطِيلَ قُعُودَهُ.
٤٤. أَنْ يَسْتَبِرَ مِنَ الْبَوْلِ^(١).
٤٥. أَنْ يُسْلِلَ إِزَارَةً شَيْئًا فَشَيْئًا قَبْلَ انْتِصَابِهِ.
٤٦. أَنْ يُقَدِّمَ يُمْنَاهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.
٤٧. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذْى وَعَافَانِي.

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكَرِهُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ

١. مَا رَأَيْدُ غَيْرُ مُسْتَبْحِرٍ وَقَلِيلُ جَارٍ^(٢).

٢. مُتَحَدَّثُ النَّاسِ^(٣).

٣. طَرِيقُ النَّاسِ.

٤. تَحْتَ مُثْمِرَة^(٤).

(١) بمشي أو تنهنج أو بنشر ذكر وهو أن يمسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره ونتره بلف ثلاثا. ويكون ذلك بالإيمام والمبسحة، وتضع المرأة أصابع يدها اليسرى على عانتها. (راجع المغني ٦٣ / ١) (٢) مملوك له أو مأذون له من الغير ولا حرم. (٣) أي مجتمعهم للخير وأما مجتمع الشر فيسن البراز فيه إن لم يخف ضررا. (٤) مملوكة له أو مأذونة ولو في غير وقت الثمر صيانة لها عن التلوث عند الوقوع فتعافها النفس (راجع المغني ٦٢ / ١).

٥. جُحْرٌ (ثَقْبٌ أَوْ سَرَبُ^(١))

٦. مَحَلٌ صَلْبٌ.

٧. مَهْبُّ رِيحٍ^(٢).

٨. عِنْدَ الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ^(٣) وَعِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلَيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ أَشَدُ كَرَاهَةً.

٩. مُسْتَحَمٌ لَا مَنْفَذَ لَهُ^(٤).

١٠. بِقُرْبِ حِدَارِ الْمَسْجِدِ.

المَوَاضِعُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ

يَحْرُمُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظِيمٍ وَقَبْرٍ مُحْتَرِمٍ وَبِقُرْبِ قَبْرِ نَبِيٍّ وَفِي مَسْجِدٍ وَتَحْتَ مُثِيرَةٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ^(٥) وَفِي مَاءٍ أَوْ مَوْضِعٍ كَذَلِكَ^(٦) وَمُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدِرِهَا^(٧) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ جِهَتَهَا سَاتِرٌ بِإِرْتِفَاعٍ ثُلُثَيْ ذَرَاعٍ^(٨) فَأَكْثَرُ بِقُرْبِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَى إِلَى فِي الْمَرَاحِيْضِ فَيُبَاخُ فِيهَا مُظْلَقاً^(٩).

(١) الجحر: ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها. والثقب: الخرق النافذ المستدير، والسرب: الشق: المستطيل. (٢) فيستدر به بالبول ويستقبله بالغائط. (٣) لغير النبي أما عند قبرنبي فيحرم كما سيأتي. (٤) المستحم المغسل Bath room. (٥) بلا إذنه. (٦) أي بقيود في المثمرة. (٧) بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط. (٨) هذا بالنظر إلى الغالب والمراد حريم العورة وهو في القائم من القدم إلى السرة. (٩) سواء كان هناك ساتر أم لا وكل ما يحظر كل مكان معد لقضاء الحاجة.

أَحْكَامُ الْاِسْتِنْجَاءِ

يَجِبُ الْاِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ مِّنْ كُلِّ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَيُنْدَبُ مِنْ غَيْرِ مُلَوِّثٍ كَذُودٍ وَبَعْرٍ^(١)، وَيُكْرَهُ مِنْ رِيحٍ. وَهُوَ حَرَامٌ بِنَحْوِ مَطْعُومٍ وَخِلَافُ الْأَوَّلِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ. وَالْحَجَرُ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ قَالَ عَلَى لِلنَّجَاسَةِ كَجِيلٍ وَخَرَفٍ^(٢)، فَلَا يَكُنْ فِي خُلٍّ وَلَا بَعْرٍ وَلَا قَصْبٍ وَلَا خُبْرٍ.

شُرُوطُ الْاِسْتِجْمَارِ

شُرُوطُ الْاِسْتِجْمَارِ سَبْعَةٌ.

١. أَنْ لَا يَحْفَظُ الْخَارِجُ.

٢. أَنْ لَا يَتَقَطَّعَ أَوْ يَنْتَقِلَ^(٣).

٣. أَنْ لَا يُجَاوِرَ صَفْحَةً^(٤) أَوْ حَشَفَةً.

٤. أَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنِيَّ^(٥).

٥. أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثًا وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ.

٦. أَنْ يَعْمَمَ الْمَحَلَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

٧. أَنْ يُنْقَى الْمَحَلُّ.

(١) الْبَعْرُ فِي الْأَصْلِ رَجِيعُ الدَّوَابِ وَالْمَرَادُ هُنَا الرُّوْثُ بِالْجَامِدِ الْجَافِ. (٢) الْخَرَفُ: الْفَخَارُ أَيُّ مَا عَمِلَ مِنْ الطَّينِ وَشَوَى بِالنَّارِ (٣) التَّقْطُعُ الْانْفَصَالُ حَالُ خَرُوجِهِ، وَالْإِنْتَقَالُ الْإِنْفَصَالُ بَعْدَ خَرُوجِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي مَحْلِهِ. (٤) الصَّفْحَةُ مَا يَنْضُمُ مِنَ الْأَلْيَنِ عِنْدِ الْقِيَامِ. (٥) وَلَوْ طَاهَرَا كَمَاءً إِلَّا عَرْقَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُنْقِهِ التَّلَاثُ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ بِالزِّيَادَةِ. وَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَنْجِي الْإِسْتِرْخَاءُ لِئَلَّا يَبْقَى أَثْرُ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِ الدُّبُرِ أَوِ الْفَرْجِ، وَنَزْعُ خَاتَمِ يُسْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مُعَظَّمٍ.

سُنَّةُ الْإِسْتِنْجَاءِ

هَكَّ جُمْلَةً مِنْ سُنَّةِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

١. أَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ بِمَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنْ حَافَ تَرْشِيشًا.
٢. أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى^(١) فِي الدُّبُرِ عِنْدَ غَسْلِهِ وَيَدْلِيلُهُ.
٣. أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْيُسَارِ.
٤. الْإِيْتَارُ فِي الْأَحْجَارِ.
٥. أَنْ يُقَدِّمَ فِي الْمَاءِ الْقُبْلَ وَفِي الْحَجَرِ الدُّبُرَ.
٦. أَنْ يُقَدِّمَ الْحَجَرَ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنْ اكْتَفَى بِوَاحِدٍ. فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْمَاءُ.
٧. أَنْ يَبْدَا فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِمُقَدَّمِ الصَّفَحةِ^(٢) الْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى ثُمَّ يُمْرِرُ الْحَجَرَ عَلَى الصَّفَحَتَيْنِ وَالْمُسْرَبَةِ^(٣) جَمِيعًا.
٨. أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ التَّفَاقِ وَحَصْنِ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ.

(١) بَأْن يَضْعُ خَلْفَهَا السَّبَابَةُ وَالْخَنْصُرُ وَالْبَنْصَرُ وَيُسْتَعْمَلُ الْمَجْمُوعُ. كَرْدَى / ١٤٤.

(٢) مَا يَنْضُمُ مِنَ الْأَلْيَيْنِ عَنْ الْقِيَامِ هِيَ الصَّفَحةُ. (٣) مَخْرُجُ الْغَائِطِ.

سَرُّ الْعَوْرَةِ

سَرُّ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ فِي الْخُلُوَّةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ. وَيَجِبُ سَرُّهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخُلُوَّةِ لِأَدْنَى غَرَضٍ كَتَبْرِيدٍ وَاغْتِسَالٍ وَصِيَانَةٍ ثُوبٍ مِنَ الدَّنَسِ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَيُكْرَهُ نَظْرُهَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. أَمَّا فِيهَا فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ^(١).

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٢)، وَفِي الْخُلُوَّةِ السَّوَءَتَانِ. وَعَوْرَةُ الْأُمَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْأُخْرَةُ مَا عَدَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ عِنْدَ الْأَجَابِ فَجَمِيعُ الْبَدْنِ. وَعِنْدَ الْمَحَارِمِ وَالْخُلُوَّةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَعِنْدَ الْكَافِرَاتِ مَا لَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ.

فَيَجِبُ سَرُّ كُلِّ عَوْرَتَهِ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ^(٣) وَمَا يَحْكِي لِحْجُمُ الْأَعْضَاءِ كَالسَّرَاوِيلِ الضَّيْقَةِ خِلَافُ الْأَوْلَى لِلرَّجُلِ وَكَرَاهَةُ لِغَيْرِهِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

وَقْتُ الظُّهُرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ سِوَى ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ^(٤).

(١) راجع حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (٢/١١١). (٢) ويجب ستر جزء منها ليتحقق ستر ما بينهما. (٣) لا من الأسفل إلا قدم المرأة فيجب سترها من أسفلها أيضاً. (٤) إن وجد وقد ينعدم في بعض الأيام.

وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهُرِ إِلَى تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحَمْرِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَوَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ

الصَّلَاةُ تَحِبُّ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوسَعًا. فَلَهُ تَأْخِيرُهَا عَازِمًا عَلَى فِعْلِهَا^(١) إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ أَقْلَى الصَّلَاةِ. فَتَحِبُّ فَوْرًا. وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً فَالْكُلُّ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقْضَاءٌ. لَكِنْ يَأْثُمُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ إِلَّا إِذَا شَرَعَ فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ فِي وَقْتٍ يَسْعُهَا ثُمَّ طَوَّلَهَا بِنَحْوِ قِرَاءَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ^(٢). وَلَا يُنْدَبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ^(٣).

الصَّلَاةُ لَاَوَّلَ وَقْتِهَا

يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لَاَوَّلَ وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ اُولَئِهِ بِرَجَاءِ جَمَاعَةٍ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا مَا لَمْ يَضْمِنِ الْوَقْتُ فِي حِرْمَمٍ. وَيَحِبُّ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ عَرَفةَ^(٤) وَلِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ أَسِيرٍ وَلِدَفْعِ صَائِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَلِصَلَاةٍ عَلَى مَيِّتٍ خِيفَ إِنْفِجَارُهُ. وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَيْثُ ظَنَّ الْإِسْتِيقَاظَ قَبْلَ ضِيقِهِ. وَإِلَّا حَرَمَ النَّوْمُ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ^(٥).

(١) قبل خروج الوقت. (٢) أي فلا يأثم فإنه جائز فإن كانت جماعة أو لم يشرع فيها حين يبقى من الوقت مايسعها لم يجز التطويل. (٣) فالأفضل الإتيان بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت. (٤) إذا ضاق عليه الوقت بحيث لو سار إلى عرفات فانته الصلاة وإذا صلى العشاء فاته الوقوف بها. (٥) بأن أزال تمييزه فلا حرمة عليه ولا كراهة في النوم بعد عزمه على فعلها.

أَوْقَاتٌ تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ

تُكْرَهُ تَحْرِيمًا فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ صَلَاةً لَا سَبَبَ لَهَا كَالْتَنْفِلِ الْمُطْلَقِ^(١) وَصَلَاةً لَهَا سَبَبُ مُتَأَخِّرٍ كَرْكَعَيِّ اسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

١. بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْجٍ^(٢).

٢. عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْجٍ.

٣. بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٤. عِنْدَ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥. عِنْدَ اسْتِوَاءِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَرُولَ.

وَالصَّلَاةُ^(٣) غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَلَوْ تَحْرَيَ إِيقَاعَ صَلَاةً غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي وَقْتٍ مِنْهَا فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً^(٤). وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَهُ بِلَا عُذْرٍ فَإِنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرِيعَ.^(٥)

(١) ومنه صلاة التسبيح. (٢) وقدر علماء الفلك الرمح بخمس درجات تقريبا وبأربع درجات وسبعة عشرارها تحقيقا – أنظر شرح الباكرة ٣٧ لمحمد الخياط، وكتاب السماء والأرض والفضاء لعبد الفتاح الطوخى /١٥٥ . وقدروا الدرجة بأربع دقائق فالرمح عشرون دقيقة تقريبا. (٣) من تينك الصلاتين المذكورتين أي صلاة لا سبب لها، صلاة لها سبب متأخر. (٤) سواء كانت مما تجوز في الوقت المكره أم لا فإنها حرمت بالتمدد والتحري. (٥) والحرمة تتعلق كما تقدم بالفعل في وقتين: بعد أداء الصبح، وبعد أداء العصر، وتتعلق بالزمن من غير نظر إلى الفعل في ثلاثة أوقات: عند الاستواء، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الإصرار حتى تغرب. فمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى اصفرت حرمت عليه الصلاة ليس لها سبب أو لها سبب متأخر أو لها سبب متقدم لكن تحرى إيقاعها في هذا الوقت.

استِقبَالُ الْقِبْلَةِ

استِقبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ - يَقِينًا فِي الْقُرْبِ وَظَنًّا فِي الْبُعْدِ - شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخُوفِ وَنَفْلِ سَقَرِ مُبَاجِ^(١). وَلَا يَعْتَمِدُ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَعَلَى إِخْبَارِ^(٢) ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ، فَعَلَى اجْتِهادِهِ، فَعَلَى تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ. وَالْاسْتِقبَالُ بِالصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَبِجُمْلَتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبِمُقْدَمَ بَذَنِهِ^(٣) فِي الْإِضْطِجَاعِ، وَبِالْوَجْهِ وَالْأَخْمَصِينِ فِي الْإِسْتِلْقَاءِ.

فَمَنِ اشْتَدَ عَلَيْهِ الْخُوفُ كَمُقاتِلٍ وَهَارِبٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ حَرِيقٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعِ أُوهَّيَّةٍ يُصْلِي كَيْفَ أُمْكَنَهُ مَاشِيَا وَرَاكِبَا، مُسْتَقْبِلًا وَمُسْتَدِيرًا.

وَالْمُسَاافِرُ يُصْلِي نَفْلَهُ مَاشِيَا وَرَاكِبَا. وَلَا يَأْتِي بِيَفْعُلٍ كَثِيرٍ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا يَتَعَمَّدُ وَطَءَ نَجَسٍ. أَمَّا الْمَاشِي فَيُتَمِّمُ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ فِيهَا: التَّحْرُمُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلوُسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيَمْشِي فِي أَرْبَعِ مُسْتَقْبِلًا صَوْبَ مَقْصِدِهِ^(٤): الْقِيَامُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالتَّشَهُدُ وَالسَّلَامُ.

وَالرَّاكِبُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوِ^(٥) سَيَارَةٍ اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهْلٌ. وَيُوْمَئِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٦) وَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ سَفِينَةٍ^(٧) يَجْبُ عَلَيْهِ الْاسْتِقبَالُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِ الْأَرْكَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَحْوَ مَلَاحٍ فَهُوَ يُصْلِي كَرَاكِبَ السَّيَارَةِ.

(١) مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء من بلده ويسمى فيها مسافرا عرفا، ولو كان السفر قصيرا. (٢) وفي معناه رؤية محاريب المسلمين. (٣) وهو الوجه والصدر (٤) فإن انحرف عن صوبه لغير القبلة لا لعذر بطلت. (٥) مما لا يسهل فيه استقبال القبلة في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان. (٦) لا ينحرف عن صوب مقصده إلا إلى القبلة كالماشي. (٧) مما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان.

وَأَمَّا الْمُفْتَرِضُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ تَرْكُ الْقِبْلَةِ، وَلَا الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ، وَلَا إِلَيْمَاءُ. نَعَمْ إِنْ خَافَ مِنْ نُزُولِهِ مِنْ مَرْكِبِهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمِلُ عَادَةً أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَالْتَوَافِلِ ثُمَّ أَعَادَ إِنْ كَانَ تَرَكَ الْقِبْلَةَ أَوْ لَمْ يُتِمِ الْأَرْكَانَ^(١).

صلوة العاجز عن الشروط

الطهارة عن الحدث

مَنْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ تَيَمَّمَ. فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى بِحَدِيثِهِ الْفَرْضَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ^(٢).

الطهارة عن التجسس

مَنْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ التَّجَاسَةِ فِي بَدْنِهِ صَلَّى لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لَا مَنْ أُمْكِنَهُ تَطْهِيرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ^(٣). وَمَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَحِسٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَفْرِشُ عَلَيْهِ صَلَّى وَأَعَادَ، وَيَنْحَفِي لِلسُّجُودِ وَلَا يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ.

ستر العورة

مَنْ فَقَدَ الثَّوْبَ لِزِمَمَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِطِينٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ السَّاتِيرِ لِزِمَمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، مُقْدِمًا السَّوْءَتَيْنِ فَالْقُبْلَةَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّاتِيرَ أَصْلًا صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا إِعَادَةً.

(١) راجع التحفة ٤٩٣ / ١، والنهاية ٤٣٤ / ١، وشرح المذهب ٢٤٢ / ٣، وشرح المنهج بهامش البجيرمي ١٨٠ / ١. وفي التحفة ٤٩٣ ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أوماً بما وأعاد. (٢) إن وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر (٣) فلا يصلى إلا بعد تطهير ثوبه المنتجس.

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ

مَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ ثَقَهُ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدٍ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ صَلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ صَلَّى^(١) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَ.

إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

مَنْ تَحَيَّرَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ثُمَّ أَعَادَ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا كَمِرِيسٌ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُ إِلَيْهَا وَكَمْرُبُوطٌ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا فَيُصِّلِّي عَلَى حَالِهِ ثُمَّ يُعيِّدُ.^(٢)

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

فَضْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا وَلَا إِنْسُ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٤) وَقَالَ: ﴿مَنْ أَذَنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ التَّارِ﴾^(٥).

- (١) حسب رأيه وتقديره. (٢) والحاصل: أن العاجز عن الطهارة (عن الحدث أو النجس في بدنها) أو عن معرفة الوقت أو عن القبلة صلى وأعاد، وأن العاجز عن ستر العورة (لفقد الثوب، أو نجاسته مع عجزه عن تطهيره) صلى عريانا بلا إعادة. (٣) فصلت ٣٣.
- (٤) رواه البخاري. والمدى: الغاية. (٥) رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه.

تَشْرِيعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

شُرُعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ بِالْمَدِينَةِ شَأَوَرَ الصَّحَابَةَ فِيمَا يَجْمَعُ بِهِ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ. فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِنَصْبِ رَأْيِهِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْبُوقِ^(١)، وَبَعْضُهُمْ بِالنَّاقُوسِ^(٢) وَبَعْضُهُمْ بِالثَّارِ. فَلَمْ يَرْضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِواحِدٍ مِنْهَا. فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يَنْقَعُ الْأَعْمَى وَلَا التَّائِمُ وَلَا الْغَافِلُ. وَالثَّانِي مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. وَالثَّالِثُ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. وَالرَّابِعُ مِنْ أَمْرِ الْمَجُوسِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلًا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ. فَكَانَ يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

ثُمَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلَقَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًّا فِي مَنَامِهِمْ فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْوَحْيُ قَدْ سَبَقَهُ بِهِ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلَيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذَانَ بِلَالٍ أَسْرَعَ يَجُرُّ رِدَاعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْ. فَقَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. سَبَقَكَ بِهِ الْوَحْيُ.

أَحْكَامُهُمَا

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمُنْفَرِدِ سُنَّةُ عَيْنٍ، وَلِلْجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَائِيَّةٍ فِي الْمَكْتُوبَاتِ. وَتُسْنُنُ الْإِقَامَةُ لِلْأُنْثَى وَالْخُنْثَى دُونَ الْأَذَانِ. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِضيقِ وَقْتٍ أَوْ نَخْوِهِ فَالْأَذَانُ أَوْلَى بِهِ. وَيُؤَدِّنُ لِلْأُولَى مِنْ صَلَواتٍ تَوَالَتْ^(٣) وَيُقْيِمُ لِكُلِّ مِنْهَا.

(١) شيءٌ مكبرٌ للصوت مخروطي الشكل. (٢) الناقوس خشبٌ طويلاً يضرره النصارى بخشبة أصغر منها يعلمون بها أوقات صلواتهم. (٣) كفوافٌ، وصلاتي جمع، وفائدة وحاضرة.

وَيُنادى لِجَمَاعَةِ نَفْلِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً "نِدَاءً عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَنِدَاءً عِنْدَ الصَّلَاةِ. وَيُسَنُّ أَذَانَنِ لِلصُّبْحِ: أَذَانٌ بَعْدَ انتِصافِ اللَّيلِ، وَآخَرُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَأَذَانَنِ لِلْجُمُوعَةِ: أَذَانٌ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَآخَرُ بَعْدَ صُعودِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَالْأَذَانُ^(١) أَفْضَلُ مِنِ الْإِمَامَةِ.

الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَهْمُومِ، وَالْمَضْرُوعِ، وَالْغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ، وَعِنْدَ تَغُولِ الْغِيلَانِ^(٢) وَيُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ^(٣) وَخَلْفَ الْمَسَافِيرِ.

شُرُوطُهُمَا:

١. كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ مُسْلِمًا ذَكَرًا مُمَيِّزًا وَكَوْنُ الْمَنْصُوبِ^(٤) مُكَلَّفًا أَمِينًا عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ

٢. دُخُولُ الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَذَانِ الصُّبْحِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ.

٣. كَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

(١) مع الإقامة وإلا فالإمامنة هي أفضل من أحدهما بلا نزاع. (٢) تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة. (٣) الأذان في اليمني والإقامة في اليسري، ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك (نهاية المحتاج ١/٤٩) وقال العلامة الشروانى وعبارة شيخنا "المعتمد اشتراط الذكرة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبى على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكرة، ويوافقه ما استظرفه بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود (الشروانى ١/٤٦) وقال علي بن علي الشبراوى: ظاهر إطلاقه أي المصنف اشتراط ذلك (أي الذكرة) في أذان الصلاة وأذان غيرها، ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا (حاشية علي بن علي الشبراوى ١/٤١). وأما ولد الكافر فلا يطلب الأذان في أذنه وإن استقر به الشوبى؛ إن أولاد الكفار لم يعطوا شيئا من أحكامنا حتى إذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (حاشية علي بن علي الشبراوى على نهاية المحتاج ١/٤٠). (٤) المؤذن الذي ينصبه الإمام أو نائبه.

٤. كون كلٍّ منهما من واحِدٍ. فلَا يكفي البناء على بعض ما أتى به آخر.

٥. الترتيب بين كلماتهما وبين الأذان والإقامة.

٦. الولاء بين كلماتهما وبين الإقامة والصلوة.

٧. إسماع المنفرد نفسه والجهر للجماعه^(١).

سُنَنُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١. كون كلٍّ من المؤذن والمقيم متطهراً.

٢. كون كلٍّ منهما عدلاً متطوغاً صيتاً حسن الصوت من ذرية مؤذني النبي ﷺ (٢) حيث يؤذن ويقيم للجماعه.

٣. كون الأذان على مرتفع كمنارة وسطح. (٣) وكذا الإقامة إن احتياجه إليه (٤).

٤. القيام وترك المبني.

٥. استقبال القبلة.

٦. وضع المؤذن سبابته في صماعته إن أذن لجماعه.

٧. رفع الصوت حيث لم تقم جماعة. وأقله للمنفرد فوق ما يسمع نفسه وللجماعه فوق ما يسمع واحداً. وأكمله أن يبالغ في الجهر. (٥)

٨. كون الإقامة أخفض صوتاً من الأذان.

٩. ترتيل الأذان وإدراج الإقامة^(٦).

(١) بحيث يسمع واحد جميع كلماتهما. (٢) كبلال وعبد الله بن أم مكتوم وأبي محنورة وسعد القرظي فمؤذن أصحابه فذرية صحابي. (٣) ولو كان هناك مكبر صوت كما يفهم من النهاية، والمغنى، والشروعاني /٤٨٥/ والبجيري وشرح بأفضل /٢٢٢/١. (٤) لكبير المسجد ونحوه (٥) ويحسن رفع الصوت في الأذان لتغول الغيالان؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام ولنذا يسن فيه الإلتفات وأما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه الرفع كما لا يطلب فيه الإلتفات لعدم فائسته (راجع شرح التحرير /٤٩٣). (٦) الترتيل هو الثاني والإدراج هو الإسراع.

١٠. الْوَقْفُ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ.
١١. جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ^(١) فِي الْأَذَانِ بِصَوْتٍ^(٢) وَإِفْرَادُ كُلِّ مِنْ بَاقِي كَلِمَاتِهِ بِصَوْتٍ وَجَمْعُ كُلِّ كَلْمَاتَيْنِ فِي الإِقَامَةِ بِصَوْتٍ.^(٣)
١٢. الْحَمْدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا عَطَسَ، وَتَأْخِيرُ رَدِّ السَّلَامَ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ إِلَى الْفَرَاغِ
١٣. التَّرْجِيعُ^(٤).
١٤. الِالْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْحِيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا مَرَّةً فِي مَرَّتِي الصَّلَاةِ وَشِمَالًا مَرَّةً فِي مَرَّتِي الْفَلَاجِ.^(٥)
١٥. التَّشْوِيبُ لِأَذَانِ صُبْحٍ وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْحِيْعَلَتَيْنِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ الْتَّوْمَ مَرَّتَيْنِ.
١٦. أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.
١٧. تَأْخِيرُ الإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ.
١٨. أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ.
١٩. أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ
٢٠. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الإِقَامَةِ.
٢١. الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُمَا ثُمَّ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ وَتُسَنُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالدُّعَاءُ لِلْسَّامِعِ أَيْضًا.

(١) مع وقفة لطيفة على الأولى فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح. (تحفة المحتاج / ١ / ٤٦٧). (٢) أي بنفس. (٣) وإنفراد الكلمة الأخيرة، وهي لا إله إلا الله، بصوت. (معنى المحتاج). (٤) والترجيع هو سرار كل من كلمتي الشهادة مرتين بحيث يسمعه من بقربه، قبل الجهر بهما (راجع تحفة المحتاج / ١ / ٤٦٨). (٥) ويحسن الإلتفات في الأذان لتغول الغilan كما يسن فيه رفع الصوت كما تقدم وأما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه الإلتفات كما لا يطلب فيه الرفع كما تقدم. (راجع حاشية الشرقاوي على شرح التحرير / ١ / ٤٩٣).

الدُّعَاءُ الْمَأْتُورُ بَعْدَهُمَا

اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ
وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ
لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ
التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ} حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ^(١)

بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلَكَ وَإِدْبَارٌ نَهَارَكَ
وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْلِي. وَبَعْدَ أَذَانِ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ نَهَارَكَ وَإِدْبَارٌ لَيْلَكَ
وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْلِي.

مَكْرُوهَاتُهُمَا

يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطْرِيبُ^(٢) وَالْتَّمْطِيطُ^(٣) وَالْكَلَامُ الْيَسِيرُ^(٤) بِلَا مَصْلَحةٍ وَالْقُعُودُ
وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ^(٥) وَالْتَّوْجُهُ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ. وَيُكْرَهَانِ مِنْ مُحْدِثٍ مُطْلَقاً وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ
وَأَعْمَى لِلْجَمَاعَةِ

(١) فأما زيادة "وارزقنا شفاعته يوم القيمة" فمأخوذة من هذا الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم:
"حلت له شفاعتي يوم القيمة" على أن ابن وهب زاد في جامعه بدل "الفضيلة" الشفاعة يوم
القيمة، كما أن زيادة "إنك لا تخلف الميعاد وردت في رواية للبيهقي، وثبتت أيضا عند البخاري في
رواية وأما زيادة الدرجة الرفيعة موجودة في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر (راجع إتحاف
السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ٢/٣) كما أنها موجودة في إحياء الغزالى (١/١٧٤) (٢)
التغنى والتلحين بحيث يغير المعنى. (٣) التمديد. (٤) أما الكثير فتنقطع به المولا. (٥) لغير مسافر.

آدَابُ سَمَاعِهِمَا

يُسْنُ لِسَامِعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَلَوْ بَعْضًا مِنْهُمَا^(١) الْإِجَابَةُ حَتَّىٰ فِي التَّرْجِيعِ وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّعًا أَوْ مُسْتَنْجِيًّا^(٢) أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا وَتُكْرَهُ لِلْمُجَامِعِ وَقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُصَالِّ^(٣) فَيُجِيبُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ.^(٤) وَلَوْ تَرَّبَّ الْمُؤْذِنُونَ أَجَابَ الْكُلُّ. وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الْأُولَى.

وَالْإِجَابَةُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيْلَاتٍ فَيُحَوَّقُلُ، وَفِي تَشْوِيهٍ فَيُصَدِّقُ^(٥) وَفِي كَلِمَتِي الإِقَامَةِ فَيَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا. وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِكْرَ وَالدُّعَاءَ.

(١) فيجيب الكل إذا ميز الحروف. (٢) في غير نحو بيت الخلاء لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه (إعانة الطالبين ١ / ٢٤٠). (٣) إلا التصديق فيبطل به الصلاة. (٤) إن قرب الفصل. (٥) والحوصلة أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والتصديق أن يقول: صدقت وبررت.

أركان الصلاة

أركان الصلاة أربعة عشر.

الأول - النية: واجباتها في الفرض^(١) قصد فعل الصلاة وتعينها ونية الفرضية، وفي النفل المقيد بوقت أو سبب كالرواتب والكسوف قصد الفعل والتعيين، وفي النفل المطلق قصد الفعل فقط. وألحق بالمطلق في ذلك ما يندرج في غيره من الصلوات كتحية المسجد ورکعه الوضوء^(٢).

الثاني - تكبير التحرم: بلطف الله أكبر بلا إخلال حرف وبلا زيادة حرف يغير المعنى. جعل فاتحة الصلاة ليست حضر المصلى عظمة ربه حتى تتم له الهيبة وألخشوع. وزيد في تكراره لتدوما في صلاته.

وواجباته: أن تقرن به النية المعتبرة^(٣) وإنما نفسه حيث لا عذر.

الثالث - قيام قادر في فرض: بنصب فقار ظهره لا ينحني أقرب إلى أقل الركوع ولا ميلان خرج عن سن القيام. ويحوز التئف قاعداً أو مضطجعاً^(٤) لكن لا يجوز للمضطجع الإيماء بالركوع والسجود كما لا يجوز الاستلقاء مع إمكان الإصطجاجع.

(١) ولو كفاية أو نذرا. (٢) ومعنى الاندراج في غيره سقوط الطلب بصلاة غيرها. فهذا النوع من المقيد لكن الحق بالمطلق في كفاية قصد الفعل فقط في النية. ومن هذا النوع أيضا ركتنا الإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلة الغفلة بين العشاء والمغرب وصلة المسافر في بيته عند خروجه وفي منزله إذا أراد مفارقته كما سيأتي في صلاة النفل. (٣) ويجب الاستحضار الحقيقي والقرن الحقيقي على المعتمد في المذهب، وهو أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا. ويقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير. ويكتفي الاستحضار العربي والقرن العربي على المختار، وهو أن يستحضر أركان الصلاة إجمالاً ويقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير. وقال بعضهم هو (أي العربي) استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفaca للأئمة الثلاثة. (٤) مع القدرة على القيام أو القعود.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفٌ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا أَيْ مُضْطَجِعًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ} رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ.
وَالْقِيَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ، ثُمَّ السُّجُودُ، ثُمَّ الرُّكُوعُ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَرْكَانِ.
الرَّابُّ - قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْقِيَامِ كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ.

وَاجِبَاتُهَا:

١. وُقُوعُهَا كُلِّهَا فِي الْقِيَامِ.
٢. إِسْمَاعُ نَفْسِهِ جَمِيعَ حُرُوفِهَا.
٣. كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.
٤. رِعَايَةُ حُرُوفِهَا وَمَخَارِجِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا.
٥. عَدَمُ لَحْنٍ مُعَبَّرٍ لِلْمَعْنَى.
٦. الْمُوَالَةُ.
٧. تَرْتِيبُ كَلِمَاتِهَا وَآيَاتِهَا.
٨. الْإِتْيَانُ بِمَا أَجْمَعَ عَلَى وُجُوبِهِ الْقُرَاءُ مِنَ الْمَدِ وَالْإِذْغَامِ وَنَحْوِهِما فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا، أَوْ أَبْدَلَهُ بِآخَرَ، أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَكَسْرِ تَاءِ أَنْعَمَتْ أَوْ ضَمِّنَهَا، وَكَسْرِ كَافِ إِيَّاكَ، أَوْ أَخْلَلَ بِالْتَّرْتِيبِ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ^(١) وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ. فَيَأْتِي بِهَا وَمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ فَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَفَ الْفَاتِحَةَ^(٢)

(١) تحريره. (٢) ويُسجد لسهوه لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

وَتَنْقِطُ الْمُوَالَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أَوِ الْعَيْ بِلَا عُذْرٍ كَغْلَبَةِ سُعالٍ وَعُطَاسٍ. فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخْلُلِ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ أَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ^(١) لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ كَبَعْضِ آيَةِ مِنْ عَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَكَحْمَدِ عَاطِسٍ، بِخِلَافِ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِالصَّلَاةِ كَتَائِمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَكَفْتُحِ عَلَيْهِ^(٢).

الخامس - الرُّكُوعُ: أَقْلَهُ أَنْ يَنْحِيَ بِحِيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتِيهِ. وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِمَسْنُونَاتِهِ. وَيَحِبُّ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْأَنْحِنَاءِ غَيْرَ الرُّكُوعِ^(٣).

السادس - الاعتدال: وَهُوَ أَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ. وَيَحِبُّ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفِعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ غَيْرِ الاعتدال.

السابع - السجود: مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ.

وَاجْبَاتُهُ:

(١) أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوَيَّهِ غَيْرَ السُّجُودِ. فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الاعتدالِ.

(٢) أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى مَحْمُولِ لَهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَظْرُفِ عِمَامَتِهِ^(٤).

(٣) إِرْتِفَاعُ عَجِيزَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ^(٥).

(٤) وَضْعُ بَعْضِ جَهَتِهِ بِكَشْفِ وَتَحَامِلٍ^(٦)، وَرُكْبَتِيهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ.

الثامن - الجلوس بين السجدةتين: يَحِبُّ فِيهِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفِعِهِ غَيْرَهُ. فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُفِ.

(١) بلا عندهما من جهل وسهو وسكت لذكر آية. (٢) إذا توقف في القراءة وسكت لا إذا رددها بلا سكت. (٣) فلو هو لسجود التلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكفل. (٤) ويصح على منديل بيده لأنه في حكم المنفصل. (٥) حيث لا عنده. (٦) حيث لا عندهما كعصابة شق إزالتها أو جرح شق تحامله والمراد بالتحامل أن ينال مسجده ثقل رأسه.

الْتَّاسِعُ - الْطُّمَانِيَّةُ: يَحْيِثُ تَسْتَقِرُ أَعْضَاءُ^(١) فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ
وَالسُّجُودِينَ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا.

الْعَاشِرُ - التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ: أَقَلُّهُ التَّسْبِيحُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ.

وَأَكْمَلُهُ التَّسْبِيحُ الْمُبَارَكُ الصَّلَواتُ الْطَّبِيبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ.

وَاجِباتُهُ:

رِعَايَةُ كَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ وَتَشْدِيدَاتِهِ وَإِعْرَابِهِ^(٢)، وَالْمُوَالَةُ، وَإِسْمَاعُ النَّفْسِ، وَكُونُهُ
بِالْعَرَبِيَّةِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ: أَقَلُّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ. وَوَاجِباتُهَا وَاجِباتُ التَّشَهُّدِ.

الثَّانِيَ عَشَرَ - الْقُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

الثَّالِثَ عَشَرَ - التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى: أَقَلُّهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٣).

(١) عن الحركتين حركة ما قبله وحركة ما بعده. (٢) الذي يخل تركه معناه.

(٣) فلا يجوز حذف حرف من هذا الأقل ولا إبداله بأخر.

وَاجِبَاتُهَا:

١. أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَ التَّحَلُّ.
٢. أَنْ يُسْمِعَ بِهَا نَفْسَهُ حَيْثُ لَا مَانِعٌ.
٣. عَدَمُ تَحُوُّلِ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ.
٤. الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْكَلْمَتَيْنِ.
٥. عَدَمُ زِيَادَةِ أَوْ نُقصَانِ مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى.

الرَّابِعُ عَشَرَ - التَّرْتِيبُ: بَيْنَ الْأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَ، فَلَوْ قَدَّمَ رُكْنًا فِعلِيًّا كَالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ رُكْنًا قَوْلِيًّا فَلَا إِلَّا السَّلَامُ^(١). وَالتَّرْتِيبُ فِي السُّنَنِ^(٢) شَرْطٌ لِلِّاعْتِدَادِ سُنْنِيَّتِهَا.

(١) ولكن لا يعتد بما قدمه من الركن القولي وإن لم تبطل به الصلاة. أما السلام فتبطل بتقاديمه الصلاة. (٢) أي الترتيب بينها بعضها مع بعض وبينها وبين الأركان.

صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْأَرْكَانِ

الْتَّكْبِيرُ وَ سَائِرُ الْأَرْكَانِ الْقَوْلَيَةُ^(١)

مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهَا لِخَرِسٍ خَلْقِيٍّ سَقَطَ عَنْهُ أَوْ خَرِسٍ طَارِئٍ حَرَّكَ لِسَانَهُ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ نَوَاهِي بِقُلْبِهِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَيْثَةِ وَجَبَ التَّعَلُّمُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ تَرْجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ^(٢) وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ^(٣).

الفاتحة:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ^(٤) لَرِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لَا يَنْقُصُ حُرُوفَهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ. وَهِيَ مِائَةٌ وَسَتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا^(٥) فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِّنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ. فَإِنْ عَجَزَ فَوْقُوفٌ بِقَدْرِهَا^(٦) وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ فِي مَحْلِهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِي مِنْ سَائِرِ الْقُرْءَانِ إِنْ أَحْسَنَهُ وَإِلَّا فَمِنَ الذِّكْرِ فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنِ الذِّكْرَ أَيْضًا كَرَرَ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى مَا دُونَ الْفَاتِحَةِ مِنْ سَائِرِ الْقُرْءَانِ أَتَى بِهِ وَيُبَدِّلُ الْبَاقِي مِنَ الذِّكْرِ. فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْ كَرَرَ مَا حَفِظَهُ بِقَدْرِهَا. وَمَنْ عَجَزَ بِخَرِسٍ طَارِئٍ فَعَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى الْفَاتِحَةَ عَلَى قَلْبِهِ.

(١) سوى الفاتحة. (٢) وجوباً في الواجب من تكبير التحرم والتشهد الأخير والصلوة والسلام وندبها في المندوب مثل تكبيرة الانتقال والقنوت والتشهد الأول وأذكار الركوع والسجود ودعاء التشهد إن كانت مأثورة وإلا فتبطل بترجمتها الصلاة كما تبطل بترجمة القادر مطلقاً (٣) ووقت التعلم من إسلام الكافر وتمييز المسلم عند حج ومن بلوغ المسلم عند م ر. (٤) أي من قرائتها من حفظ أو من مصحف ومن تعلمها لضيق وقت أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف. (٥) بالبسملة والتشديدات وبإثباتات ألف مالك. (٦) ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول ولا يتترجم الفاتحة ولا السورة بحال فإن القراءان كلام الله العجز المتعبد بلفظه.

الْقِيَامُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ إِسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ^(١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُعِينًا أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمِلُ عَادَةً^(٢) صَلَّى قَاعِدًا. وَالْإِفْتِرَاشُ هُوَ الْأَفْضَلُ ثُمَّ التَّرْبُعُ ثُمَّ التَّوْرُكُ. وَأَقْلَ رُكُوعِهِ مُحَادَّةً جَبَهَتِهِ مَا قُدَّامَ رُكْبَتِهِ. وَأَكْمَلُهُ مُحَادَّاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَرِجًا عَلَى جَنْبِهِ. وَيُكَرَّهُ عَلَى الْأَيْسِرِ بِلَا عُذْرٍ.

فَإِنْ عَجَزَ^(٣) فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ. وَاسْتِقْبَالُ الْمُضْطَرِجِ بِوْجُوهِهِ وَمُقْدَمِ بَدْنِهِ، وَالْمُسْتَلْقِي بِوْجُوهِهِ^(٤) وَأَحْمَصِيهِ، وَيُوْمَئِنَ بِالرَّأْسِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَوْبَ الْقِبْلَةِ.

الرُّكُوعُ:

لَوْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ إِلَّا بِمُعِينٍ أَوْ بِإِنْحِنَاءٍ عَلَى شِقِّهِ لِزِمَّهُ^(٥). أَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْحِنَاءِ أَقْلَ الرُّكُوعِ رَكْعَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ أَوْ عَنِ الْإِنْحِنَاءِ أَصْلًا أَوْ مَا بِرَأْسِهِ فَيُظْرِفُهُ فِي قَلْبِهِ.

الإعتدال:

العَجْزُ عَنْهُ كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ. فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِعْتِدَالِ قَائِمًا اعْتَدَلَ جَالِسًا فَمُضْطَرِجًا فَمُسْتَلْقِيًا.

(١) ولو بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته. (٢) كراكب سفينة خاف دوران رأس وكمين خاف رؤية العدو وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود ولو كانت المشقة بسبب قراءته السورة أو صلاته في جماعة لكن الأفضل له الإقتصار على الفاتحة في الأول والانفراد في الثاني حتى يكمل صلاته قائما. (٣) ولو لحاجة مداواة. (٤) فيجب رفع رأسه بنحو مخدة. (٥) لزمه الركوع كذلك حيث لم يخرج بالليل على شقه عن الاستقبال.

السُّجُودُ:

مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ عَنْ رَفْعِ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعْالَيِهِ لِعِلَّةٍ بِهِ أَوْ لِمِيلَانِ السَّفِينَةِ بِهِ سَجَدَ حَسَبَ إِمْكَانِهِ لَكِنْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الثَّانِيَةِ^(١). وَمَنْ كَانَ عَلَى جَبَهَتِهِ حَائِلٌ وَفِي إِزَالَتِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ صَحُّ سُجُودُهُ عَلَيْهِ بِلَا إِعَادَةٍ. إِلَّا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نَجْسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍ عَنْهُ فَتَحِبُّ الْإِعَادَةَ.

وَلَوْ تَعَذَّرَ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ^(٢). وَلَوْ عَجَزَ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَوْ صَدْغِهِ وَجَبَ أَوْ تَعَذَّرَ وَضْعُ جَبَهَتِهِ إِلَّا عَلَى وِسَادَةِ لِزَمَهُ ذَلِكَ إِنْ حَصَلَ مَعَهُ تَنْكِيسٌ. وَإِلَّا فَلَا. فَيُكَفِّيهِ الْإِنْخَنَاءُ الْمُمْكِنُ.

الْجُلُوسُ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنِيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِسْتَلْقَى عَلَى ظَهِيرِهِ.

سُنْنُ الصَّلَاةِمَا يُسْنُ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ:

١. تَفْرِيْغُ نَفْسِهِ مِنَ الْأَخْبَثِيْنِ^(٣).

(١) أي في صورة ميلان السفينة به لندرة عنده. (٢) فلو قطعت كفا يديه أو أصابع قدميه لم يجب وضع الباقي منها وذلك لفوات موضع الفرض. (٣) أي البول والغائط.

٦. تَفْرِيْغ قَلْبِه مِن الشَّوَّاغِلِ.
٧. النَّشَاط وَمُجَابَةُ الْكَسَلِ.
٨. لُبْسُه أَحْسَن ثِيَابِه. وَالْيِضُّ أَفْصُلُ. وَيُسَنْ أَن يَتَّزَرَ أَوْ يَتَسْرُولَ وَيَرْتَدِي
وَيَتَعَمَّم وَيَتَقْمَص وَيَتَطَيَّلَ^(١).
٩. تَوَجُّهُه لِنَحْوِ حِدَارٍ لَا يَنْقُصُ ارْتِفَاعُه عَنْ ثُلُثِيَ ذِرَاعٍ وَلَا يَزِيدُ بُعْدُه عَنْ
ثَلَاثَةَ أَذْرِعٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِعَصًا مَعْرُوزَةً. فَإِنْ عَجَزَ بَسَطْ مُصَلًّى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَّ
أَمَامَه خَطَّا فِي ثَلَاثَةَ أَذْرِعٍ عَرْضًا أَوْ طُولًا وَهُوَ أَوْلَى.^(٢) وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّ
وَهَذِهِ السُّتْرَةِ. فَإِنْ تَعَدَّ وَاحِدًا بِالْمُرُورِ يُنْدَبُ دَفْعُه لِلْمُصَلِّ^(٣) وَلِغَيْرِهِ.
١٠. الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
١١. أَنْ يَنْتَقِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ مَوْضِعِ صَلَّى فِيهِ أُخْرَى^(٤). فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَّ
بِكَلَامٍ أَوْ تَحْوِيلِ صَدْرِه.
١٢. أَنْ يَنْظُرَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِه وَيُطْرِقَ رَأْسَه قَلِيلًا.
- مَا يُسَنُّ فِي جَمِيعِ صَلَاتِه:
١٣. الْحُشُوعُ بِقَلْبِه وَبِجَوارِحِه^(٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ

(١) بأن يجعل فوق عمamته ثوباً كبيراً. (٢) ويسن جعل السترة ولو خطأ عن يمينه أو يساره ويكره جعلها جهة وجهه بحيث يستقبلها به (راجع التحفة مع الشرواني ٢ / ١٦٠). (٣) بلا مشي المصلى إلى المار فيكره وبلا فعل كثير متواال فيحرم وتبطل به الصلاة (راجع التحفة مع الشرواني ٢ / ١٦٠) (٤) حيث لم يعارض نحو فضيلة الصف الأولى أو مشقة خرق صف مثلاً. (٥) بأن لا يحضر بقلبه غير ما هو فيه وبأن لا يبعث بجوارحه

هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِّعُونَ ﴿٦﴾ .^(١)

٦. تَدَبَّرُ قِرَاءَةً وَذَكْرٍ.

٣. إِدَامَةُ اطْرَاقِهِ وَنَظْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي التَّشَهِيدِ «إِلَّا اللَّهُ»

فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ الْيُمْنَى مَرْفُوعَةً.^(٢)

سُنَّةُ النَّبِيِّ:

الإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعَرُّضُ لِأَدَاءِ أَوْ قَضَاءِ وَاسْتِقبَالٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ،
وَالنُّطُقُ بِمَنْوِيٍّ.

سُنَّةُ تَكْبِيرِ التَّحْرِمِ:

١. رَفْعُ كَفَّيْهِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ
وَالرَّفْعُ مَعًا وَيُنْهِيُّهُمَا مَعًا.

٦. جَزْمُ رَاءِهِ.

٣. جَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ كَتْكِبِيرِ الْإِنْتِقَالِ.

سُنَّةُ الْقِيَامِ:

١. أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِشِبْرٍ

٦. وَضْعُ كَفَّيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ كُوعَ
يَسَارِهِ. يَضَعُهُمَا هَكَذَا فِي كُلِّ قِيَامٍ رَوَى ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ
أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ التَّيِّبِ عليه السلام فَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.^(٣)

(١) المؤمنون ٢٠١ (٢) حتى السلام. (٣) إعانة الطالبين ١ / ١٣٥.

سُنَّةُ الْفَاتِحَةِ:

الْأَفْتَاحُ وَالْتَّعُودُ^(١) قَبْلَهَا وَوَقْفٌ عَلَى كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا وَتَأْمِينٌ عَقِبَهَا^(٢) وَمَعَ تَأْمِينٍ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ^(٣) وَآيَةٌ بَعْدَهَا فِي الْأُولَيْنِ^(٤) وَلَوْ بِسْمَلَةً مِنْ غَيْرِهَا. وَالْأُولَى ثَلَاثُ آيَاتٍ وَسُورَةً كَامِلَةً أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طَالَ حَيْثُ لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ كَمَا فِي التَّرَاوِيْحِ^(٥)، وَتَأْخِيرُ الْمَأْمُومِ فَاتِحَتَهُ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ^(٦) وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ، وَإِسْرَاعُهُ بِاِفْتِتَاحِهِ حَيْثُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ، وَسَكْتَةً لَطِيفَةً بِقَدْرِ "سُبْحَانَ اللَّهِ" فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ: بَيْنَ التَّحْرُمِ وَالْأَفْتَاحِ، وَبَيْنَ التَّعُودِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّورَةِ، وَبَيْنَهَا وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ مَأْمُومٌ فَرَغَ مِنْ فَاتِحَتِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى.

دُعَاءُ الْأَفْتَاحِ:

يُسَنُ دُعَاءُ الْأَفْتَاحِ بَعْدَ تَحْرِمٍ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ.

١. كُونُ الصَّلَاةِ غَيْرَ جَنَازَةً.

٢. عَدَمُ شُرُوعِهِ فِي تَعُودٍ أَوْ قِرَاءَةٍ.

٣. الْأَمْنُ مِنْ فَوْتِ الْوَقْتِ.

٤. عَدَمُ خَوْفِ الْمَأْمُومِ فَوْتَ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ.

٥. إِدْرَاكُهُ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ.

(١) يأتي بالتعوذ بعد افتتاح وتكبير عيد وهو في الركعة الأولى أكد. (٢) ولو خارج الصلاة. (٣) ولو جملة واحدة. (٤) لغير مأمول سمع قراءة إمامه. (٥) فاللسنة فيها القيام بجميع القرآن. (٦) إن ظن إدراكتها قبل رکوعه ، ويشتغل حينئذ بالدعاء لا القراءة لكرامة تقديم السورة على الفاتحة .

فَإِذَا اسْتَوْفَرَ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَى بِهِ وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ أَوْ خَافَ فَوْتَ سُورَةٍ. وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِيهِ مَارَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ "وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِدِلْكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَزِيدُ نَدْبَاً الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ لَفْظًا بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ: مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ الْإِفْتَاحِ. وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ «اللَّهُمَّ بَا عَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَا عَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغَسِّلُ الشَّوْبُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ».^(١)

آلِ السُّورَةِ:

تُسَنُّ السُّورَةُ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينَ، وَلِمَسْبُوقِ لَمْ يُدْرِكُ الْأُولَائِينَ مَعَ إِمَامِهِ فَيَقْرُؤُهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ^(٢) وَيُسَنُّ أَنْ يُطْوِلَ قِرَاءَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ^(٣). وَأَنْ يَفْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ وَعَلَى التَّوَالِي مَا لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمُتَوَالِيَتَيْنِ أَطْوَلَ. وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ الْأُولَى فَالْأَقْرَبُ رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ^(٤).

(١) البرد: حب الغمام Hailstones، وهو ماء الغمام يتجمد في الهواء البارد، ويسقط على الأرض حبوبا.

(٢) حيث لم تسقط عنه لكونه مسبوقة في الآخرين أيضا. (٣) إلا لعدم كما في مسألة زحام، فيحسن للإمام تطويل الثانية ليلاحقه منتظر السجود وكما في سجح وهل أتيك في صلاة الجمعة والعيد، وكما في صلاة ذات الرقاع فيستحب للإمام تطويل الثانية حتى تلتحقه الفرقة الثانية، وكما لو نسي في الأولى من صبح الجمعة السجدة فيقرأها مع هل أتي في الثانية. (٤) فالأولى الإقتصار على بعض الثانية أقل من الأولى جمعا بين الفضيلتين كما هو المعتمد.

وَسُنَّ فِي صُبْحٍ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي ظُهْرٍ قَرِيبٍ مِنْهَا وَفِي عَصْرٍ وَعِشَاءً أَوْ سَاعَةً بِرِضا مَحْصُورِينَ^(١) وَفِي مَغْرِبٍ قِصَارَهُ^(٢).

وَسُنَّ فِي الْجُمُعَةِ وَعِشَائِهَا سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ أَوْ سَبَّحْ وَهَلْ أَتَيْكَ. وَفِي صُبْحِهَا الَّمَ تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى، وَفِي مَغْرِبِهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ، وَتُسَنْ قِرَاءَتُهُمَا فِي صُبْحِ الْمُسَافِرِ مُظْلَقاً^(٣)، وَفِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالظَّوَافِ وَالثَّحِيَّةِ وَالإِسْتِخَارَةِ وَالْأَحْرَامِ.

وَتُسَنْ فِي أُولَى رَكْعَتِي الْوُضُوءِ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا إِلَهَهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(٤) وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ وَثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٥).

وَلَوْ تَرَكَ إِحْدَى الْمُعَيْنَتَيْنِ فِي الْأُولَى أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى مَا فِي الثَّانِيَةِ أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ^(٦) وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ الْمُعَيْنَةِ قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيْنَةَ. وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَيْنَتَيْنِ.

سُنَّ الرُّكُوعُ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ مُكَبِّرًا عِنْدَ اخْتِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَيَمْدُدَ التَّكْبِيرَ إِلَى تَمَامِ الْإِنْجِنَاءِ.

٢. تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنْقٍ وَرَأْسٍ حَتَّى تَصِيرَ كَصَفِيحةٍ^(٧) وَاحِدَةٌ.

(١) بمسجد غير مطروق، لم يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره، ولا تعلق بعينهم حق كأجراء، وأرقاء، ومتزوجات. إلا اشتراط إذن المستأجر، والسيد والزوج ونحوهم من له الحق، فإن اختل شرط من ذلك يجب الاقتصار على قصار المفصل فيسائر الصلوات، ويكره خلافه كما في شرح بافضل، وشرح الروض، (راجع التحفة مع الشراوني ٢/٥٤ مع ٢/٣١). (٢) طوال المفصل من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحي، والقصر من الضحي إلى الناس. (٣) في الجمعة وغيرها وقيل في جميع صلاته. (٤) النساء ٦٤. (٥) النساء ١١٠. (٦) فما قاله بعضهم من أنه قرأ في الثانية ما في الأولى هو بيان لأصل سنة الإتيان بهما وأما الكمال فما ذكرهنا كما في الشرواني ١/٥٧٩. (٧) لوح واحد لا اعوجاج فيه

٣. نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ وَتَفْرِيقُهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ.
٤. أَخْدُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِقَةً أَصَابِعِهِمَا^(١).
٥. أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. وَأَقْلُ التَّسْبِيحَ مَرَّةً وَأَدْنَى الْكَمَالَ ثَلَاثًّا.
٦. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ^(٢). بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَمُنْتَهِي وَعَظِيمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَيَشَرِي وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
٧. أَنْ يُحَاجِيَ الذَّكْرَ مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ وَيَضْمَ غَيْرَهُ^(٣) بَعْضَهُ لِيَعْضِ.

سُنَنُ الْإِعْتِدَالِ:

١. أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ رَفِيعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ^(٤).
٢. أَنْ يَقُولَ بَعْدَ انتِصَابِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.
٣. أَنْ يَزِيدَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ «أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلَّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(١) تفريقاً وسطاً حتى لا يخرج بعض الأصابع عن القبلة. (٢) وأما إمام غيرهم فلا يزيد على ثلاثة

تسبيحات. (٣) من الأنثى والخنثى. (٤) والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر

إلى انتهاءه ثم يرسلهما.

٤. القنوت: يُسَنُّ القنوت، بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ، فِي الْأَعْتَدَالِ الْأَخِيرِ، بِصُبْحٍ وَوَتْرٍ نِصْفِ أَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، رَافِعًا يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَشُرَعَ الْقُنُوتُ كَذَلِكَ بِسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِنَازِلَةٍ^(١). وَيُسَنُّ لَهُ وَلِكُلِّ دَاعٍ جَعْلُ بَطْنِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِتَحْصِيلِ شَيْءٍ وَظَهَرَهُمَا إِلَيْهَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ. وَرَسَلَ الرَّسُولُ الْأَمْرَيْنِ بَعْدَ الْقُنُوتِ.

الْقُنُوتُ الْوَارِدُ:

يَحْصُلُ الْقُنُوتُ بِإِيَّيِّ دُعَاءٍ كَآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ^(٢). وَأَفْضَلُهُ مَا وَرَدَ عَنْهُ اللَّهُمَّ وَهُوَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّذِي وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَيُسَنُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ^(٣) وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ وَجْهِهِ. وَالإِمَامُ يَقْنُتُ جَهْرًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي الدُّعَاءِ. وَالْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ جَهْرًا لِلْدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَيُشَارِكُهُ فِي الشَّنَاءِ^(٤). وَالْقَانِتُ لِنَازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالٍ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ.

سُنْنُ السُّجُودِ:

١. تَكْبِيرُ انتِقالٍ لِهُوَيَّهِ.
٢. وَضْعُ أَنْفِهِ.

(١) نزلت بال المسلمين ولو واحداً تعدى نفعه كحالهم وشجاع. (٢) إن قصد بها الدعاء. (٣) قال الرؤيانى: ولو زاد بعد الصلاة على الآل (والصحاب) رب اغفر وارحم وأنت أرحم الراحمين: كان حسنا. (الإمداد / ١، ٨٤، والأنوار / ٦٢). (٤) وهو فإنك تقضى وما بعده فيقوله مع الإمام سرا

٣. التَّرْتِيبُ فِي وَضْعِ الْأَعْضَاءِ بِأَنْ يَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.
٤. تَقْرِيقُ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْوَضْعِ قَدْرَ شِبْرٍ.
٥. رَفْعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ نَاسِرًا^(١) أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً^(٢) لِلْقِبْلَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى بَطْنِ رَاحَتَيْهِ.
٦. نَصْبُ قَدَمَيْهِ مُوجَّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ.
٧. التَّحَامُلُ عَلَى غَيْرِ الْجَبَهَةِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ^(٣).
٨. كَشْفُ الدَّكَرِ أَعْضَاءَ سُجُودِهِ غَيْرِ الرُّكْبَةِ^(٤).
٩. فَتْحُ عَيْنَيْهِ لِيَسْجُدَ الْبَصَرُ.
١٠. جُحَافَةُ الدَّكَرِ مِرْقَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَضْمُ غَيْرُهُ بَعْضُهُ لِبَعْضِهِ.
١١. أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ. أَقْلُ التَّسْبِيحَ مَرَّةً وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثَ.
١٢. أَنْ يَأْتِيَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ بِأَكْمَلِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا: اللَّهُمَّ لَكَ سَاجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَالَاتِ.
١٣. إِكْثَارُ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ الْمَذْكُورِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَمَمَا وَرَدَ فِيهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا نُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِذَنِي كُلَّهُ دِقَهُ وَجِلَهُ^(٥) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.

(١) أي لا قابضاً. (٢) لا مفرجة. (٣) أما الجبهة فيجب فيها التحامُل كما سبق. (٤) أما الركبتان فيكره كشفهما لأنَّه يفضي إلى كشف العورة. (٥) أي دقيقة وجليله أي حقيمه وعظيمه.

سُنْنُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

١. تَكْبِيرٌ انتِقالٌ لِرَفِعِهِ.
٢. الْأَفْتَرَاشُ: وَالْأَفْتَرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهٖ^(١) وَيَنْصِبَ قَدَمَ يُمْنَاهُ مُوجَّهًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِلْقِبْلَةِ^(٢).
٣. وَضْعُ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ نَاسِرًا أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ.
٤. أَنْ يَقُولَ فِيهِ: «رَبِّ اغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي».
٥. الْأَعْتِمَادُ عَلَى بَطْنِ كَفَيْهِ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعودٍ.

سُنْنُ التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ لَهُمَا:

١. التَّوْرُكُ. إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٌ فَيَفْتَرِشُ كَسَائِرِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ. وَالْتَّوْرُكُ كَالْأَفْتَرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ.
٢. وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى طَرْفِ رُكْبَتَيْهِ نَاسِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَابِضًا^(٣) أَصَابِعَ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسِيَّحَةَ فَيُرْسِلُهَا وَيَضْعُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ أَسْفَلِهَا.
٣. رَفْعُ مُسِيَّحَةِ يُمْنَاهِ^(٤) عِنْدَ قَوْلِ «إِلَّا اللَّهُ» وَالنَّظُرُ إِلَيْهَا حَالَ رَفِعَهَا وَإِدَامَتُهُمَا^(٥) إِلَى الْقِيَامِ أَوِ السَّلَامِ.
٤. الصَّلَاةُ عَلَى آلِ التَّيِّي وَآلِ الْمُنْتَهِيَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَأَكْمَلُهُمَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ.

(١) بحيث يلي ظهرها الأرض. (٢) بحيث يلي بطنها الأرض. (٣) القبض بعد وضعها منشورة. (٤) مائلة صوب القبلة. (٥) الرفع والنظر.

٥. الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ. وَمَا ثُوِرَ أَفْضَلُ. وَمِنْهُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا سَرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(١). اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢). وَهَذَا هُوَ آكِدُ الْمَأْثُورِ حَتَّى أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(٣).

سُنَّتُ السَّلَامِ:

١. نِيَّةُ التَّحَلُّ بِالْأُولَى
٢. التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ مَا لَمْ يَعْرِضْ مُنَافِ لِصَلَاتِهِ كَالْحَدَثِ فَتَحرُّم^(٤).
٣. زِيَادَةُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي كُلِّ مِنْهُمَا.
٤. الْإِلْتِفَاتُ فِيهِمَا حَتَّى يُرَى خُدُهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَالْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ.
٥. بَدْءُ كُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَإِنْهَاءُهُ مَعَ تَمامِ الْإِلْتِفَاتِ.
٦. الْإِدْرَاجُ^(٥) وَعَدَمُ الْمَدِ.
٧. أَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ تَسْلِيمَتِ الْإِمَامِ.
٨. أَنْ يَنْوِي السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالرَّدَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَيَنْوِي بِالْأُولَى السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَبِالثَّانِيَةِ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ وَبِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفُهُ وَأَمَامَهُ وَبِالْأُولَى أَفْضَلُ. وَغَيْرُ الْمُصَلِّ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ رَدُّ سَلَامِ الْمُصَلِّ بَلْ يُسُنُّ.

(١) مسلم. (٢) مسلم. (٣) البخاري. (٤) ولا تبطل صلاته، فإنه فرغ منها بالأولى والثانية من لواحقها وتوابعها على المعتمد. (٥) الإسراع.

السُّنَّةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ^(١)

١. جَلْسَةُ إِسْتِرَاحَةٍ مُفْتَرِشًا يَقْدِرُ سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢) لِكُلِّ قِيَامٍ عَنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ تِلَوَةٍ.
٢. التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ. عَقِبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ. أَقْلُهُ هُوَ أَقْلُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَأَكْمَلُهُ أَكْمَلُهُ.
٣. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ.
٤. الْقُعُودُ لَهُمَا مُفْتَرِشًا.

السُّنَّةُ الْعَارِضَةُ فِي الصَّلَاةِ:

يُسَنُّ فِي الصَّلَاةِ حَمْدُ الْعَاطِيسِ^(٣) دُونَ تَشْمِيَّتِهِ، وَرَدُّ السَّلَامِ^(٤) بِالإِشَارةِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بَعْدَ السَّلَامِ بِاللَّفْظِ، وَفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ^(٥)، وَتَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ^(٦) لِتَنْبِيهِ الْإِمَامَ عَلَى نَحْوِ سَهْوِهِ وَإِذْنِ دَاخِلٍ وَإِنْذَارِ نَحْوِ أَعْمَى مِنْ مَحْذُورِ^(٧)، وَقَلْبُ مُنْفَرِدٍ فَرْضُهُ نَفْلًا إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً^(٨) وَقَطْعُهُ إِنْ خَشِيَ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ. هَذَا إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَإِلَّا حَرُمَ الْقَلْبُ وَالْقَطْعُ.

(١) عد جلسة الاستراحة والتشهد الأول والصلوة بعده وجلوسهما من السنن الفاصلة بين الركعات هو الصحيح المشهور كما قال الإمام النووي في شرح المذهب. (٢) ٤٤٢ / ٣ (٣) فإن زاد على ذلك كره؛ فإنها من السنن التي أقلها أكملها، وإن زاد على الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته. (٤) لكن الحمد يقطع موالة الفاتحة فيستأنفها. (٥) لم تجب على المصلى رد السلام لأنّه لا يندب السلام عليه. (٦) أي تلقينه ما توقف عليه. (٧) فالتنبيه سنة، والإذن جائز، والإذن واجب بل يجب قطع الصلاة إن تعين في إنقاذ المحترم. ولكن كون كل منها بتسبيح الرجل وتصفيق المرأة سنة والعكس خلافها. (٨) فيسلم من ركعتين حيث لم يقم للثالثة وإلا أتمها ندبا إن لم يخش فوت الجماعة.

وَيُسْنُ فِيهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةِ سَجْدَةٍ^(١)، وَآيَةِ رَحْمَةِ سُؤْلَهَا، وَآيَةِ عَذَابٍ الِاسْتَعَاْدَةُ مِنْهُ، وَآيَةٌ ﴿فَسَبِّحْ بِاَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَآيَةٌ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَكَمَيْنَ﴾ «بَلَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ».

ما يُسْنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

يُسْنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ. وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ^(٢). وَإِذَا صَلَّى جَمِيعًا أَحَرَّهُمَا إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ^(٣). وَمَا تُؤْثِرُهُمَا أَفْضَلُ. وَوَرَادٌ فِيهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ثُمَّ قَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤). غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ﴾ وَمَا رَوَاهُ التَّرِمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ حَمِيلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ ﴿جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ﴾.

وَيُسْنُ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٥) وَشَهَدَ اللَّهُ^(٦). وَيُسْنُ افْتِتاحُ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ، وَخَتَمُهُ بِهِمَا وَبِآمِينَ، وَرَفْعُ يَدِيهِ^(٧) حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ إِمامِهِ، وَاسْتِقبَالُ الْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْقِبْلَةِ، أَمَّا الْإِمَامُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ جَعْلُ يَمِينِهِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) ولا يسجد المأمور إلا إذا سجد إمامه كما سيأتي. (٢) وإن لم يفت أصل السنة ما دام الوقت. (٣) والأفضل أن يأتي لكل منها بذكر بعد الثانية. (٤) ويقول بعده لا إله إلا الله عشر مرات كما رواه الترمذى وغيره. (٥) البقرة ٢٥٥ (٦) آل عمران: ١٨ (٧) إن كانتا ظاهرتين وإلا فيكره الرفع.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَّنِ الصَّلَاةِ لِوُرُودِ نَهْيٍ فِي تَرْكِهَا^(١) أَوْ خِلَافٍ فِي وُجُوبِهَا^(٢) وَأَمَّا عَيْرُهَا مِنَ السُّنَّنِ^(٣) فَتَرْكُهَا خِلَافُ الْأُولَى^(٤). وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَتِيَّةُ.

(ا) الْمَكْرُوهَاتُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا

١. دُخُولُ الصَّلَاةِ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ.
٢. دُخُولُهَا بِتَوْقَانِ النَّفْسِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جَمَاعٍ^(٥) عِنْدَ حُضُورِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالرَّزْوَجِ.
٣. دُخُولُهَا بِغَلَبَةِ نَوْمٍ^(٦).

(ب) مَكْرُوهَاتُ الْقِيَامِ وَالْجُلوسِ

٤. الِاسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ بِلَا عُذْرٍ.
٥. الْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ بِلَا عُذْرٍ.
٦. تَقْدِيمُ رِجْلٍ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْقِيَامِ بِلَا عُذْرٍ.
٧. إِلْصَاقُ الْقَدَمَيْنِ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ.

(١) كالنظر إلى محل سجوده فقد ورد فيه: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري. (٢) كالصلاة على الآل في التشهد الأخير. (٣) كرفع اليدين حذو منكبيه. ... (٤) انظر التحفة ٢٠١ و ٢١٦ / ٢ و ١٠١ / ٢. (٥) الكردي ١ / ٢٩٧ نقلًا عن فتاوى الرملى. (٦) في آخر الصلاة ندبا لقضاء حاجته وتفریغ نفسه في كل منها وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته ما لم يخف ضررا.

٨. الْإِقْعَاءُ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ جِلْسَةَ الْكِلَابِ^(١).
٩. الْزِيَادَةُ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى أَقْلَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢).
١٠. صَلَاةُ الْمُضْطَجَعِ عَلَى الْأَيْسِرِ بِلَا عُذْرٍ.
١١. وَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ بِلَا عُذْرٍ.

(ج) مَكْرُوهَاتُ الْقِرَاءَةِ

١٢. تَرْكُ التَّعَوْذِ أَو السُّورَةِ.
١٣. تَقْدِيمُ السُّورَةِ عَلَى الْفَاتِحةِ.
١٤. قِرَاءَةُ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ السُّورَةَ.
١٥. الشُّرُوعُ فِي الْفَاتِحةِ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَيْنِ وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ.
١٦. الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ.
١٧. الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ الْمَطْلُوبِ إِحْيَى يُشَوِّشُ عَلَى نَحْوِنَائِمِ أَوْ مُصَلِّ مَا لَمْ يَشَتَّدَ التَّشْوِيشُ فِي حِرْمُونِ.

(د) مَكْرُوهَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨. الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ^(٣).
١٩. رَفْعُ الرَّأْسِ أَوْ خَفْضُهُ فِي الرُّكُوعِ عَنْ سَمْتِ الظَّهَرِ.
٢٠. زِيَادَةُ إِمَامٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ^(٤) الَّذِكْرُ فِيهِمَا عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

(١) وهي أن تكون ألياه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه. (٢) أما الزيادة على أكمله فمبطلة. (٣) بأن يكتفي في الإنحناء بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه. (٤) أي لم يأذن له المؤمون المحصورون.

٤١. مخالفة الترتيب الم مشروع في وضع أعضاء السجود^(١).
 ٤٢. عدم وضع الأنف في السجود.

(ه) مكرورات الاعتدال

٤٣. القنوت في صلاة لم يشرع فيها.
 ٤٤. تخصيص الإمام نفسه بدعائه القنوت^(٢).

(و) مكرورات التشهد

٤٥. الدعاء بعد التشهد الأول حيث لم يفرغ منه قبل إمامه فيدعونه حينئذ.^(٣)
 ٤٦. إطالة التشهد الأول.
 ٤٧. الإشارة باليسرى عند قوله «إلا الله» في التشهد.
 ٤٨. ترك الدعاء بعد التشهد الأخير.
 ٤٩. الصلاة على النبي ﷺ بعد أدعيته التشهد الأخيرة.
 ٥٠. زيادة دعاء الإمام بعد التشهد الأخير عن قدر أقل التشهد والصلاة أو مساواة هما.

(ز) المكرورات في جميع الصلاة

٥١. الالتفات بوجهه بلا حاجة^(٤).
 ٥٢. رفع البصر إلى السماء
 ٥٣. نظر ما يليه كثوب فيه أعلام كالصلاة عليه أو إليه أو فيه.

(١) وهو وضع الركبتين أولا ثم الكفين ثم جبهته وأنفه. (٢) وكذا كل دعاء غير ماثور إخترעה في الصلاة تحفة ٢/٦٦. (٣) والمراد بالدعاء هنا الصلاة على الآل وما بعده (راجع حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٢/٨٧). (٤) أما بصدره فمبطل.

٣٤. الْبَصْقُ أَمَّا أَوْ يَمِنًا^(١) فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَمَّا الْمَسْجِدُ فَيَحْرُمُ الْبَصَاقُ فِيهِ مُظْلَقاً^(٢).

٣٥. كُشْفُ رَأْسٍ أَوْ مَنْكِبٍ.

٣٦. الْأَضْطِبَاعُ.

٣٧. النَّفْخُ بِلَا نُطْقٍ مُبْطِلٌ.

٣٨. كُفُ شَعْرِهِ أَوْ ثُوْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٣).

٣٩. مَسْحُ عُبَارٍ جَبَهَتِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٤).

٤٠. وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٥).

٤١. مُحَادَّةُ النَّجَاسَةِ.

٤٢. الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلِ الْوَاجِبِ.

(ح) المَوَاضِعُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَطَافِ، وَطَرِيقٍ^(٦)، وَمَقْبَرَةٍ، وَمَزَبَلَةٍ، وَمَجْزِرَةٍ^(٧)، وَأَمْكَنَةٍ^(٨)، وَمَعَابِدِ الْكُفَّارِ^(٩)، وَحَمَامٍ، وَمَسْلَخٍ حَمَامٍ، وَعَطَنٍ^(١٠) الْإِبْلِ، وَوَادٍ يُحَافَ فِيهِ السَّيْلُ، وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ. وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ وَوَلِيٍّ وَعَالَمٍ وَشَهِيدٍ تَبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا، وَفِي أَرْضِ مَغْصُوبَةٍ، وَثَوْبٍ مَغْصُوبٍ.

(١) بل يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى ولو كان عن جهة يساره دون يمينه انسان بزق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار مطأطنا فإن لم يمكن بزق عن يمينه. (٢) يميناً كان أو يساراً أماماً كان أو وراء فلا يبزق إن اضطرر إلا في نحو ثوبه. (٣) ينبغي حمل كراهة كف الشعر على الرجل أما المرأة ففي الأمر بتنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافي للتجمل نهاية ٢/٥٨. (٤) كإزالة مانع السجود. (٥) كوضع اليد عند التثاؤب فإنه مندوب. (٦) وقت مرور الناس بهما. (٧) المزيلة موضع الزيل والمجزرة موضع الجزر وهو الذبح. (٨) كموضع الخمر والزنا والمكس. (٩) كالكنيسة والبيعة والهيكل. (١٠) المسلح موضع سلح الثياب ووضعها، والعطن موضع تنحي إليه الإبل إذا شربت حتى يشرب غيرها.

الشَّكُّ فِي الْأَرْكَانِ

(ا) الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ وَالثَّرْمِ وَالسَّلَامِ

لَوْ شَكَّ^(١) أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فِي النِّيَّةِ^(٢) أَوْ فِي الثَّرْمِ بَطَلَتْ صَلَاةُ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ قَبْلَ طُولِ رَمَنِ وَقَبْلَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ قَوْلِيٍّ^(٣) وَإِنْ شَكَّ فِيهِمَا بَعْدَ السَّلَامِ فَتَبْطُلُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَوْ بَعْدَ طُولِ الرَّزْمَنِ. وَمَنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِمُبْطِلٍ.

(ب) الشَّكُّ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ

لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَهُ فِي بَعْضِهِ لِرِمَهِ الْإِتْيَانُ بِهِ^(٤) أَوْ شَكَّ فِي بَعْضِهِ بَعْدَ تَمامِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ. مَثَلًاً:

(١) لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهَا وُجُوبًا وَإِنْ شَكَّ فِي بَعْضِهَا بَعْدَ تَمامِهَا فَلَا أَثْرَ لَهُ أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَهَا فِي بَعْضِهَا قَرَأَ ذَلِكَ الْبَعْضَ وَبَنَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْقُطِعِ الْوِلَاءُ. وَإِلَّا اسْتَأْنَافُ الْفَاتِحَةِ^(٥)

(٢) شَكَّ هَلْ سَجَدَ أَمْ لَا؟ فَيَلْرَمُهُ السُّجُودُ فَوْرًا أَوْ شَكَّ أَثْنَاءَ السُّجُودِ فِي وَضْعِ الْيَدِ فَيَحِبُّ وَضْعُهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّجُودِ فَالشَّكُّ لَا يُؤَثِّرُ.

(١) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن (إعانة ١).

(٢). (٢) في أصلها أو في جزء من أجزائها الواجبة. (٣) فإن تذكر قبلهما لم تبطل.

(٤) أي بالركن في الأول وببعضه. في الثاني والشك في أصل الركن هو بأن شك هل فعله

أم لا. (٥) كما لو شك أثناءها في البسملة فأتمها على الشك فإنه يجب عليه استبعانها.

(ج) الشك بعد السلام

من شك بعد سلامه في فرض غير نية وتحريم وسلام لم يؤثر. كما لا يؤثر الشك بعده في إخلال شرط من شروط الصلاة. أما لو تيقن بعده سلامه ترك فرض أى به وتدارك الباقي ما لم يطل الفصل^(١) أو يطأ نجسا^(٢) أو ترك شرط أى به ويستأنف الصلاة.

(د) شك المنفرد والإمام

لو شك غير المأمور أثناء صلاته في ركين أى به فوراً وجوهاً^(٣) إن كان قبل بلوغ مثيله من ركعة أخرى وإلا أحراه المثل عن المتروك ولغا ما بينهما مثلاً: لو شك في السجود هل قرأ الفاتحة أم لا؟ وجوب القيام فوراً وقراءتها وتدارك الباقي. وإن شك بعد فاتحة الثانية في فاتحة الأولى أحراه هذه الفاتحة عن الفاتحة المتروكة ولغا ما فعله بينهما.

هذا إذا علم عين المتروك ككونه ركوعاً أو سجوداً، ومحله ككونه من الركعة الأولى أو من الثانية. فإن لم يعلم عين المتروك أو محله أخذ باليقين^(٤)

(١) بين سلامه وتيقنه. (٢) فيستأنف الصلاة. (٣) إلا بطلت صلاته، ومثل الشك في جميع هذه الأحكام تذكره ما سها عنه. (٤) مثال الشك مع جهل العين: شك في ترك ركن من الركعة الأولى وجوز أنه الركوع أو السجود فيجعله الركوع فيأتي به، ويتدارك الباقي عملاً باليقين. ومثال الشك مع جهل المحل، شك في ترك رکوع وجوز أنه من الأولى أو من الثانية فيجعله من الأولى ويتدارك الباقي عملاً باليقين.

وَتَدَارِكَ الْبَاقِي لَكِنْ إِنْ احْتَمَلَ عِنْدَهُ كُونُ الْمَتْرُوكِ النِّيَةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ التَّحْرُمَ بَطَلَتْ صَلَاةُ^(١).

(٥) شَكُّ الْمَأْمُومُ

إِذَا شَكَ^(٢) الْمَأْمُومُ فِي فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ قَرَأَهَا وُجُوبًا وَسَعَى خَلْفَهُ^(٣) أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ بَلْ يَتَبَعُ إِمَامَهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ^(٤).
وَإِذَا عَادَ الْإِمَامُ لِمَا شَكَ فِيهِ انتَظَرَهُ الْمَأْمُومُونَ فِي الَّذِي عَادَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ رُكْنًا قَصِيرًا فَفِيمَا بَعْدِهِ فَلَوْ عَادَ مِنَ الْإِعْتِدَالِ أَوِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدُوا وَانتَظَرُوهُ فِي السُّجُودِ.

(١) أو احتمل كونه السلام في كيفية السلام وإن طال الفصل ما لم يكن مبطل. (٢) وكالشك تذكره ما سها به في جميع هذه المسائل. (٣) فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة. (٤) فلا يعود له بل يتابع الإمام ويأتي برکعة بعد سلام الإمام.

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

مِنْ سُنَّتِ الصَّلَاةِ مَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ فَهِيَ الْأَبْعَاضُ. وَمِنْهَا مَا لَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ فَهِيَ الْهَيَّاتُ. وَالْأَبْعَاضُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ وَالْقُعُودُ لَهُمَا وَالْقُنُوتُ الرَّاتِبُ^(١) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ بَعْدِهِ وَالْقِيَامُ لَهُمَا وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ وَمَا سِوَى الْأَبْعَاضِ كُلُّهَا هَيَّاتٌ.

إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بَعْضًا:

لَوْ تَرَكَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ بَعْضًا مِنَ الْأَبْعَاضِ عَامِدًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالَمًا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ إِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ^(٢) أَوْ حَدَّ الرُّكُوعَ^(٣) وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا فَتَذَكَّرَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ^(٤) نُدِبَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ. وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو إِنْ قَارَبَ مَا مَرَ^(٥). وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ. فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ لَا إِنْ عَادَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ فَيُلْزَمُهُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الْفَرْضِ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَيَسْجُدُ نَدِبًا لِلسَّهُو.

إِذَا تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا:

لَوْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ بَعْضًا نَاسِيًّا سَوَاءً تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ أَمْ لَا لَزِمَهُ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ^(٦)

(١) وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة (٢) حيث ترك التشهد (٣) حيث ترك القنوت (٤) لأن نسي التشهد الأول فذكره قبل الانتساب أو القنوت فذكره قبل وضع الجبهة (٥) من القيام أو حد الركوع. (٦) بالعود إلى البعض علي التفصيل الآتي عن قريب وعلى ما سيأتي في شروط الجماعة.

أَوْ نِيَّةً مُفَارِقَتِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا خَيْرٌ بَيْنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمُفَارِقَتِهِ وَانتِظَارِهِ، وَالْعَوْدُ أَوْلَى فِيهِمَا.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ وَيُعِيدُ وُجُوبًا مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ وَالثَّالِثِي لِلْقُنُوتِ لَوْ ذَكَرْهُ وَالْإِمَامُ فِيهِ أَوْ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى يَحِبُّ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ^(١) أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا تَابَعَهُ فِيهِ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

سجود السهو

هُوَ سَجْدَتَانِ قُبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَثُرَ سَبَبُهُ. وَهُمَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا كَسَجْدَتَيِّ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا^(٢) إِلَّا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَحِبُّ قَصْدُهُ^(٣) لِغَيْرِ مَأْمُومٍ^(٤) عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ. شُرَعَ لِجَبْرٍ خَلَلٌ وَاقِعٌ فِي الصَّلَاةِ. غَالِبُ سَبَبِهِ السَّهْوُ. سُنَّ مُتَأَكِّدًا، لِغَيْرِ إِمَامٍ جَمِيعٍ كَثِيرٍ حَشِيقِيَّ مِنْهُ التَّشْوِيشُ عَلَيْهِمْ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْجَنَازَةِ^(٥)، وَكَذَا فِي سَجْدَةِ التَّلَاقَةِ وَالشُّكْرِ^(٦)، لِواحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السَّتَّةِ.
الْأَوَّلُ: تَرْكُ بَعْضِ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَوْ حَرْفًا مِنْ تَخْوِ قُنُوتِ^(٧).
الثَّانِي: شَكٌّ فِي تَرْكِ بَعْضِ مُعَيَّنٍ^(٨).

(١) حتى يتبع الإمام في الأول وحتى يسجد من الاعتدال المحسوب له في الثاني والفرق بين هذا وبين ما تقدم في التشهد فخش المخالفة هنا فوجب العود هنا دون الأول.(٢) في الواجبات والمندوبات (٣) بخلافسائر سجادات الصلاة فلا يجب فيها إلا أن لا يقصد غيرها (٤) أما المأمور فتنصرف أفعاله لمحض المتابعة بلا نية منه (٥) فلا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش - الشرواني ١٦٩١٢ (٦) فيسن فيما. راجع التحفة ١٦٩١٢ (٧) كالتشهد الأول لكن لا يسن السجود إلا إذا ترك شيئاً من أقل التشهد كاللواو في وأن محمدًا بخلاف أشهد الثاني (٨) كان شك هل قنت أولاً أو أتي بتشهد أول أولاً بخلاف البعض المهم كان شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئاً منها

والثالث: نَقْلُ مَطْلُوبٍ قَوِيًّا لَا يُبْطِلُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ ، سَوَاءً كَانَ رُكْنًا أَوْ بَعْضًا أَوْ هَيْئَةً لَكِنْ الْمُرَادُ هُنَا مِنَ الْهَيْئَةِ السُّورَةُ فَقَطْ . فَلَوْ نَقَلَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ^(١) سَهْوًا أَوْ عَمْدًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَلَا سُجُودٌ لِنَقْلٍ شَيْئٍ مِنَ الْهَيْئَاتِ إِلَّا السُّورَةَ . وَالْقَوْلُ الَّذِي يُبْطِلُ نَقْلُهُ^(٢) هُوَ تَكْبِيرُ التَّحْرُمِ وَالسَّلَامُ . أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ فَيُبْطِلُ تَعْمَدُهُ . فَإِنْ سَهَّا بِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ .

والرابع: سَهْوٌ مَا يُبْطِلُ عَمْدَه^(٣)

كَتَطْوِيلُ رُكْنٍ قَصِيرٍ^(٤) ، وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَلِيلٌ كَلَامٌ وَيَسِيرٌ أُكْلٌ ، وَزِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلٌ^(٥) وَالخامس: الشَّكُّ فِيمَا صَلَاهُ مَعَ احْتِمَالِ زِيَادَتِهِ ، كَأَنْ شَكَّ فِي رُبَاعِيَّةِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ^(٦) . أَمَّا إِذَا زَالَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ فَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً . وَالسَّادِسُ: وُقُوعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنْ إِمَامِهِ^(٧) فَيَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ . وَالْمَسْبُوقُ يُعِيدُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ . وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِهِ حَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ

(١) ومحل التكبيرية أول الصلاة ، والسلام آخرها ، القراءة القيام ، والقنوت والصلة بعده الاعتدال ، ومحل التشهد والصلة بعده الجلوس . (٢) عمدا لا سهو ، فلو قصد بالتكبير الإحرام أبطل أو سلم عمدا أبطل وإن لم يقصد التحلل لما فيه من الخطاب ، فيسجد لسهوه اه راجع سمه الشروضاني ١٧٦٢ (٣) بخلاف ما يبطل عمدہ وسهوہ کلام کثیر وأكل کثیر و فعل کثیر فلا سجود له فإنه ليس في صلاة وبخلاف ما لا يبطل عمدہ ولا سهوہ كال فعل القليل والالتفاتات بالوجه فلا سجود لعمده ولا لسهوه فإن عمدہ عفو فسهوه أولی . (٤) على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال وبقدر التشهد الواجب في الجلوس (٥) ومنه سجود السهو كما سيأتي: وفي التحفة ٢٠٤٢ " ولو ظن سهووا فسجد فبيان عدمه سجد في الأصل لزيادته السجود الأول المبطل تعمده" (٦) فإن كان ما صلاه زائدا فالسجود للزيادة وإلا فللتردد (٧) سواء كان حال اقتدائـه أم قبلـه

الْمَأْمُومَ يَلْحِقُهُ سَهْوُ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمَأْمُومِ^(١).
وَيَقُولُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَإِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ.
فَإِنْ عَادَ إِلَى السُّجُودِ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ. وَيَجْبُرُ سُجُودُ
السَّهْوِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَلْلِ^(٢) وَلَكِنْ لَا يَجْبُرُ نَفْسَهُ فَإِذَا سَجَدَ
لِلسَّهْوِ نَاسِيًّا احْتَاجَ لِجَبْرِهِ إِلَى سُجُودٍ آخَرَ.

سُجُودُ التَّلَاقِ وَالشُّكْرِ

سُجُودُ التَّلَاقِ

يُسْنُ لِقَارِئِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَمُسْتَمِعِي وَسَامِعِ خَارِجَهَا لَكِنَّ الْمَأْمُومُ لَا
يَسْجُدُ إِلَّا لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ. فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ. وَيُسْنُ
لِلْإِمَامِ فِي السَّرِّيَّةِ تَأْخِيرًا إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَذَا الْجَهْرِيَّةُ إِنْ خَافَ تَشْوِيشًا عَلَى
الْمَأْمُومِينَ. وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوِّهٍ وَتَبْطُلُ
الصَّلَاةُ بِهِ. وَشُرُوطُهُ عَشَرَةً:

١. - ٥. شُرُوطُ الصَّلَاةِ. وَدُخُولُ الْوَقْتِ هُنَا هُوَ الْفَرَاغُ مِنْ آيَتِهَا.

(١) إذا كان الإمام متظهراً فقط. (٢) مثال الأول وقوع كلام يسير منه بالنسبيان فتسجد له ومثال الثاني وقوعه بعد سجودك لسهوا سابقاً ومثال الثالث وقوعه في سجود السهو ومن الثالث سجودك للسهوا ثلاث سجادات ناسياً فلا تحتاج في أحد منها إلى إعادة السجود.

٦. قِرَاءَةُ أَوْ سَمَاعُ جَمِيعِ آيَتَهَا^(١).

٧. كَوْنُ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ صَلَةِ الْجَنَازَةِ.

٨. كَوْنُهَا مَقْصُودَةً مَشْرُوعَةً

فَلَا سُجُودٌ لِسَمَاعِهَا مِنَ الْبَعْغَاءِ أَوْ مِنَ الْمُسَجَّلَةِ الشَّرِيطَةِ؛^(٢) لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ وَلَا إِذَا كَانَتْ حَرَاماً لِذَاتِهَا كِرَاءَةُ الْجُنُبِ أَوْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا كِرَاءَةُ مُصَلٌّ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ.^(٣)

٩. كَوْنُهَا مِنْ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانٌ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ^(٤) أَوْ فَصَلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِمَا يَقْطَعُ الْوِلَاءَ فَلَا سُجُودٌ.

١٠. عَدَمُ طُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ آخِرِ الآيَةِ وَالسُّجُودِ. وَلَهُ أَرْبَعَةُ فُرُوضٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَهِيَ التَّيَّةُ وَتَكْبِيرُ التَّحْرُمِ^(٥) وَسُجُودٌ وَاحِدٌ وَسَلَامٌ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَسَلَامِهَا^(٦). وَسُنْنَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الشَّافُوذُ بِالثَّيَّةِ وَرَفْعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ التَّحْرُمِ وَالْتَّكْبِيرُ لِلْهُوَيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعِ الْيَدِ فِيهِمَا وَالْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ^(٧) وَأَنْ يَقُولَ فِيهِ: سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

(١) فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ اِنْتِهَا بِحِرفِ فَسْدَتْ (٢) الْمُسَجَّلَةُ الشَّرِيطَةُ: Tape recorder.

(٣) أَمَا إِذَا كَانَتْ حِرَاماً لِعَارِضِ كِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ جَهْرًا بِحِيثِ يُفْتَنُ بِهَا الرَّجُلُ أَوْ مَكْرُوهَهُ لِعَارِضِ كِرَاءَةِ مُصَلٍّ قَبْلَ الْفَاتِحةِ أَوْ فِي قِيَامِ الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَيُسَجَّدُ فِيهِمَا (٤) بَأْنَ قَرَأَ بَعْضَهَا أَحدهُمَا فَأَتَمَّهَا الْآخَرُ (٥) مِنْ قِيَامٍ أَوْ جُلوسٍ (٦) فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ

(٧) وَيَجُوزُ مِنْ اضطِجَاعٍ.

وَمَكْرُوهاتُهُ مَكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ^(١) وَمُبْطِلَاتُهُ مُبْطِلَاتُهَا.

وَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ إِلَّا سُجُودٌ وَاحِدٌ. وَسُنَّتُهُ فِيهَا النِّيَّةُ بِالْقُلْبِ ، وَالْتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ بِلَا رَفْعٍ الْيَدِ فِيهِمَا ، وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِيَامِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

سُجُودُ الشُّكْرِ

يُسَنْ سُجُودُ الشُّكْرِ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ اندِفاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُبْتَلٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ. وَيُظْهِرُ لِلْأَوَّلِ^(٢) وَيُخْفِيَ عَنِ الثَّانِي^(٣) وَلَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَهُوَ كَسْجُودٌ التَّلَوَّةُ خَارِجُ الصَّلَاةِ^(٤). وَيَفْوَتَانِ بِطُولِ الْفَضْلِ أَوْ بِالْإِعْرَاضِ. فَلَا يُقْضَىَانِ.

الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ

الْتَّكْبِيرُ وَالْتَّسْمِيعُ^(٥) :

يُسَنْ لِإِمَامٍ وَمُبْلَغٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ جَهْرٌ بِتَكْبِيرِ التَّحْرُمِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالْتَّسْمِيعِ وَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ حَيْثُ نَوَى الدُّكْرُ أَوْ الدُّكْرُ وَالإِسْمَاعُ مَعًا. فَإِنْ قَصَدَ الْإِسْمَاعَ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاةُ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَجَهْرُ غَيْرِهِمَا بِهَا مَكْرُوهٌ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَأَذِّدٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ فَحَرَامٌ. وَلَوْ أَمَّتِ الْمَرْأَةُ جَهَرَتْ بِهَا أَقْلَى مِنْ جَهْرِ الرَّجُلِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهَا أَجْنَيٌ.

(١) مما يتصور مجئه هنا. (٢) حتى يرجع (٣) لئلا يتأندي (٤) في الواجبات والمندوبات والمكرهات والمبطلات. (٥) قول سمع الله من حمده

الإِفْتِنَاحُ وَالْتَّعْوِذُ وَالثَّائِمِينُ

يُنْدَبُ إِلَى سِرَارِ الْإِفْتِنَاحِ وَالْتَّعْوِذِ حَتَّىٰ فِي الْجُهْرِيَّةِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَجَهْرُ
بِالْتَّعْوِذِ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَسْمَعُهُ. وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْجُهْرُ بِتَأْمِينِ الْفَاتِحَةِ
لِلْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ فِي الْجُهْرِيَّةِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُؤْمِنُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ سِرًّا وَلِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ
جَهْرًا^(١) حَيْثُ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ لَمْ يُأْمِنْ إِمَامَهُ^(٢). وَجَهْرُ الْأُنْثَىٰ وَالْأُخْنَىٰ بِالثَّائِمِينِ
كَجَهْرِهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٣). وَأَمَّا السُّرِّيَّةُ فَيُسِرُّ فِيهَا جَمِيعُهُمْ بِالثَّائِمِينِ كَالْقِرَاءَةِ.

الْقِرَاءَةُ

إِنَّمَا يُسَنُّ الْجُهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومِ فِي صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَئِي الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَالْتَّرَاوِيْحِ وَوِثْرِ رَمَضَانَ^(٤) وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ لَيَلَّا
أَوْ نَهَارًا وَرَكْعَتِي الظَّوَافِ لَيَلَّا وَفِيمَا يُقْضَى لَيَلَّا^(٥) إِلَّا الْعِيدَيْنِ^(٦) فَيَجْهُرُ فِيهِمَا لَيَلَّا
وَنَهَارًا أَدَاءً وَقَضَاءً وَلَوْ تَرَكَ الْجُهْرَ فِي أُولَئِي الْجُهْرِيَّةِ لَمْ يَتَدَارَكْ فِي بَاقِيَهَا^(٧) وَيَتَوَسَّطُ
بَيْنَ الْجُهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي التَّوَافِلِ الْمُظْلَقَةِ لَيَلَّا. وَكُلُّ هَذَا فِي الدَّكْرِ.

(١) لما روى الشيخان إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولما روى ابن حبان عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام "ولا الصالين" رفعوا أصواتهم بأمين. (٢) أي ترك التأمين أو أخره عن الزمن المسنون فيه التأمين فيأمن المأمور جهرا ولا ينتظره. (٣) حكم القراءة سيأتي عن قريب (٤) ولو لنفرد وإن لم يأت بالتراویح (٥) والمراد بالليل هنا ما بين الغروب والطلع (٦) فالعبرة في القضية سوى العيدین بوقت القضاء ولو سرية مثلا: إذا قضي الظهر وقت العشاء فيجهر وإذا قضي العشاء وقت الظهر فيسر (٧) لأن السنة فيه (الباقي) الإسرار وهي الجهر تغيير صفتة بخلاف تدارك السورة

وَأَمَّا الْأُنْثَى وَالْخُتْنَى فَتُسِرَّانِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَجْنَبِيًّا. وَإِلَّا فَهُمَا كَالدَّكَرِ^(١) لَكِنْ
يَكُونُ جَهْرُهُمَا دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ.

الْقُنُوتُ وَتَأْمِينُهُ

يَجْهَرُ الْإِمَامُ نَدْبًا بِقُنُوتِهِ مُظْلَقاً^(٢) وَالْمَأْمُومُ بِتَأْمِينِهِ فَقَطْ^(٣). وَيُشَارِكُ الْإِمَامُ
فِي الشَّنَاءِ سِرَّاً^(٤). وَيُسِرِّ بِهِ الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ مُظْلَقاً.

الْذِكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْإِسْرَارُ بِالْذِكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. لَكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ أَرَادَ تَعْلِيمَ
الْحَاضِرِينَ أَوْ تَأْمِينَهُمْ وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٌّ وَلَا غَيْرُهُ وَلَوْ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ
مِنْ مُصَلٌّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ قَارِئٍ أَوْ مُطَالِعٍ أَوْ مُصَنِّفٍ أَوْ مُدَرِّسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيُكْرَهُ مَا لَمْ
يَتَحَقَّقْ التَّأْذِي فِيْهِ حُرُمُ.

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَمْوَارٍ مِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهُوُهُ. وَمِنْهَا مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا
يُبْطِلُ سَهُوُهُ. وَمِنْهَا مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ.

(١) تجهران في موضع الجهر وتتوسطان في موضع التوسط (٢) سواء كانت الصلاة جهرية
أم سرية مؤداة أم قضية وسواء كان القنوت راتباً أم للنازلة (٣) ولا يأمن إلا للدعاء من
قنوت إمامه. ومن الدعاء الصلاة. (٤) والثناء: فإنك تقضي إلى آخره.

مَا يُبْطِلُ عَمَدَهُ وَسَهُوُهُ

١. نِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ أَوِ التَّرَدُّدُ فِيهِ أَوْ تَعْلِيقُهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُحَالٍ عَقْلًا^(١). كَمَا إِذَا نَوَى إِنْ جَاءَ الْمَرْكُبُ قَطَعْتُ صَلَاتِي.

٢. فِعْلُ فَاحِشٌ وَإِنْ قَلَ كَوْثِبَةٌ وَضَرْبَةٌ مُفْرِطَةٌ

٣. فِعْلُ كَثِيرٍ^(٢) يَقِينًا وَلَا بِعُضُوٍ ثَقِيلٍ كَالرَّجْلِ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ كَثَلَاثٌ مَضَغَاتٌ أَوْ ضَرَبَاتٌ أَوْ حَطَوَاتٌ مُتَوَالِيَّةٌ، فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخُوفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ سَهُوا.

فَلَا يُبْطِلُ الْفَعْلُ الْقَلِيلُ كَحَطْوَةٍ أَوْ حَطْوَتَيْنِ لَكَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا مَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَفَرِّقُ^(٣)، وَلَا الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي إِنْ كَانَ بِعُضُوٍ خَفِيفٍ كَإِصْبَعٍ وَجَفْنٍ وَشَفَةٍ وَذَكَرٍ وَلِسَانٍ فِي الْفَمِ لَكَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِي أَوْ مِنْ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ^(٤) أَوْ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ^(٥) أَوْ فِي نَفْلِ سَفَرٍ مُبَارِحٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ كَجَرَبٍ يَحْكُمُهُ كُلُّ حِينٍ^(٦) أَوْ مَرَضِ الْأَرْتِعَاشِ. وَذَهَابُ الْيَدِ وَرُجُوعُهَا وَكَذَا رَفْعُهَا وَوَضْعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِنْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَإِلَّا فَكُلُّ مَرَّةٍ. وَنَقْلُ رِجْلٍ حَطْوَةً فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا أُخْرَى فَخَطْوَاتَانِ.

٤. فِعْلُ شَيْءٍ تَلَاقِعًا وَإِنْ قَلَ.

٥. ظُلُّ فَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا^(٧)

(١) فيبطل التعليق بالمحال العادي كصعود السماء بخلاف المحال العقلي كالجمع بين الضدين فالتعليق به لا يبطل (٢) من غير أفعال الصلاة فحكم زيايتها سيأتي عن قريب (٣) بحيث يعد كل منقطعاً عما قبله (٤) وهو قريب العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (٥) من عدو أو حية أو سيل أو نحوه (٦) بحيث لا يجد بلا حكمة زماناً يسع الصلاة (٧) لا عكسه ولا اعتقاده أن الكل فرض ولا عدم التمييز بين الفرض والنفل مع علمه أن في الصلاة فرضًا ونفلاً

مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ

هُوَ زِيَادَةُ رُكْنٍ فِي لِغْيِرِ مُتَابَعَةٍ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُورٍ
كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَظْمَنْ فِيهِ لَكِنْ يُغْتَفِرُ قُوْدُ يَسِيرٌ يَقْدِرُ جَلْسَةً
الِاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ سَجْدَةِ التَّلَاؤَةِ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ مَسْبُوقٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍ
تَشَهِّدُهُ^(١).

وَلَا يُبْطِلُ زِيَادَةُ سُنَّةٍ كَرْفَعِ الْيَدَيْنِ أَوْ رُكْنٍ قَوْلَىٰ سِوَى تَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ
وَالسَّلَامِ فَرِيَادَتُهُمَا مُبْطِلَةٌ.
أَوْ فِعْلَىٰ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا^(٢)
أَوْ فِعْلَىٰ عَمْدًا لِلْمُتَابَعَةِ كَأَنَّ رَكْعَ قَبْلِ إِمَامِهِ فَعَادَ إِلَيْهِ^(٣).
مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ

١. تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا.
فَلَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاةُهُ. وَإِنْ تَرَكَ
غَيْرَهُمَا عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَلَا إِنْ تَدَارَكَهُ^(٤).
٢. إِخْلَالُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا.
فَلَوْ أَخَلَّ بِشَرْطٍ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ لَكِنْ لَوْ أَصَابَهُ نَجْسٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَدَفَعَهُ حَالًا
فَلَا تَبْطُلُ. فَيُلْقِي الشَّوْبَ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَيَنْفُضُهُ إِنْ كَانَ يَاسِيًّا بِلَا مَسٌّ وَلَا حَمْلٍ بِيَدِهِ.

(١) فإن المسبوق يلزمته القيام عقب سلام الإمام فورا في غير محل تشهده. فإن مكث عالما عاما بطلت صلاته أو ناسيها أو جاهلا فلا. فإن كان محل تشهده لم يلزمته ذلك لكن يكره تطويله. (٢) وإن زاد حتى بلغ ركعة أو ركعتين (٣) فإن هذا العود سنة له إن سبقه عمدا ويتخير بين العود وعدمه إن كان سهوا وإن استلزم هذا العود زيادة قيام وركوع (٤) كما تقدم تفصيله في باب الشك في الأركان

وَكَذَا لَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ رِيحٌ فَسَرَّهَا فِي الْحَالِ^(١) لَمْ تَبْطُلْ.

٣. النُّطُقُ بِحَرْفَيْنِ^(٢) أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ^(٣) مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَذُكْرٍ وَدُعَاءٍ^(٤) وَقُرْبَةٍ تَوَقَّفُ عَلَى الْلَّفْظِ بِلَا تَعْلِيقٍ وَلَا خِطَابٍ^(٥) وَلَوْ فِي تَنْحِنُجٍ وَسُعالٍ وَبُكَاءٍ وَأَنِينٍ وَعُطَاضٍ وَضِحْكٍ وَنَفْخٍ.

الْكَلَامُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَسَهُوهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ ابْتِلَى بِتَحْوِي سُعالٍ عَلَى الدَّوَامِ^(٦) أَوْ اضْطُرَّ إِلَى التَّنْحِنُجِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ أَوْ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوِيلٍ لَا جَهْرٍ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدَهُ فَلَوْ سَهَا أَوْ جَهَلَ^(٧) أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ تَحْوِي سُعالٍ فَظَهَرَتْ مِنْهُ مَا دُونَ سِتَّ كَلِمَاتٍ فَلَا تَبْطُلُ.

٤. وُصُولُ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ.

الْأُكْلُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدَهُ وَسَهُوهُ. وَالْقَلِيلُ لَا يُبْطِلُ إِلَّا عَمْدَهُ فَلَوْ ابْتَلَعَ شَيْئًا قَلِيلًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا مَعْذُورًا أَوْ غَلَبَهُ إِلَى الْجَوْفِ لَمْ يُبْطِلْ.

٥. الشَّكُّ فِي التَّسْيِةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ التَّحْرِمِ^(٨)

(١) قبل مضي أقل الطمأنينة وكذا فيما قبله من دفع النجس (٢) متاليين وإنما فيعد كل منهما واحدا على حدة. والممدود بعد حرفين (٣) كق أو ع أو ل أو ف من الوقاية والوعائية والولاية والوفاء (٤) الذكر ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء ما تضمن حصول شيء كقوله أغر لي أو أنا المذنب (٥) متعلق بدعاء وقربة فلو قال ندرت لزيد بألف أو اعتنت فلانا فلا تبطل بخلاف قوله إذا جاء زيد اعتنته أو ندرت لك ألف روبيه (٦) بحيث لا يوجد زمنا يسع الصلاة بدونه فيعني عنه ولا إعادة عليه (٧) أي سها الصلاة أو جهل تحريم ما أتى به أو كونه مبطلا مع عذرها في جهله (٨) تقدم تفصيله في باب الشك في الأركان فراجعه

صَلَاةُ النَّفْلِ

الصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدْنِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَفَرِضْتُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ وَنَفَلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ. وَالْفَرْضُ يَفْضُلُ النَّفْلَ فِي الشَّوَّابِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً. شُرِعَ النَّفْلُ لِيُكَمِّلَ نَفْصَ الْفَرَائِضِ بَلْ وَلِيَقُومَ فِي الْآخِرَةِ مَقَامَ مَا فَاتَ مِنْهَا بِعُذْرٍ^(١).

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: نَفْلٌ مُظْلَقٌ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ. وَنَفْلٌ مُقَيَّدٌ وَهُوَ مَا يَتَقَيَّدُ بِأَحَدِهِمَا. وَالْمُظْلَقُ يُسْنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ سَوَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. وَأَقْلُهُ رَكْعَةً وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسْلَمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تُسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. وَالْمُقَيَّدُ نَوْعَانِ نَوْعٌ تُسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَنَوْعٌ لَا تُسْنُ فِيهِ.

نَفْلٌ تُسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

١. صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

أَقْلُهَا رَكْعَاتِنِ كَسْنَةِ الْوُضُوءِ. وَأَكْمَلُهَا أَنْ يُكَبِّرَ جَهْرًا^(٢) فِي أُولَاهُمَا بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ حَمْسًا قَبْلَ تَعُودِ فِيهِمَا رَافِعًا يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَيَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٣) وَيَقْرَأُ فِيهِمَا ق واقْتَرَبْتُ أَوْ سَيَّجْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ.

(١) إذا مات قبل زوال العذر وقضاء الصلاة. والعذر كالنسیان (٢) ولو مأموراً وتفوت التكبيرات بالشرع في الفاتحة. (٣) ويجوز أن يزيد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ ش وكذا زيادة والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلبي الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً اهـ نهاية

وَقُتُّهَا بَيْنَ طُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ وَزَوَالِهِ. وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْجٍ. وَلَوْ ثَبَتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ صُلِّيَتْ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً. وَيُسَنْ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى لِيَتَسْعَ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ لِيَتَسْعَ وَقْتُ زَكَاتِهِ. وَيُسَنْ بَعْدَهَا حُطْبَتَانِ كَحُطْبَتِي الْجُمُعَةِ يَفْتَحُ الْأُولَى يَتَسْعُ تَكْبِيرَاتِ الْثَّانِيَةِ يُسَبِّعُ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي فُصُولِ الْحُطْبَةِ.

وَيُسَنْ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ^(١) مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يُخْرِمَ الْإِمَامُ إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِلَى إِحْرَامِهِ إِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَإِلَى الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يُصَلِّ وَعَقِبَ كُلُّ صَلَاةٍ وَلَوْ جَنَازَةً مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفةٍ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرَى شَيْئًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.

٢. صَلَاةُ الْكُسُوفِينَ

أَقْلَلَهَا رَكْعَانِ كَرْكَعَيِّ الْفَجْرِ وَأَدْنَى كَمَالَهَا زِيَادَةً قِيَامٍ وَقِرَاءَةً وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الْبَقَرَةَ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَفِي الثَّانِي مِائَتَيْ آيَةِ وَالثَّالِثِ مِائَةَ وَحَمْسِينَ وَالرَّابِعِ مِائَةَ وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَدْرَ مِائَةِ آيَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي مِنْهُمَا قَدْرَ ثَمَانِينَ وَالثَّالِثِ مِنْهُمَا قَدْرَ سَبْعينَ وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ. وَيُسَنْ بَعْدَهُمَا حُطْبَتَانِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِينَ مِنَ الْإِنْكِسَافِ إِلَى الْإِنْجَلَاءِ^(٢).

(١) لغير الحاج أما هو فيليب فالتلبية شعاره. وهذا التكبير يجهر به الرجل ويسر به غيره بسماع الأجانب. (٢) لكن تفوت بغرروب الشمس كاسفة وبطلاوعها قبل انجلاء القمر المنكسف

٣. صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

يُسْنُ الْإِسْتِسْقَاءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ. وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ أَدْنَى وَهُوَ الدُّعَاءُ وَالثَّانِي أَوْسَطُ وَهُوَ الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَفِي الْخُطْبَةِ وَالثَّالِثُ أَكْمَلُ وَهُوَ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ^(١) لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَالَةً الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَيُحَوَّلُ هُوَ وَالنَّاسُ جَمِيعًا أَرْدِيَّهُمْ^(٢).

وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ قَبْلَ الْخُروجِ بِالْتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صَائِمِينَ مُتَنَظِّفِينَ مُتَوَاضِعِينَ. وَمَعَهُمُ الْعَجَائِرُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْبَهَائِمُ ثُمَّ يُصَلِّيُّهُمْ بَعْدَ النِّدَاءِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

٤. صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ

هِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ حَمِيلَةَ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»^(٣) وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيْحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ.

(١) في الأركان والمندوبات كالتكبيرات والسور بعد الفاتحة لكن تخالف العيد في أنها تجوز في أي وقت ليلاً ونهاراً لكن الأفضل وقت العيد وفي أنها يجوز زيارتها على الركعتين وأن خطبتها يجوز تقديمها على الصلاة بخلاف العيد (٢) بحيث يصير أعلى الرداء أسفل ويمينه شمالي والشمال يميناً. (٣) كان أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين يجعل أهل المدينة مكان كل سبع طوفات أربع ركعات. فصار قيام رمضان لهم ستة وثلاثين ركعة. وهذا جائز في حقهم خاصة والأفضل لهم الاقتصار على العشرين

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ^(١). وَالْأَفْضَلُ فِيْلَهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ.

٥. صَلَةُ الْوِتْرِ

أَقْلَهَا رَكْعَةً. وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ. وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَإِنَّمَا تُفْعَلُ أَوْتَارًا. وَفَصْلُ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ عَمَّا قَبْلَهَا يَإِحْرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهَا بِهِ^(٢).

وَيُسَنُّ فِي أُولَى الْثَلَاثِ سَبْعَ وَالثَّانِيَةِ الْكَافِرُونَ وَالثَّالِثَةِ الْإِخْلَاصُ وَالْمُعْوَذَاتُانِ^(٣). وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ^(٤) ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سُخْطَكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

وَوَقْتُ الْوِتْرِ بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ وَطَلْوَعِ الْفَجْرِ. وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ^(٥) وَجَعْلُهُ آخِرَ صَلَةِ اللَّيْلِ. وَلَا تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

نَفْلٌ لَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

٦. الرَّوَايَاتُ

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ظُهُرٍ وَبَعْدُهُ وَقَبْلَ عَصْرٍ، وَرَكْعَاتٍ قَبْلَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَبَعْدَهُمَا وَقَبْلَ صُبْحٍ. وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا عَشْرٌ. وَهِيَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ صُبْحٍ وَظُهُرٍ وَبَعْدُهُ وَبَعْدَ

(١) ولو في وقت المغرب في جمع التقاديم (٢) بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين فالوصل مكرور في الثلاثة الأخيرة وخلاف الأولى فيما عادها (٣) ان فصل الثلاثة بما قبلها إلا فلا تسن هذه السور. (٤) ويزيد بعده ندب ما في الإحياء وهو: رب الملائكة والروح جلت السماوات والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت (٥) إن وثق اليقظة إلا فالسنة التعجيل

مَغْرِبٍ وَعِشَاءً وَيُسَنْ تَخْفِيفُ قَبْلِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتِيَّةِ الْفَجْرِ^(١).
يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّوَايَاتِ الْقَبْلِيَّاتِ عَنِ الْفَرْضِ وَتَكُونُ أَدَاءً. وَقَدْ يُسَنْ كَانَ
خَافَ فَوْتَ تَحْرُمِ الْإِلَمَامِ فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا.

٢. صَلَاةُ الضُّحَىٰ

أَقْلُلُهَا رَكْعَاتَيْنِ. وَأَكْثُرُهَا ثَنَتَيْنِ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَأَفْضَلُهَا سَمَانٍ. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ
الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْجٍ إِلَى الرَّوَالِ. وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ مِنَ الْفَجْرِ،
وَالْتَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِيهَا وَالشَّمْسِ وَالضُّحَىٰ أَوْ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ^(٢).

٣. صَلَاةُ التَّحِيَّةِ

إِنَّمَا تُسَنْ رَكْعَاتُ التَّحِيَّةِ^(٣) لِدَاهِلِ مَسْجِدٍ مَالَمْ يَجْلِسْ عَامِدًا عَالِمًا. لَكِنْ لَا
تَفُوتُ بِقُعُودٍ يَسِيرٍ لِلشُّرُبِ عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطْشِ^(٤). وَكُرْهَةُ تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. فَلَوْ
خَشِيَ قَوَاتُ تَحْرُمِ جَمَاعَةٍ انتَظَرَهَا قَائِمًا وَتَرَكَ التَّحِيَّةَ^(٥).

وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَتُكْرَهُ رَكْعَاتُ التَّحِيَّةِ
لِخَطِيبٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَتَ الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَرِدْ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

(١) والمراد بالتخفيض عدم التطويل على الوارد فلو قرأ في أولى ركعتي الفجر آية البقرة (قولوا آمنا بالله وال)
وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الخ) وألم ترکيف والإخلاص لم
يكن تطويلا خارجا عن السنة بل يسن الجمع بينها ليتحقق الإتيان بالوارد. (أنظر البجيرمي على شرح
المنهج ٢٧٥/١)

(٢) والأولى جمعها بين الروايتين بأن يقرأ في الأولى والشمس والكافرون وفي الثانية
والضحى والإخلاص. ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص (٣) تحية المسجد بالصلوة والبيت
بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف والمسلم بالسلام (٤) لكرامة الشرب قائما بلا عنز

(٥) فتندرج التحية في المكتوبة فإن خالف بأن صلي التحية أو جلس كره

٤. صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ^(١)

تُسْنُ رَكْعَتَ الْإِسْتِخَارَةِ أَمَّا كُلُّ حَيْرٍ يُرِيدُهُ يَقْرُأُ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِحْلَاصُ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا اللَّهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(٢) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي اللَّهُمَّ وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّيَ بِهِ وَيَبْدأُ الدُّعَاءُ وَيَخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَبَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ يَمْضِي لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرَهُ^(٣).

٥. صَلَاةُ الْأَوَابِينَ^(٤)

هِيَ صَلَاةُ الْعَفْلَةِ. عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْعِشَائِينَ وَرُوِيَتْ سِتًّا وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا الْأَقْلُ.

(١) معناها في الخير الاستخارة في تعين وقته لا في فعله (شرح بأفضل ٣٢٧١) فالمعنى طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه. وهذا لا يتصور إلا في الموضع. فلا استخارة في الواجب المضيق (حج على الإيضاح ١٨) (٢) يسمى هنا حاجته مثلا: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي الخ (٣) فإن لم ينشرح لشيء كرر الاستخارة بالصلوة والدعاء حتى ينشرح صدره لشيء ولو فرض عدم ان شراحه لشيء مع تكرر الصلاة فإن أمكن أخرى وإن شرع فيما تيسر له فإنه عالمة إذن والخير إن شاء الله (حج على الإيضاح ٢٠، كردي ٣٢٨١) (٤) ويسمى الضحي أيضا بصلوة الأوابين

٦. التَّهَجُّدُ

هُوَ التَّنَفُّلُ لَيْلًا بَعْدَ فَعْلِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ النَّوْمِ. وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ. وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. وَكُرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضُرُورَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، وَقِيَامُ مُضِرٍّ وَلَوْ بَعْضَ اللَّيْلِ.

٧. رَكْعَتَانِ قُبَيلَ كُلِّ مِنْ إِحْرَامٍ وَسَفَرٍ وَقَتْلٍ وَنِكَاحٍ^(١) وَطَلَبٍ حَاجَةٍ وَخُرُوجٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ سَفَرٍ.

٨. رَكْعَتَانِ عَقِبَ كُلِّ مِنْ طَوَافٍ وَوُضُوءٍ وَحْفَظِ قُرْآنٍ وَإِشْرَاقٍ^(٢) وَنُزُولِ مُسَافِرٍ بِمَنْزِلٍ وَقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ^(٣) وَدُخُولِ بَيْتٍ^(٤) وَخُرُوجٍ مِنْ حَمَّامٍ وَزَوَالٍ^(٥) وَزِفَافٍ^(٦).

٩. رَكْعَتَانِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا.

١٠. رَكْعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ أَرْضٍ لَا يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا وَعِنْدَ مُرْوِرِهِ بِأَرْضٍ لَمْ يَمْرِ بِهَا.

نَوَافِلُ تَنَدَّرِجُ فِي غَيْرِهَا:

النَّفْلُ الْمَقْصُودُ لَا يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يُتَأَدَّى بِهِ بَلْ لَوْ نَوَاهُ مَعَ مِثْلِهِ

(١) للزوج والولي دون الزوجة (٢) يصلى ركعتي الإشراق بعد وقت الكراهة (٣) يؤدي ركعتي القدوم بالمسجد فيكتفي بهما عن ركعتي دخول البيت (٤) ولو من غير سفر (٥) سنة الزوال ركعتان أو أربع (٦) للزوجين يصليان ركعتيه قبل الواقع

أَوْ مَعَ فَرِضٍ لَمْ يَنْعَقِدُ. وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ كُلُّ نَفْلٍ سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالرَّوَايَةُ وَالضُّحَى وَالْوِتْرُ. وَغَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّفْلِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ مِنْ فَرِضٍ أَوْ نَفْلٍ وَيُتَادَيْ بِهِ^(١) لَكِنْ لَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ مَعَهُ.

صلاتُ التَّسْبِيحِ:

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ. وَهُوَ الْأَحْسَنُ نَهَارًا أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ لَيَلَّا. وَيَقْرَأُ فِيهَا أَهْكُمُ وَالْعَصْرِ وَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ. وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». خَمْسَةَ عَشَرَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرًا فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِينَ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا^(٢) وَعَشْرًا فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ أَوْ قَبْلَ التَّشْهِيدِ. وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَعَشْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَصَلَاتُ التَّسْبِيحِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُعْتمَدِ.

أَفْضَلُ التَّوَافِلِ:

أَفْضَلُ التَّوَافِلِ عِيدٌ أَكْبَرٌ فَأَصْغَرُ فَكُسُوفٌ فَخُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَوِتْرٌ فَرَكْعَاتٌ فَجُرٌ فَبَقِيَّةُ الرَّوَايَةِ فَالْتَّرَاوِيْحُ فَالضُّحَى فَمَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ^(٣) كَرْكَعَيَ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْإِحْرَامُ فَسُنَّةُ الْوُضُوءِ فَمَا تَعَلَّقَ بِغَيْرِ فِعْلٍ كَسُنَّةُ الزَّوَالِ فَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ.

قَضَاءُ التَّوَافِلِ:

يُنْدَبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ^(٤) وَمِنَ الْوِرْدِ مِنْ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَذِكْرٍ.

(١) بمعنى يسقط الطلب به (٢) بعد الذكر الوارد فيها (٣) غير الوضوء (٤) لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء.

البِرْءَانِيَّ



صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ^(١) وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى^(٢) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهِيَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ^(٣) فَرُضَ كِفَائِيَّةُ الْرِّجَالِ^(٤) وَسُنَّةُ لِغَيْرِهِمْ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوَ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا سَتَحْوَذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ. فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدَّنْبُ الْقَاسِيَةَ﴾^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَتَحِبُّ إِقَامَتُهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ بِالْمَحَلِّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُحِبْهُ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ﴾ (رواية الدارقطني) فَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا بِالْعُذْرِ.^(٦)

أَعْذَارُ الْجَمَاعَةِ

هَاكَ جُملَةً مِنَ الْأَعْذَارِ :

١. مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ أَوْ بَرَدٌ يَبْلُغُ ثَوْبَهُ.

(١) بآية النساء: ١٥٢ وهي في الخوف ففي الأمان أولى (٢) المنفرد (٣) المؤداة غير الجمعة أما فيها ففرض عين (٤) على المعتمد وسنة مؤكدة على خلافه (٥) الشاة المنفردة البعيدة عن سائر الغنم (٦) فالعذر تزول الحرمة حيث وجبت والكرامة حيث سنت لكن لا تحصل ثوابها إلا إذا كان ممن يلزمهها وقصدها لولا العذر

١. شِدَّةُ الْحَرَّ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ الظُّلْمَةِ أَوِ الرِّيحِ أَوِ الْوَحْلِ.
٢. مَشَقَّةُ الْمَرَضِ.
٣. تَمْرِيسُ مَرِيضٍ حَيْثُ لَا مُمَرَّضَ لَهُ.
٤. إِحْتِضَارُ نَحْوِ قَرِيبٍ^(١) أَوْ اسْتِينَاسُهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ.
٥. تَجْهِيمُ مَيِّتٍ.
٦. الْخَوْفُ^(٢) مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ^(٣) أَوْ مِنْ عُقوبةِ تُرْكٍ بِغَيْبَتِهِ أَيَّاماً.
٧. كُلُّ مَا يُخْلِلُ بِالْخُشُوعِ مِمَّا اقْتَضَى كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ كَمُدَافَعَةُ الْحَدِيثِ وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالنُّعَاسِ.
٨. أَنْ يَكُونَ بِهِ^(٤) نَتْنٌ مُوذِّ كَرِيجٌ ثُومٌ^(٥) وَبَصِيلٌ أَوْ مَرَضٌ مُنَقَّرٌ كَبَرِصٌ وَجُذَامٌ.
٩. فَقْدُ الْأَعْمَى قَائِداً.
١٠. فَقْدُ لِبَاسٍ لَا ئِيقَّ بِهِ.
١١. سِيرُ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ مُبَارَجٍ.
١٢. الْإِشْتِغَالُ بِاسْتِرْدَادِ مَعْصُوبِهِ أَوْ بِحْثِ ضَالَّتِهِ.
١٣. كُونُ الْإِمَامِ مِمَّنْ يُكَرِّهُ الْإِقْتِداءُ بِهِ كَفَاسِقٌ وَمُبْتَدِعٌ.
١٤. تَطْوِيلُهُ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً.
١٥. رَازِلَةُ الْأَرْضِ.
١٦. زِفَافُ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ.^(٦)

(١) كصديق وأستاذ وزوج وصهر (٢) على نفس أو مال أو عرض معصوم له أو لغيره وإن لم يلزم الدفع عنه (٣) حيث كان المدين معسراً (٤) أي ببدنه أو ثوبه (٥) وكذا البخر والصنان المستحكمان وريح الحرف الخبيثة والجراحات. (٦) هذا عذر في العشاء والمغرب فقط ومدة الزفاف سبع ليالٍ في البكر وثلاث ليالٍ في الثيب.

جَمَاعَةُ النِّسَاءِ

أَجْمَاعَةٌ مَنْدُوبَةٌ لِلنِّسَاءِ لَكِنْ لَا يُكْرَهُ لَهُنَّ تَرْكُهَا وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِلذُّكُورِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَبِيوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. وَيُكْرَهُ لِلْمُشْتَهَا مِنْهُنَّ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَا لِمَنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ طِيبٍ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ^(١). وَهَذَا عَصْرُ الْفِتَنِ فَلَمْ تَبْقَ فِي حَقِّهِنَّ إِلَّا الْحِرْمَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ

أَقْلُ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ^(٢) وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورِ^(٣).

١. كَوْنُ إِمَامٍ الْأَكْثَرِ مِنْ يُكْرَهُ الْاقْتِداءُ بِهِ كَمُبَتدِعٍ وَفَاسِقٍ أَوْ كَوْنُهُ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوِ الشُّرُوطِ كَحَنَفِيٍّ^(٤).
٢. كَوْنُ إِمَامٍ الْأَقْلَلُ أَوْ لِإِمَامَةٍ لِنَحْوِ عِلْمٍ.
٣. تَعَطُّلُ مَسْجِدٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِذَهَابِهِ إِلَى الْأَكْثَرِ
٤. كَوْنُ الْأَقْلَلِ بِالْمَسْجِدِ وَالْأَكْثَرِ بِغَيْرِهِ.
٥. سَمَاعُ الْقُرْآنِ مِنْ إِلَمَامٍ فِي الْأَقْلَلِ دُونَ الْأَكْثَرِ.

(١) وكذا يحرم عليها الخروج لها بغير إذن الولي أو الحليل وحكم الإذن حكم الخروج فمتى حرم هذا حرم ذاك هـ (٢) في غير الجمعة أما فيها فأربعون (٣) فيكون الأقل فيها أفضل (٤) وإن أتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا لكن صح الاقتداء به مع الكراهة اكتفاء بوجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لتعطلت الجماعات فاغتنف اعتقاد المخالف مبطلاً عندنا وإتيانه بمبطل عنده كالقصد وإن تعمده اه انظر التحفة ٢٥٤/٢ و ٢٨١/٢

وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ جَمَاعَةُ الْمَسَاجِدُ، وَأَفْضَلُ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ صُبْحُهَا، ثُمَّ صُبْحُ سَائِرِ الْأَيَامِ، ثُمَّ الْعِشَاءُ، ثُمَّ الْعَصْرُ، ثُمَّ الظَّهْرُ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

إدراك الجماعة

تُدرِكُ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْرِكُ فَضْلُهَا بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا^(١). وَلَا يَفُوتُ بِمُفَارَقَةِ الْإِمَامِ بِعُذْرٍ. وَيُسَنْ لِجَمِيعِ أَدْرَكُوا الْإِمَامَ فِيمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَخِيرِ أَنْ يَبْتَدِئُوا جَمَاعَةً أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ مَا لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ. وَمَنْ سُبِقَ بِعَضِ الصَّلَاةِ وَرَجَأَ جَمَاعَةً كَامِلَةً فَالْأَفْضَلُ لَهُ انتِظَارُهَا إِنْ لَمْ يَفْتَ بِهِ أَوَّلُ الْوَقْتِ^(٢). وَتُسَنْ إِغَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً فِي الْوَقْتِ^(٣) بِنِيَّةٍ فَرِضَ مَرَّةً فَقَطْ حَيْثُ وَقَعَتِ الْأُولَى صَحِيحَةً.

إدراك فضيلة التحرم

إدراك تحرم الإمام فضيلة مستقلة يكتب لملازمه أربعين يوماً براءة من النار وبراءة من النفاق. تدرك هذه الفضيلة بحضوره تحرم الإمام ويتحرمه عقب تحرم الإمام. قال رسول الله ﷺ لـكُلّ شَيْءٍ صَفْوَةٍ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا» رواه البزار.

(١) فمن أدرك جميع الجماعة فقد أدرك كمال ثوابها ومن أدرك بعضها فقد أدرك بعضه

(٢) هذا وما قبله إذا اقتصر على صلاة واحدة وإنما فالأفضل أن يصليهما مع هؤلاء ثم يعيدهما

مع الأخرى (٣) سواء صليت الأولى جماعة أو بانفراد اهـ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

الْأَوَّلُ: نِيَّةُ الْمَأْمُومِ الْإِقْتِدَاءِ.

أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَاوَةِ وَلَكِنْ تُنْدَبُ فِيهِ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

فَلَوْ تَابَ^(١) مُصْلِّيًّا أَخْرَى فِي فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ^(٢) مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقْتِدَاءٍ أَوْ شَاكَّاً فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ طَالَ انتِظَارُهُ^(٣). يَنْوِي الْمَأْمُومُ أَنَّهُ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ مُقْتَدِيًّا بِهِ وَالْإِمَامُ أَنَّهُ يُصَلِّي إِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً.

الثَّانِي: عَدَمُ تَقْدُمِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ بِعَقِبِ الْقَائِمِ وَالْمُسْتَلْقِي وَبِالْأَلْيِ الْقَاعِدِ وَبِجَنْبِ الْمُضْطَبِجِ.^(٤)

الثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِاِنْتِقَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَةِ لَهُ أَوْ لِيَعْضُضَ صَفًّ^(٥) أَوْ يُسْمَاعُ صَوْتُهُ أَوْ صَوْتُ مُبْلِغٍ ثِقَةً.^(٦)

الرَّابِعُ: إِجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ.

وَشَرْطُ الْإِجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ إِمْكَانُ الْإِسْتِطْرَاقِ عَادَةً.^(٧)

(١) قصدا لا اتفاقا (٢) ولا تضر متابعته في غير السلام من الأقوال (٣) حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه: مغني ٢٥٣/١ (٤) ان اعتمد على كل منها وإنما اعتمد عليه حتى لو صلى قائما معتمدا على الخشتين تحت إبطه فالعبرة بالخشتين (٥) من يمينه أو يساره أو أمامه (٦) وإن لم يكن مصليا (٧) الاستطراق هو المرور والوصول إلى الإمام فلو حال جدار فيه باب مسمى أو سطح لا مرقى له من المسجد لم تصح القدوة. ولا يكفي الاستطراق من فرجة في السطح بلا مرقى فأنه غير عادي. ولا يضر في استطراق المسجد كون الباب مغلقا وإن ضاع مفتاحه بخلاف غير المسجد فإن أبنية المسجد كبناء واحد.

وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:
الْأَوَّلُ: إِمْكَانُ الْإِسْتِطْرَاقِ.^(١)

وَالثَّانِي: قُرْبُ الْمَسَافَةِ بِأَنَّ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِيَّةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا.^(٢)

وَالثَّالِثُ: عَدَمُ حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمُرُورَ أَوِ الرُّؤْيَةَ^(٣) أَوْ وُقُوفٌ وَاحِدٌ حِذَاءً مَنْفَذِهِ^(٤)

الْخَامِسُ: الْمُوَافَقَةُ فِي سُنَّتِ تَفْحُشِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا.

فَلَوْ خَالَفَ فِيهَا عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. فَتَحِبُّ الْمُوَافَقَةُ فِي سَجْدَةِ
الْتَّلَاقِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَفِي سُجُودِ السَّهْوِ فِعْلًا لَا تَرْكًا^(٥) وَفِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ تَرْكًا لَا
فِعْلًا^(٦) بِخِلَافِ مَا لَا تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ كَالْقُنُوتِ وَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالْتَّسْلِيمَةِ
الثَّانِيَةِ^(٧) وَنُدِبَ لَهُ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ
بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الْأَمَامِ^(٨)

(١) أي الاستطرار عادة لكن يشرط فيه عدم الانحراف عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها بخلاف استطرار المسجد فلا بأس فيه بالإنحراف عنها كذلك (٢) لا تحديدا فلا يضر زيادة نحو ثلاثة أذرع.

(٣) فإن حال ما يمنع الاستطرار كشباك أو الرؤية كتاب مردود وستر مرمي لم تصح القدوة والمراد بالرؤية رؤية الإمام أو بعض المقتدين. ولا تعتبر الرؤية حيث كانت من المنفذ كتاب مفتوح إلا إذا

وقف بحذاءه بحيث لا يخرج بدنـه أو بعضـه عن محاذاته (٤) بحيث يرى الإمام أو بعض المقتدين وبحيث لا يخرج بدنـه أو بعضـه عن محاذـة المنفذ فـهـذا الـواقـف كالـإـمام فـي حـقـهم حتـى لا يجوز

التقدم عليه في الموقف والإحرام لا في الأفعال انظر لزيادة تحقيق مبحث الحالـ وـحـذـاءـ المنـفذـ

التحفة ٣١٨/٢، ٣٢٠/٢ والباجوري ١/٢٣٥ وبغيـة المسترشـدين ٧١-٧٠ والقلـيـوبـي علىـ المـحلـ

(٥) فإذا سجد الإمام سجد وجوبا وإن تركه فعله ندبا (٦) فإذا تركه الإمام تركه وجوبا وإلا أبطل بشرطين: أن لا يجلس إمامه للاستراحة وأن يجاوز جلوسه للتشهد قدر جلسـةـ الاستـراـحةـ وإذا تشهد الإمام فتركـهـ المـأـمـومـ عـمـداـ نـدـبـ لهـ العـودـ وإنـ تركـهـ سـهـواـ أـوجـهـاـ ثمـ تـذـكـرـ أوـ عـلـمـ قبلـ اـنتـصـابـ الإمامـ وجـبـ العـودـ وإـلاـ أـبـطـلـ هـ (٧) فإنـ القـنـوتـ نـدـبـ التـخـلـفـ لـهـ إـنـ ظـنـ أـنـهـ يـدـرـكـ الإـمامـ فـيـ السـجـدةـ الـأـوـلـيـ فإنـ تـخـلـفـ لـلـقـنـوتـ بـرـكـنـ كـرـهـ أـوـ بـرـكـنـينـ أـبـطـلـ وـجـلـسـةـ الـإـسـتـرـاحـةـ وـالـتـسـلـيمـةـ الثـانـيـةـ كلـ مـنـهـاـ يـنـدـبـ لـهـ وإنـ تركـهـ الإـمامـ (٨) وـكـرـهـ التـخـلـفـ لـإـتـمـامـ السـوـرـةـ إـنـ لـمـ يـدـرـكـهـ فـيـ الرـكـوعـ.

السادس: تَوَافُقْ نَظِمٍ صَلَاتِهِمَا .

فَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةً خَلْفَ جَنَازَةً أَوْ كُسُوفٍ^(١) وَعَكْسُهُمَا . وَتَصِحُّ الظَّهِيرُ خَلْفَ الْعَصْرِ وَالْقَضَاءِ خَلْفَ الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِ خَلْفَ التَّفْلِ وَالْتَّرَاوِيْحُ خَلْفَ الْوِثْرِ وَعَكْسُ كُلِّ مِنْهَا^(٢) لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى فَالْأَفْضُلُ فِيهَا الْإِنْفِرَادُ.^(٣)

السابع: الْمُتَابَعَةُ لِلإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ .

إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ بِأَرْبَعَةِ أَمْوَارٍ .

الأول: تَأْخُرُ تَحْرِيمِهِ عَنْ جَمِيعِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ يَقِينًا . فَلَوْ سَبَقَهُ أَوْ قَارَنَهُ فِيهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ تَنْعَدِدْ صَلَاتُهُ .

الثاني: عَدَمُ سَبْقِهِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَّيْنِ .

فَلَوْ سَبَقَهُ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٤) كَأَنْ رَكْعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى لِلسُّجُودِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ^(٥)

الثالث: عَدَمُ تَخْلُفِهِ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَّيْنِ بِلَا عُذْرٍ .

فَلَوْ تَخَلَّفَ بِهِمَا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . كَأَنْ جَلَسَ إِمَامُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجَدَ

(١) إذا صليت الكسوف على وجه الكمال بركوعين واعتدالين فأما إذا فعلت كسنة الصبح فيصح الإقتداء المذكور.

(٢) وحيث كانت صلاة الإمام أطول تخيير المأمور بين أن يسلم بنية المفارقة وبين أن ينتظر وهو أفضل. هذا إذا أمكن الإنتظار وإلا كمغرب خلف عشاء لزم المفارقة لئلا يحدث تشهادا لم يفعله الإمام وإن جلس الإمام في الثالثة للاستراحة على المعتمد هنا

(٣) لكن إذا اتفقا في نوع المقضية سنت الجمعة (٤) فإن سبقه بهما سهوه أو جهلا وجوب العود إن تذكر أوعلم فإن لم يعد لسوهه أو جهله لم يعتد بما أتى به فيأتي بعد سلام إمامه بركرة وإلا أعاد الصلاة (٥) ومثل ذلك أن يركع فلما أراد الإمام أن يركع رفع ثم لما أراد الإمام أن يرفع سجد فإنه يبطل لعدم اجتماعهما في الركوع ولا في الإعتدال.

ثانيةً ورفع رأسه والمأمور في السجدة الأولى^(١)

الرابع: عدم تخلفه عن إمامه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة بعذر.

فلو تخلف عن ثلاثة بعذر وجوب التخلف لم تبطل صلاته أو بأكثر منها بطلت. ومن العذر تخلفه لقراءة الفاتحة لسهو عنها أو شكه فيها أو انتظاره لسكتة الإمام أو كونه بطيء القراءة أو استغاليه عنها بالسنة.^(٢)

والسبق يرکن فعلي حرام فمما تقدم به كان ركع ورفع والإمام قائم سنه له العود إن تعمد وإلا تخير بين العود والدائم.^(٣) ولو قام إمامه لركعة زائدة لم تجز متابعته ولو كان مسبوقاً بل ينتظره في التشهد أو يفارقه وهو أولى. ولو جلس الإمام للتشهد في الثالثة الراباعية سهو انتظره قائماً أو فارقه وإلا بطلت صلاته.^(٤)

أحكام المواقف

من أدرك من قيام الإمام زماناً يسع الفاتحة^(٥) فهو المواقف. والمواقف يأتي بدعاه الإفتتاح والشروع إن ظن إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام. وإلا يتربك السنة ويشتغل بالفاتحة. فإن اشتغل بالسنة^(٦) وركع الإمام قبل فاتحته وجوب عليه التخلف لإتمامها فيجوز له التخلف بثلاثة أركان طويلة وهي ما عدا الاعتدال والجلوس بين السجدين.

(١) وليس مثله أن يجلس الإمام بينهما فلما سجد الثانية جلس المأمور ولما رفع عنها سجد الثانية فلم يجتمع في الجلوس ولا في السجدة الثانية فلا بطلان به خلاف ما تقدم في السابق فإن التخلف أخف منه. (٢) هذا في المواقف إما اشتغال المسبوق بالسنة فسيأتي هـ (٣) هذا إذا لم تتحقق المخالفة كما في المثال المذكور أما إذا فحشت كأن سجد ورفع والإمام في الاعتدال فيجب العود في السهو ويندب في العمد كما يفهم من مبحث سجود السهو في التحفة (٤) انظر الشرواني ١٩٤/٢ (٥) بالقراءة العتدلة (٦) في الصورتين: صورة ظن إدراك الفاتحة وصورة عدمه

وَمِنْ أَعْذَارِ التَّخْلُفِ أَيْضًا هَذِهِ الْأُمُورُ.

١. كُونُ الْمَأْمُومِ بَطِئَ الْقِرَاءَةِ.^(١)

٢. أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحةَ.

٣. أَنْ يَشْكُرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ.

٤. أَنْ يَنْتَظِرَ سُكْتَةَ الْإِمَامِ^(٢) لِيَقْرَأَ الْفَاتِحةَ فِيهَا فَرَكْعَ الْإِمَامُ عَقِبَ فَاتِحَتِهِ.

فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلُّهَا يَحِبُّ عَلَى الْمُوَافِقِ التَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحةِ. فَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْقِيَامُ أَوْ جُلوسُ التَّشْهِيدِ^(٣) مَضَى عَلَى نَظِيمِ صَلَاتِهِ. وَإِنْ انْتَهَى الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعِ فَارْقَهُ وَمَضَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ أَوْ تَابَعَهُ^(٤) وَاسْتَدْرَكَ رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ تَابَعَ وَلَمْ يُتِمْ فَاتِحَتِهِ حَقَّ رَكْعَ الْإِمَامُ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا أَيْضًا.

أحكام المسbowق

مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسْعُ الْفَاتِحةَ فَهُوَ الْمَسْبُوقُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ

بِأُمُورٍ:

١. سُبُقُ الْإِمَامِ تَحْرُمُهُ بِالْفَاتِحةِ.

٢. تَعَذُّرُ قِيامِهِ مِنَ السُّجُودِ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الرُّكُوعِ لِكُونِهِ بَطِئٌ
الْحَرْكَةِ أَوْ لِرَحْمَتِهِ عَنِ السُّجُودِ أَوْ لِنِسْيَانِهِ الصَّلَاةَ أَوِ الْاقْتِداءَ^(٥)

(١) لعجز خلقي لا لوسوسة (٢) فإن الإمام تسن له سكتة بعد الفاتحة ليقرأ المأمور فيها الفاتحة (٣) ولو كان التشهد الأول فإنه كالركن في الصورة (٤) أي وجوباً فإن لم يفعل ذلك ولا هذا بل مضى على ترتيب نفسه بلا مفارقة بطلت (٥) فلما تذكر مشى وراء الإمام فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه.

أو لِتَخْلُفِهِ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ.^(١)

٣. إِسْرَاعُ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فَوْقَ الْعَادَةِ.^(٢)

فَيَ كُلُّ هَذِهِ الصُّورِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْإِمَامُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِشَرْطٍ أَنْ يَطْمَئِنَّ مَعَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ الْمَحْسُوبِ لَهُ فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُحَدِّثًا أَوْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ رَائِدَةٍ فَرُكُوعُهُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ.

وَالْمَسْبُوقُ يَشْتَغِلُ وُجُوبًا عَقْبَ التَّحْرُمِ بِالْفَاتِحَةِ^(٣) فَإِنْ اشْتَغَلَ بِالسُّنَّةِ قَرَأَ وُجُوبًا بِقَدْرِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ^(٤) بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ رُكُوعُهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. وَإِلَّا فَإِنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ هُوَيِّ الْإِمَامِ لِلسُّجُودِ تَابَعَهُ فِيهِ^(٥) وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ قَبْلَهُ فَارَقَ الْإِمَامَ^(٦) وَأَتَمَ صَلَاتَهُ.

شروط الإمام

شروط الإمام خمسة أمور.

الأول: أن تكون صلاتة صحيحة في اعتقاد المأموم.

والثاني: أن يكون غير مأموم.

والثالث: أن لا تكون صلاتة لازمة الإعادة.

والرابع: أن لا يكون أمينا^(٧).

(١) حيث كان معذورا بالخلاف بثلاثة أركان طويلة. فإن أتم الفاتحة ومشى على نظم صلاته فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه فهو مسبوق في هذه الركعة (٢) هنا إذا كان المأموم معتدل القراءة فإن كان بطريقها والإمام معتدل فهو موافق معذور فيجب عليه إتمام الفاتحة. (٣) فلا يشتغل بالسنة فيترك الإفتتاح والتعوذ (٤) ولا بطلت صلاته (٥) ولا يركع فإن رکع عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا أتى برکعة بعد سلام الإمام (٦) ولا بطلت صلاته بهوي إمامه (٧) إلا إذا كانوا أميين واتفقا في المعجز عنده من حرف أوكلمة أو آية.

والخامس : أَنْ لَا يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الْمَأْمُومِ.^(١)

فَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِمَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً فِي عِلْمِ الْمَأْمُومِ كَمُحْدِثٍ أَوْ فِي اعْتِقادِهِ
كَحَنَفِي مَسْ فَرْجَهُ وَلَا بِمَأْمُومٍ وَلَا بِمُتَيَّمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِلْغَادَةُ^(٢) وَلَا قَارِئٌ بِأَمْيَّ
وَلَا ذَكْرٌ بِأَنْثَى أَوْ بِخُنْشَى.

فَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّ إِمَامَهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلإِمَامَةِ اسْتَأْنَافُ الصَّلَاةَ أَوْ
بَعْدَهَا أَعَادَهَا إِلَّا إِذَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ ذَا حَدِيثٍ أَوْ خُبْثٍ حَفْيٍ^(٣) فَلَا اسْتِئْنَافٌ وَلَا إِغَادَةٌ
بَلْ يَلْزَمُهُ الْمُفَارَقَةُ إِذَا عَلِمَ فِي الْأَثْنَاءِ.

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّي بِمُتَيَّمٍ لَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ وَقَائِمٌ بِقَاعِدٍ^(٤) وَسَلِيمٌ بِسَلِيسٍ
وَمَسْتُورٌ بِعَارٍ وَمُسْتَنْجٌ بِمُسْتَجْمِرٍ وَغَاسِلٌ رِجْلٌ بِمَاسِحٍ حُفٌّ وَبَالِغٌ بِصَبِيٍّ.

أَئْمَةٌ يُكَرِّهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ

تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ لَكِنْ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ يَتَفَاقَوْتُ بِتَفَاقُوتِ
أَحْوَالِ الْأَئْمَةِ^(٥) وَيَقُولُ عِنْدَ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ كُرِهَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلِيُؤْمَكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا يَئِنُّكُمْ
وَبَيْنَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

(١) فالخنثى أنقص من الذكر والمرأة أنقص منهما هـ (٢) كمن تيم لبرد أو فقد ماء في محل يندر فيه فقد الماء (٣) والخبث الخفي ما لو تأمله المأمور لا يرآه (٤) وقاعد بمضطجع وممضطجع بمستلق ولو موبيا للركوع والسجود (٥) أنظرع ش ١٨٠/٢

يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمُوسُوِّسٍ وَأَقْلَفَ^(١) وَلَا حِنْ لَحْنًا غَيْرُ
مُبْطِلٍ^(٢) وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا كَتَأْتَاهُ وَفَأَفَاهُ وَوَأَوَاهُ^(٣) وَبِمَنْ يُجَوِّزُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ^(٤)
وَإِقْتِدَاءُ مَسْبُوقٍ بِمَسْبُوقٍ^(٥) وَبِالْعَلِيُّ بِصَيِّ. فَالاِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ. وَيَحْرُمُ
عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ إِقْتِدَاءُ تَحْوِ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ بِلَا ضُرُورَةٍ^(٦). وَيَحْرُمُ عَلَى وُلَادَةِ
الْأُمُورِ نَصْبُ مَنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ إِمَاماً لِلصَّلَوَاتِ.

أُولَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ

أُولَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ ثُمَّ وَالْبَلَدُ ثُمَّ إِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْ
سَاكِنُ الْبَيْتِ ثُمَّ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ثُمَّ الْأَسْنُ فِي الْإِسْلَامِ
ثُمَّ الْأَنْسُبُ ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثُوبًا فَبَدَنًا ثُمَّ الْأَطَيْبُ صُنْعَةً ثُمَّ الْأَحْسَنُ
صَوْتًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً فَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَشَاهَّا أَقْرِعَ. وَالْعَدْلُ أُولَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ
كَانَ مَفْضُولاً.

(١) هو الذي لم يختتن (٢) اللحن الذي لا يغير المعنى كضم تاءً أنعمت وكسر كافٍ إياك هو
مبطل إذا قدر على الصحيح وتعتمد اللحن وعلم بحرمنته. وأما ما لا يغيره كفتح دالٍ نعبد
فلا يبطل فمن لحن به يكره الإقتداء به (٣) الذي يكرر التاء هو التاء والفاء هو الفاء
والواو هو الواو (٤) أي بإمام يعد المأمور صلاته محتملة للبطلان كثلاثة اشتبه عليهم
ثلاثة آنية فيها إناء نجس فظن كل طهارة إنائه فتوضاً به فيكره اقتداء كل منهم بالآخر

(٥) بعد سلام إمامهما (٦) ع ٢٩٤/٢ هـ

آدَابُ الجَمَاعَةِ

يُسْنُ لِلْجَمَاعَةِ هَذِهِ الْآدَابُ.

١. الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَتَرْكُ الإِسْرَاعِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتُ الْجَمُوعَةِ فَيَحِبُّ الإِسْرَاعَ طَاقَتَهُ.
٢. أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْمُقِيمِ مِنْ إِقَامَتِهِ.^(١)
٣. قَطْعُ نَفْلٍ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.^(٢)
٤. قَلْبُ فَرْضِهِ الْحَاضِرِ^(٣) نَفْلًا مُظْلَقاً رَكْعَتَيْنِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً فَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ أَتَمَّهَا مَا لَمْ يَحْفَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ^(٤) فَإِنْ خَافَ قَطْعَهَا وَدَخَلَ الْجَمَاعَةَ نَدِبًا.
٥. تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ.^(٥)
٦. مُرَاعَاةُ الْمَوْقِفِ.

فَيَقِيفُ الدَّكْرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ^(٦) ثُمَّ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ أَوْ تَأَخَّرَ حَتَّى يَصِيرَا صَفَّا وَرَاءَهُ وَالْتَّأْخُرُ هُوَ الْأَفْضَلُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعْيَّنَ التَّقْدُمِ^(٧) وَلَوْ حَضَرَ اثْنَانِ فَأَكْثُرُ يَقْفُونَ خَلْفَهُ صَفَّا أَوِ النِّسَاءُ يَقْمِنُ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيدٍ تَأْخُرٍ^(٨) أَوْ ذَكْرٌ وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الدَّكْرُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الذَّكْرِ أَوْ ذَكْرَانِ وَامْرَأَةٍ فَهُمَا خَلْفُ الْإِمَامِ وَهِيَ خَلْفُهُمَا أَوْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَخِنَاثٍ^(٩) وَصِبِيَانٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبِيَانُ ثُمَّ الْخُنَاثُ ثُمَّ النِّسَاءُ.

(١) إن كان يقدر على القيام بسرعة حتى يدرك فضيلة التحرم (٢) إن لم يرج جماعة أخرى (٣) لا الفائت فيحرم قليها وقطعها حيث لم يخش فوت الحاضرة فيجب قليها نفلا أو قطعها بل يتبعن الثاني إن توافق إدراك الحاضرة عليه. اه انظر التحفة ٢/٣٢٤ (٤) إن أتم ركعتين أو أربعًا اه (٥) وهو إتمام الأول فالأول وسد الفرج ومحاذاة القائمين بجنوبهم (٦) فإن لم يمكن اليسار أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين (٧) هذا في القيام والركوع والإعتدال أما في غيرها فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا (٨) سواء الواحدة منهن والمتعلدة (٩) خِنَاثٌ جمع الخنثى ، وكذا الْخُنَاثَى

٧. أَنْ يَجِدْ بَعْدَ إِحْرَامِهِ خَلْفَ الصَّفَّ وَاحِدًا مِنْهُ لِيَقُومَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِيهِ.
٨. أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا^(١) وَبَيْنَ كُلَّ صَفَّيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ
٩. أَنْ لَا يَبْدَأْ فِعْلًا حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْ فِعْلٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ
١٠. أَنْ لَا يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالْفَاتِحةِ أَوِ التَّشْهِيدِ بِأَنْ يَفْرُغَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِيهِ.
١١. أَنْ يُؤَخِّرَ فَاتِحَتَهُ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ.^(٢)
١٢. تَخْلُفُهُ لِإِتْمَامِ تَشْهِيدِ الْأَوَّلِ^(٣) حَيْثُ ظَنَّ إِتْمَامَ فَاتِحَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ
١٣. الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ.
- بِالشَّلْقِينِ إِذَا تَوَقَّفَ فِي قِرَاءَتِهِ وَبِالْجَهْرِ إِذَا نَسِيَ ذِكْرًا وَبِالْتَّسْبِيحِ إِذَا نَسِيَ فِعْلًا.

ما يُسْنَنُ لِلإِمَامِ

يُسْنَنُ لِلإِمَامِ هَذِهِ الْأُمُورُ :

١. الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ^(٤).

٢. اِنْتِظَارُهُ دَاخِلَ مَحَلِ الصَّلَاةِ مُرِيدًا الِاقْتِداءِ بِهِ^(٥) فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ لِللهِ تَعَالَى بِلَا تَطْوِيلٍ وَبِلَا تَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَاخِلِينَ^(٦).

٣. اِنْتِظَارُ مُوَافِقِ تَخَلَّفٍ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحةِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) أي بين الإمام والمأموم (٢) إن ظن أنه يدركها قبل رکوع الإمام (٣) فإن سبق بجميع التشهد فلم يرفع من السجود إلا والإمام قائم فيترك التشهد وجوباً ويتابع الإمام. (٤) يسن لغيره أيضاً ولكن للإمام أكد (٥) يسن هذا الإنتظار لنفرد أيضاً (٦) هذا إذا لم يعتد الداخل البطء وإن سن عدم انتظاره زجراً له

٤. إِرْشَادُ الْمَأْمُومِ إِلَى السُّنَّةِ إِذَا فَعَلَ خِلَافَهَا، كَتَحْوِيلِ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ.
 ٥. اسْتِخْلَافُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ لِنَحْوِ حَدَثٍ مَنْ يُتَمِّمُهَا^(١)
 ٦. تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ بِأَدْنَى الْكَمَالِ^(٢)
- إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالْتَّطْوِيلِ لِفُظُّا مَحْصُورُونَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ^(٣). وَيَلْزَمُ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لِإِنْقَادِ حَيْوانٍ مُحْتَرِمٍ وَيَجُوزُ لِإِنْقَادِ مَالٍ مُحْتَرِمٍ^(٤). فَإِنْ تَوَقَّفَ الْإِنْقَادُ عَلَى الْقُطْعِ قَطَعَهَا أَوْ عَلَى التَّأْخِيرِ أَخْرَهَا وَجُوبًا فِي الْحَيْوانِ وَنَدْبًا فِي الْمَالِ.
٧. وُقُوفُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطْهُنَّ^(٥)

مَا يُسْنَنُ لِلْمُسْبُوقِ

١. التَّكْبِيرُ لِإِنْتِقالِهِ مَعَ الْإِمَامِ .
٢. فَلَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً كَبَرَ لِلرُّكُوعِ^(٦) لِأَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَوْ مُعْتَدِلاً كَبَرَ لِلسُّجُودِ لِإِنْتِقالِهِ مَعَهُ أَوْ سَاجِداً لَمْ يُكَبِّرْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مَعَ إِمَامِهِ.
٣. مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ فِي أَذْكَارِ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ^(٧) حَتَّى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ وَلَوْ فِي نَشَهِدِ الْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ.
٤. رَفْعُ يَدِيهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَلَا يَتَوَرَّكُ تَبَعًا لَهُ بَلْ فِي نَشَهِدِ الْأَخِيرِ فَقَطْ.

(١) إِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُومًا جَازَ مَطْلَقاً وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ جَازَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي ثَالِثَةِ الْرِّبَاعِيَّةِ

(٢) بَأْنَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلَى وَلَا يَسْتُوفِي الْأَكْمَلَ (٣) إِنْ رَضَوا نَدْبُ التَّطْوِيلِ (٤) مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ ظَالِمٍ. (٥) مَعْ تَقْدِيمِ يَسِيرٍ بِحِيثُ تَمْتَازُ عَنْهُنَّ (٦) بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَإِلَّا بَأْنَ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرِ الإِنْتِقالِ لَمْ تَنْعَدِ صَلَاتَهُ (٧) مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهِيدٍ وَدُعَاءٍ.

٤. أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الْإِمَامِ
وَحَرُمَ مُكْثٌ بَعْدَ تَسْلِيمَتِيهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَحَلٌ جُلوْسِهِ. وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ إِنْ
عَلِمَ وَتَعْمَدَ وَزَادَ عَلَى قَدْرِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ.
٥. التَّكْبِيرُ لِلْقِيَامِ بَعْدَ سَلَامِي الْإِمَامِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلوْسِهِ وَالْأَلَّا^(١) فَلَا يُكَبِّرُ.

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ تَفُوتُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْجَمَاعَةِ كَرَاهَةُ تَعَلُّقٍ بِهَا،^(٢) وَإِنْ كَانَتِ
الْجَمَاعَةُ صَحِيحَةً. فَيَرْتَفِعُ بِهَا الْإِلَاثُ حَيْثُ وَجَبَتْ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ سُنَّتْ. فَهَاهُكَ جُملَة
مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْجَمَاعَةِ.

١. الْإِقْتِداءُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.^(٣)
٢. وُقُوفُ الذَّكَرِ الْوَاحِدِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَوْ خَلْفِهِ.
٣. مُسَاوَاتُهُ^(٤) فِي الْمَوْقِفِ
٤. الْإِنْفِرَادُ عَنِ الصَّفَّ بِلَا عُذْرٍ
٥. أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا^(٥) أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرِعٍ.
٦. شُرُوعُ فِي صَفٍّ قَبْلِ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ.
٧. إِرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا^(٦) عَلَى الْآخَرِ بِلَا حَاجَةٍ.

(١) بَأْنَ قَامَ لِغَيْرِ الثَّالِثَةِ. (٢) أَيْ تَفُوتُ فَضِيلَتِهَا فِي الْجَزِءِ الَّذِي قَارِنَتْهُ الْكَرَاهَةُ فَنَظَرَ فَإِذَا
قَارِنَتِ الرُّكُوعَ مُثْلًا فَاتَهُ فَضِيلَةُ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ رُكُوعًا (٣) أَيْ إِقْتِداءُ الْمُنْفَرِدِ فِي أَثْنَاءِ
صَلَاتِهِ نَعَمْ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِنَحْوِ حَدِيثِ إِمامَهِ كَمَا سِيَّأَتِي فَلَا يَكْرَهُ بِخَلْفِ مَسْبُوقِ
خَرْجِ بِسَلَامِ إِمامَهِ فَيَكْرَهُ لَهُ (٤) مَحَازِّاتِهِ بِلَا تَأْخِرَ (٥) أَيْ بَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٦) أَيْ
الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ هُ

٨. تَطْوِيلُ الْإِمَامِ صَلَاةَ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ الْمَحْصُورُونَ.
٩. مُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ قَصْدًا فِي فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ غَيْرِ التَّحْرُمِ وَالثَّائِمِينَ.
- فَإِذَا قَارَنَهُ فِي التَّحْرُمِ أَوْ سَبَقَهُ فِيهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاةُهُ. وَأَمَّا التَّأْمِينُ فَتُسَنَّ
الْمُقَارَنَةُ فِيهِ.^(١)
١٠. التَّخْلُفُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ.
- كَانْ رَكْعُ الْإِمَامُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ لِلِّاعْتِدَالِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ.
١١. الشُّرُوعُ فِي رُكْنٍ فِعْلِيٍّ قَبْلَ الْإِمَامِ. فَإِنْ فَعَلَهُ نُدْبَ الْعَودُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ^(٢).
١٢. تَخْلُفُ الْمَأْمُومُ لِإِتْمَامِ سُورَتِهِ.
١٣. الْمُفَارَقَةُ بِلَا عُذْرٍ.
- أَمَّا الْمُفَارَقَةُ بِعُذْرٍ فَلَا كَرَاهَةُ فِيهَا^(٤). وَمِنَ الْعُذْرِ مُرَخْصٌ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ كَمُدَافَعَةٍ حَدَثَ، وَتَرْكُ الْإِمَامِ سُنَّةً مَقْصُودَةً^(٥) كَسُورَةٍ، وَتَطْوِيلُهُ الصَّلَاةَ وَبِالْمَأْمُومِ ضُعْفٌ أَوْ شُغْلٌ، وَزِيَادَةُ إِسْرَاعِهِ^(٦). وَقَدْ تَحِبُ الْمُفَارَقَةُ فَوْرًا كَتَلَبَّسَ إِمامِهِ بِمُبْطِلٍ.^(٧)
١٤. إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمامِهِ الرَّاتِبِ. وَيُكْرَهُ ابْتِداءُ نَفْلٍ عِنْدَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ. فَإِنْ خَشِيَ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ قَطْعَهُ نَدِبًا مَالِمْ يَرْجُ جَمَاعَةً أُخْرَى .

(١) وأما السلام فيبطل التقدم فيه وتكره المقارنة (٢) إن تعمد وإلا تخير بين العود والدوام وكل هذا فيما إذا لم تفحش المخالفه كالركوع والسجود الثاني قبل الإمام فإن فحشت كان تركه في السجدة الثانية وانتصب وجب العود في السهو ويندب في العمد (٣) حيث لم يدرك رکوع الإمام (٤) لكن الاستمرار معه أفضل. ع ش ٢٣٦/٢ (٥) هي ما يجبر بالسجود أو قوي الخلاف في وجوبها أو ورودت الأدلة بعظيم فضلها تحفة ٣٥٨/٢ (٦) بحيث لا يمكن المأمور معه من الإتيان بالواجب أو بالسن المتأكدة (٧) فإذا فارق لم يكره له الدخول في جماعة أخرى فإن دخل وفرغ قبل إمامه فانتظاره أفضل كما سبق وإن فرغ إمامه قبله أتم كمسبوقة.

الشَّكُّ فِي الْجَمَاعَةِ

لَوْ شَكَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ لَمْ يَعْدُ^(١). بَلْ تَدَارَكَ رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامَ الْإِمَامِ.

أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ هَلْ هُوَ مَسْبُوقٌ أَوْ مُوَافِقٌ أَتَمَ الْفَاتِحَةَ وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَالَمْ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ.

أَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً رَكْعَةً أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامَ الْإِمَامِ وَيَسْجُدُ لِلَّهِ.

أَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي إِتْيَانِ إِمَامِهِ الْمُخَالِفِ مَذْهَبًا بِالْوَاحِدَاتِ عِنْدَهُ لَمْ يُؤْثِرْ^(٢) وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوبَ.

(١) إِنْ عَادَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلتْ صَلَاتُهُ وَكَالشَّكِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ تَذَكِّرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا

(٢) تَحْسِنَا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوْقِي الْخَلَافَ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ^(١). وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ. تَحِبُّ عَيْنَاهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِيمٍ مُكَلِّفٍ ذَكَرٌ حُرٌّ غَيْرٌ مَعْذُورٌ^(٢) مُتَوَطِّنٌ أَوْ مُقِيمٌ^(٣). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِيمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأٌ أَوْ صَيْئٌ أَوْ مَرِيضٌ﴾^(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

فَلَا جُمُعَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهَا عِنْدَ حَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلَا عَلَى الْمَسَافِرِ إِلَّا إِذَا نَوَى إِلَيْقَامَةَ^(٦) بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَقامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ^(٧) وَلَا عَلَى الْمَعْذُورِ بِنَحْوِ مَرِيضٍ إِلَّا إِذَا حَضَرَ مَوْضِعَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ^(٨) فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَا تَنْعَدِدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَهْلِهَا. وَهُمُ الرِّجَالُ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ.

- (١) أي في الأسبوع فإن أفضل أيام السنة عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم عيد الأضحى ثم عيد الفطر وعند الإمام أحمد يوم الجمعة هو أفضل الأيام على الإطلاق اهـ (٢) بعذر من أعدار الجمعة (٣) بمحل الجمعة أو بمحل يسمع بطرفه النساء من طرف محل الجمعة (٤) الجمعة : (٩) وكالمريض في ذلك كل معذور والصبي يجب على الولي أمره بها كسائر الصلوات (٦) مدة مطلقة أو أربعة أيام فأكثر (٧) ومثله عدم قصده شيئاً فتجب الجمعة على الغرباء المقيمين كالطلاب والتجار (٨) فإن القاعدة أن من لا يرتفع عنده بحضوره كالمسافر والرقيق يجوز له الانصراف مطلقاً ومن يرتفع عنده بحضوره كالأعمى والمريض لا يجوز له الإنصراف إلا إذا زاد ضرره بانتظارها .

فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ تَصِحَّ ظُهُرُهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَمَنْ لَمْ تَلْزِمْهُ إِنْ رَجَا رَوَالَ عُذْرَهُ كَالْمَرِيضِ نُدِبَ لَهُ تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ زَوَالَهُ كَالْمَرْأَةِ نُدِبَ لَهُ تَعْجِيلُهَا.

شروط الجمعة

شروط الجمعة ستةٌ:

أَحَدُهَا: وُقُوعُهَا بِمَحَلٍ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ. فَلَا تَصِحُّ بِمَحَلٍ خَارِجٍ عَنْ سُورِ الْبَلَدِ^(١). وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِالثَّحْرُمِ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ إِلَّا إِذَا عَسَرَ إِجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ. فَيَجُوزُ تَعْدُدُهَا بِحَسْبِ الْحَاجَةِ . فَلَوْ تَعَدَّدَتْ بِلَا ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ الْجُمُعَاتُ إِنْ تَقَارَنَتِ فِي الثَّحْرُمِ وَإِلَّا فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةً.

وَالثَّالِثُ: وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظُّهُورِ. فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا. وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا أَتَمُوهَا ظُهْرًا.

وَالرَّابِعُ: وُقُوعُهَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ.^(٢) فَلَوْ نَقَصَ الْعَدْدُ^(٣) فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ فَيُتَمُّنَهَا ظُهْرًا أَوْ نَقَصَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبْ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ فَإِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى وَإِلَّا وَجَبَ الْإِسْتِيَّافُ.

(١) حيث يجوز القصر فيه للمسافر. (٢) وان تم العدد بالإمام أو بمعذور أو بمخالف في المذهب (٣) بمفارقة أحدهم أو بطلان صلاته في الركعة الأولى وبالبطلان فقط في الثانية فإن المفارقة في الثانية لا تضر حيث وقعت الأولى جماعة بالعدد الكامل

وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنْبًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ دَاخِسٍ خَفِيًّا صَحَّتْ جُمْعَتُهُمْ^(١) إِنْ تَمَّ الْعَدُّ بِغَيْرِهِ أَوِ الْمَأْمُومُ حَصَلَ الْجُمُعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُتَطَهِّرِ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدُّ بِغَيْرِهِ وَالْخَامِسُ: وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . فَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ^(٢) . فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِرَكْعَةٍ جَهْرًا . وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَاتَّهُ الْجُمُعَةُ . فَيَقْتَدِي الْإِمَامُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ^(٣) ثُمَّ يُتَمَّمَا ظُهْرًا . وَالسَّادِسُ: وُقُوعُهَا بَعْدَ حُطْبَتِينَ صَحِيحَتِينَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِحُطْبَتِينِ . كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ . مَعَ قَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أُصَلِّ﴾ رواه البخاري

خطبة الجمعة

شُرُوطُهَا ثَمَانِيَّةٌ:

أَحَدُهَا: وُقُوعُهَا فِي وَقْتِ الظَّهَرِ.

وَالثَّانِي: الظَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْحُبْثِ.^(٤)

وَالثَّالِثُ: سُرْرُ الْعَوْرَةِ.

وَالرَّابِعُ: قِيَامُ الْقَادِرِ، فَإِنْ عَجَزَ فَقُعُودٌ فَاضْطِجَاعٌ فَاسْتِلْقَاءٌ^(٥)

- (١) فلا تبطل إلا جمعة الإمام لأن الجماعة وفضلها يحصلان وإن بطلان صلاة الإمام بعد سلامه ولأن الجمعة إنما يشترط فيها بقاء صورة العدد إلى السلام فلا يضر تبيين فقده بعد السلام فلا يرد اللغز المشهور أن مصليا في المسجد أحدث فبطلت صلاة من في البيت لأن الفرض هنا أنه لم يظهر حدثه إلا بعد سلام الجميع وفي مسألة اللغز أنه ظهر قبل سلامه انظر التحفة ٤٣٠/٢ (٢) لإدراكه الجمعة في ركعته الأولى حيث استمر معه إلى سلامه وكذا من اقتدى بهذا المسبوق وأدرك ركعة معه وفاقا للتحفة وخلافا للنهاية والمعنى (٣) موافقة للإمام ورجاء لإدراك الجمعة إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي برکعة.(٤) في ثوبه وبدنـه ومكانـه. (٥) لكن الأفضل للعجز عن القيام الاستخلاف

والخامس: كونها بالعربية.

والسادس: إسماع أركانها أربعين من أهل الجماعة.^(٢)

شرط سماعهم بالفعل ولا فهم الخطيب؛ فلا تصح مع لغط يمنع سماعها^(٣)

والسابع: الجلوس بين الخطبتين مع طمأنينة. وغير القائم يفصل بين الخطبتين بسكتة.^(٤)

والثامن: الولاء بين الأركان وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة. وهو عدم فصل يقدر أخف ركعتين. وشرط في الخطيب كونه ذكرًا يصح الاقتداء به.^(٥)

أركان الخطبة

أحدتها: حمد الله. بلفظه، كـ«الحمد لله» أو «أحمد الله». فلا يكفي «الثناء لله» ولا «الحمد للرحمٰن».

وثانيتها: الصلاة على النبي ﷺ.

بلفظها كـ«اللهم صلّى الله عَلِيْ مُحَمَّدٍ أو الرَّسُولِ». فلا يكفي اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَيْ مُحَمَّدٍ

(٢) لا يشترط إسماع نفسه علي المعتمد فتصح خطبة الأصم فيكفي إسماع تسعة وثلاثين على المعتمد (٣) على ما اعتمد حج تبعا للشيخين من اشتراط السماع بالفعل واعتمد كثيرون اشتراط سماعهم بالقوة فقط (٤) فوق سكتة التنفس والعي بأدنى زيادة (٥) فلا تصح من الانسي ولامن الخنثي ولا أمي حيث لم يكن القوم كذلك.

وَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.^(١)
 وَثَالِثُهَا: وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ.
 لَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا بِلْ يَكْنِي كُلَّ مَا فِيهِ حَتَّى عَلَى طَاعَةٍ أَوْ رَجْرُ عَنْ مَعْصِيَةٍ كَأَطِيعُوا اللَّهَ.
 وَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطُبَتَيْنِ.
 وَرَابِعُهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا. وَيُسَنُّ كَوْنُهَا فِي آخرِ الْأُولَى.
 وَخَامِسُهَا: الدُّعَاءُ الْأُخْرَوِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.
 وَلَوْ شَكَ بَعْدَ الْخُطُبَتَيْنِ فِي تَرْكِ فَرْضِ مِنْهُمَا لَمْ يُؤْثِرْ.

لُغَةُ الْخُطْبَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ. وَالْخُطْبَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا.
 وَمِنْ شُرُوطِهَا كَوْنُ أَرْكَانِهَا عَرَبِيَّةً. وَمِنْ أَرْكَانِهَا الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى. وَالْوَصِيَّةُ لَا يَتَعَيَّنُ
 لَفْظُهَا. فَيَكْنِي مَا دَلَّ عَلَى الْمُوْعَظَةِ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا^(٢). فَمَوْعِظَةُ الْخُطْبَةِ كُلُّهَا مِنَ
 الْوَصِيَّةِ وَهِيَ لَا تَصِحُّ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ^(٣).
 وَإِتْيَانُ مَا عَدَ الْأَرْكَانَ مِنَ التَّوَابِعِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ حَرَامٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ

(١) لعدم لفظ الصلاة في الأول ولإضمار اسمه في الثاني هـ (٢)أنظر المعني ٢٨٥/١١ (٣) فإن قلت إن في الواجب الطويل خلافاً بينهم فالراجح أنه إذا كان قابلاً للتجزى يحسب أقل مجزئ منه واجباً والباقي تطوعاً فالجواب هذا الفرق إنما هو في الثواب لا في الأحكام والشروط كما يظهر من عبارة شرح المذهب ٤٠٣/١٠ "وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع والسجود في تكثير الثواب فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل" اهـ

مُبْطِلٌ مَا لَمْ يَطْلِ الْفَصْلُ. فَإِنَّ التَّوَابَعَ لَا يُعْتَدُ بِهَا وَلَا تُجْزِئُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ^(١).
وَإِتْيَانُ عِبَادَةِ وَلَوْ سُنَّةً عَلَى وَجْهِ لَا يُعْتَدُ بِهِ وَلَا تُجْزِئُ فَاسِدٌ. وَالتَّلَبُّسُ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ حَرَامٌ.

وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ الْكَرَامُ وَالسَّلَفُ وَالْخَلْفُ لَمْ يَحْكُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَلَا عَصِيرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ لُغَةُ الْقُرْآنِ وَلُغَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُغَةُ الْإِسْلَامِ الرَّسِمِيَّةِ. فَالْخُطْبَةُ بِعِنْدِ الْعَرَبِيَّةِ بِدُعَةٍ مُنْكَرَةٍ مُحرَّمةٌ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ بِدُعَةٍ وَضَلَالٍ وَجَعَلَنَا فِي زُمْرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

سُنْنُ الْخُطْبَةِ

يُسَنُ لِلْخَطِيبِ هَذِهِ الْأُمُورُ:

- أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ فَعَلَ شَيْءٍ مُرْتَفَعٍ.^(٢)
- أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ بِشَلَاثٍ دَرَجٍ سِوَى الْمُسْتَرَاجِ^(٣) كِمِنْبَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- أَنْ يُوضَعَ الْمِنْبَرُ بِيَمِينِ الْمِحْرَابِ.
- أَنْ يَقُومَ عَلَى دَرَجَةٍ تَلِي الْمُسْتَرَاحَ مِنَ الْمِنْبَرِ.
- أَنْ يُسْلِمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ قُرْبِهِ مِنَ الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ صُعُودِهِ عَلَيْهِ.
- أَنْ يَجْلِسَ حَقَّ يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَاصًا يَسَارِهِ^(٤). فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ

(١) انظر في ع ش ٣١٧/٢ ما نقله عن سعى المنهج هـ (٢) فإن عجز استند إلى خشبة (٣) المستراح هو ما يجلس عليه من المنبر. (٤) لكن يأخذه من المرقي باليمين عند ابتداء طلوعه ويدفعه إليه باليمنى أيضاً بعد نزوله.

في خطبته يوم الجمعة على قوس أو عصا.^(١)

- ٨ - أن يشغل يمينه بحرف المنبر.^(٢)

- ٩ - أن يقبل عليهم في جميعها بلا إلتفات.^(٣)

- ١٠ - أن يرتب الأركان كما تقدم.^(٤)

- ١١ - أن تكون الخطبة بليغة مفهومها^(٥) قصيرة.

- ١٢ - أن يختتم الأولى بسورة^(٦) ق.

- ١٣ - كون الجلوس بين الخطبين يقدر سورة الإخلاص.

- ١٤ - أن يقرأ فيه شيئاً من القرآن والأفضل سورة الإخلاص.

- ١٥ - أن يدعوه في الثانية لولاة الصحابة وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم^(٧).

- ١٦ - مبادرة الإمام إلى المحراب عقب الإقامة.

مَكْرُوْهَاتُ الْخُطْبَةِ

يُكْرَهُ لِلْخَطِيبِ دُقُّ الدَّرَجِ فِي صُعُودِهِ بِنَحْوِ سَيفٍ أَوْ رِجْلٍ وَالدُّعَاءُ قَبْلَ الْجُلوْسِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالإِلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ وَالإِشَارَةُ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا وَذِكْرُ شِعْرٍ فِيهَا وَالإِسْرَاعُ فِي الثَّانِيَةِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا.

(١) نهاية ٣٢٦/٢ هذا إذا كان بيساره نحو سيف وإلا وضع اليمني على اليسرى تحت الصدر والإرسالهما . والأول أولى. (٢) بأن يأتي أولاً بالحمد فالصلوة فالوصية فالقراءة فالدعاء . هـ (٤) لا غريبة اي وحشية (٥) ويكتفي في أصل السنة قراءة بعضها وإن تركهاقرأ يائها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قوله سديدا الآية (٦) بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل.

آدَابُ الْجُمُعَةِ

مَا يُسْنُ لِلْجُمُعَةِ:

يُسْنُ لِلْجُمُعَةِ أَذَانٌ. أَذَانٌ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَذَانٌ بَعْدَ صُعودِ الْحَطِيبِ الْمِنْبَرَ وَاتِّخَادِ مُرَقٍ يَسْتَنِصُّ النَّاسُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ سَبْحَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْمُنَافِقِينَ أَوْ هَلْ أَتَيْكَ فِي الثَّانِيَةِ وَأَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي قَامَ لِثَانِيَتِهِ بِالْقِرَاءَةِ.

مَا يُسْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا

يُسْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا قِرَاءَةُ الْكَهْفِ وَفِي النَّهَارِ آكِدُ وَأَوْلَاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَإِلَيْكُثَارُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أَفْضَلُ^(١) وَمِنَ الصَّدَقَةِ وَسَائِرِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَمِنَ الدُّعَاءِ خُصُوصًا نَهَارَهَا رَجَاءً سَاعَةً الْإِجَابَةِ . وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْحَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢) إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.

مَا يُسْنُ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ

- ١- الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ^(٣) وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ هُوَ الْأَوَّلُ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ
- ٢- الْبُكُورُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٤) إِلَّا لِلْحَطِيبِ وَالسَّلِيسِ فَالسُّنَّةُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ

(١) من ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (٢) عقب صعوده عليه (٣) وإن فات به التبكيير ولكن يتركه الصائم إن خشي منه مفطرا (٤) يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر تحفة

- ٣- التَّجْمُلُ بِقَصْ شَارِبٍ وَإِزَالَةٌ ظُفْرٌ وَشَعْرٌ إِبْطٌ وَعَانَةٌ^(١) وَرِيحٌ كَرِيهٌ وَوَسَخٌ
- ٤- التَّزَئِنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ، ثُمَّ مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ.
- ٥- التَّعَمُمُ.^(٢)
- ٦- تَطْبِيبُ عَيْرِ الصَّائِمِ وَبِالْمِسْكِ أَفْضَلُ.
- ٧- الْدَّهَابُ فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ وَالرُّجُوعُ فِي آخَرِ قَصِيرٍ.
- ٨- تَرْكُ الرُّكُوبِ بِلَا عُذْرٍ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ.
- ٩- إِنْصَاتُ الْخُطْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَالْأَوَّلَى التَّلَاقُ وَالذَّكْرُ سِرًا.
- ١٠- الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالترَّضِيَّ وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَقْتَضِيهَا فِي الْخُطْبَةِ.

مَا يُطْلَبُ تَرْكُهَا فِي الْجُمُعَةِ

حرُمَ عَلَى مَنْ تَلَرَمَهُ الْجُمُعَةُ سَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ^(٣) بِلَا ضُرُورَةٍ إِنْ خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ وَاشْتِغَالُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ صُنْعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ الْخُطْبَةِ^(٤) وَكُرْهَ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ تَرْكُ الْغُسْلِ وَالْعَدُوِّ إِلَيْهَا إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَهَا فَيَجِبُ وَلِمَنْ حَضَرَهَا تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ بِلَا عُذْرٍ^(٥) وَتَخَطِّي مَا زَادَ عَلَى صَفَّيْنِ بِعُذْرٍ^(٦) وَالْكَلَامُ^(٧) وَالسَّلَامُ وَالإِحْتِبَاءُ حَالَةً الْخُطْبَةِ وَتَحِيَّةً فَوَّتْ فَضِيلَةَ التَّهْرُمِ وَإِيَّاُرُ غَيْرِهِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ^(٨).

وَحَرُمَ جَهْرٌ بِالْقِرَاءَةِ بِحِيثُ يُوذِي غَيْرَهُ وَصَلَاةٌ بَعْدَ جُلوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا إِلَّا التَّحِيَّةُ فَيُصَلِّيَهَا بِالتَّخْفِيفِ^(٩) وَأَنْ يُقِيمَ أَحَدًا حَقَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ بِغَيْرِ رِضاهُ.

(١) هذا لغير مرید الأضحية في عشرين الحجة اهـ (٢) ويحسن أيضا لسائر الصلوات (٣) ويكره ليلة الجمعة (٤) ويكره قبل الأذان بعد الروال (٥) كسد فرجة قدامه (٦) إلا إذا تعدد وصول الإمام إلى المحراب بلا تخط (٧) لكن يحسن تشمييت العاطس والرد على المشتم (٨) والإيشار مكره في سائر القرب أيضا مطلقا عند حج وبلامصلحة عند م والمصلحة كتقديم نحو أفقه وأقرأ هـ (٩) وإن قصد بها راتبة الجمعة القبلية جاز إن لم يكن صلاتها وإن صلى غير التحية فلا تنعقد

التنفس والترميم والتطيب

يُسْنُ لِكُلِّ التَّنَفُّضُ وَالْتَّرْمِيمُ وَالْتَّطَبِيبُ خُصُوصًا لِلصَّلَواتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ بِإِزَالَةِ رِيحِ كَرِيهٍ وَوَسْخٍ وَإِزَالَةِ الشُّعُورِ وَقَلْمِ الْأَظْفارِ وَالِإِكْتِحَالِ وَلُبْسِ أَحْسَنِ الشَّيَابِ وَنَحْوِهَا.

١. إِزَالَةُ الشُّعُورِ:

نُدِبَ إِزَالَةُ شُعُورِ إِبْطِهِ وَأَنْفِهِ وَعَانِتِهِ وَقَصُّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُو حُمْرَةُ الشَّفَةِ. وَكُرِهَ حَلْقُ لِحَيَّةِ الرَّجُلِ بَلْ قَالَ كَثِيرُونَ بِحِرْمَتِهِ. وَيُنْدَبُ إِزَالَةُ شَعْرِهِ فِي تَحَلُّ النُّسُكِ^(١) وَفِي سَابِعِ وَلَادَتِهِ وَعِنْدِ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَ التَّأْذِيِّ بِهِ وَعِنْدَ مَشَقَّةِ تَعَهُّدِهِ وَعِنْدَ إِخْلَالِهِ بِمُرْوَةِهِ وَيَحْرُمُ فِي الْإِحْرَامِ وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَلَا يُشَرِّعُ الْحَلْقُ لِلأُنْثَى وَلَا لِلْخُنْثَى إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِسَابِعِ وَلَادَتِهِمَا وَلِلثَّدَاوِي وَلِلإِسْتِحْفَاءِ مِنْ فَاسِقٍ وَأَمَّا فِي النُّسُكِ فَتَقْصِرُ أَنْدَانِيَّةُ الدَّوَائِبِ بِقَدْرِ أَنْمِلَةِ وَيُسْنُ دَفْنُ شَعْرِ الرَّجُلِ كَقُلَامَتِهِ. وَيَحِبُّ دَفْنُ عَانِتِهِ وَيَحِبُّ دَفْنُ جَمِيعِهَا مِنَ الْمَرْأَةِ.

٢. قَلْمُ الْأَظْفارِ:

يُنْدَبُ قَلْمُ الْأَظْفارِ مِنْ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ.^(٢)

(١) والواجب فيه مجرد الإزالة بحلق أو تقصير أو غيره والأفضل للرجل الحلق هـ (٢) لا من إحدى يديه أو رجليه فيكره فأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه

وَيَتَدِّيُّ فِي الْيَدَيْنِ بِمُسَبَّحةٍ يَمِينِهِ إِلَى حِنْصِرِهَا ثُمَّ إِبْهَامِهَا ثُمَّ بِخِنْصِرِ يَسَارِهِ إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي وَفِي الرَّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنِي إِلَى حِنْصِرِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ^(١) وَيُبَادِرُ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْقَلْمِ وَيُسَنْ كَوْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ.^(٢)

٣. اللباس:

أَفْضَلُ الشَّيَابِ الْأَبْيَضُ وَأَفْضَلُهُ الْقُطْنُ^(٣) وَيُسَنُّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ الْجَدِيدَةِ وَالْأَوَّلِيِّ فِي الْعِيدِ أَعْلَى شَيَابِهِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ الزَّيْنَةِ وَيُسَنُّ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ وَالرَّدَاءُ وَالطَّيلَسَانُ^(٤) وَمَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ الْعَذَبَةُ وَتَرْكُهَا بَلْ أَصْلُهَا سُنَّةً، وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِيفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْأَيْمَنِ.^(٥)

وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ إِسْبَالُ الْإِرَارِ وَالْكُمْ بِحِيْثُ يَتَجَاوَزَانِ الْكَعْبَ وَالْكُوعَ وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ بِخِيلَاءٍ وَيُكْرَهُ سَدْلُ الرَّدَاءِ عَلَى الرَّأْسِ.^(٦)

وَيَنْبَغِي طَيُّ الشَّيَابِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْخُنْثَيِّ الْبَالِغَيْنِ إِسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِلَا عُذْرٍ^(٧) لُبْسًا أَوْ افْتِرَاشًا أَوْ سَتْرًا أَوْ اسْتِظْلَالًا، وَكَذَا الْمُزَعْفَرُ وَالْمُعَصْفَرُ. وَإِنَّمَا تَحْجُزُ الْثَّلَاثَةُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَيَحْرُمُ سَتْرُ نَحْوِ صَرَائِحِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلَيَاءِ وَجُدُرَانِ غَيْرِ الْكَعْبَةِ بِالْحَرِيرِ.

(١) اي على التوالى (٢) قال في الانوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة في كل اربعين يوما . وقال في النهاية هذا جرى على الغالب والمعتبر في ذلك أنه موقف بطولها عادة ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (٣) ويلي أبيض ما صبغ قبل نسجه ويلي القطن الصوف (٤) والطيلسان نوعان محنك ومقور. المحنك هو ما يجعل فوق العمامة ثم يدار طرفه الأيمن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقى طرافاه على الكتفين وهذا مسنون باتفاق العلماء . وأما المقور هو ما يربخ طرافاه من غير أن يضمها ولو بيده وهذا بدعة منكرة مكرروهة والرداء ما يجعل على الكتفين راجع الجمل على شرح المنبح ٩٠١٢ (٥) واقل ما روى في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع اه (٦) وهو أن يلقى طرفيه من الجانبين بلا ضمهما ب نحو يد ولا ردهما على الكتفين (٧) كجهاد وجرب وقمل وكالحرير الصرف ما أكثره

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ حُلُّ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ . نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمْ التَّخْتُمُ بِخَاتَمٍ فِضَّةٍ بِلَا تَعْدُدٍ وَلَا سَرَفٍ^(١) . بَلْ يُسْنُ فِي خِنْصِرِ الْيُمْنَى أَوِ الْيَسَارِ . وَلُبْسُهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ . وَيُسْنُ التَّسْعُلُ فِي الرِّجَلَيْنِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ .

٤. الادهان والاكتحال والتطيب:

يُسْنُ الادهان غبًا والاكتحال بالإثميد وترًا عند النوم^(٢) وخطب شيب الرأس^(٣) واللحية بحمرة أو صفرة^(٤) وخطب المتزوجة^(٥) يديها ورجلها بالحناء . ويجرم وشر الأنسان^(٦) ووصل الشعر بشعر تجسس أو بشعر آدمي وربطه به . وإنما يُسْنُ التطيب لغير الصائم فيكره له والمحرم فيحرم عليه ويكره للمرأة مطلقاً عند خروجها من بيتها كما تكره لها الزينة ومفاخر الشباب عندة . نعم يُسْنُ لها قطع الرائحة الكريهة وأفضل الطيب المسك .

قصر الصلاة

قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٧) . إنما يجوز قصر مكتوبة رباعية ركعتين في سفر طويل مباح لغرض صحيح إذا جاوز سور بلده^(٨) والسفر الطويل مرحنتان ذهاباً . وهمانا ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية . وهي تساوي مائة واثنين وثلاثين كيلومتراً تقريباً .

(١) فبأحدهما يحرم وفي غير الخنصر يكره وقيل يحرم ويجوز للنساء والصبيان حلّي الذهب والفضة حيث لا سرف فعنده يحرم (٢) كحل الزينة إنما هو بقدر الحاجة وكحل المنفعة فكل ليلة اهـ كمامي حاشية الباجوري على الشمائل (٣) ولو لمراة (٤) أما بالسود فيحرم لغير الجهاد (٥) لا خلية فيكره ولا محددة فيحرم كما يحرم للرجال بلاعذر (٦) هو تحديد الأسنان وتقليلها بنحو مبرد للتحسين هـ (٧) النساء: ١٠١ (٨) ولو كان لقصد طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض غير قصر قصر ولا فلا

فَيَجُوزُ فِي هَذَا السَّفَرِ قَصْرُ مُؤَدَّاتِهِ أَوْ فَائِتَتِهِ^(١) لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهِ إِتْمَامُهَا مَالَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ^(٢). فَإِذَا بَلَغَ فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْقَصْرُ^(٣) إِلَّا إِذَا كَانَ مُدَاوِمَ سَفَرًا أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ فَالإِتْمَامُ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :

١- نِيَّةُ قَصْرٍ فِي التَّحْرُرِ كَأَصْلِي فَرْضُ الظُّهُرِ مَقْصُورَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ.

٢- عَدَمُ اقْتِدَاءٍ بِمُتَمِّمٍ

٣- التَّحْرُرُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ.^(٤)

٤- دَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

وَيَنْقَطِعُ سَفَرُهُ إِلَّا حِدَى هَذِهِ الْأُمُورِ:

١- وُصُولُ الرَّاجِعِ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى مُبْدَأِ سَفَرِهِ. وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَطَنِهِ بِشَرْطِ قَصْدِهِ الْإِقَامَةِ بِهِ مُطْلَقاً أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.^(٥)

٢- شُرُوعُهُ فِي الرُّجُوعِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِالشَّرْطِ المَذُكُورِ فِيهِ.

٣- نِيَّةُ النَّازِلِ^(٦) بِمَوْضِعٍ قَبْلَ بُلوغِ مَقْصِدِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِهِ الْمَذُكُورِ^(٧) فَإِنْ سَافَرَ مِنْ مَحَلِّ نِيَّتِهِ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ.

٤- وُصُولُهُ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَدْ نَوَى قَبْلَهُ الْإِقَامَةِ بِهِ مُطْلَقاً أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

٥- نِيَّةُ النَّازِلِ بِمَوْضِعٍ^(٨) الْإِقَامَةِ الْمَذُكُورَةِ.

(١) أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر كما لا يجوز قصر فائتة السفر في الحضر ولو سافر بعد دخول وقت مكتوبة في بلده جاز قصرها في السفر أداء وقضاء(٢) وهي ٢٢ ميلاً هاشمية (١٩٨ كيلومترات تقريباً) (٣) من حين مجاوزة سور بلده خروجاً من خلاف أبي حنيفة حيث أوجب الإتمام في الأول والقصر في الثاني هذا الذي اعتمدته أئمتنا في كتبهم لكن حرق العلامة الكردي أن الثلاث عندهم لاتتجاوز الإثنتين عندنا فالقصر في اليومين أي المرحلتين أفضل على هذا التحقيق انظر الكردي ٤٤١٢ وبشري الكريم ١٦٨١١ والبغية ٧٦ والترشيح ١٣١ (٤) فلولا قصد الإتمام أو تردد فيه أثناء الصلاة وجوب الإتمام هـ (٥) سوى يومي الدخول والخروج هـ (٦) أي الماكثر به غير السائر. وكنية الرجوع التردد فيه فينقطع به السفر أيضاً هـ (٧) سواء كان الرجوع هنا من مسافة القصر أم من دونها هـ (٨) عند الوصول إليه وبعد هـ

٦- إقامة أربعاء أيام كواكب.

٧- إقامة ثمانية عشر يوماً حيث أقام موضعًا يرجو حصول إربه كل وقت^(١).

جمع الصالاتين

قال معاذ رحمه الله : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . رواه أبو داود.

إنما يجوز جموع العصرين والمغربين تقديمًا وتأخيرًا^(٢) في سفر يجوز فيه القصر إذا جاوز السور . ولجمعة التقديم خمسة شروط :

(١) نية جموع في الأولى في أولها أو أثناءها أو مع تحليتها والأول هو الأفضل .

(٢) الترتيب

(٣) الولاء^(٣)

(٤) دوام السفر إلى عقد الثانية .

(٥) صحة الأولى^(٤) في ظنه .

وللتأخير شرطان : نية جموع في وقت الأولى^(٥) وبقاء السفر إلى آخر الثانية ويسن فيه الترتيب والولاء ونية جموع في الأولى ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا بشروطه^(٦) وكذا بالمرض تقديمًا وتأخيرًا على المختار.^(٧)

(١) فيجوز له القصر حتى تمضي ثمانية عشر يوما هـ (٢) إلا الجمعة فلا يجوز جمعها مع العصر إلا تقديمها

(٣) بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركتعين بأقل ممكן . (٤) فلو تيقن بطلان الأولى بعد الفراج منها أعادهما بطلان الثانية أيضا والمحيرة لا يجوز جمعها تقديمًا لعدم الظن بصحة صلاتها الأولى (٥) وتكفي نيته ما بقي قدر ركعة من الوقت ولكن يأثم إن أخرها عمما يسع جميع الصلاة (٦) وهي وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتخلل منها وامتداده إلى الإحرام بالثانية وصلاته في جماعة بعيدة عن باب داره بحيث يتأنى بالمطر (٧) الذي اختاره النوى وغيره وهو مذهب أحمد رحمة الله ونقل عن الشافعى لكن المشهور في مذهبه عدم الجواز . وعلى الجواز فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بالأولى وعند التخلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يجد به مشقة تبيح الجلوس في الصلاة وفي قول يجوز الجمع في سفر قصير كما هو مذهب مالك رحمة الله اهـ

الْجَنَائِزُ

ذِكْرُ الْمَوْتِ:

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ① الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(١).

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ رُحْرَحَ عَنِ الْأَثَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعَ الْغُرُورِ﴾^(٢).

يُسَنُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيُسْتَعِدَ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِ الْمَظَالِمِ وَلِلْمَرِيضِ آكِدُ. قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَاتِ الْمَوْتِ﴾. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاسِكِيُّ.

وَيُكْرَهُ تَمَنُّ الْمَوْتِ لِغَيْرِ غَرِيبِ أُخْرَوِيٍّ. قالَ ﷺ: ﴿لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَقَاءُ خَيْرًا لِي﴾. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ.

الْتَّدَاوِي

الصَّحَّةُ وَالْمَرْضُ مِنْ قَصَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي الشُّكُرُ عَلَيَ الْأَوَّلِ وَالصَّبْرُ عَلَيِ الثَّانِي وَلَكِنْ يُسَنُ التَّدَاوِي. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُضْعِدْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ﴾ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) الملك ٢-١ (٢) آل عمران - ١٨٥

وَيَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى طَبَّ الْكَافِرِ وَوَصْفِهِ^(١) وَالثَّدَاوِي بِنْجِسٌ غَيْرٌ خَمْرٌ، وَيَخْمِرُ مُسْتَهْلِكٌ مَعَ دَوَاءِ آخَرٍ إِنْ تَعَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا دَوَاءً نَافِعًا، بِمَعْرِفَتِهِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ عَدْلٍ،^(٢) وَكَذَا قَطْعُ نَحْوِ يَدِهِ الْمُتَأَكِّلَةِ، وَإِزَالَةُ عَقْلِهِ لِذَلِكَ بِغَيْرِ مُسْكِرٍ مَائِعٍ.

حقن الدم

الَّدَمُ نَجْسٌ؛ فَيَحْرُمُ تَنَاؤُهُ، لَكِنْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، كَمَا يَجُوزُ شُرْبُهُ عِنْدَهَا. فَرُبَّمَا يُضْطَرُ الْإِنْسَانُ إِلَى الدَّمِ كَمَا يُضْطَرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَهُوَ جُزْءٌ هَامٌ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ حَيَّاً. فَيَحْرُمُ أَخْدُ شَيْءٍ مِنْهُ بِلَا ضَرُورَةٍ. فَإِذَا اضْطَرَ لِأَخْدِهِ جَارٌ بِقَدْرٍ لَا يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ. وَالْعُدُولُ مِنَ الْأَطْبَاءِ قَدْ حَقَّقُوا أَنْ لَا ضَرَرَ بِأَخْدِهِ الَّدَمُ مِنْ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَلَا بِحَقْنِهِ آخَرَ عِنْدَ اضْطِرَارِهِ بَعْدَ الْفَحْصِ التَّامِ. فَلَيْسَ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ بِالنَّفْسِ وَلَا تَشْوِيهٌ. فَلَيْسَ كَقْطَعِ عُضُوٍ فَإِنَّ الَّدَمَ جُزْءٌ يَتَدَارَكُهُ الْجِسمُ بِالْأَعْذِيَةِ بِخِلَافِ الْأَعْضَاءِ، مِثْلَ الْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْكُلِّيَّةِ.

زرع الأعضاء^(٣)

زرع الأعضاء سبعة أقسام :

أحدوها: زرع عضو صناعي^(٤). فهذا جائز بـكل طاهر غير الذهب والفضة.

(١) ما لم يترتب على ذلك ترك مأمور أو فعل منهي عنه. ووصف الطبيب للمريض: بيانه له الدواء prescription (٢) ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء اهـ (٣) ومعنى الزرع هنا إصلاح ما فات من الأعضاء بالجبر أي بالترقيع أو التعويض باستخدام شيء مكانها (٤) أي عضو غير طبيعي يصطنعه الإنسان artificial

أَمَّا مَا صُنِعَ مِنْهُمَا فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقاً، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْخُنْثَيِّ مِنْهُ إِلَّا
الْأَنْفُ وَالْأَنْمِلَةُ وَالْأَسْنَانُ^(١)

وَثَانِيهَا: زَرْعُ عَضْوِ حَيَوانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ ذَكَاتِهِ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ. فَلَوْ انْكَسَرَ عَضْوٌ
أَوْ قُطِعَ جَازَ تَرْقِيُّهُ أَوْ تَعْوِيُضُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: إِسْتِخْدَامُ عَضْوِ نَجِسٍ^(٢) وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ.^(٣) وَتَصْحُّ صَلَاتُهُ
لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ يَحِبُّ عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِذَا وَجَدَ طَاهِرًا إِنْ أَمْكَنَ بِلَا مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمِلُ عَادَةً.
وَخِيَاطَةُ الْجُرْجُ وَمُدَاوَاتُهُ بِالنَّجِسِ كَالْجُبْرِ بِهِ فِيمَا ذُكِرَ.

وَرَابِعُهَا: التَّرْقِيُّ أَوْ التَّعْوِيُضُ بِعُضْوٍ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ. فَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ إِنْ لَمْ
يَجِدْ غَيْرَهُ صَالِحًا لَهُ^(٤). فَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُ طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا يَصْلَحُ لِلزَّرْعِ فِي حِرْمٍ
إِسْتِخْدَامُ عَضْوٍ آدَمِيٍّ.

وَخَامِسُهَا: إِسْتِعْمَالُ عَضْوٍ مُبَانٍ مِنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَحَلِّهِ الَّذِي انْفَصَلَ مِنْهُ
جَازَ أَوْ بِمَكَانٍ آخَرَ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَسَادِسُهَا: قَطْعُ بَعْضِ مِنْ جِسْمِهِ لِتَرْقِيُّهُ أَوْ تَعْوِيُضِ عَضْوٍ آخَرَ مِنْهُ. فَهَذَا أَيْضًا
جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ الْحَوْفُ فِيهِ أَقْلَى.^(٥)

وَسَابِعُهَا: قَطْعُ بَعْضِهِ لِزَرْعِهِ فِي إِنْسَانٍ آخَرَ . فَهَذَا حَرَامٌ. فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ نَحْوِ عَيْنٍ وَكُلِيَّةٍ

(١) فلا يجوز الإصبع واليد والرجل من الذهب أو الفضة كما لا تجوز غير أنملة طرفية (أي العليا) من أنامل إصبع كالوسطي والسفلي فإن كلامهما لا تعمل وكانت مجرد الزينة . والزينة بالذهب والفضة لا تتجاوز للرجال . (٢) بأن كان من ميته أو بأن انفصل من حي غير إنسان . (٣) ولو كان النجس مغلظا . (٤) فجواز استخدام العضو على هذا الترتيب : المأكول المذكي ثم ميته غير المغلط – المأكول وغيره سียان - ثم ميته الخنزير ثم ميته الكلب ثم ميته آدمي مهدر الدم ثم الكافر الذي ثم المسلم . هذا إن صلح كل منها ولا استخدم ما صلح وفق وصف الأطباء (٥) من الخوف في تركه

مِنْ إِنْسَانٍ حَتَّىٰ إِلَى آخَرَ وَكَذَا أَخْدُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ^(١).

عيادة المريض

يُنْدِبُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَإِنْ رَجَأَ فِي حَيَاتِهِ دَعَاهُ وَأَنْصَرَهُ وَيُسَنُّ فِي دُعَائِهِ «أَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ» سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٢) وَإِنْ حَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ رَغْبَةً فِي التَّوْبَةِ وَالْوُصْيَةِ وَرَجَاهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَيُكْرَهُ إِطَالَتُهُ الْمُكْثَ عِنْدَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَكَذَا عِيَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَإِكْرَاهُ الْمَرِيضِ عَلَيْهِ دَوَاءٍ أَوْ طَعَامٍ.

خدمة المحتضر

فَإِنْ احْتُضِرَ وُجْهَ لِلْقِبْلَةِ^(٣) وَلُقِنَ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاجٍ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقُرِئَ عِنْدَهُ سُورَةُ يَسٌ^(٤) وَجُرَّعَ مَاءً بَارِدًا وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ^(٥) فَإِذَا مَاتَ عُمِّضَتْ عَيْنَاهُ فَيُسَنُّ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَلُيَّنَ مَفَاصِلُهُ^(٦)

(١) أما غير المعصوم كحربى ومرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أن أمره الإمام بها فيجوز أخذ نحو الكلية منه عند الضرورة كما يجوز بعد موته تتبیه: هاک مراجعتنا في هذا المبحث (١) التحفة مع الشروانى ٢٧٤/٣ و ١٢٧-١٢٥/٢ و ١٢٥/٣ و ٣٩٠/٩ و ٣٩٢-٣٩١/٩ (٢) سم علي حج ١٢٦/٢ (٣) النهاية مع ع ش ٢٢١/٢

(٤) كما في حديث رواه الترمذى (٣) على الأيمن فاليسرى فان تعذر فعل قفاح (٤) ويزيد إن تيسّر سورة الرعد يجهر بالأولى ويسر بالثانية (٥) فإنه يكره اه مغني ٣٣١/١١ (٦) برد أصابعه إلى بطنه كفه وساعدته إلى عضده وساقه إلى فخدته وفخدته إلى بطنه ثم بمدتها تسهيلا للغسل والتكفين.

وَنُرِعَ ثِيَابُهُ وَسُتَّرَ بَدْنُهُ بِثَوْبٍ حَفِيفٍ وَوُضَعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ^(١) وَوُضَعَ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ بِلَا فِرَاشٍ مُوجَّهًا لِلْقِبْلَة^(٢). وَيُبَادِرُ بِقَضَاءِ دِينِهِ وَتَنْفِيزِ وَصِيَّتِهِ وَيَغْسِلُهُ^(٣) وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ.^(٤)

تجهيز الميت

غَسْلُ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحْمَلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ^(٥). أَمَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّمَا يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ. وَيَحْرُمُ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ. وَالسَّقْطُ^(٦) إِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ^(٧) وَجَبَ كُلُّ مَا ذُكِرَ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ^(٨) وَجَبَ مَا عَدَ الصَّلَاةَ. وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ^(٩) سُنَّ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ بِلَا غَسْلٍ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْعَةً نُدِبَ دَفْنُهَا بِلَا سَتْرٍ. وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مُسْلِمٌ عُلِمَ مَوْتُهُ غُسِلَ وَسُتَّرَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ^(١٠) وَدُفِنَ وُجُوبًا^(١١) وَتَحِبُّ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا ظَفَرَ بِصَاحِبِ الْجُزْءِ^(١٢) أَمَّا مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مِمَّنْ جُهِلَ مَوْتُهُ فَيُسَنُّ سَتْرُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ نَحْوَ يَدٍ

- (١) أقله نحو عشرين درهما من حديد فطين فما تيسر من نحو حجر ويجوز الزيادة إلى قدر لا يؤذيه لوكان حيا والأولي وضعه فوق الثوب (٢) كالمحضر على الأيمن فاليسير فإن تعذر القمي علي قفاه ووجهه وأخصصاه إلى القبلة فيوضع تحت رأسه نحو مخدة وعليه عمل الناس كما في المجموع هـ (٣) إذا تيقن موته (٤) كل ما ذكر من خدمات المحضر مندوب حتى المبادرة بالستة الأخيرة وإن كان فيها الأمر المبادر به واجبا (٥) يجب علي كل من علم بمותו أو كان بقربه وإن لم يعلم بتقصيده ولو كان الميت فاسقا كقاتل نفسه (٦) والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره (٧) بأن استهل أو اختلع بعد انفصاله هذا ما ذهب اليه ابن حجر رحمه الله وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذا الخطيب الشرببي إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط ، فيجب فيه ما يجب في الكبير ، سواء علمت حياته أم لا راجع اعنة الطالبين ١٢٣٦٢ (٨) بأن بلغ أربعة أشهرأي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح (٩) بأن انفصل بدون أربعة أشهر (١٠) بقصد جملة الميت لجزاءه فقط (١١) وإن كان ظفرا أو شعرا علم انفصاله منه بعد موته (١٢) لكن ان علم انه قد صلي على جملته بعد تطهير هذا الجزء لم يجب الصلاة عليه بل تسن وکذا لا تجب إعادةتها إذا ظفر بصاحبها .

وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ كَانَ حَوْظَفِرٌ.

وَمُؤْنٌ تَجْهِيزُ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى رَوْجَهَا الْعَنِيِّ، وَمُؤْنٌ غَيْرِهَا مِنْ تَرِكَتِهِ، فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَبَيْتُ الْمَالِ، فَمِيَاسِيرُ الْمُسْلِمِينَ.

جِرَاحَةُ الْمَيِّتِ

الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْرَائِهِ مُحْتَرَمٌ. فَلَا يُفْعَلُ بِهِ شَيْءٌ فِيهِ اِنْتِهَاكٌ حُرْمَتِهِ^(١). فَيُكْرَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٢). وَيَحْرُمُ جِرَاحَتُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَوْ بِالْحُشْنِ وَإِنْ عَصَيَ بِتَأْخِيْرِهِ أَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ^(٣). وَيَحْبُّ شَقٌّ بَطْنٌ بَالِعُ مَالِ الْغَيْرِ لِإِخْرَاجِهِ^(٤) حَيْثُ طَلَبَهُ، وَبَطْنٌ حَامِلٌ لِإِخْرَاجِ جَنِينِهَا حَيْثُ رُحِيْتُ حَيَاْتُهُ، فَإِنْ لَمْ تُرْجَ أُخْرَ دُفْنَهَا حَتَّى يَمُوتَ. وَلَوْلَمْ يَنْقُطِعْ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْفَتْقِ إِلَّا بِالْخِيَاطَةِ وَجَبَتْ فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مُحَرَّدًا مَعَاهِهِ جَازَتْ.

فَخُصُّ الْجُنَاحَةُ^(٥) بِالْجِرَاحَةِ لِتَحْدِيدِ سَبَبِ الْمَوْتِ أَوْ طَبِيعَةِ التَّغَيِّيرَاتِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمَرَضُ وَمَدَاهَا^(٦) حَرَامٌ. فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرُورَةٌ تُبيَحُ اِنْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ. فَعَالَمًا مَا يُسْتَفَاعُدُ مِنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ طَبِيعِيًّا أَوْ قَتْلً. وَلَا يَتَبَيَّنُ الْقَاتِلُ - حَيْثُ كَانَ قَتْلًا - إِلَّا بِالْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَتْلٌ

(١) ولذا حرم إكبابه على وجهه وحمله على هيئة مزريعة (٢) لأن لا يصل الماء إلى أصله إلا بإزالته كتلبد الشعر أو تجمد الدم فيجب إزالته . هذا في غير المحرم . أما المحرم فيحرم أخذ نحو شعره بلا حاجة (٣) فيكتفي بالتيمم عنه وجوبا (٤) وإن ضمن ببدلته أحد من الورثة أو غيرهم وفقا للتحفة وخلافا للنهاية والمغني (٥) post mortem (٦) أي مدل التغييرات. المדי : الغاية

أو انتِحار^(١) أو مَوْتٌ طَبِيعيٌّ^(٢). فَعَصْمُ الْجُنَاحِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِاضطِرَارِ إطَاعَةِ قَوَانِينِ الْحُكُومَةِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْبَلَادِ.

غسل الميت

يَجُبْ غَسْلُ الْمَيِّتِ وَلَوْ غَرِيقًا أَوْ غَسِيلَ الْمَلِئَكَةِ أَوْ الْحِنْ. فَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ غَاسِلٍ عَيْرِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ لِنَحْوِ احْتِرَاقٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى الْغَاسِلِ يُمْمَ .

وَأَقْلُ الْغَسْلِ تَعْمِيمٌ بَدِّنَهُ مَرَّةً بِالْمَاءِ حَتَّىٰ مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ^(٤) يُمْمَ عَنْهُ. وَلَا تَجْبُ النَّيَّةُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا فِي تَيْمِمِهِ بَلْ تُنْدَبُ^(٥). وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسْهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ. وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْتَرِ عَيْرُ الْعَوْرَةِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَإِنْ لَا يَمْسَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ. وَيَحْرُمُ إِكْبَابُهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَأَكْمَلُ الْغَسْلِ أَنْ يُوضَعَ مُسْتَلْقِيًّا فِي قَمِيصٍ رَّقِيقٍ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ خَالٍ مَسْتُورٍ تَحْتَ سَقْفٍ.

(١) الإنتحار : قتل النفس suicide (٢) كمن مات بغرق أو حريق أو خنق فالفحص لا يبيّن في الأكثر : هل وقع في الماء أو النار أو رمي نفسه فيه أو دفعه إليه آخر وهل خنق نفسه انتحاراً أو خنقه آخر في حبل ثم علقه في شجرة . فكل ذلك أمر يعضل الفاحص . (٣) بحائل إن كان الميّم أجنبياً فان أمكن غسله بلا مسّ ولا نظر من الأجنبي كغمسه في نهر قريب منه في ثيابه السابغة وجب . وعند التيمم بتغسله يغتفر ما فيه من النجس كما اعتمدته حج و من الخوف على الغاسل خوف سراية السم و نحوه إليه . أنظر التحفة (٤) ١٨٤ بأن لا تنكشف القفلة إلا بالجرح وهو حرام وكما تحت القفلة ما استتر من ظاهر البدن بالخياطة بعد الجراحة هـ . (٥) كما سيأتي فينوي أداء الغسل عن الميت أو استباحة الصلاة عليه

فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الْوَلِيُّ وَالْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ فَيُجْلِسُهُ^(١) أَوْلًا وَيُمْرِرُ^(٢) يُسْرَاهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنِ الْفَضَلَاتِ^(٣) ثُمَّ يَضْعُهُ عَلَى قَفَاهُ^(٤) ثُمَّ يُنَظِّفُ يُسْرَاهُ^(٥) سَوَاتِيهِ وَبِسَبَابَتِهَا^(٦) أَسْنَانَهُ وَبِخَنْصِرِهَا مَنْخَرِيهِ وَبِعُودِ لَيْلَيْنِ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يُوَضِّهُ^(٧) ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحَيَّتِهِ وَيُسَرِّهِمَا^(٨) ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَةَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ^(٩) ثُمَّ يُخْرِفُهُ إِلَى الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَةَ الْأَيْمَنَ^(١٠) ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ شِقَةَ الْأَيْسَرِ. يَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ نَحْوَ سِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ يَصْبُ الْمَاءَ الْقَرَاحَ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ إِلَى قَدْمِهِ. فَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ^(١١). ثُمَّ يَغْسِلُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. وَيُزَادُ الْغَسْلُ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ النَّظَافَةُ بِالثَّلَاثِ مَعَ الْإِيتَارِ. وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ كُلَّ مَرَّةً قَلِيلًا كَافُورِ. وَفِي الْآخِيرِ آكِدُ^(١٢). وَيَحْرُمُ تَطْبِيبُ الْمُحْرِمِ فِي بَدْنِهِ وَكَفَنِهِ وَمَاءُ غَسْلِهِ. فَإِذَا تَمَّ الْغَسْلُ يُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ وَيُنَشِّفُ. وَيُسْنُ كَوْنَ الْغَاسِلِ أَمِينًا طَاهِرًا^(١٣) - فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ شَرًا كَتَمَهُ إِلَّا لِمَصْلَحةِ^(١٤) وَأَنْ يَنْوِي أَدَاءَ الْغَسْلِ عَنْهُ أَوْ اسْتِبَاحةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَأَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمُعْتَسَلِ بِسِمِ اللَّهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ مَا دَامَ يَحْمِلُهُ إِلَيْهِ.

- (١) كيفيته أن يضع الغاسل يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى (٢) يمرّها مراراً إمراً بليغاً بحيث لا يؤذيه (٣) المتهيّئة للخروج (٤) أي مستلقياً كما كان أولاً (٥) بعد لفّ خرقه فيها (٦) بعد نزع خرقة الاستنجاء وغسل اليدين وبعد لف خرقة أخرى في يسراه ولا يفتح أسنانه عند تنظيفها إلا إذا تنجس فمه (٧) بمضمضة واستنشاق ولا بد في الوضوء من نية سنة الغسل (٨) بمشرط واسع الأسنان برفق إن تلبد شعرهما وإنلا فلا يندب التسرّيح ويوضع ما ينتتف من شعره في كفنه ليُدفن معه (٩) من مقدم بدنه من العنق إلى القدم (١٠) من ظهر البدن من الكتف إلى القدم (١١) فلا يحسب الثالث إلا بعد إزالة نحو الصابون . فالثلاث الأولى في الحقيقة واحدة (١٢) للاتباع وللتقوية البدن ولدفع الهوام (١٣) من الحديثين (١٤) فإذا رأى من مبتدع خيراً كتمه أو شرًا ذكره لتبعيده الناس عن بدعه

وَلَا يُكْرِهُ غَسْلُ الْمَيِّتِ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ.

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ الْكَفَنِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ^(١) فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثَوْبٌ وَجَبَ حِلْدٌ ثُمَّ حَشِيشٌ ثُمَّ طِينٌ. وَأَكْمَلُهُ فِي الرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفٍ يَعْمُمُ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَنَ وَفِي الْمَرْأَةِ إِرَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَاتَانِ^(٢) وَلَا يَكُنْ فِي الْمُتَنَجِّسِ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ^(٣) وَلَا مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ عِنْدَ وُجُودِ مَا لَا يَصِفُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مُتَنَجِّسٌ صُلَّى عَلَيْهِ عُرْيَانًا ثُمَّ يُكَفَّنُ بِهِ. وَيَحْرُمُ فِي الْمُحْرِمِ الْمُحِيطُ وَسَتْرُ رَأْسِهِ وَفِي الْمُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَكَذَا سَتْرُ كَفَّهَا بِالْقُفَّازِ.

وَيُسْنُ كَوْنُ الْكَفَنِ أَبْيَضَ مَغْسُولاً نَظِيفًا سَابِغاً غَيْرَ غَالِ وَتَبْخِيرُهُ بِالْعُوْدِ ثَلَاثًا وَذَرُ الْحُنُوطِ^(٤) وَالْكَافُورِ عَلَيْهِ^(٥) وَجَعْلُ أَحْسَنِهِ وَأَطْوَلِهِ أَعْلَاهُ. وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ بَعْدَ ظُهُورِهِ قَوْقَ الْكَفَنِ مُسْتَلْقِيًّا فَيُشَدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يُجْعَلُ الْقُطْنُ مَعَ الْحُنُوطِ وَالْكَافُورِ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُلْفُ كُلُّ لِفَافَةٍ مِنَ الْأَيْسِرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِنَ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ^(٦). ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ. فَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ نُرِعَ الشَّدَادُ.

(١) لكن للميت إسقاط ما زاد على ساتر العورة بالوصية فإنه حقه دون ساتر العورة فإنه حق الله

(٢) مما يجوز لهما لبسه في حياتهما وللغير منع الزائد على الأقل (٣) فإن كان الطاهر حريراً يصلى

فيه ثم يدفن في المتنجس فاما عند وجود ثوب طاهر يحرم الحرير والمزعر في الرجل ويكرهان في المرأة والصبي. (٤) الحنوط كل طيب خلط للميت كالمخلوط من الكافور والصندل وذريدة القصب

(٥) كما يستحب تطيب جميع بدنه بالكافور لكن يحرم الطيب في المحرم ولا بأس بالتبخير ولا

يحرم الطيب في المحددة بل يكره (٦) ويجعل الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه

أكثر.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْثَّنَيْنِ فِي كَفَنٍ بِلَا ضُرُورَةٍ وَكِتَابَةً شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَفَنِ بِحِينَ يَبْقَى أَثْرُهُ^(١) وَيُكَفَّنُ شَهِيدًا فِي ثِيَابِهِ^(٢) مَالَمْ تَكُنْ حَرِيرًا فَيُنْزَعُ وُجُوبًا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

شُرُوطُهَا:

لِصَلَاةِ الْمَيِّتِ سِتَّةُ شُرُوطٍ . الْأَوَّلُ طَهَارَةُ الْمُصَالِي عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَالثَّانِي طَهَارَتُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالثَّالِثُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَالرَّابِعُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ وَالْخَامِسُ تَقْدُمُ طَهْرِ الْمَيِّتِ . فَلَوْ وَقَعَ الْمَيِّتُ فِي بَرِّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ تَحْتَ رَدْمٍ^(٣) وَتَعَدَّرَ غَسلُهُ وَتَيَمِّمُهُ لَمْ يُصلَّ عَلَيْهِ وَالسَّادِسُ: إِعْتِبَارُ الْمَيِّتِ كِإِمَامٍ فَلَا يَتَقدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ^(٤) وَيَجْتَمِعُ مَعْهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ^(٥) .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَيَحْبُّ تَقْدُمُهَا عَلَى الدَّفْنِ . وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ، وَعَلَى قَبْرٍ غَيْرِ نَيِّرٍ مِنْ أَهْلٍ فَرِضَهَا وَقْتُ الْمَوْتِ، فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْخُبْشَةِ وَصَلَّى عَلَى قَبْرٍ شَخِصٍ كَانَ يَقْعُدُ الْمَسْجِدَ^(٦) .

(١) فلا يحرم بالريق (٢) التي مات فيها ندبا والملطخة بالدم أولى فإن لم تكفيه تممت بغيرها وجوبا (٣) الحائط المنعدم (٤) إن صلى علي حاضر أو على القبر (٥) بالنفوذ بينهما في المسجد وبقرب المسافة أيضا في غير المسجد (٦) رواهما البخاري ومسلم ومعنى يقم :

يكتنس

أركانها:

أركان الصلاة على الميت سبعة. الأولى كنية سائر الفروض. ولا يجب في تعين الميت إلا أدبي مميز^(١). فيكتفي أصل الفرض على هذا الميت أو على من يصلى عليه الإمام أو على فلان الميت. والثاني: قيام القادر والثالث: أربع تكبيرات مع تكبيرة التحرم^(٢) والرابع: الفاتحة والأولى كونها بعد التكبيرة الأولى. والخامس: الصلاة على النبي صلوات الله وآمين بعد الثانية. والسادس: الدعاء الآخروي للميت بخصوصه بعد الثالثة والسابع: السلام بعد الرابعة. وتجوز على جنائز صلاة واحدة. فينوي الصلاة عليهم إجمالاً.

سننها:

أن يأتي سنت النبي ورفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين والتعود قبل الفاتحة والثامن بعدها. والنظر إلى محل السجود وتترك افتتاح وسورة والإسرار ليلاً ونهاراً - إلا الإمام والمبلغ فيجهزان بالتكبيرات والسلام - وأن يأتي في الصلاة أفضلها وهي الإبراهيمية وضم السلام إليها والحمد قبلها والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بعدها^(٣) وأن يأتي في الدعاء الماثور منه وأن يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأغفر لنا ولنا.

(١) لكن إذا عين فاختطا بطلت (٢) فإن زاد لم تبطل فإنه ذكر فهو كتكير الفاتحة لكن تكره الزيادة على الأربع. (٣) فيقول أولها الحمد لله رب العالمين وآخرها اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

وَأَنْ يُطَلِّقَ الدُّعَاءَ بَعْدَهَا يَقْدِرُ مَا أَتَى بِهِ فِي التَّالِثَةِ. وَالْتَّسْلِيمُ مَرَّتَيْنِ يَا كَمْلِ السَّلَامِ وَهُوَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ وَيُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَأَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ

الدُّعَاءُ لِلْمِيتِ

أَقْلُ الدُّعَاءِ الْوَاجِبِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ». وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ. وَأَوْلَاهُ^(١) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مَذْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ^(٢) وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعْذِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ.^(٣)

وَيَرِيدُ عَلَيْهِ نَدْبًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِيَتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْشَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ لَحِيَتْهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.^(٤)

وَيَرِيدُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفْلِ^(٥): اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوِيهِ^(٦) وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقَلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَقْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَخْرِمُهُمَا أَجْرًا.

(١) البرد حب الغمام ، وهو ماء الغمام يتجمد في الهواء البارد ويسقط على الأرض حبوبا Hailstones (٢) مسلم ١١٢٥-٨٦ (٣) الترمذى ١٠٢٤ ، وابن ماجه ١٤٩٨ إن كان أبواه مؤمنين (٥) ويقول في ولد الزنا فرطا لأمه . والفرط: المتقدم المهيئ لصالحهما في الآخرة ، والسلف: السابق عليهما ، والذخر: المدخل. شبهه بشيء نفيس سابق مدخل.

الْجَمَاعَةُ فِي الْجَنَازَةِ

تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(١) كَمَا مَرَّ. فَيُسَنُّ فِيهَا وُقُوفُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ عِنْدَ رَأْسِ الدَّكَرِ وَعِجِيرَةِ الْأُنْثَى^(٢).

وَيُسَنُّ فِيهَا جَعْلُ الصُّفُوفِ ثَلَاثَةً^(٣) فَأَكْثَرَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمُذِيُّ. وَالصُّفُوفُ الثَّلَاثَةُ هُنَّا بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضِيلَةِ^(٥).»

مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ

الْتَّخَلُّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةٍ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ كَالْتَّخَلُّفِ بِرَكْعَةٍ. فَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ وَتَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْأُخْرَى أَوْ فِي السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاةُ^(٦). وَلَوْ تَقَدَّمَ عَمْدًا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَبْطُلْ^(٧). وَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ خَمْسًا كُرَّةً مُتَابَعَتُهُ فِي الرَّأْيِ. فَيُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسْلِمَ مَعَهُ وَالْإِنْتِظَارُ هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) ولو لنسبة لكن قال حج والجمهور : إن الجماعة لاتنسن لهن فيها اهـ إثمد العينين ٤٦ وانظر التحفة ١٤٨١٣٠ والمحلبي ٣٣٥١١ والمغني ٣٤٥١١ والنهاية ٤٨٤١٢ (٢) ولو جمع ذكر وأنثى في نعش وقف عند عجيزتها لأنها أحق بالستر أو في نعشين جعل عجيزتها بإزاره رأس الذكر وحاذهما معاـ فإن صلي على عضو موجود فان كان رأسه أو عجيزتها حاذاه وان كان غير ذلك وقف حيث شاء (٣) حيث كان المأمورون ستة فاكثر فإن كانوا خمسة وقف واحد مع الإمام صفا والباقيون خلفه صفين وإن كانوا أربعة يقفون خلف الإمام صفين وإن كانوا ثلاثة يقفون خلفه صفا كما لو كانوا اثنين (٤) اي المغفرة والجنة (٥) إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالفضل له أن يتحرّي الأول (٦) ولو تخلف بعدر ولو بجميع التكبيرات كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل عذر به فلا بطلان (٧) عند حج وتبطل عند ر

والمسبوق^(١) يُراعى في الذكر ترتيب نفسه ولَكِنْ كَبَرَ إِذَا كَبَرَ إِمامُهُ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الفاتحة^(٢). وإذا سَلَّمَ الْإِمامُ تَدَارَكَ المَسْبُوقُ بِأَيْمَانِ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا. وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُتَمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ. فَإِنْ رُفِعَتْ لَمْ يَضُرْ وَإِنْ حُوَلَتْ عَنِ الْقِبْلَةِ.

حمل الجنائز وتشييعها

يُحْمَلُ الْمَيِّتُ عَلَى نَحْوِ نَعْشٍ. وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَّةٍ كَحَمْلِهَا فِي غَرَارَةٍ^(٣) وَعَلَى يَدِ وَكِتْفِ مَالَمْ يُخْشَى تَغْيِيرُهُ قَبْلَ حُضُورِ نَحْوِ نَعْشٍ فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي وَالرِّقَابِ كَمَا لَا بَأْسَ بِذَلِكِ فِي الطَّفْلِ مُطْلَقاً. وَالْأَفْضَلُ حَمْلُهُ تَارَةً بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ^(٤) وَتَارَةً بِالْتَّرْبِيعِ^(٥) وَيُنَدِّبُ فِي حَالِ السَّيْرِ جَعْلُ رَأْسِهِ إِلَى جِهَةِ الظَّرِيقِ وَالْإِسْرَاعِ^(٦) بِهِ بِلَا عَدُوٍّ وَسَرْتُرُ نَعْشِ الْمَرَأَةِ بِنَحْوِ تَابُوتٍ.

وَتَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرِّجَالِ. أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تَشْيِيعَ لَهُنَّ. وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا^(٧) أَفْضَلُ.

(١) المسبوق هنا من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها (٢) إذا كبر إمامه قبل إتمام فاتحته أو عقب تحرمه ولا تسقط إذا أخرها إلى ما بعد الأولى أو سلم الإمام قبل فاتحته. (٣) الغرارة: العدل *sack* (٤) بأن يضع العمودين وهو الخشتان المقدمتان على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان بالجانبين فإن عجز أحدهما إثنان بالعمودين فحاملوه ثلاثة وعند العجز خمسة ويزداد بقدر الحاجة وترا (٥) بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران فيكون الحاملون أربعة ويزداد بقدر الحاجة شفعا ويحمل من بالأيمن على عاتقه الأيسر ومن بالأيسر على الأيمن. (٦) مالم يخف به التغير فيتأني به (٧) بحيث لو اتفت رأها رؤية كاملة . فلو بعد لكثرة المشيعين فاتت فضيلة القرب لا التشيع.

وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ^(١) بِلَا عُذْرٍ وَالنَّارُ وَلَوْ بِمِجْمَرَةٍ^(٢) وَيُسْتَحِبُ لِلْمُشَيْعِ أَنْ يَمْشِي مُتَفَكِّرًا
بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْتِ دَاكِرًا بِلِسَانِهِ بِلَا لَغَطٍ.

وَيُسْتَحِبُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ جَنَازَةً أَنْ يَدْعُو لَهَا^(٣) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَنْ يَقُولَ^(٤) :
سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا.

دُفْنُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ الْقَبْرِ وَأَكْمَلُهُ:

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَاعَ وَلَا يَمْسُسُ سَقْفَهَا الْمَيِّتَ. فَلَا يَكُنْ فِي
وَضْعَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْمِنَاءِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْحَفْرُ. وَيَحِبُّ إِضْجَاعُ الْمَيِّتِ
لِلْقِبْلَةِ^(٥) وَسَدُ الْقَبْرِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ وُقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ^(٦) ثُمَّ إِهَالَةُ التُّرَابِ
عَلَيْهِ.

وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ وَاسِعٌ^(٧) فِي عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ وَاللَّحدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ
إِلَّا فِي الرَّخْوَةِ^(٨). وَالْمَقْبَرَةُ أَوْلَى مِنْ عَيْرِهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةِ^(٩) وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلْدَّفْنِ مِنَ
اللَّيلِ. وَغَيْرُ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ مِنَ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهَارِ.

(١) في الذهاب لافي الرجوع (٢) المجمرة: المِيَخَرَة Censer (٣) وأن يثنى علمها إن كانت أهلاً لذلك (٤) ولو كانت جنازة كافر (٥) فيجعل ظهر الكافرة الحامل بجنين مسلم للقبلة وجوباً ليتوجه الجنين للقبلة (٦) من خشب أولبن أوحجر واللبن هوالأولى إن لم تمسه النار فإنه المأثور ولبنات قبره صلى الله عليه وسلم تسع كما في شرح مسلم للنووى والأولى في الشق هوالحجر كما في ت ١٦٨١٣ (٧) بقدر مايسع من ينزله القبر ومن يدفنه فقط. (٨) الرخوة: أرض تهافت ولا تتماسك (٩) لأن كانت الأرض مغضوبة أو كانت تربتها فاسدة . وأولوية المقبرة لغير الأنبياء والشهداء فإنهم يدفنون حيث ماتوا مالم يكن عارض.

وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ بَلَاءِهِ، وَدُفْنُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي قَبْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمَيْةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ. وَإِنْ كَانَتْ كُرْهَةُ كَمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ فِي قَبْرٍ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَلَا تُدْفَنُ الْحَامِلُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُ جَنِينِهَا، وَيَحِبُّ شَقْ بَطْنِهَا إِنْ رُجِيَ حَيَاَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ مَاتَ إِسْفِينَةً وَتَعَذَّرَ الْبَرُّ وَجَبَ إِلْقَاؤُهُ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ جَعْلِهِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَدِفِنَهُ مُسْلِمٌ^(١) أَوْ تَثْقِيلِهِ بِنَحْوِ حَجَرٍ لِيَرْسُبَ فِي الْبَحْرِ^(٢).

آدَابُ الدَّفْنِ

يُنْدَبُ سَتْرُ الْمَيِّتِ بِثُوبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَوَضْعُ رَأْسِهِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَعْشِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَقُولُ الدَّافِنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَوْنُ مَنْ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ وَتُرَأَ، وَإِضْجَاعُهُ عَلَى الْأَيْمَنِ وَإِفْضَاءُ خَدَّهُ الْأَيْمَنِ إِلَى التُّرَابِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لِينَةٍ، وَإِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلِيهِ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرِهِ إِلَى شَيْءٍ^(٣)، وَإِنْ يَكُنْ مَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ^(٤) وَلِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ آكَدُ قَائِلًا فِي الْأُولَى: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ: وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِي الثَّالِثَةِ: وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى.

(١) إذا نبذه البحر بالساحل وإنما يجعل بين اللوحين لثلا ينتفع (٢) جعله بين اللوحين مندوب وتنقيله جائز - انظر النهاية ٤١٣ (٣) حتى يكون قريبا من هيئة الرا��ع في الأول وحتى لا ينقلب على الظهر في الثاني. (٤) بيديه من تراب القبر من قبل رأسه

وَيُنْدِبُ أَيْضًا رَفْعُ الْقَبْرِ شِبْرًا^(١) ، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ^(٢) ، وَأَنْ يُرْشَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالْأَوْلَى الظَّهُورُ الْبَارِدُ ، وَوَضْعُ نَحْوِ جَرِيدَةِ حَضْرَاءَ عَلَيْهِ ، وَوَضْعُ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَذَا عِنْدَ رِجْلِيهِ ، وَأَنْ يَمْكُثَ^(٣) سَاعَةً بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ يُلْقِنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّشْيِيتَ . وَيُنْدِبُ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعِ الدَّفْنِ .

تَلْقِينُ الْمَيْتِ

يُسَنُ تَلْقِينُ الْمَيْتِ بِالْعَلِيِّ^(٤) وَلَوْ شَهِيدًا بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ فَيَجْلِسُ الْمُلْقَنُ قِبَالَةَ وَجْهِهِ وَالْمُخْضَارُ وُقُوفٌ . فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّكَ رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا رَبِّيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ^(٥) . وَيُسَنُ تَكْرَارُهُ ثَلَاثَةً .

(١) ليعرف فيزار فيحترم مالم يخشى من نبش عدو أو سارق فيطمس ويغمر في (٢) تسطيح القبر جعل أعلاه مستويًا كالسطح وتسميه جعله مرتفعا كسنام البعير (٣) عبارة المنهاج والفتاح "أن يقف والأذكار" أن يقعد وورد في الحديث الوقوف والإقامة والقعود. فالمراد المكث ثم قال النwoى رحمه الله فيه (أذكاره) ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين ص: ١٦٣ ثم المراد بالساعة هنا مقدار ذبح جزور وتفرقة لحمه وهو ساعة وربع أي خمسة وسبعين دقيقة تقريبا - انظر البغية (٤) لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل. تحفة ٢٠٧٣ والتثبيت بعد التلقين كما يفهم من الإعانة ١٣٩١٢ ومن الترشيح وإن كان ظاهر فتح المعين يوهم خلاف ذلك ص ١٦٢ (٥) وورد في التلقين ألفاظ أخرى بزيادة ونقص.

أولى الناس بالموت

أولى الناس بتلقيين المحتضر غير المتهם كالوارث والعدو والخاصد^(١) وأولاهم بتغميضه وسائر ما يفعل به عقب موته أرفق مهارمه^(٢) أو أحد الزوجين. والأولى بغسل الرجال، وأولاهم به أولىهم بالصلوة عليه، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. والأولى بغسل النساء النساء، وأولاهم به النساء الأقرب، ثم النساء الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم.

والكافر والقاتل والعدو والفاشق والصي ليـس لهم حق التقديم.

وأولى الناس بالإمامـة أبو الموت فابوه ثم الإبن فابنه ثم الآخ فابنه ثم العم فابنه^(٣). والفاشـق والمبتـدـع والقاتل لا حق لهم في الإمامـة. ولا يحمل الجنـازـة إلاـ الرجال ويـكـرـه حـملـها لـلنـسـاء والـدـفـنـ أـيـضاـ مـنـ وـظـيفـةـ الرـجـالـ وأـولاـهمـ بـهـ الزـوـجـ ثمـ أـولاـهمـ بـالـصـلـوةـ^(٤) والأولى بتلقيين الموتـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الدـيـنـ والـصـلـاحـ مـنـ أـقـارـبـهـ وإلاـ فـمـنـ غـيرـهـ.

ولـ اجـتمـعـ اثـنـانـ فـيـ درـجـةـ فـالـأـسـنـ أـولـىـ مـنـ الـأـفـقـهـ بـالـصـلـوةـ، وـالـأـفـقـهـ أـولـىـ مـنـ الـأـسـنـ بـالـغـسلـ وـالـدـفـنـ،^(٥) فـإـنـ تـنـازـعـ مـسـتـوـيـاـنـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ. ولـ حـضـرـتـ جـنـائزـ فـالـأـفـضـلـ إـفـرـادـ كـلـ جـنـائزـ بـصـلـوةـ، وـتـكـفـيـ عـلـيـهـاـ جـمـيعـاـ صـلـوةـ وـاحـدـةـ، فـيـقـرـعـ بـيـنـ أـولـيـائـهـ.

(١) إن كان ثم غيرهم ولا لقن من حضر (٢) مع اتحاد الذكورة والأنوثة فإن تولاـهـ رـجـلـ مـحـرمـ منـ المـرـأـةـ أوـ امـرـأـ مـحـرمـ منـ الرـجـلـ جـازـ (٣) ثمـ سـائـرـ العـصـبـاتـ ثـمـ الـأـقـرـبـ منـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ثـمـ الـزـوـجـ ثـمـ الـأـجـانـبـ (٤) وـيـنـدـبـ أـنـ يـكـونـواـ وـتـراـ (٥) وـنـائـبـ كـلـ مـنـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الصـلـوةـ وـغـيرـهـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ

فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فَلِيُؤْمِنْ^(١) هَذَا إِنْ حَضَرْتْ دَفْعَةً وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلِيُّ السَّابِقَةِ.^(٢)

إِعَادَةُ التَّجْهِيزِ

السُّنَّةُ أَنْ يُلْقَنَ الْمُحْتَضَرُ الشَّهَادَةَ مَرَّةً فَإِذَا ذَكَرَهَا تَرَكَهُ الْمُلْقَنُ وَإِلَّا سَكَتَ يَسِيرًا ثُمَّ يُعِيدُهَا وَكَذَا يُعِيدُ إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَهَا وَلَا يَنْتَقِضُ ظُهُورُ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ^(٣) فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ نَعْمٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ غَسْلِهِ نَجْسٌ وَجَبَ إِرَالَتُهُ مَا لَمْ يُدْفَنْ.^(٤)

فَإِذَا تَتَابَعَ خُرُوجُهُ صَحَّ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالسَّلِيسِ^(٥) يُسْنُ تَكْرِيرُ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ إِعَادَتِهَا^(٦) فَإِذَا كَرَرَ وَقَعَ فَرْضًا وَإِذَا أَعَادَ وَقَعَ نَفْلًا. وَلَوْ ظَهَرَ الْمَيِّتُ بِلَا كَفَنٍ^(٧) قَبْلَ دَفْنِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ إِعَادَتُهُ وَلَوْ إِنْهَادَ الْقَبْرُ تَخَيَّرَ الْوَلِيُّ بَيْنَ تَرْكِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَنَقْلِهِ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ نَحْوَ سَبْعِ أَوْ يَظْهَرَ مِنْهُ رِيحٌ فَيَجِبُ إِصْلَاحُهُ أَوْ نَقْلُهُ

(١) وضع أمام الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وإن اتحد النوع قدم الأفضل ورعا وصلاحا وإن اتّحد النوع والفضل أقرع بين الأولياء حيث تنازعوا فيمن يقرب إلى الإمام وشرط في وضع الميت أمامه حيث كان أحدهما خارج المسجد أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع (٢) وقدم إليه الأسبق فالأسبق إن لم تكن ائتي أو خنثى فتأخر (٣) فلا يكون جنبا بنحو وطه ولا محدثا بنحو لمس (٤) هذا ما رجحه حج في تحفته لكن رجح في إمداده وجوبها قبل التكفين لا بعده وجرى عليه صاحب الفتح رحمه الله تعالى (٥) فيجب حشو محل النجس وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاحة فلا تؤخر إلا لصلحتها كثرة المصلين اهـ (٦) والتكرير أن يصلي على ميت قد صلي عليه والإعادة أن يصلي ثانيا على ميت صلي هو نفسه عليه مرة (٧) لسرقته أو لبلائه

بِنَاءُ الْقَبْرِ

يَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَى الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ بِقُرْبِهِ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ^(١)
وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَلَاءِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَكِتَابَةٌ شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٢) وَاتْخَادُ مِظَالَةٍ عَلَيْهِ إِلَّا
لِمَصْلَحةٍ نَحْوِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَبِيتِ بِالْمَقْبِرَةِ مُنْفَرِدًا وَالْمُكْثُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ بِلَا ضَرُورَةٍ
وَبِنَاءُ الْقَبْرِ بِإِمْلَكِهِ بِلَا حَاجَةٍ كَذَفْعُ نَبَاشٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ سَيْلٍ وَيَحْرُمُ بِمُسَبَّلَةٍ^(٣)
وَمَوْقُوفَةٍ. وَاسْتَشَنَّ بَعْضُهُمْ بِنَاءَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِإِحْيَا الْزِيَارَةِ
وَالشَّبَرُوكِ.

البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

يُنْدَبُ الصَّبْرُ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ خُصُوصًا عَلَى مُصِيبَةِ مَوْتٍ نَحْوِ قَرِيبٍ فَإِنَّ اللَّهَ مَا
أَحَدَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى. فَإِذَا عَلِمَ بِمَوْتِ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِنَّا
لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَحْرُمُ التَّذَبُّبُ^(٤) وَالْمَوْحُ وَاللَّطْمُ وَضَرْبُ الصَّدْرِ وَشَقُّ الْجَيْبِ
وَنَشْرُ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرُ الرِّزْيِ وَلْبُسُ غَيْرِ الْمُعْتَادِ^(٥) وَيُكْرَهُ الشَّعْيُ^(٦) وَيُسَئَّ ذِكْرُ
مَحَاسِنِهِ.^(٧) وَالْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِنَحْوِ كَثْرَةِ الْمُصَلَّيِّنَ عَلَيْهِ.

(١) لا بين المقابر ولو بنعل (٢) بحث الأذرعي ندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق الإعلام المستحب (٣) المسيلة ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها أو مسلبتها أم لا (٤) هو تعداد شمائله مع البكاء والنوح رفع الصوت بالتدب (٥) ونحو ذلك من كل ما يتضمن إظهار الجزع اه راجع النهاية (٦) هو النداء بذكر مفاحرته وما ثرثرة بلا بكاء فان كان به فهو التدب الحرام (٧) ومنه المرأى التي تفعل في العلماء والصالحة.

وَيَحْجُرُ الْبُكَاءُ بِاللَّدْمَعِ بِلَا صَوْتٍ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْتِ بِلَا نَدْبٍ
وَلَا نَوْجٍ فَمُبَاحٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، لَكِنِ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ بِحَضْرَةِ الْمُحْتَضَرِ، وَآمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ
فَإِنْ كَانَ لِغَلَبَتِهِ فَجَائِزٌ، أَوْ لِجَزَعِهِ فَحَرَامٌ، أَوْ لِمَا فَاتَهُ مِنْ بِرٍّ فَمَكْرُوهٌ، أَوْ لِمَا فُقِدَ مِنْ
نَحْوِ عِلْمِهِ وَبَرَكَتِهِ فَمُسْتَحْبٌ. وَيَحْرُمُ الْإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ.

وَتَقْبِيلُ وَجْهِ الْمَيِّتِ حَرَامٌ لِأَجْنَبِيٍّ^(١) وَجَائِزٌ لِأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَخِلَافُ الْأَوَّلِ
لِغَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا سُنَّ لِكُلِّ^(٢) تَبَرُّكًا يِه.

التَّعْزِيَةُ

يُنْدِبُ تَعْزِيَةُ أَقْارِبِ الْمَيِّتِ^(٣) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْمَوْتِ^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
﴿مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ﴾ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

وَالْتَّعْزِيَةُ هِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْجُنُونِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ

(١) أي لرجل أجنبي إن كانت أنثى ولمرأة أجنبية إن كان ذكرا (٢) ممن يجوز له نظره ومسه (٣) غير المرتد والحربي فلا يعزي المسلم بهما ويندب بداية التعازي باضعف الأقرباء عن حمل المصيبة والشابة لا يعزها إلا نحو محربها أو زوجها وتكره من الأجانب أما تعزيتها لهم فحرام (٤) وهو المعتمد ، نهاية ومعنى ومنهج (راجع الشرواني ١٧٦\٣) وعبارة التحفة: وابتداوها من الدفن كما في المجموع واعتراضه جمع بأن المنقول أنه من الموت (١٧٦\٣) وعبارة النهاية: ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة ، وبه صرح جمع ، منهم القاضي أبو الطيب والبنديجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالى في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد (١٤٠٣) وعبارة المحلي: وفي شرح المهذب قال أصحابنا: وقت التعزية من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام (٣٤٢\١) وفي فتح العلام للسيد محمد عبد الله الجرداني: وابتداء الثلاثة أيام من الموت على المعتمد وقيل من الدفن فإن كان المعزى أو المعزي غائباً أو محبوساً أو مريضاً أو جاهلاً بالموت فمن القدوم وزوال العذر وبلوغ الخبر.

بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِبَّةِ. فَيَقُولُ لِكُلِّ مُصَافِحًا^(١) لَهُ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ». وَيُسَنْ إِجَابَةُ التَّعْزِيَةِ بِنَحْوِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ.

وَتَحْصُلُ التَّعْزِيَةُ بِالْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ الْمَعْدُورِ. وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ، وَكَذَا التَّعْزِيَةُ بَعْدِ ثَلَاثٍ، وَجُلوْسُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَهَا^(٢) وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا أَهْلَ الْخَيْرِ أَوِ الْفَقْرِ تَصْدِقًا عَنِ الْمَيِّتِ. وَيُكْرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرُّزِ وَالنَّيَاخَةِ، وَيُسَنْ لِحِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَمَعَارِفِهِمْ وَأَقْارِبِهِ الْأَبَاعِدُ أَنْ يَضْنَعُوا لِأَهْلِهِ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَأَنْ يُلْحُوا عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ.

زيارة القبور

تُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ^(٣) لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، بَلْ تَحْرُمُ لَهُنَّ عِنْدَ الْفِتْنَةِ، نَعَمْ يُسَنْ لَهُنَّ زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأُولَيَاءِ، عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِشَرْطِ ذَهَابِهِنَّ فِي مَرْكَبٍ يَسْتُرُهُنَّ، وَإِلَّا^(٤) فَلَا تُسَنْ إِلَّا لِعَجُوزٍ خَرَجَتْ بِلَا طِيبٍ وَلَا زِينَةً^(٥).

وَيُسَنْ لِلزَّائِرِ الْوُضُوءُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا ثُمَّ عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ

(١) حيث جازت المعاشرة (٢) بل ينبغي أن ينصرفوا لحوائجهم فمن صادفهم عزائم (٣) للاعتبار والترحم والتبرك والقراءة والدعاء (٤) بأن خرجن لا في مركب بل ملاحة (٥) انظر

خُصُوصًا^(١) وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢) وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا وَالإِسْتِقْبَالُ لِوَجْهِ الْمَيِّتِ عِنْدَ السَّلَامِ وَلِلْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ^(٣) وَيُسْتَحْبِطُ إِلَيْكُثُرٍ مِنَ الرِّزْيَارَةِ وَأَنْ يُكْثِرَ الْوُقُوفُ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْقَضْلِ. وَالسُّنَّةُ التَّأَدُّبُ كَمَا فِي حَيَاتِهِ فَيُكْرِهُ تَقْبِيلُ الْقَبْرِ أَوْ شَيْءٌ عَلَيْهِ وَاسْتِلَامُهُ وَلَكِنْ اسْتَحْبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ لِنَحْوِهِ وَلِيَّ وَقَصَدَ بِتَقْبِيلِهِ التَّبَرُّكَ.^(٤)

تَجْهِيزُ السَّيَامِيِّ^(٥) وَالْمُشْتَبِهِ

لَوْ مَا تَأْخُذُ التَّوَأْمِينَ السَّيَامِيَّينَ وَجَبَ فَصْلُهُ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا ضَرَرٍ لِلْحَجَّ وَإِلَّا وَجَبَ مَا سِوَى الدَّفْنِ، ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ وَجَبَ دَفْنُهُ، وَإِنْ مَاتَ مَعًا وَاتَّحَدا نَوْعًا جُهْرًا مَعًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا نَوْعًا وَجَبَ الْفَصْلُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فُعِلَ بِهِمَا مَا أَمْكَنَ.

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَتَكْفِيرُهُمْ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ بَيْنَ الْمَقْبَرَتَيْنِ^(٦) وَالْأَفْضَلُ صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَدْعُو فِي الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَفِي الثَّانِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

(١) فإذا زار قبر أبيه يقول عند أول المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون وعند قبر أبيه السلام عليك يا والدي (٢) وأولاد أول البقرة وآخرها ويس (٣) أما القراءة فهي الشرواني ٢٠٢٣ يأتي بها مستقبلاً لوجهه وفي الجمل على شرح المنهج ٢١٠١٢ يأتي بها كالدعاء مستقبلاً للقبلة. ويقوم عند السلام والدعاء أما عند القراءة فقال الاول يسن الجلوس والثاني القيام هو الأفضل كالدعاء فراجعه. (٤) انظر مبحث التبرك بالقبر بالتمسح والتقبيل التحفة مع ح ١٧٥٣٢ وال نهاية مع ش ٣٤١٣ والإيضاح مع حج ٤٥٣ (٥) السيامي أحد التوأمين الملتصقين خلقة (Siamese twin) (٦) أي في موضع ليس هو بمقدمة للمسلمين ولا للكافرين

جَنَائِزُ الْكُفَّارِ

عِيَادَةُ الْكَافِرِ الدَّمِيِّ سُنَّةٌ إِنْ رَجَا إِسْلَامَهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ وَإِلَّا فَجَائِزَةٌ،
وَيَدْعُونَ لَهُ بِالشَّفَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَيَاتِهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُلْقَنُ الْكَافِرُ الْمُحْتَضَرُ
الشَّهَادَتَيْنِ وُجُوبًا إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَإِلَّا فَنَدْبًا.

يَجُوَرُ عَسْلُ الْكَافِرِ مُطْلَقاً، وَيَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(١) كَذَلِكَ، وَأَمَّا التَّكْفِينُ
وَالدَّفْنُ فَإِنَّمَا يَحْبَانِ^(٢) فِي غَيْرِ الْحَرِيِّ وَالْمُرْتَدِ، وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْ جُثَثِهِ وَجَبَ سَتْرُهُ
وَدَفْنُهُ، وَيَحْرُمُ إِتْبَاعُ جَنَازَةِ كَافِرٍ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ إِلَّا إِذَا رَجَا إِسْلَامَ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ قَرِيبَهُ^(٣)
أَوْ زَوْجَهُ وَلَا يَجُوَرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَلَا الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَلَا يُكْرَهُ الْوَطْءُ عَلَى قَبْرِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ فِي الدَّمِيِّ لَعَلَّا يَتَأَذَّى بِهِ
أَصْحَابُهُ. وَيُسَنْ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ بِالْدَّمِيِّ^(٤) وَالْدَّمِيِّ بِالْمُسْلِمِ^(٥) وَكَذَا تَعْزِيَتُهُ بِالْدَّمِيِّ^(٦) إِنْ
كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ لَهُ، وَإِلَّا فَمُبَاحٌ. وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ الْحَرِيِّ إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ، فَتَسَنَّ.

نَقْلُ الْمَيِّتِ

يَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِلَا ضُرُورَةٍ، كَالخُوفِ مِنْ سَيِّلٍ أَوْ
عَدُوٍّ إِلَى حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَوْ إِلَى مَقَابِرِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ.
فَيُسَنْ إِذَا قَرُبْتُ مِنْ بَلَدِهِ وَأَمِنَ التَّغْيِيرِ وَلَا يُنْقَلُ حَيْثُ جَازَ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٧)

(١) وعلى من شك في إسلامه وعلى أطفال الكافرين (٢) ومؤهلا من ماله ثم المنفق عليه ثم من بيت المال ثم مياسير المسلمين (٣) أي كان الميت الكافر قريب هذا المسلم الذي يريد تشيعه أو زيارته (٤) فيقول أعظم الله أجرك وصبرك وجبر مصيبك (٥) فيقول غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (٦) فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عدك هذا إن كان التالف ممكن البديل كالابن وإنما فيقول أخلف الله عليك (٧) وإن حرم النقل فإن الحق قد تعلق بأهل محل موته.

وَلَوْ كَانَ فِي بَلْدِ مَقَابِرٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَلَهُ الدَّفْنُ فِي أَيِّهَا شَاءَ، وَلَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا كَافِرٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرُ الْحَامِلُ بِمُسْلِمٍ تُدْفَنُ بَيْنَ الْمَقْبَرَتَيْنِ.

نبش القبر

يَحْرُمُ نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ بَلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا لِعُذْرٍ يُوجَبُهُ أَوْ يُجَوَّزُهُ وَمِنَ الْأَوَّلِ غَسْلُهُ، وَاضْجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ^(١) ، وَالإِضْطَرَارُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ مِنْ تَحْوِي دُكُورَةً أَوْ أُنْوَثَةً^(٢) إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ تَغَيِّرًا يَمْنَعُ الْغَرَضَ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ مَغْصُوبٍ^(٣) طَلَبَهُ مَالِكُهُ، وَإِخْرَاجُ مَالٍ سَقَطَ فِيهِ، وَجَنِينٍ تُرْجَى حَيَاتُهُ^(٤) وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وَمِنَ الثَّانِي تَخْلِيصُهُ مِنْ سَيِّلٍ أَوْ نَدَاؤَهُ.

مسائل مهمة

لَا مَدْخَلٌ لِسُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَالتَّزَاحُمُ عَلَى النَّعْشِ وَالْمَيِّتِ بِدُعَةٍ مَكْرُوَهَةٍ. وَغِطَاءُ النَّعْشِ لَا يَضُرُّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُظْلَقاً وَلَا فِي غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ سُمِّرَ^(٥) وَلَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْخُنَافَى وَهُنَاكَ رَجُلٌ وَلَوْ صَيِّبَا مُمِيَّزاً. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ غَيْرُهُنَّ فَتَلْزِمُهُنَّ وَتَسْقُطُ بِفِعْلِهِنَّ.^(٦)

(١) حيث دفن بلا غسله أو إلى غير القبلة ولا يجوز النبش للتكفين فإنه للستر وقد حصل ولا للصلوة فإنها تكفي على القبر. (٢) كان قال طلقتك أو نذرتك لك بكذا أو عتقتك إن ولدت ذكرا فمات الولد ودفن ولم يعلم ذكورته ولا أنوثته فيجب نبشه (٣) كان دفن في أرض مغصوب أو ثوب مغصوب وإن غرمته الورثة مالم يفقد غيره فيؤخذ من ماله قهرا وكمالغصوب في وجوب النبش المسجد (٤) بأن بلغ ستة أشهر فينبش القبر ويُشَقْ بطن الميت عن جنبيه وجوبا (٥) فلا يضر الرابط بالحزام (٦) وإذا صلت المرأة حيث لا تسقط بها وقعت لها نفلا.

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَيْوُمْ عَرَفةَ
وَالْعِيدِ وَعَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيَلَتِهَا تَبَرُّكًا بِهِ. وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ
الْأَرْضِ مِنْ نَصِحَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ^(١) جَازَ بِلْ نُدْبَ وَيَجُوزُ عَسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرِ^(٢)
وَكَذَا مَسْهُ وَنَظِرُهُ مَا عَدَا الْعُورَةَ مِنَ الْآخَرِ بِلَا شَهْوَةٍ فِيهَا يَحْرُمُ وَأَمَّا الْعُورَةُ فَيَحْرُمُ
مَسْهَا بِلَا حَائِلٍ مُظْلَقًا وَيَجُوزُ نَظَرُهَا بِلَا شَهْوَةٍ.

(١) من مسلم غائب مغسول غير شهيد (٢) لبقاء آثار الزوجية بعد الموت إلا الرجعية
المعتمدة عن شبهة فيحرم غسلهما كالبيان اهـ

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ إِحْدَى الدَّعَائِمِ الْحَمْسَى الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا بُنْيَانُ الْإِسْلَامِ. ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَعُلِمَتْ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ فَيَكُفُّرُ جَاهِدُهَا وَيُقَاتِلُ مَانِعُهَا.

وَهِيَ نُوعًا: زَكَاةُ مَالٍ ، وَزَكَاةُ بَدَنٍ. إِنَّمَا تَحْبُبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرًّا مُعَيْنِ مَلِكَ نِصَابًا مِنْ مَالٍ رَكْوَيٍّ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَصْنَافٍ: الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْقُوْتُ وَالتَّمْرُ وَالْعِنْبُ وَالْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْعَنَمُ.^(١)

فَلَا زَكَاةً فِي مَالٍ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا فِي مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ لِعَدَمِ تَعْيُنِ الْمَالِكِ وَتَحْبُبٌ فِي رَيْعٍ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيْنٍ وَاحِدٍ، كَرَيْدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، كَأَوْلَادِ رَيْدٍ، وَفِي نَبَاتٍ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ^(٢) وَلَوْ اسْتَرَكَ اثْنَانِ شِرْكَةٍ^(٣) شُيُوعٍ أَوْ جِوارٍ فِي نِصَابٍ أَوْ فِي أَقْلَى مِنْهُ وَلَا حَدِهِمَا نِصَابٌ^(٤) زَكَّيَا كَوَاحِدٍ . وَزَكَاةُ مَالِ الصَّيْيِّ وَالْمَجْنُونِ يُخْرِجُهُمَا الْوَلِيُّ.

(١) زكاة التجارة ترجع الى النقد ولا يكفر منكر وجوبها للخلاف فيه (٢) فتجب مع أجرا الأرض على الزارع (٣) شركة الشيوع ما لا يتميز فيها مال أحدهما عن الآخر كان ملكاً بارث أو شراء وشركة الجوار ما يتميز فيها مال كل عن الآخر لكن وجد فيها مجرد الخلطة وشرط فيما كون الماليين من جنس واحد ودوم الشركة في الحولي كل الحول وبقاءها في غيره إلى وقت الوجوب إن كانت شيئاً وإلى وقت الإخراج إن كانت جواراً وشرط أيضاً في شركة الجوار في النعم اتحاد نحو مشرب ومحلب وفي النقد نحو صندوق وحارس وفي التجارة نحو الدكان والميزان وفي النبات نحو حافظ وماء وموضع تجفيف وتصفية . (٤) هذا قيد في الاشتراك في أقل من النصاب فقط لأن اشتراكاً مناصفة في عشرين شاة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمها أربعة أخماس شاة ولآخر خمس شاة بخلاف ما اشتراكاً في إثنين ولكل مهما تسعه عشر شاة فلا زكاة عليهمما

زَكَاةُ النَّقْدِينَ

شُرِطٌ لِِوُجُوبِ الزَّكَةِ فِي النَّقْدِينَ وَهُمَا الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ^(١) تَمَامٌ نِصَابٌ وَحَوْلَانٌ حَوْلٌ. فَنِصَابُ الدَّهْبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَالْفِضَّةُ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ^(٢) وَلَا وَقْصٌ فِيهِمَا^(٣) وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ^(٤) وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِزَوَالِ مِلْكٍ أَثْنَاءُهُ لَا بِالْإِقْرَاضِ^(٥) فَالَّذِينُ إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَةِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَإِلَّا لَمْ يَجِدْ إِلَّا إِذَا حَصَلَ فَيَجِدُ لِلسَّنِينِ الْمَاضِيَّةِ.

وَكَذَا تَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَيْضًا إِذَا بَقَى مَا أَقْتَرَضَهُ عِنْدَهُ حَوْلًا كَامِلًا وَلَا زَكَةً فِي حُلِّيٍّ مُبَاعٍ مَا لَمْ يَنْوِ ادْخَارَهُ وَلَا فِي نَقْدٍ صَيْرَفَيٍّ يُبَادِلُهُ.^(٦) وَلَا يُكَمِّلُ أَحَدُ النَّقْدِينَ بِالآخَرِ بَلْ يُكَمِّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخَرِ مِنْهُ.^(٧)

(١) وكذا العملات المتداولة من الأوراق أو المعادن (٢) المثقال ٤,٢٥ غراما فنصاب الذهب ٨٥ غراما تقريبا ($4.25 \times 25 = 85$ *) والدرهم ٢,٩٧٥ غراما فنصاب الفضة ٥٩٥ غراما تقريبا ($2.975 \times 200 = 595$) (٣) الوقف العفو عما زاد عن النصاب فيجب في النقدين فيما زاد على النصاب ولو بملي غرام (٤) اي $2,5$ في المائة ($2,5 / 2 = 125$ غراما) من الذهب والواجب في الثاني ١٤,٨٧٥ غراما (٥) من الفضة (٦) فلو ملك نصابا من النقد ثم أقرضه قبل تمام الحول لم ينقطع بخلاف غير النقد فلا زكاة فيه ان اقرضه وفي معنى النقد عرض التجارة (٧) أي يبادل به غيره من جنسه في أثناء الحول (٧) فلا يكمل نصاب الذهب بالفضة ولا عكسه ولكن يكمل نوع من الذهب بنوع آخر منه وكذا نوعا الفضة.

زَكَاهُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

مَنْ اسْتَخْرَجَ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ^(١) لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ أَوْ مِنْ رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ^(٢) لَزِمَهُ الْحُمُسُ^(٣) وَيُصْرَفَانِ مَصْرُفُ الزَّكَاةِ. وَلَا يُشْرُطُ فِيهِمَا الْحُولُ.

زَكَاهُ النَّبَاتِ

إِنَّمَا تَحْبُبُ الرَّزَكَاهُ فِي الْقُوتِ الْأَخْتِيَارِيِّ مِنَ الْحُبُوبِ وَفِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ مِنَ الشَّمَارِ وَنِصَابُهَا ثَلَاثِمَائَهُ صَاعٍ وَيُعْتَبَرُ فِي التَّمْرِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَرَّ أَوْ تَرَبَّبَ وَإِلَّا فَرُطَّبًا وَعِنَبًا وَفِي الْحَبَّ مُنْقَى مِنْ تِبْنٍ وَقِشْرٍ^(٤) وَإِنْ كَانَ يَقْسِرٌ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِبًا كَالْأَرْزُ وَالْعَلَسِ^(٥) فَسِتُّمَائَهُ صَاعٍ^(٦) وَالْوَاجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةً وَإِلَّا فَنِصْفُ الْعُشْرِ.^(٧) وَلَا وَقْصَ فِي زَكَاهِ النَّبَاتِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(٨) الْعُشْرُ وَفِيمَا

(١) موات أو ملك له (٢) أي دفين الجاهلية. وهم من قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم فدفین من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء. ومن لم تبلغه أو بلغته ولم يعاند فدفنه ركاز وإن وجد ركاز اسلامي علم مالكه فهو له. وإن لم يعلم مالكه أو لم يعلم أنه إسلامي أو جاهلي فهو لقطة وإن وجد بملك شخص فله إن ادعاه وإن فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحي للأرض فيكون له وإن لم يدعيه (٣) إن استخرجه من موات أو ملك أحياه وإن فلا يملكه فلا زكاة عليه فيه (٤) لا يأكل معه غالبا (٥) نوع من الحنطة يدخل في قشرته (٦) الصاع أربعة أمداد والمد ٨٠٠ مللى لتر فالصاع ٣,٢٠٠ لتر. فالنصاب بالقشر ١٩٢ لترا وبغير قشر ٩٦ لترا (٧) وإن سقي بهما معا وجوب القسط من كل باعتبار مدة نماء الزرع فإن استوى المدتان وجب ثلاثة أرباع العشرون كان ثلاثة بمطر وثلثه بنصف وجب خمسة أسداس العشرين ثلاثة العشرين للثلاثين وثلث نصف العشرين للثلاث (٨) والعثري ما سقي بالسائل الجاري إليه في حفرة وتسمي الحفرة

سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

والزَّرْعَانِ يُضَمَّانِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ^(١) وَلَا يُضَمِّنُ حِنْسٌ إِلَى آخَرَ^(٢) بَلْ نَوْعٌ إِلَى آخَرَ وَوقْتُ الْوُجُوبِ فِي الشَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ^(٣) وَفِي الْحَبِّ إِذَا تَمَّ اشْتِدَادُهُ وَمُؤْنَةُ نَحْوِ الْحَصَادِ وَالْدِيَاسَةِ عَلَى الْمَالِكِ لَا مِنْ مَالِ الرَّكَاتِ^(٤) وَلَا تُخْرِجُ الرَّكَاتُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَلَا فِي الشَّمَرِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ.

زَكَاةُ الْحَيَوانِ

إِنَّمَا تَحِبُّ الرَّكَاتُ مِنَ الْحَيَوانِ فِي النَّعْمِ وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ، لَكِنْ مَا نُتِيجَ مِنْ نِصَابٍ يُرَى بِحَوْلِهِ^(٤) وَالثَّانِي كَوْنُهَا سَائِمَةً كُلَّ الْحَوْلِ^(٥) وَالثَّالِثُ كَوْنُهَا غَيْرُ عَوَامِلٍ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَفِيهَا شَاهٌ^(٦) وَفِي مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتِنَ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ. وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ فَفِيهَا تَبِيعٌ^(٧) إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ^(٨) ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ حَمْسٌ فَفِيهَا شَاهٌ.^(٩)

(١) بأن يكون بين الحصادين دون اثنين عشر شهرا قمريما والشمر المتلاحق كذلك ولكن لا يضم حملا العنبر والنخل إن كان الثاني بعد جداد الأول بل يعد كل حملا منهما كثمرة عام انظر التحفة ٢٥٠١٣ (٢) فلا يضم الحنطة إلى الأرض ولا التمر إلى العنبر بل يضم بر شامي إلى بر مصرى وتمر معقلي إلى تمر برني وكذا يضم المسقى بمئنة إلى المسقى بلا مئنة وإن اختلف الواجب (٣) علامته في المتلون تلونه وفي غيره كالعنبر الأبيض لينه وجريان الماء فيه (٤) فلو كان عنده مائة وعشرون غنما فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة لزمه شatan ولا يضم المملوك بنحو شراء في الحول (٥) في كلام مباح بفعل المالك أو وكيله أو وليه فلو علفت زمنا لا تعيش فيه بدون أكل بلا ضرر بين كثلاثة أيام أو أسيمت في كلام مملوك في قيمته كلفة أو سامت بنفسها فلا زكاة (٦) جذعة ضان أو ثنوية معز (٧) ابن سنة (٨) بنت سنتين (٩) جذعة ضان أو ثنوية معز.

ثُمَّ لِكُلِّ نِصَابٍ فَوْقَهُ مِقْدَارُهُ وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ وَقُصُّ^(١) كَمَا فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

الوقضى بين النصابين	الواجب	نصاب الإبل
(٤ - ٥)	شاة	٥
(١٥ - ١٠)	شاتان	١٠
(٤٠ - ١٥)	ثلاث شياه	١٥
(٤٥ - ٤٠)	أربع شياه	٤٠
(٣٦ - ٤٥)	بنث مخاض	٤٥
(٤٦ - ٣٦)	بنث لبون	٣٦
(٦١ - ٤٦)	حقة	٤٦
(٧٦ - ٦١)	جذعة	٦١
(٩١ - ٧٦)	بنثا لبون	٧٦
(١٢١ - ٩١)	حقتان	٩١
(١٣٠ - ١٢١)	ثلاث بنات لبون	١٢١

ثُمَّ^(٢) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٣) وَكُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبِنْتًا لَبُونٍ وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقْتَانٍ وَفِي مِائَةٍ وَحَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ^(٤)

(١) أي عفو لا زكاة بقدرها ويجزئ في الشاة المخرجة عن الإبل الذكر وكذا يجزئ بدلها البعير بنت مخاض مما فوقها ولا يجزئ الذكر عن إناث الغنم في زكاة الغنم وإذا عدم بنت مخاض في زكاة الإبل أخرج ابن لبون أو حقا ولا يجزئان عن بنت لبون وفي زكاة البقر يجزئ تبيعة بدل تبيعة لامسنه بدل مسنة بل تبيعان ثم كون الوقضى اذا اتحد المالك فان تعدد كان اشتراك إثنان في عشرين شاة ولأحدهما ثلاثون فالشاة بينماهما أخماسا فيجب علي مالك العشرة خمسها مع أنها زائدة على النصاب (٢) لا يتغير الواجب بعد تمام العدد ١٢١ إلا بزيادة تسع بان يبلغ ١٣٠ ثم بزيادة كل عشر بعدها نحو ١٤٠ و ١٥٠ وهكذا (٣) وبنت مخاض ناقة لها سنة كاملة وبنت لبون ما لها سنتان والحقيقة ما لها ثلاثة سنين والجذعة ما لها أربع سنين (٤) وإذا اتفق فرضان كمائتي بعير وجوب الأغبط للفقراء من أربع حقاق أو خمس بنات لبون إن وجدهما بماليه وإن وجد أحدهما دفعه وإن لم يجدهما بماليه حصل ما شاء منها.

زَكَاةُ التِّجَارَةِ

مَالُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يَحْبُّ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصَابٍ. وَيُضَمُّ الرِّبْحُ الْحاَصِلُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ إِلَى الْأَصْلِ مَا لَمْ يَصُرْ نَقْدًا^(١) وَيَنْقَطِعُ حَوْلُهُ بِنِيَّةُ الْقُنْيَةِ^(٢) وَبِزَوَالِ مِلْكِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْبَدَنِ هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَحْبُّ عَلَى كُلِّ حُرُّ بَعْرُوبٍ شَمْسٍ لَيْلَةُ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ^(٣) إِنْ فَضَلْتَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَمَمْوُنِهِ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَعَنْ مَلْبِسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَكَذَا عَنْ دَيْنِهِ وَهِيَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ بَلَدِهِ.^(٤)

لَا تَحْبُّ الْفِطْرَةُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ نَحْوِ وِلَادَةِ وَنِكَاحٍ وَلَا تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَطَلاقٍ وَلَا تَحْبُّ عَنْ رَوْجَةِ نَاسِرَةٍ بَلْ تَحْبُّ عَلَيْهَا وَلَا عَنْ غَنِيَّةِ تَحْتَ مُعْسِرٍ بَلْ تُسَنُّ لَهَا^(٥) وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ غَنِيًّا فَتَحْبُّ مِنْ مَالِهِ وَلَا عَنْ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ لَكِنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ مَمْوُنٍ كَافِرٍ وَلَا عَنْ مُرْتَدٍ إِلَّا إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ. وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزَّنَى عَلَى أُمِّهِ، وَيُنَدِّبُ لِلْمُعْسِرِ إِخْرَاجُهَا بِنَحْوِ اقْتِرَاضٍ وَتَقْعُ وَاجِبَةً.^(٦)

(١) فإن صار نقداً (أي جميعه أصلاً وربما اه انظر المعني ٣٩٩١١ والجمل ٢٦٧٢ وبغية المسترشدين ص ١٢٨) يزكي بحوله لا بحول الأصل (٢) ولا يصير مال القنية للتجارة حتى يتصرف فيها بنيتها والقنية حبس المال للانتفاع به (٣) لكن لا يلزم الإنفاق فطرة زوجة أبيه وإن وجبت نفقتها عليه لأنها يتحمل نفقتها عن الأب المعسر حيث وجبت عليه مع إعساره بخلاف الفطرة لا تجب على الأب حتى يتحمل عنه الإن(٤) والبر يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه. والصاع أربعة أنداد والمد ٨٠٠ مل لتر فالصاع ٣٢٠٠ لترًا وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتغاله على نحو طين أو تبن اه (٥) وكذا كل من تحمل فطرته منفقة يسن له أن يخرجها عن نفسه إن لم يخرجها المتتحمل (٦) ومن وجد بعض الواجب قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير الفقير ثم الأرقاء.

وَوَقْتُ أَدَاءِهَا مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ^(١) وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٢) وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ^(٣) فَيَحِبُّ الْقَضَاءُ فَوْرًا وَيَحِبُّ صَرْفُ الْفِطْرَةِ لِأَهْلِ بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ لَا الْمُؤَدَّى

أَدَاءُ الزَّكَاةِ

يَحِبُّ أَدَاءُ الزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ،^(٤) فَإِنْ أَخَرَ أَثِيمَ وَضَمِّنَ،^(٥) وَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعْجِيلُ زَكَاةَ حَوْلٍ قَبْلَ تَمَامِهِ مُطْلَقاً فِي مَالِ التِّجَارَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ النِّصَابِ فِي غَيْرِهِ.^(٦) وَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي نَحْوِ مَغْصُوبٍ،^(٧) لَكِنْ لَا يَحِبُّ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ،^(٨) وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابًا رَّكِّتُهُ إِذَا تَمَّ الْحُولُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ نَقْدًا فِي ذِمَّتِهِ شُرِطَ إِمْكَانُ قَبْضِهِ^(٩)

الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِعِينِ الْمَالِ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْتَحِقُ شَرِيكًا فِيهِ فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ رَهَنَهُ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِي أَمَّا مَالُ التِّجَارَةِ فَزَكَاتُهُ تَتَعَلَّقُ بِقِيمَتِهِ لَا بِعِينِهِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي جَمِيعِهِ.

(١) بشرط وجود المعجل أهلا للدفع عند طلوع شوال وكون الآخذ أهلا للأخذ حينئذ (٢) إلا إذا كان لانتظار نحو قريب أو جار في السن ما لم تغرب الشمس (٣) كفيبة مال أو مستحق وليس من العذر انتظار الأحوج (٤) بحضور مال أو حلول دين مع قدرة على استيفائه وبحضور مستحقها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي (٥) إلا إذا آخر لانتظار نحو قريب فلا يأثم ولكن يضمن إذا تلف. أما إذا أتلفه أو تلف بتقصيره بعد الحول وقبل التمكن أثم وضمن أيضا (٦) بثلاثة شروط بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وبقاء المال إلى آخره وكون القابض أهلا للقبض في آخره وينوي عند التعجيل وجوبا كهذه زكاة مالي المعجلة لو غاب المالك أو الآخذ عن بلد الوجوب لم يجز المعجل عند حج خلافا لم (إنمد العينين ص ٣٨) ولا فرق في ذلك بين زكاة المال والبدن (راجع حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ص ٣٥٧٣) (٧) كمسروق وواقع في بحر وضال ودين تعذر استيفاءه (٨) فتجب للسنين الماضية (٩) بكون الزوج موسرا حاضرا.

شروط أداء الزكاة

شرط لـأداء الزكاة شرطان الأول التَّيَّةُ كَهْدِهِ زَكَاةً مَالِي وَلَا يَجِبُ تَعْيِنُ المَالِ الْمُخْرَجُ عَنْهُ فِي التَّيَّةِ^(١) وَلَا مُقَارَنَتُهَا لِلدَّفْعِ بَلْ تَكْفِي قَبْلَهُ^(٢) لَا بَعْدَهُ وَتَكْفِي فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ نِيَّةُ الدَّافِعِ^(٣) وَجَازَ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ فِي التَّفْرِقَةِ وَالْتَّيَّةِ مَعًا وَكَذَا تَوْكِيلُ غَيْرِهِ فِي إِعْطائِهَا لِمَعِينٍ لَا فِي التَّيَّةِ وَلَا فِي إِعْطائِهَا لِغَيْرِ مُعِينٍ وَأَدَأْوَهَا بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْكِيلِ وَصَرْفُهَا إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.^(٤) وَتَحِبُّ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّيِّيِّ وَالْمَجْنُونِ.

والثَّانِي إِعْطَاؤُهَا لِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ أَوِ الْمُكَاتَبُونَ غَيْرُ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُظَلِّبِيٌّ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥). وَلَا تُعْطَى نَحْوَ صَيِّيِّ وَمَجْنُونٍ بَلْ يَأْخُذُهَا لَهُ وَلِيُّهُ إِنِ اسْتَحَقَّ.

الأصناف الثمانية

- ١- الفقير هو من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية ممونه.^(٦)
- ٢- المسكين هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته وكفاية ممونه ولكن لا يكفيه.^(٧)

(١) ولكن لو عين لم تقع عن غيره (٢) عند عزلها عن المال أو إعطائها لوكيل أو إمام أو بعده وقبل التفرقة (٣) كما جاز إخراج زكاة المال المشترك من أحد الشركين بغير إذن الآخر (٤) ولكن الإمام لا يجوز له طلب زكاة المال الباطن إجماعاً على ما في المجموع وهو النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر (٥) سورة التوبه ٦٠ (٦) كمن يحتاج إلى عشرة وعنه ثلاثة فما دونها (٧) كمن يحتاج إلى عشرة وعنه ما بينها وبين الثلاثة.

- ٣- العَالِمُ هُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ فِي أَمْرِ الزَّكَةِ، كَسَاعٍ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ وَكَاتِبٍ.^(١)
- ٤- الْمُؤَلِّفُ هُوَ : مَنْ أَسْلَمَ وَنَيَّتُهُ ضَعِيفَةً، أَوْ لَهُ شَرْفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ.
- ٥- الرَّقَبَةُ هُوَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً صَحِيحَةً.
- ٦- الغَارِمُ هُوَ مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ لِمَصْلَحةٍ عَامَّةٍ كَقِرَى ضَيْفٍ وَعِمَارَةٍ مَسْجِدٍ وَفَكٍّ أَسِيرٍ أَوْ لِلضَّمَانِ لِلْغَيْرِ بِدِينِهِ.^(٢)
- ٧- سَبِيلُ اللَّهِ هُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ مُتَطَوِّعًا وَلَوْ غَنِيًّا.
- ٨- ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الزَّكَةِ أَوْ مُنْشَئٌ سَفَرٌ مِنْهَا.
وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفِيْنِ نَعَمْ إِنْ أُعْطَى فَقِيرٌ بِغَرَمٍ فَقَضَى بِهِ دِينَهُ أُعْطَى بِالْفَقْرِ
وَمَنِ اكْتَفَى بِنَفْقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَا يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَلَا بِالْمَسْكَنَةِ وَيُعْطَى بِغَيْرِهِمَا^(٣)
وَمَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهَا أُعْطَى مُظْلَقاً مِنْ زَكَةِ الْمُنْفِقِ وَغَيْرِهِ . وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِي
زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا وَلَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.
وَإِذَا بَانَ الْآخِذُ غَيْرَ أَهْلِ لَمْ يُجزِئُ عَنِ الزَّكَةِ^(٤) وَيُجزِئُ دَفْعَهَا لِفَاسِقٍ لَكِنْ
يَخْرُمُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

(١) الساعي من يبعث لأخذ الزكاة والقاسم من يقسمها على المستحقين والحاشر من يجمع ذوى الأموال أو المستحقين والعامل لا يعطى حيث جعل له أجرة من بيت المال (٢)
فال الأول يعطى إن حل الدين وعجز عن وفائه والثاني والثالث يعطى كل منهما وإن كان غنيا والرابع يعطى إن أعسر هو والأصيل وكذا إن أعسره وحده حيث ضمن بلا إذن الأصيل (٣) نعم لا يعطى القريب بالتأليف من زكاة المنفق عليه بخلاف الزوجة فتعطى به من زكاة الزوج والمراد بنفقة القريب النفقة الواجبة عليه. فنفقة المتبرع لا يمنع الفقر ولا المسكنة (٤) ولكن إذا كان الدافع الإمام برئ المالك والإمام لا يضمن ولكن يسترد ويدفعه للمستحقين.

قِسْمَةُ الزَّكَاةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ

فَإِذَا قَسَّمَ الْإِمَامُ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ^(١) وَالْتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آحَادِ كُلِّ صِنْفٍ عِنْدَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ. وَإِذَا قَسَّمَ الْمَالِكُ سَقَطَ مِنْهُمُ الْعَامِلُ وَجَبَ اسْتِيعَابُ سَائِرِ الْأَصْنَافِ الْمَوْجُودَةِ ثُمَّ إِنْ انْخَصَرَ آحَادُهُمْ فِي الْبَلَدِ^(٢) وَوَقَى الْمَالُ بِحَاجَاتِهِمُ التَّاجِرَةَ^(٣) وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ^(٤) وَإِلَّا لَزِمَ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَالْمُتَوَاطِئُ أَوَّلَى^(٥) وَيُلْزِمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَتَنَدُّبُ بَيْنَ الْآحَادِ.
وَلَوْ عُدِمَ إِلَّا صِنْفٌ أَوْ شَخْصٌ صُرِفَ الْكُلُّ إِلَيْهِ^(٦) وَلَوْ فَقِدَ الْكُلُّ بِبَلَدٍ أَوْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ نُقِلَ^(٧) إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ زَكَاةِ الْمَالِ وَالْبَدْنِ عَنْ بَلَدِهِمَا^(٨) فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَا دَفْعُ القيمةِ فِي غَيْرِ مَايِ التَّجَارَةِ وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ، وَالْإِمَامُ يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ كُلُّهَا فِي يَدِهِ كَزَكَاءٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ لَا يَنْقُلُ إِلَّا فِي عَمَلِهِ.^(٩)

(١) وكذا استيعاب آحاد كل صنف (٢) بان يسهل ضبطهم ومعرفة عددهم (٣) وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل (٤) واختار جماعة من أصحابنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة من أي صنف وأخرون جوازه لواحد بل نقل الرؤياني عن الأئمة الثلاثة وأخرين أنه يجوز دفع زكاة المال ايضا إلى ثلاثة من أهل السهمان (انظر التحفة ١٧٩٦٧) (٥) ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه إن احتاجه وإلا فعلى باقي الأصناف (٦) مالم يفضل عن حاجته فينقل الفاضل إلى أقرب البلاد كما يأتي اه (٧) أي الجميع أو الفاضل (٨) فإذا نقلت لا تجزئ هذا على المشهور في المذهب ومقابله جواز النقل وهو مذهب الإمام إبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن مع الكراهة عنده كما يجوز عنده دفع القيمة في غير التجارة وعين المال فيها (٩) العمل ما يتولى عليه الإمام من البلاد.

قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيمَةٌ وَإِلَّا^(١) فَهُوَ فِي ظُلْمٍ وَمِنَ الْأَوَّلِ
الْمُحْتَلِسُ وَالْمَسْرُوقُ وَمِنَ الثَّانِي الْجِزْيَةُ وَعُشْرُ تِجَارَةٍ وَتَرَكَةٌ مُرْتَدٌ فَيَبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ
بِالسَّلَبِ^(٢) فَهُوَ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بِالْمُؤْنَى كَأُجْرَةٍ حَمَالٍ ثُمَّ يُحْمَسُ بَاقِيَهَا فَأَرْبَعَةُ
أَحْمَاسِهَا لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ قَبْلَ الْفَتْحِ لَا لِمَنْ مَاتَ فِيهِ قَبْلَ الْحِيَاةِ.
وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ وَخُمُسُهُمَا^(٣) يُحْمَسُ فَسَهْمُ لِلْمَصَالِحِ^(٤)
وَسَهْمُ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلِّبِيِّ وَسَهْمُ لِمَسَاكِينِ الْيَتَامَى وَسَهْمُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَهْمُ
لِابْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ.

(١) بَأْنَ أَخَذْنَاهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ أَخَذْنَاهُ مِنْهُمْ لَا قَهْرًا (٢) السَّلَبُ هُوَ مَلْبُوسُ
الْقَتْلِ وَسَاحِرُهُ وَمَرْكُوبُهُ (٣) أَيْ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ (٤) كَسْدُ شَغْرٍ وَعَمَارَةُ حَصْنٍ
وَمَسْجِدٍ وَأَرْزَاقُ الْقَضَايَا وَالْمُشْتَغَلِيْنَ بِعِلْمِ الشَّرْعِ وَالْأَئْمَةِ وَالْمُؤْذَنِيْنَ هُوَ

صِيَامُ رَمَضَانَ

أَفْضَلُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ رَمَضَانُ وَفِيهِ أُنْزِلَ كِتَابُ اللَّهِ الْقُرْآنُ وَصِيَامُهُ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ^(١) قَالَ تَعَالَى ﷺ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ^(٢).

إِنَّمَا يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٣) مُكَلَّفٌ مُطِيقٌ طَاهِرٌ فَلَا يَحِبُّ الصَّوْمُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً عَلَى كَافِرٍ أَصْلَىٰ وَصَبِّيٰ وَمَجْنُونٍ وَعَاجِزٍ فَالْمُرْتَدُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا عَادَ لِلإِسْلَامِ وَالصَّبِّيُّ يَحِبُّ عَلَى وَلَيْهِ أُمْرُهُ بِالصَّوْمِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا. وَالْعَاجِزُ مَنْ تَلَحَّقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ^(٤) لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَحُ بُرُؤَهُ فَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ طَعَامٍ وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلَا يَصْحُّ مِنْهُمَا لَكِنْ يَلْزَمُهُمَا الْقَضَاءُ

هَلَالُ رَمَضَانَ

يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . فَيَحِبُّ الصَّوْمُ عَلَى شَخْصٍ بِرُؤْيَتِهِ وَكَذَا بِرُؤْيَةِ آخَرَ إِنْ صَدَقَهُ فِيهَا وَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ جَمِيعًا بِثُبُوتِهَا عِنْدَ الْقَاضِيِّ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ^(٥) بِرُؤْيَتِهِ وَكَذَا الْحَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ بِهَا وَظَنُّ دُخُولِهِ^(٦) بِالْأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ، كَقَنَادِيلِ الْمَنَائِرِ.

(١) فيكفر جاحده (٢) البقرة : ١٨٥ (٣) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب قضاياه إذا عاد للإسلام كما يأتي (٤) تبيع التيمم (٥) المراد عدل الشهادة لا عدل الرواية فلا يكفي عبد ولا مرأة ولا فاسق ولا يشترط في الوجوب على الرائي وعلى من اعتقد صدقه كونه عدلاً وينبغى للشهادة على الشهادة عدلان (٦) عند اشتباهه على نحو محبوس.

وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَتُهُ بِلَدٍ لَّرِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدُ الْقَرِيبُ^(١) مِنْهُ لَا الْبَعِيدَةُ. وَمَنْ سَافَرَ مِنْ مَحَلِ الرُّؤْيَةِ إِلَى مَحَلٍ يُخَالِفُهُ فِي الْمَطَالِعِ وَفَقَمُهُ آخِرُ الشَّهْرِ^(٢) وَخَالَفُهُمْ أَوْلَاهُ^(٤) وَإِذَا لَمْ يُرِي هِلَالُ شَوَّالَ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ أَفْطَرُوا إِنْ صَامُوا بِحُجَّةٍ شَرِيعَةٍ وَإِلَّا فَلَا.^(٥)
 ثُمَّ الْمَدَارُ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَا عَلَى وُجُودِهِ فَوْقَ الْأَفْقِ. فَلَا عِبْرَةٌ فِيهِ بِقَوْلِ الْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ،^(٦) وَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ تَقْلِيدُهُمَا^(٧) فَعَلَيْكَ بِتَحْرِيِ الْهِلَالِ^(٨) فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ: أَللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامَ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ.

شُرُوطُ الصَّوْم

شُرُوطُ الصَّوْمُ أَرْبَعَةٌ إِلْسَلَامُ وَالنَّقَاءُ وَالْعَقْلُ جَمِيعَ النَّهَارِ وَكَوْنُ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ فَلَوْ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي لَخْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَطَلَ الصَّوْمُ وَلَا يَبْطُلُ بِالْإِغْمَاءِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى بِهِ أَوْ اسْتَعْرَقَ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَا بِالثَّوْمِ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ جَمِيعَهُ.

وَأَيَّامُ الْعِيَدَيْنِ وَالْتَّشْرِيقِ لَا تَقْبِلُ الصَّوْمُ فَيَحْرُمُ فِيهَا وَلَا يَصْحُ وَكَذَا يَحْرُمُ الصَّوْمُ

(١) إذا علم أهله بشهادة عدلين بالحكم برؤيته أو على شهادة الرائي إن كان ثم من يسمع الشهادة والإلم يلزم إلا بالنسبة من صدق المخبر كما إذا لم يثبت الرؤية بل أشييعت في البلد الأول (٢) ويعتبر القرب والبعد باتحاد المطالع واختلافها فإذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثمانى درج فأقل فمطالعهما متحد بالنسبة لرؤية الأهلة وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول مختلف انظر البغيصة ص ١٠٩ (٣) فيصوم معهم وإن كمل ثلثين (٤) فلا يفطر معهم بل يمسك (٥) أي إن صاموا برؤية عدل أو باستكمال شعبان أفطروا وإن صاموا برؤية غير عدل اعتقادوا صدقه لم يفطروا (٦) المنجم من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلامي والحساب من يعتمد منازل القمر وتقدير السير (٧) نعم لو شهد عدل أو عدلان برؤيته واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته فإن اتفق أهل الحساب على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر دلت الشهادة والإلا فلا والأول لا يوجد فإن مقدماته ظنية لا قطعية (٨) فإن ترأى الهلال من فروض الكفاية انظر البغيصة ص ١٠٨

وَلَا يَصُحُ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَكَفَارَةٍ وَقَضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ يَوْمَ الشَّكَّ^(١) وَبَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَا لَمْ يَصِلْهُ إِلَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ فَلَا يَحْرُمُ^(٢)

فُروضُ الصَّوْم

فُروضُ الصَّوْم اثْنَانِ، الْأَوَّلُ: النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالثَّانِي الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ وَشُرِطُ فِي نِيَّةِ الْفَرِضِ التَّبَيِّنُ وَالتَّعْيِينُ^(٣) فَلَوْ شَكَ هَلْ وَقَعَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَصِحَ^(٤) بِخَلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا.^(٥)
وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ وَلَوْ مُوقَتاً يَكُنْ فِيهِ النَّيَّةُ قَبْلَ الرَّزْوَالِ بِشُرُطِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ لَكِنِ الْأَوَّلُ التَّبَيِّنُ وَالتَّعْيِينُ فِيهِ أَيْضًا، وَأَقْلُ النَّيَّةِ فِي رَمَضَانَ نَوْيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ نَوْيْتُ صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرِضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةُ لِلَّهِ تَعَالَى.

سُنُنُ الصَّوْم

- التَّسْحُرُ^(٦) فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.
- تَأْخِيرُ التَّسْحُرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ حَمْسِينَ آيَةً.

(١) وهو يوم الثلاثاء من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت (٢) فلو أفتر الخامس عشر أو أفتر بعد صومه المتصل بالنصف ولو يوماً امتنع عليه الصوم لغير ما ذكره راجع التحفة مع الشرواني ٤١٧٦٣ (٣) أي تعين الجنس كرمضان أو نذر أو كفارة لا تعين السنة ولا النوع كمن عليه قضاء رمضاني أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة فلا يشترط تعين أنه من اي رمضان أو نذر أو كفارة لاتحاد الجنس (٤) أذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والحادث هنا النية وأقرب الزمن ما بعد طلوع الفجر (٥) للأصل المذكور والحادث هنا طلوع الفجر وأقرب الزمن ما بعد النية (٦) ولو بجرعة ماء والتمر هو أفضل هـ

- ٣- الغسل عن الحدث الأكبر قبل الفجر.^(١)
- ٤- التطيب وقت السحر.
- ٥- ترك التطيب والإكتحال نهاراً.
- ٦- كف النفس عن كل حرام^(٢) فمن شتمه فليقل إني صائم في نفسه تذكيراً لها وب Lansane حيث أمن رياة.
- ٧- ترك الشبهات والشهوات.
- ٨- إكثار تلاوة وصدقه واعتكاف وسائل أنواع الخير وتفطير الصائم ويتأكد هذه الأمور في رمضان لا سيما في عشري الأخير.
- ٩- تعجيل الفطر^(٣) وتقديمه على الصلاة.^(٤)
- ١٠- كون الفطر بطبع فتمر فماء والأكل في كل منها الثالث.
- ١١- أن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترض ذهب الظماء وأبتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله.

مكروهات الصوم

يُكره للصائم السواك بعد الزوال بلا عذر^(٥) ومضغ شيء في الفم وذوق نحو طعام بلا حاجة واستعمال الطيب والانغماس في الماء^(٦) والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والمباغرة المحركة لشهوة^(٧) ومن خلاف الأولى للصائم الإكتحال ونحو حمامه وفصده.

(١) ليكون على الطبر من أول الصوم ويسن غسل كل ليلة من رمضان قبل الفجر (٢) فإنه مسنون من حيث الصوم لحفظ ثوابه وإن كان واجبا مطلقا من حيث إن فعله معصية (٣) بعد تيقن الغروب (٤) مالم يخش فوت الجماعة أو فضيلة التحرم (٥) كتغير فم لنوم أو أكل كريه ناسيا (٦) إن لم يكن من عادته سبق الماء عند الانغماس وإلا حرم (٧) إن كان صومه نفلا وإلا حرمت المباشرة

مُفَطَّرَاتُ الصَّوْمِ

مُفَطَّرَاتُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ: الْجِمَاعُ، وَالِاسْتِمْنَاءُ، وَالِاسْتِقَاءُ، وَدُخُولُ عَيْنٍ جَوْفَهُ.^(١) وَلَوْ نُخَامَةً أَوْ دَمَ لِثَتِهِ أَوْ رِيقًا مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ تَنْبِلٍ، وَإِنَّمَا يُفَطِّرُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامِدَةِ الْعَالِمُ الْمُحْتَارُ، فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا مَعْدُورًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يُفَطِّرْ.

وَمِنَ الْعَيْنِ الدُّخَانُ وَالْتَّبَاكُ^(٢) فَيُفَطِّرُ بِهِمَا، وَلَا يُفَطِّرُ بِاِحْتِلَامٍ وَلَا بِإِنْزَالٍ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ، وَلَا بِخُرُوجِ مَذْيٍ، وَلَا بِالْقَيْئِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا بِقْلَعِ نُخَامَةٍ، وَلَا بِإِعَادَةِ الْمَبْسُورِ مَقْعَدَتَهُ إِلَى الْبَاطِنِ وَلَوْ بِإِصْبَاعِهِ حَيْثُ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَلَا بِوُصُولِ طَعْمِ الذَّوقِ إِلَى حَلْقِهِ، وَلَا بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْخِشْوُمِ حَتَّى يُجَاوِرَ مُنْتَهَاهُ، وَلَا بِإِبْتِلَاعِ رِيقِهِ^(٣) وَلَا بِجَرَيَانِ الرِّيقِ بِمَا بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِ وَمَجْهِهِ، وَلَا بِأَثْرِ مَاءِ الْمَضَمَّةِ وَإِنْ أَمْكَنَ مَجْهُهُ، وَلَا بِسْبِقِ الْمَاءِ فِي غُسْلٍ مَطْلُوبٍ وُجُوبًا أَوْ نُدْبَأً^(٤) كَغُسْلِ جَنَابَةِ وَجْمُوعَةِ بِلَا انْغِمَاسٍ وَمَضَمَّةِ وَاسْتِنْشَاقِ بِلَا مُبَالَغَةٍ^(٥) وَلَا بِدُخُولِ نَحْوِ دُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ دُخَانٍ جَوْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَلَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ آكِلٌ إِذَا لَفَظَ الطَّعَامَ فِي الْحَالِ، وَلَا بِطُلُوعِهِ وَهُوَ مُجَامِعٌ إِذَا نَزَعَ حَالًا.

(١) كباطن أذن وإحليل وما وراء الخيشوم وما وراء ما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها وما وراء مخرج الحاء من الحلق وشرط في العين وصولها الجوف في منفذ مفتوح فلا يفطر بوصول الدهن بتشرب المسام ولا بالاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه (٢) إذا وصلا إلى الجوف، والدخان عين على التحقيق (٣) إذا لم يختلط باجنبي كنخامة أو دم لثة أو بقية طعام ولم يخرج من حد الفم على غير لسانه. أما إذا ابتلع ما خرج على لسانه من الريق فلا يفطر (٤) أما غير المطلوب كغسل نحو جنابة بانغماس أو كغسل التبرد أو التنظف ولو بلا انغماس وكمضمضة أو استنشاق بمبالغة أو بلا مبالغة لكن في المرة الرابعة فيفطر إذا سبق الماء فيها لجوفه (٥) في نحو وضوء أو بمبالغة في غسل النجاسة

وَلَوْ وَضَعَ فِي فِيهِ شَيْئاً لِغَرَضٍ^(١) فَسَبَقَ جَوْفَهُ^(٢) أَفْطَرَ أَوِ ابْتَلَعَهُ نَاسِيًّا فَلَا^(٣).
وَيَعْتَمِدُ فِي الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ عَلَى يَقِينِهِ أَوْ ظَنِّهِ لَكِنْ لَوْ أَكَلَ حَسَبَ ظَنِّهِ أَوْلًا أَوْ آخِرًا
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا أَفْطَرَ وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِ الْأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ وَيُكْرِهُ آخِرَ اللَّيْلِ.

وجوب الفطر وجوازه

يَحِبُّ الْفِطْرُ لِخَوْفِ هَلَاكٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضُوٍ مِنْهُ أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ
أَوِ الْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ وَلَا نَقَادِ حَيَاةِ مُحْتَرِمٍ وَلِخَوْفِ حَامِلٍ وَمَرْضٍ عَلَى أَوْلَادِهِمَا^(٤).
وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَرَضٍ مُضِرٍّ^(٥) وَسَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَارِحٍ^(٦) وَلِتَخْلِيصِ مَالٍ، وَصَوْمُ
الْمُسَافِرِ أَحَبُّ حَيْثُ لَا ضَرَرَ فَإِنْ خَشَى ضَرَرًا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَالْمَرِيضُ إِنْ شُفِيَّ
فَبَيْلَ الْفَجْرِ نَوَى وُجُوبًا ثُمَّ إِنْ عَادَ الْمَرَضُ أَفْطَرَ^(٧). وَكَذَا الْعَامِلُ بِأَعْمَالٍ شَاقِّةٍ نَوَى
وُجُوبًا ثُمَّ إِنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَفْطَرَ^(٨).

القضاء والفدية والإمساك

يَحِبُّ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ فَوْرًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ^(٩) وَقَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ إِنْ فَاتَ
بِعُذْرٍ. فَمَنْ أَخَرَهُ بِلَا عُذْرٍ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرُ لَزِمَّهُ مَعَ الْقَضَاءِ مُدْدُ
لِكُلِّ يَوْمٍ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ.

(١) كمضغه لطفل أو لدفع غشيان خيف منه القيء (٢) بعطاس أو غيره (٣) والفرق أن العذر في النسيان أظهر وماء المضمضة إذا دخل جوفه سبقاً أو نسياناً لا يفطر (٤) أي على جنين الحامل ورضيع المرض وإن كانت المرضعة متقطعة فيجب علىها الفطر عند الخوف على الرضيع (٥) أي غير مهلك أما المهلك فيوجب الفطر كما تقدم (٦) لكن طرده بعد الفجر لا يجوز الفطر بخلاف طرد المرض (٧) فالمرض إن كان مطبيقاً لم تلزمه النية ليلاً (٨) وإنما يجوز ترك الصوم للعامل إذا خاف على مالٍ تلقيه أو نقصه إن لم يعمل نهاراً أو اضطر إلى عمل النهار لكسب مؤنته أو م蒙ته (٩) وكذا إن أفتر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَضَائِهِ أَثِمَ وَأَخْرَجَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَانِ، مُدْ لِلتَّاخِيرِ وَمُدْ لِلْفَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ التَّاخِيرُ لِعُذْرٍ فَلَا إِثْمَ وَلَا يَحْبُبُ حِينَئِذٍ إِلَّا مُدْ لِلْفَوَاتِ.

وَكَرَمَصَانَ فِي ذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَارَةِ^(١) لَكِنْ لَا فِدْيَةَ لِتَاخِيرِهِمَا وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بُعْذَرَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ فَلَا فِدْيَةَ وَلَا إِثْمَ.

وَإِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ مُدْ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا فَلَا يَحْبُبُ إِلَّا الْقَضَاءُ^(٢).

وَيَحْبُبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةَ النَّهَارِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ بِغَلَطٍ^(٣). وَيُنَدِّبَانِ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ وَمَنْ زَالَ عُذْرَهُ^(٤) وَهُوَ مُفْطَرٌ نُدْبَ لَهُ الْإِمْسَاكُ أَوْ زَالَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ.

الْكَفَارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

يَحْبُبُ مَعَ الْقَضَاءِ فَوْرًا كَفَارَةً^(٥) عَلَى مَنْ أَفْسَدَ - عَالِمًا عَامِدًا مُخْتَارًا - صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ^(٦) بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ^(٧) بِشَرْطِ كُونِ الْإِفْسَادِ بِالْجَمَاعِ وَحْدَهُ وَكُونِهِ أَهْلًا لِلصَّوْمِ كُلَّ الْيَوْمِ^(٨). وَإِنَّمَا تَحْبُبُ عَلَى الْوَاطِئِ أَمَّا الْمُوْطَوْءَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ وَهِيَ هُنَا عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا^(٩) كُلَّ وَاحِدٍ مُدَانًا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ بِنِيَّةَ كَفَارَةً^(١٠).

(١) فيجب قضائهم فورا ان فات بلا عذر وعلى التراخي إن فات بعد العذر وتجب الفدية إذا مات قبل القضاء لكن للفوارات لا للتراخي (٢) وكذا إذا افطرت خوفا على نفسها وعلى ولدها معا فليس عليها إلا القضاء (٣) ومنمن أفتر بالغلط من أصبح بلا نية أو أكل نهارا وهو يظن بقاء الليل أو غروب الشمس أو ترك الصوم يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (٤) من نحو مرض وسفر وحيض (٥) تتكرر بتكرر الإفساد (٦) بخلاف صومه في غير رمضان فلا كفارة في إفساده بالجماع وإن كان قضاء عن رمضان (٧) فلا كفارة على مريض أو مسافر جامع بقصد الترخص فإنه لم يأثم به أو جامع بلا قصد الترخص أو بالزنا فإنه وإن أثمه به ليس إثمه لأجل الصوم وحده بل لعدم قصد الترخص في الأول ولكونه زنا في الثاني (٨) فلو جن أو مات بعد الجماع وقبل الغروب فلا كفارة (٩) من غير من تلزمته نفقته (١٠) متعلق بكل من العتق والصوم والإطعام.

صوم التَّطْوِع

يُسْنُ الصَّوْمُ مُطْلَقاً فِي أَيِّ يَوْمٍ شَاءَ، إِلَّا أَيَّاماً لَا تَقْبِلُهُ وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ لَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبُ ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ ثُمَّ ذُو القَعْدَةِ ثُمَّ شَعْبَانُ.

وَيُسْنُ مَتَّكِّداً صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالِ وَأَفْضَلُ تَتَابُعُ هَذِهِ السَّتَّةِ وَاتِّصالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ وَصَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَيَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ وَكَذَا يُسْنُ صَوْمُ ثَمَانِيَّةٍ قَبْلَ عَرَفةَ وَحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَسَادِسَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١) وَأَيَّامِ السُّودِ.

وَصَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا صَوْمٌ فَرِضٌ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْفَرِضِ وَالنَّفْلِ إِنْ نَوَاهُمَا وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الْطَّلْبُ وَيَزِدَادُ التَّأْكُدُ إِذَا وُجِدَ لِصَوْمٍ سَبَبَانِ كَعَرَفةَ وَيَوْمِ الْأَثْنَيْنِ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ^(٢) لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوَاتَ حَيْرٌ وَإِفْرَادُ الْجُمُعَةِ أَوِ السَّبْتِ أَوِ الْأَحَدِ بِالصَّوْمِ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَدْرٍ وَكَفَارَةٍ وَقَضَاءٍ^(٣) وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ زَوْجُهَا حَاضِرٌ أَنْ تَصُومَ تَطْوِعاً^(٤) أَوْ قَضَاءً مُوَسَّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ ظَنَّ رِضاهُ.

الاعتكاف

يُسْنُ الاعتكافُ كُلَّ وَقْتٍ وَيَحْبُبُ بِالنَّدْرِ وَهُوَ الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ فَوْقَ طَمَانِيَّةَ^(٥) الصَّلَاةِ بِنِيَّتِهِ.

(١) بدلًا من ثالث عشره من أيام البيض. وكذا يسن على ما قال بعضهم صوم يوم الأربعاء ويوم المراج و يوم النصف من شعبان (٢) غير العيد والتشريق فصومها حرام (٣) لضعفه به عن العبادات المطلوبة في الجمعة ولتشبه اليهود في السبت والنصارى في الأحد فلو جمع السبت والأحد فلا كراهة (٤) غير نحو عرفة وعاشوراء مما لا يكثر وقوعه فلا يحرم صومه عليها (٥) اي فوق قدر طمانينة الصلاة

وَيَحِبُّ فِي نِيَّتِهِ الْمُقَارَنَةُ لَاَوَّلِهِ وَالْتَّعْرُضُ لِلْفَرْضِيَّةِ إِنْ كَانَ مَنْدُورًا^(١) وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَوْلَى لِلِّإِعْتِكَافِ. وَهُوَ قِسْمَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ^(٢) وَالْمُقَيَّدُ نَوْعًا مُتَتَابِعٌ وَغَيْرُ مُتَتَابِعٍ^(٣) فَالْمُطْلَقُ يَنْقَطِعُ بِخُروْجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عَزْمٍ عَوْدٍ^(٤) وَكَذَا الْمُقَيَّدُ إِذَا كَانَ خُروْجُهُ لِغَيْرِ خَلَاءٍ^(٥) فَإِنْ خَرَجَ بِعَزْمٍ عَوْدٍ لَمْ يَنْقَطِعْ مُطْلَقًا.^(٦) وَالْمُتَتَابِعُ يَنْقَطِعُ بِخُروْجِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَمِنَ الْعُذْرِ قَضَاءٌ حَاجَةٌ وَغُسْلٌ جَنَابَةٌ وَإِزَالَةُ نَجَاسَةٍ وَأَكْلُ طَعَامٍ^(٧) وَالثَّتَابَعُ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِنَذْرِهِ لَفْظًا وَيَجُوزُ فِي الْمُتَتَابِعِ وَلَوْ مَنْدُورًا خُروْجُهُ لِمَا إِسْتِئْنَاهُ مِنْ عَرَضِ مُبَاحِ مَقْصُودٍ^(٨).

وَالْمَنْدُورُ الْمُقَيَّدُ يَحِبُّ اسْتِيَّنَافُهُ إِذَا انْقَطَعَ وَقَضَاءُ زَمَنِ الْعُذْرِ الطَّوِيلِ^(٩) حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعْ. وَيَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِجَمِيعِ أَنْواعِهِ بِحِمَاءٍ وَاسْتِمَنَاءٍ وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ مَعَ شَهْوَةٍ وَرِدَّةٍ وَحِيْضٍ تَخْلُو عَنْهُ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ غَالِبًا^(١٠) وَنِفَائِسٍ وَخُروْجِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(١) فيقول في المندور: نويت الإعتكاف المندور أو المفروض (٢) المطلق ما لم يقييد بمدة والمقيد ما قيد بها فالأول كقوله نويت الإعتكاف والثاني نويت الإعتكاف شهراً (٣) فال الأول كقوله نويت الإعتكاف أسبوعاً والثاني نويت الإعتكاف أسبوعاً (٤) فيجدد النية إذا أراد الإعتكاف ثانياً سواء كان خروجه للخلاء أو لغيره (٥) أما الخلاء فلا ينقطع الإعتكاف المقيد بخروجه له (٦) سواء كان اعتكافه مطلقاً أو مقيداً (٧) وله الوضوء تبعاً لقضاء الحاجة لا الخروج له قصداً إلا إذا تعذر في المسجد فيجوز (٨) كعيادة مريض أما غير المقصود كالتنزه فلا يجوز الخروج له (٩) كمرض وحيض طالت مدتها (١٠) كخمسة عشر يوماً فأقل.

الحج والعمرة

قال تعالى:

(١) ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِنَكَةً مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١)

(٢) ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا﴾^(٢).

(٣) ﴿وَأَتَّقُومَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ ﴿الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ﴾ رواه البخاري ومسلم.

الحج رُكنٌ من أركان الإسلام، وأفضل العبادات بعد الصلاة والصيام، ومن الشرائع القديمة. فما من نبي إلا حج، وروي أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا، وأن جبريل قال له: «إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة». وحج نبينا ﷺ قبل الهجرة حجاجاً وبعدها حجة الوداع فحسب.

شروط الحج والعمرة

شرط لصحة النسك الوقت^(٤) والإسلام، ولمباشرته هما والتمييز^(٥)، ولوقوعه عن نسك الإسلام^(٦) ما تقدم والتکلیف والحرية، ولو جوبه جميع ما سبق والاستطاعة.

(١) آل عمران: ٩٦ (٢) آل عمران: ٩٧ (٣) البقرة: ١٩٦ (٤) كون الوقت قابلا للنسك بالنسبة إلى الحج وأما العمرة فجميع السنة وقت لها مالم يكن محurma (٥) فلا يصح إحرام الصبي الذي لا يميز والمجنون (٦) اي عن فريضة الإسلام

يَصِحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيٍّ^(١) عَنِ الصَّبِيِّ مُمِيزًا كَانَ أَوْ لَا. وَكَذَا إِحْرَامُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ بِإِذْنِهِ، فَغَيْرُ الْمُمِيزِ يَطْوُفُ بِهِ الْوَلِيٌّ^(٢)، وَيَسْعَى بِهِ وَيُصْلِّ عَنْهُ رَكْعَتِي الظَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ، وَيُنَاوِلُهُ الْأَحْجَارَ، وَيَأْمُرُهُ بِالرَّمِيِّ إِنْ قَدِرَ وَإِلَّا رَمَيَ عَنْهُ بَعْدَ فِعْلِ كُلِّ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَيُخْضِرُ الْمَوَاقِفَ^(٣) كُلَّهَا وُجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ. وَالْمُمِيزُ يَطْوُفُ وَيُصْلِّ وَيَسْعَى وَيَرْمِي وَيَخْضُرُ الْمَوَاقِفَ بِنَفْسِهِ.^(٤)

وَالْمَجْنُونُ كَغَيْرِ الْمُمِيزِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ أَعْمَائِهِ عَنْ قُرْبِهِ.^(٥) وَلَا يَقْعُ سُكُونُ الصَّبِيِّ عَنْ قُرْبِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقْعُ نَفْلًا إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْوُقُوفَ فِي الْحَجَّ وَالظَّوَافَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ^(٦).

وجوب الحج والعمرة

النُّسُكُ - وَهُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ - إِمَّا فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ تَطْوُعٌ . يَحِبُّ كِفَائِيًّا كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ إِحْيَاءً لِلْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ ، وَعَيْنِيًّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُسْتَطِيعٍ .

(١) والمراد ولـي المال ولا يصح احرام غيره (٢) أو مأذونه (٣) منها مواضع الرمي فيحضره هنا وإن عجز عن الرمي وكذا يجب استصحابه في الطواف والسعـي ولا يجزئ حضور الولي بدونه، والإحرام لا يشترط فيه ذلك. يقول في الإحرام عنه: جعلته محـراً أو أحـرمت عنه. (٤) ويلزم الولي كل دم لزم الولي سواء أحـرم باذنه أو أحـرم الولي عنه ان كان مميـزاً ولا فـدية على أحد. (٥) فـلو أـيس من إـفـاقـته أو زـادـتـ علىـ ثـلـاثـةـ أيامـ أحـرمـ الـولـيـ عـنـهـ (٦) وكـذاـ العـبدـ لاـ يـقـعـ نـسـكـهـ عـنـ الفـرـضـ إـلـاـ إـذـاـ أـدـرـكـهـماـ بـعـدـ زـوـالـ الرـقـ. وأـمـاـ البـالـغـ الـحـرـ فـلاـ يـقـعـ نـسـكـهـ إـلـاـ فـرـضاـ حـيـثـ يـجـبـ إـتـامـهـ بـالـشـرـوعـ وـانـ كـانـ تـطـوـعاـ عـنـ إـبـتـادـهـ. وـالـمـجـنـونـ فـيـشـتـرـطـ إـفـاقـتـهـ فـيـ الـأـرـكـانـ كـلـهـاـ حـتـىـ فـيـ الـأـحـرـامـ لـوـقـوـعـ نـسـكـهـ عـنـ فـرـضـ الـإـسـلامـ.

وَالإِسْتِطَاعَةُ نُوَعَانِ: إِسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ وَاسْتِطَاعَةُ بِغَيْرِهِ. وَالإِسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ تَتَحَقَّقُ بِسَتَّةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: وِجْدَانُ الرَّازِدِ^(١) وَمُؤْنَةُ مَنْ تَلَزَّمُهُ مُؤْنَتُهُ^(٢) مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الْإِيَابِ.

وَالثَّانِي: وِجْدَانُ الرَّاحِلَةِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا^(٣) عَنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَقَدْ ضَعُفَ عَنِ الْمَشْيِ.

وَالثَّالِثُ: كَوْنُ الرَّازِدِ وَالْمُؤْنَةِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَّةً عَنْ دِينِهِ وَمَسْكِنِهِ^(٤).

وَالرَّابِعُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ^(٥) فَلَا يَحِبُّ رُكُوبُ الْبَحْرِ إِلَّا إِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِيهِ، وَلَا خُرُوجُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمَنَ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثَقَاتٍ^(٦)، وَلَا عَلَى الْخَائِفِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ خَفِيرًا يُحِبِّرُهُ أَوْ رُفْقَةً يَأْمَنُ مَعَهُمْ.

وَالخَامِسُ: قُوَّةُ الْبَدَنِ. فَلَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ لَا يَئُوتُ عَلَى الْمَرْكِبِ بِغَيْرِ مَشْفَقَةٍ شَدِيدَةٍ وَكَذَا الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَحِدُّ قَائِدًا.

وَالسَّادِسُ: إِمْكَانُ السَّيْرِ بَعْدَ الإِسْتِطَاعَةِ بِمَا ذُكِرَ. فَلَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَهَا زَمَانًا يُنْكِنُهُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ.

(١) ولا يكلف كسب مؤن النسك في سفره الا اذا قصر وكسب في يوم كفاية أيام. (٢) وممن تلزمهم نفقته أهل الضرورات من المسلمين ، ومن مؤنتهم النفقه والكسوة والخدمة والسكن والتداوى (٣) بعيد من بيته وبين مكة مرحلتان (١٣٢ كيلومترا) فاكثر ، والقريب من ليس بيته وبينها ذلك (٤) سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً. وشرط في المسكن كونه لائقا به ومستغرقا لحاجته فلو كان نفيساً أو فوق حاجته وأمكن استبداله أو بيع بعضه وكفي التفاوت مؤن الحج تعين ذلك. ويجب عليه صرف مال تجارته وثمن ضياعته للحج وإن كان كفايته منهما. فان الحج لا ينظر فيه للمستقبلات (٥) على النفس والبعض وما يحتاج إلى استصحابه في سفره لا مال تجارته ومال غيره حيث لم يحتج لاستصحابه (٦) أفلههن ثلاثة. هذا للوجوب فقط. فيجوز لها الخروج مع واحدة ثقة للفرض من النسك لا للتطوع منه

والاستطاعة بغيره إنما تكون في اثنين: الأول من عجز عن النسك بنفسه لنحو^(١) زمانة أو كبر لكن وجدا نائبا بأجرة مثل^(٢) أو يتبرع. فيجب^(٣) عليه أن يستأجر أو يأذن للمتبرع في النسك عنه^(٤) والثاني من مات، وفي ذمته دسك، فيجب على الوصي فالوارث فالحاكم إما النسك عنه أو الإنابة عنه من تركته. فإن لم تكن له تركة أو لم تف بالأجرة^(٥) لم يجب ذلك بل يسن للوارث وغيره. والإنابة عن الحي القادر تمنع مطلقا والعاجز تحب في الفرض وتجوز في التغلب إذنه^(٦) والإنابة عن الميت تجوز في الفرض^(٧) مطلقا، وفي التغلب إن أوصى به.

أركان الحج وواجباته

أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن. فarkanu سستة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروة، وإزاله الشعر، والترتيب بين معظم الأركان. وهو ثلاثة: الإحرام، فيقدم على الجميع، ثم الوقوف، فيقدم على سائر الأركان، ثم الطواف، فيقدم على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم^(٨).

(١) من كل مرض لا يرجى زواله حتى عجز عن الثبوت على المركب لا بمشقة لا تحتمل عادة (٢) فاضلة عن مؤنة يوم الاستيجار وعما عدا النفقه بعده من نحو المسكن والكسوة وأما النفقه فلا تعتبر هنا إلا يوم الاستيجار لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالفرض (٣) على الفور إن عجز بعد الوجوب والتمكن والا فعل التراخي (٤) هذا إذا كان بعيدا عن مكة بمسافة القصر وإن لم تجزله الإنابة بل يكلف النسك بنفسه فإن عجز حج عنده بعد موته من تركته كما اعتمد حج في تحفته ٣٠٤ خلافا للنهاية والمغني حيث جوا الإنابة له عند شدة المشقة عليه. (٥) بأن لم يفضل عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز ما يرضى به الأجير من أجرة المثل فاقلل (٦) ولا يصح النسك عنه بلا إذنه فرضا كان أو نفلا (٧) على التفصيل السابق من أنه يجب إن مات عن تركة وفي ذمته حج وإن فينبذ. (٨) ولا ترتيب بين الطواف والإزالة. ويجوز تقديمها على الطواف والسعى.

وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ: كُونُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةَ ، وَالْمَيْتُ
بِمَنِي لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالرَّمْيُ إِلَى الْجُمَرَاتِ التَّلَاثَ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.
وَسُنْنَةُ: مَا سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ
أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا يُجْبِرُ شَيْءٌ مِنْهَا بِدَمٍ ، وَلَا يَتِمُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِئُ حَتَّى يَأْتِي
بِجَمِيعِهَا ، وَلَا يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالْوَاجِبَاتُ تُجْبَرُ بِدَمٍ وَيَصْحُّ
الْحَجُّ بِدُونِهَا لَكِنْ يَأْثِمُ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا ، وَالسُّنْنَ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهَا لَا إِثْمَ
وَلَا دَمَ ، لَكِنْ يَفْوُتُ بِهِ الْكَمَالُ. وَوقْتُ الْإِحْرَامِ يَهُ: مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ
النَّحرِ.

مَوَاقِيتُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

مِيقَاتُ الْحَجَّ لِمَنْ يَمْكَهُ سَواءً كَانَ مَكْيَا أَمْ غَيْرُهُ مَكَةُ. وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِحْرَامُ
مِنْ بَابِ دَارِهِ^(١)، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ الْحُلُّ^(٢). وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ فَالشَّنْعِيمُ فَالْحَدَيْبِيَّةُ^(٣)
وَمِيقَاتُهُمَا لِغَيْرِهِ مَا يَأْتِي:

- **ذُو الْحَلِيفَةِ** :- لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٤)
- **الْجُحْفَةُ** :- لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ^(٥)
- **قَرْنُ الْمَنَازِلِ** :- لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ^(٦) وَالْحِجَازِ

(١) فيصل إلى ركعتي الإحرام بالمسجد الحرام ثم يأتي باب داره فيحرم عند أخذه في السير^(٢) فيخرج إليه ولو باقل من خطوة حتى يجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما في الحج بعرفة^(٣) الجعرانة موضع في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، والشنبية على فراسخ منها ، والحدبية على ستة فراسخ منها ، والفرسخ ٨,٢٥ كيلومترا. (٤) ذو الحليفة على نحو عشر مراحل من مكة والمحلة ٦٦ كيلومترا (٥) والجحفة على خمس مراحل من مكة خربت فيما بعد فيحرم الآن بمكان قبلها قريب منها باسم رايغ. (٦) النجد هي الأرض المرتفعة وتقابلها التهامة وهي المنخفضة. وقرن جبل على مرحلتين من مكة

- ٤- يَلْمَلْم^(١) : - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ
- ٥- ذَاتُ عِرْقٍ^(٢) : - لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ (عِرَاقٌ وَحُرَاسَانَ) وَمَنْ لَا مِيقَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ فَمِيقَاتُهُ حُمَادَةٌ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَاجِدْ مِيقَاتًا فَمِيقَاتُهُ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَمِيقَاتُنَا - أَهْلَ الْهِنْدِ - حُمَادَةٌ يَلْمَلْم^(٣) ، وَمَنْ مَسْكُنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكُنَهُ^(٤) ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا لِلنُّسُكِ لَمْ تَجُزْ مُجاوَزَتُهُ بِعِيرٍ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ جَاءَوْزَ لَرِمَهُ الْعَوْدُ فَإِنْ لَمْ يَعْدْ لَرِمَهُ دَم^(٥) .

سُنُنُ الْحَجَّ

- ١- الْإِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالْمُشَارَرَةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ ثُمَّ التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ.
- ٢- الرُّكُوبُ فِي سَفَرِهِ وَكُونُ مَرْكِبِهِ قَوِيًّا وَوَطِينًا.
- ٣- مُرَاعَاةُ آدَابِ السَّفَرِ كُلُّهَا^(٦).
- ٤- إِسْتِصْحَابُ كِتَابٍ فِي الْمَنَاسِكِ وَتَكْرِيرُ مُطَالَعَتِهِ.

(١) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (٢) جبل صغير مشرف على وادي العتيق على مرحلتين من مكة. (٣) اذا سرنا في البحر، وإن سرنا في الجو أحربنا من محاذاتها أو من المطار ولا يجوز تأخير الإحرام الى جدة فان أخر أثم ولزم الدم (٤) ومن جاوز ميقاتا غير مرید نسكا ثم أراده فميقاته موضعه (٥) سواء كان بعذر أثم لا إثم على المعنور كأن خاف فوت الحج إن عاد أو كان الطريق مخوفا أو كان به مرض يشق معه العود. وإن احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم (٦) منها ركعتا السفر في بيته عند خروجه، وتوديع أهله وأقرباءه وأصدقائه وجيرانه ، وخروجه بكرة يوم الخميس ، فان عجز في يوم الاثنين ، واتخاذ رفيق موافق ناصح له ، واثنان أفضل حتى تكمل الثلاثة به ، فيؤمرؤن عليهم أفضليهم ، ومنها أيضا الذكر والدعاء عند خروجه ونزاوله وعوده.

- ٥- تَرْكُ نَحْوِ التَّجَارَةِ ذَاهِبًا وَآيَيْـا.
- ٦- سَوْقُ الْهَدْيِ مَعَهُ^(١) وَذَبْحُهُ بِمِنْيٍ ، وَهُوَ كَالْأَضْحِيَّةِ صِفَةً وَوقْتًا ، وَكَسَائِرِ دِمَاءِ النُّسُكِ مَذْبَحًا^(٢)
- ٧- إِحْرَامُ الْمُتَمَتَّعِ الْمُوْسِرِ عَلَى الْغِدْيَةِ بِالْحُجَّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ^(٤)
- ٨- الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، وَدُخُولُ مَكَّةَ ، وَوُقُوفٌ بِعِرَفَةَ ، وَوُقُوفٌ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَرَمْيٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ^(٥)
- ٩- دُخُولُ مَكَّةَ^(٦) قَبْلَ الْوُقُوفِ حَافِيًّا مَا شِئْأَيْـا أَوْلَ النَّهَارَ بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبُّحِ
- ١٠- أَنْ يَقُولَ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً" ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًا وَتَعْظِيمًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ثُمَّ يَدْعُونَا شَاءَ.

(١) من بلده ، فمن طريقه ، فمن مكة ، فمن مني. ويسن سوقه للحلال أيضا اذا قصد مكة لكن إنما يتتأكد للمحرم القادم . هـ (٢) فيذبحه بالحرام والأفضل لل الحاج مني وللمعتمر المروءة ، وهدي الحلال لا يختص بزمان

(٤) وأما غير الموسر فيقدمه حتى يتمكن من صوم ثلاثة أيام قبل عرفة

(٥) الأغسال المسنونة في الحج وأوقاتها ومواقعها:

موضع الغسل	الوقت الأفضل	الوقت	سبب الغسل	
عند الميلقات	قبيله	قبله	الإحرام	١
ذو طوى أو مثل مسافته	قبيله	قبله	دخول مكة	٢
نمرة	بعد الزوال	من فجر يوم عرفة	وقف بعرفة	٣
مزدلفة	بعد الفجر	من انتصاف ليلة النحر	وقف بالمشعر	٤
مني	بعد الزوال	بعد الفجر	رمي أيام التشريق	٥

(٦) ومن أعلاها من ثنية كداء ، والأفضل للمرأة دخولها في نحو هودج من كل مركب يسترها عن أعين الناس.

- ١١- التلبية في غير الطواف والسعى ما دام محرباً إلى التحلل الأول^(١) ويسن تكرير التلبية ثلاثة ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم سؤال الجنة والإستعاذه من النار فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ثم يأتي بالصلاه الإبراهيميه^(٢) ثم يقول: اللهم إني أسئلك رضاك والجنة وأعود بك من سخطك والنار. ثم يدعوك بما أحبت ديننا ودنيا.
- ١٢- طواف القدوم. يسن لـ كل من دخل مكة في غير وقت طواف ركع له^(٣).
- ١٣- المبيت بمنى ليلة عرفة.
- ١٤- الوقوف بالمشعر الحرام بعد صبح النحر إلى الإسفار.
- ١٥- الوقوف بنمرة قبل زوال يوم عرفة.
- ١٦- النزول بالمحض عند النفر من مني.
- ١٧- الأذكار والأدعية الواردة في كل منسك.
- ١٨- الشرب^(٤) من ماء زمزم مستقبلاً جالساً والتضع منه على بدنه وحمل ما أمكن منه عند الارتفاع.
- ١٩- خروجه من مكة من ثانية كدai زيارة النبي ﷺ
- ٢٠- زيارة النبي ﷺ

(١) وإذا رأى ما يعجبه: قال لبيك إن العيش عيش الآخرة. (٢) ويضم إليها السلام فيقول والسلام عليك أهلاً النبي ورحمة الله وبركاته (٣) فلا يسن لمن دخلها محرباً بالعمره أو بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة. (٤) يسن لغير الحاج أيضاً كالزيارة الآتية . ه

وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ قَبْلَ الْحِجَّةِ إِنِّي أَتَسْعَ الْوَقْتُ وَتَوَقَّرُ الْأَسْبَابُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي ^(١)

أَعْمَالُ الْحَجَّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَطُوبِ

الْوَقْتُ	الْحُكْمُ	الْعَمَلُ	
مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ	رُكْنٌ	الْأَحْرَامُ	١
عَقِبَ دُخُولِ مَكَّةَ	سُنَّةٌ	طَوَافُ الْقُدُومِ	٢
بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ أَوْ إِفَاضَةٍ	رُكْنٌ	السَّعْيُ	٣
لَيْلَةَ عَرْفَةَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ صُبْحَ الثَّامِنِ فَيُقِيمَ بِهَا إِلَى طُلُوعِ يَوْمِ عَرْفَةَ	سُنَّةٌ	الْمَبِيتُ بِمِنْيَ	٤
قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ عَرْفَةَ	سُنَّةٌ	الْوُقُوفُ بِنَمِرَةِ	٥
بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرْفَةَ وَالْأَفْضَلُ الْجُمُعُ بَيْنَ التَّهَارِ وَاللَّيْلِ .	رُكْنٌ	الْوُقُوفُ بِعَرْفَةَ	٦
بَعْدَ اِنْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ	وَاجِبٌ	الْوُقُوفُ بِمُزَدَّلَةٍ	٧

(١) رواه ابن عدي في الكامل (تمة) يستحب للإمام أو منصوبه: أن يخطب خطب الحج وهن أربع- الأولى سابع ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر، والثانية بمسجد إبراهيم يوم عرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة بمنى يوم النحر بعد صلاة الظهر، والرابعة بمنى يوم النفر الأول بعد صلاة الظهر، وكلها مفردة لا خطبة يوم عرفة فتنتان ، يعلمهم في كل منها ما بين أيديهم من المناسب إلى الخطبة الأخرى.

٨	الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام	سُنَّة	بَعْدَ صُبْحِ النَّحْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ
٩	رَمْيُ جَرْرَةِ الْعَقَبَةِ	وَاجِب	مِنِ انتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ وَالْأَفْضَلُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى الزَّوَالِ
١٠	إِزَالَةُ الشَّعْرِ	رُكْنٌ	بَعْدَ انتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلِ الطَّوَافِ.
١١	طَوَافُ الْإِفَاضَةِ	رُكْنٌ	بَعْدَ انتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الْعَقَبَةِ وَالْحُلْقِ.
١٢	الْمَبِيتُ بِمِنْيٍ	وَاجِب	مُعْظَمُ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ
١٣	الرَّمْيُ إِلَى الْجَمَارَاتِ الثَّلَاثِ	وَاجِب	بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ. وَوَقْتُ الْإِخْتِيَارِ إِلَى غُرُوبِ كُلِّ يَوْمٍ
١٤	النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ	سُنَّة	بَعْدَ التَّفْرِيرِ مِنْ مِنْيٍ
١٥	طَوَافُ الْوَدَاعِ	وَاجِب	عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ
١٦	زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ	سُنَّة	قَبْلَ الْحَجَّ أَوْ بَعْدُهُ

وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوقْتِهَا، بَلْ لَا تَفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَكِنْ يُكَرِّهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُ كَرَاهَةً.

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهَا

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةُ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ. وَوَاجِبَاتُهَا كُونُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَوَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهَا جَمِيعُ السَّنَةِ^(١) وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا وَتَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ وَفِي أَشْهُرِ الْحَجَّ^(٢) وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ^(٣).

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِهَا فَيَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الرُّكْنِ^(٤) ثُمَّ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُزِيلَ شَعَرَهُ فِي ذَلِكَ تَحَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ.

الْإِحْرَامُ

أَوَّلُ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ هُوَ الْإِحْرَامُ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ. وَمِنْ آدَابِهِ الْمَسْنُونَةِ مَا يَأْتِي:

(١) فيصح الإحرام به في كل وقت مالم يكن محظياً بعمره أو حاجاً لم ينفر من مني نفراً صحيحاً (٢) إلا يوم عرفة والنحر فالحج فيهما هو الأفضل (٣) إذا استويتا في الزمن المتصروف إلهاهما (٤) ولا يسن للمعتمر طواف القدوم بل لا يصح منه قبل أداء طواف عمرته كما تقدم في سنن الحج.

١. التَّنْظِيفُ بِقَلْمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ^(١) وَإِزَالَةُ الْأَوْسَاخِ.
٢. الْإِغْتِسَالُ^(٢) ثُمَّ التَّطَبِيبُ فِي بَدَنِهِ^(٣).
٣. خِضَابُ الْمَرْأَةِ^(٤) كَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَمَسْحُ وَجْهِهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ.
٤. لُبْسُ الرَّجُلِ^(٥) إِزَارًا وَرِداءً أَبْيَاضَينِ جَدِيدَيْنِ^(٦) وَنَعْلَيْنِ جَدِيدَيْنِ.
٥. أَنْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةُ الْإِحْرَامِ، وَتَحْرُمَانِ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ^(٧) فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُسْنُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
٦. إِحْرَامُ الْمَكَّيِّ لِلْحَجَّ مِنْ بَابِ دَارِهِ^(٨) وَغَيْرِ الْمَكَّيِّ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتِهِ.^(٩)
٧. أَنْ يُحْرِمَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِداِ مَسِيرِهِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ.^(١٠)
٨. التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وُجُوبًا، وَبِلِسَانِهِ نَدْبًا، فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ: نَوْيُثُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى^(١١).
٩. التَّلْبِيَّةُ عَقِبَ الْإِحْرَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِرّاً، وَتَسْمِيَّةُ نُسُكِهِ فِيهَا. فَيَقُولُ^(١٢): لَبَيْكَ اللَّهُمَّ بِالْحَجَّةِ لَبَيْكَ إِلَى آخِرِهَا.
١٠. الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بِالْمُبَتَّلِيَّةِ بَعْدَ التَّلْبِيَّةِ ثُمَّ سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَالإِسْتِعَاذَةُ^(١٣) مِنَ النَّارِ ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ.

(١) نعم يكره القلم والنتف والحلق لمزيد التضحية في عشر ذى الحجة (٢) ولو نحو حائض وغير المميز، بفسله وليه

(٣) ويكره في الثوب كما يكره مطلقا للصائم ، ويحرم مطلقا للمحددة ، والأفضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب

جرمه (٤) غير المحددة فيحرم عليها الخضاب (٥) بعد التجرد عن كل محيط وأما الأنثى والخنثى فلاتتجرد عليهما في غير

الوجه (٦) يسن غسل جديد توهם نجاسته بأمر قريب أي بقرينة قوية لا مطلقا لأنه بدعة. راجع حاشية الشرواني

علي تحفة المحتاج (٧) لتأخر سببها (٨) بعد أن صلى ركعتين في المسجد العرام ويسن أيضا إحرام المكي يوم

التروية وهو ثامن ذى الحجة والمراد بالمكي هنا من بمكة سواء كان من أهلها أم لا وأما العمرة فيحرم بها المكي من

الحل وأفضله الجعرانة فالمعنى فالحدبية. (٩) ليقطع جميع ميقاته محظيا واحرام المرأة من دويرة اهلها افضل ان

خافت طرو الحيض او النفاس عند الميقات ويصح من الحائض والنساء جميع اعمال النسك الا الطواف والصلاحة

(١٠) راكبا أو ماشيا (١١) ويقول النائب عن الغير نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه الله تعالى (١٢) في تلبية إحرام

الحج (١٣) بأن يقول اللهم إنني أسئلك رضاك الخ

شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَاجِبَاتُهُ

الطَّوَافُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: طَوَافُ رُكْنٍ وَقُدُومٍ وَوَدَاعٍ وَتَحَلُّ^(١) وَتَطْلُعٍ وَنَذْرٍ. وَلِكُلِّ مِنْهَا شُرُوطٌ وَوَاجِباتٌ. أَمَّا الشُّرُوطُ فَسَبْعَةٌ: الْأَوَّلُ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدَّ وَخُبْثٍ^(٢) وَالثَّانِي سَرُّ الْعَوْرَةِ^(٣) وَالثَّالِثُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرَّابِعُ مُحَاذَةُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِجَمِيعِ شِقَّهِ الْأَيْسَرِ^(٤) وَالْخَامِسُ جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ^(٥) وَالسَّادِسُ كَوْنُ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٦) وَالسَّابِعُ كَوْنُ جَمِيعِ بَدْنِهِ خَارِجًا عَنْ جَمِيعِ الْبَيْتِ.^(٧)


وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَثَلَاثَةٌ: نِيَّةُ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْلًا^(٨)، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ^(٩)، وَكَوْنُهُ سَبْعًا بِالْيَقِينِ.^(١٠)

(١) عند فوات الحج (٢) في البدن والثوب والمطاف ويعنى بما يشق الاحتزز عنه من نحو ذرق الطيور بلا رطوبة مالم يتعدى المثى عليها (٣) فلو زال الطهر أو السترة أثناء جده وبني على ما مضى من الموضع الذي وصل إليه ولا يجب الاستئناف ، لكن يسن بخلاف الإغماء أو الجنون لفوات أهلية العبادة به (٤) والمراد منكبه الايسر (٥) حتى يكون الطائف عن يمين البيت فلو مشى القهري أو مر جزء منه مستقبل البيت أو مستدرجه لزحمة أو لدعاء او لاستلام بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع فيه الخلل. هذا إذا لم يتعدر حمل نحو مريض مستقبلا بيساره وإلا يطاف به كيف أمكن. (٦) فلو وسع المسجد وسع المطاف. (٧) ومثل البدن ملبوسه عند حج فلو وقع شيء منه في شادروانه أو حجره حال مروره لم يصح. (٨) وهو مالم يشمله حج أو عمرة ، ومنه طواف النذر والتطلع غير القدوم. وأما غير المستقل كطواف الركن والقدوم فالنية فيه سنة لا واجب ، ويسن التلفظ بالنية فيما. (٩) كطلب غريم وابتعاد عن مرأة (١٠) فلو شك أخذ بالأقل وإن شك بعد الفراغ فلا اثر له كما لا أثر للشك بعده في شرط من شروطه.

سُنَّةُ الطَّوَافِ

١. دُخُولُهُ إِلَى الْمَطَافِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ.
٢. تَحْرِي خُلُّوَ الْمَطَافِ مِنَ الزَّحْمَةِ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْطَّوَافِ.
٣. الْنِّيَّةُ فِي طَوَافِ النُّسُكِ^(١).
٤. اِضْطِبَاعُ الرَّجُلِ فِي طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ.^(٢)
٥. الْقِيَامُ وَالْمَشْيُ وَالْحِفَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا.^(٣)
٦. اِسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ.^(٤)

(١) ومنه طواف القدم على المعتمد. (٢) الإضطباب جعل وسط ردائه تحت منكباه الأيمن وطرفيه على منكباه الأيسر ، ويدع الأيمن مكشوفا ولا يسن عند ركعتي الطواف ، فيزيله قبلهما. (٣) فلو طاف زاحفا او راكبا او متمنعلا بعدر فليس بكرابهة ولا خلاف الأولى (٤) بأن يقف أولا عند مسبقا للبيت بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي الى جهة يمينه مستقبلا للحجر حتى يستلمه ويقبله كما يأتي ثم ينفلت فيماشي الى الامام جاعلا الكعبة عن يساره كما في هذه الصورة



٧. إِسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبَّةِ عَلَيْهِ أَوَّلَ كُلَّ طَوْفَةٍ^(١) وَفِي الْأَوَّلَاتِ
آكِدُ وَآكِدُهَا الْأُولَى ثُمَّ الْأَخِيرَةُ.
٨. رَمَلُ الذَّكَرِ^(٢) فِي الطَّوَافَاتِ التَّلَاثِ الْأُولِيِّ وَالْمُشْنُى عَلَى مُهْلَةٍ فِي الْأَرْبَعَ الْأَخِيرَةِ فِي
طَوَافِ يُسْنٌ فِيهِ الْإِضْطِبَاعُ.
٩. قُرْبُ الذَّكَرِ^(٣) مِنَ الْبَيْتِ بِحِيثُ يَبْعُدُ عَنْهُ بِثَلَاثَ خَطَوَاتٍ^(٤).
١٠. السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَعَدَمُ الْكَلَامِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.
١١. إِسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ ثُمَّ تَقْبِيلُهَا فِي كُلَّ طَوْفَةٍ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ^(٥)
١٢. الْوِلَاءُ^(٦)
١٣. الدُّعَاءُ فِي كُلَّ طَوْفَةٍ وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْتُورِ.
١٤. رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَوَضْعُهُمَا فِي غَيْرِهِ تَحْتَ صَدْرِهِ.
١٥. رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَفِعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ^(٧).
١٦. الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ.
١٧. إِسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبَّةِ عَلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ مَا ذُكِرَ^(٨).

(١) والأفضل تثليث كل من هذه الثلاثة فان منعه زحمة اكتفي بالاستلام باليد فان عجز فيما في يده ويقبل ما استلم به فان عجز اشار باليد فيما في اليد ويندب كون الاستلام والإشارة باليمني (٢) والرمل الإسراع في المشي مع هز كتفيه بلا عدو ولا وثوب (٣) أما الأنثى فالأفضل لها حاشية المطاف (٤) هنا عند عدم الرحال فعنده البعض أولى مطلقا هـ (٥) بيده أو بما فيها فيقبل ما أشار به ولا يقبل الركن (٦) في كل طوفة وبين الطوفات السبع وبين الطواف وركعتيه وبينهما وبين الاستلام آخره (٧) ثم في داخل الكعبة ثم تحت المizar ثم في بقية الحجر فالحطيم فوجة الكعبة في بين اليمانيين وبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم ، ولا تفوتان الا بموته ، والخلفية تعتبر بمقدار ثلاثة أذرع لكن يحصل أصل السنة ما لم يزد البعض بينه وبين المقام على ثلاثة ذراع (٨) حتى الشرب من زمزم.

وَيُكْرَهُ الطَّوَافُ بِمَا يَشْغَلُهُ مِنْ مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ وَشَدَّةٍ جُوعٍ ، وَيُكْرَهُ فِيهِ
الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَشْيِيكُ الْأَصَابِعِ وَتَرْكُ الْمُوَالَةِ بِلَا عُذْرٍ^(١) وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصَرَةِ
وَالْمَشْيُ عَلَى رِجْلٍ وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ.

السعي بين الصفا والمروة

شُرُوطُه سِتَّةٌ: (١) الْبُدُءُ بِالصَّفَا فِي الْأَوْتَارِ وَبِالْمَرْوَةِ فِي الْأَشْفَاعِ (٢) عَدْمُ
صَارِفٍ^(٣) (٣) كَوْنُهُ بِيَطْنِ الْوَادِي^(٤) (٤) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٥) قَطْعُ حِمْيَعِ الْمَسَافَةِ^(٦)
(٦) كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ^(٧) (٧) كَوْنُهُ سَبْعًا فَذَاهَبُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى
الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَمِنْهَا إِلَى الصَّفَا مَرَّةً أُخْرَى.

وَسُنَّتُهُ: كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَطَافِ إِلَى الْمَسْعَى مِنْ
بَابِ الصَّفَا ، وَتَحْرِي خُلُوّ الْمَسْعَى مِنْ زَحْمَةِ النَّاسِ^(٨) ، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ^(٩)
وَبَيْنَ مَرَاتِهِ ، وَالإِضْطِبَاعُ ، وَارْتِقاءُ الذَّكَرِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةِ^(١٠) ، وَاسْتِقبَالُهُ
الْبَيْتَ بَعْدَ الْإِرْتِقاءِ وَمُشَاهَدَتِهِ^(١١) ، وَعَدُوُ الذَّكَرِ وَسَطُهُ وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهِ وَمَحْلُهُما
مَعْرُوفٌ ، وَأَنْ يَأْتِي بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الذَّكَرِ وَالدُّعَاءِ ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ.

(١) ومن العذر إقامة الجماعة وعرض حاجة ماسة (٢) كالمسابقة وعدوه وراء سارق (٣) وكان عرضه
إي البطن المسعى خمسة وثلاثين ذراعا ثم أدخل بعضه في المسجد (٤) وقدر المسافة بين الصفا والمروة
بذراع الآدمي سبعمائة وسبعين وسبعين ذراعا فيجب أن يلصق عقبه أو عقب مركوبه بالمبدا وأصابع
قدميه بالمنتهى ، فإن صعد فهو أفضل (٥) والافضل كونه بعد طواف قدوم فلو أح Prism بالحج من مكة
ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف سن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده (٦) حيث لم يفت الولاء بينه
وبين الطواف أو لم يؤمر بالمبادرة به (٧) ولا يجب الولاء بينهما فيجوز تأخيره مالم يقف بعرفة فيلزم
تأخيره إلى ما بعد طواف الأفاضة (٨) بقدر ما أمكن فإن الرقي بالمروة الآن متعدد لعلو الأرض حتى غطت
درجات كثيرة لكن بأخرها دكة فينبغي رقمها عملا بالوارد ما أمكن (٩) من الصفا فإن مشاهدته من المروة
غير ممكن الآن للأبنية الحائلة.

الوقوف بعرفة

وأجوبه: الحضور بعرفة في وقته ولو لحظة أهلاً للعبادة، وعرفات كلها موقف، ووقته من رواي يوم عرفة إلى طلوع فجر التحرير^(١). فمن أدركه فقد أدرك الحجّ ومن فاته فقد فاته الحجّ. والمغمى عليه والسكنى والمحجون لا يجزئ وقوفهم فرضًا^(٢)

وسننه:

- (١) الغدو من مني بعد طلوع الشمس
- (٢) سيره إلى عرفة على طريق الضب ورجوعه منها على طريق المازمين^(٣)
- (٣) التزول بنمرة والوقوف بها إلى الرزايل وتحري موقفه صلى الله وسلم^(٤) بها والغسل بها لوقوف عرفة.
- (٤) ذهابه بعد الرزايل إلى مسجد إبراهيم^(٥) وأن يصلّي به الظهر والعصر قصراً وجماعاً إن كان مسافراً.
- (٥) مبادرته بعد الصلاة إلى عرفة.
- (٦) وقف الرجل راكباً عند موقف^(٦) رسول الله ﷺ والمرأة قاعدة في حاشية الموقف

(١) لو وقفوا غلطاًعاشر ذي الحجة أجزهم ما لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج أو الثامن أو الحادي عشر أو في غير أرض عرفات فلا يصح حجهم بحال (٢) فإن شرط حسبان النسك عن الفرض كونه أهلاً للعبادة عند الإحرام إن أحرب بنفسه والوقوف والطواف والسعى والحلق وهؤلاء الثلاثة ليسوا من أهلها ولكن يقع لهم هذا الحج نفلا (٣) الضب اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله والمأذمان الجبلان فيما بين عرفة ومذلفة (٤) وهو عند الصخرة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفة (٥) وهو مسجد عرنة آخره من عرفة ومقدمه ليس منها ، بينه وبين جبل الرحمة قدر ميل (٦) كيلومتر (٦) وهو عند الصخرات بأسفل جبل الرحمة.

- (٧) كَوْنُهُ مُفْطِرًا مُتَّهِرًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بَارِزًا لِلشَّمْسِ^(١).
- (٨) أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّكْرِ وَالإِسْتِغْفارِ وَالْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ وَأَقْارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمُحْسِنِيهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) وَأَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِي ذِكْرِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
- (٩) الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ.
- (١٠) أَنْ يُرِيقَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا دَمَ تَمَّتَّعَ.^(٣)

المَبِيتُ بِمُزْدَلْفَةَ

الواحِدُ فِيهِ حُضُورُهُ فِيهَا وَلَوْ لَخَظَةً . وَوقْتُهُ النَّصْفُ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ التَّحْرِيرِ.

وَسُنْنَتُهُ:

- (١) الْإِفَاضَةُ إِلَى مُزْدَلْفَةَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَا كَرَّا مُلَبِّيًّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارِيًّا وَأَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً .
- (٢) أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا تَأْخِيرًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا .
- (٣) أَنْ يَلْتَقِطَ مِنْهَا حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبةِ^(٤) .
- (٤) أَنْ يَبِيتَ بِهَا حَتَّى الْفَجْرِ .
- (٥) أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٥) .

- (١) حيث لا ضرر به (٢) يرفع بالتلبية صوته ويختفي بغيرها ويدعو منفردا ومع جماعة
- (٣) اي دما كدم التمتع (٤) ويزيد حصاة او حصتين فيلتقطها ليلا على المعتمد وقيل بعد الصبح (٥) للوقوف بالمشعر الحرام وللعديد

- (٦) إِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالصَّلَاةِ^(١) وَالثَّلَوَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.
- (٧) وُقُوفُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٢).
- (٨) أَنْ يَدْفَعَ الضَّعَفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنْ لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ.

رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحرِ

وقته من انتصاف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق، ووقت الفضيلة من ارتفاع شمس النحر قدر رمح إلى الزوال.

وَشُرُوطُهُ:

- (١) كُونُ الرَّمِيِّ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الرَّمِيِّ عَنْ نَفْسِهِ.
- (٢) كُونُ الرَّمِيِّ بِيَدِهِ^(٣).
- (٣) كُونُهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمِيًّا^(٤).
- (٤) كُونُهُ بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا^(٥).

(١) أي الرواتب. فإن النوافل المطلقة لا تسن خصوصا في هذه الليلة (٢) ذاكرا داعيا مستقبلا للقبلة ويكثر من قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. والمشعر هو جبل صغير بآخر مزدلفة ويسن صعوده عليه إن أمكن^(٣) لا بالرجل ولا بالفم ولا بالقوس^(٤) فلا يجزئ وضع الحصى في المرمى^(٥) ولو ياقوتا(Corundum) وبلورا(بِضُّنْكٌ Crystal) وعيقا (وَيْرُوْرِيمُ Agate) وزبرجا(Peridot) ومرمرا(Marble) لكن يحرم الرمي بنحو الياقوت بحيث يذهب معظم ماليته لما فيه من إضاعة المال والسرف ، ولا يجزئ الرمي بما لا يسمى حبرا كاللؤلؤ والذهب والفضة والنورة والجص (الجص: جنائمه كل Gypsum) والأجر (قرميد Baked bricks) والخزف (Pottery, Crockery) والملح

(٥) عَدَمُ صَارِفٍ^(١).(٦) قَصْدُ الْمَرْمَى^(٢) وَإِصَابَتُهُ يَقِينًا وَلَا يَحِبُّ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِيهِ.(٧) أَنْ يَرْمِي سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣) يَقِينًا.

وَسُنْنَةُ :

(١) أَنْ يَدْخُلَ مِنَ لِلرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٢) أَنْ يَبْدَا بِالرَّمْيِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مُّرَاعِيًّا هَذَا التَّرْتِيبَ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ.

(٣) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةَ جَاعِلًا مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ.

(٤) قَطْعُ التَّلْبِيةِ عِنْدَ اِبْتِداءِ الرَّمْيِ^(٤).

(٥) أَنْ يَرْمِي رَاكِبًا إِنْ أَتَى كَذَلِكَ.

(٦) أَنْ يَرْمِي بِالْأَحْجَارِ الَّتِي أَتَى بِهَا مِنْ مُزْدَلَفَةِ.

وَهَذِهِ السَّتَّةُ تَخْتَصُّ بِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيُشْتَرِكُ فِيمَا يَأْتِي رَمْيُ النَّحْرِ وَرَمْيُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٧) أَنْ لَا يَأْخُذَ الْأَحْجَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَوْضِعِ التَّاجِسِ أَوِ الْمَرْمَى.

(٨) أَنْ تَكُونُ الْأَحْجَارُ ظَاهِرَةً مَغْسُولَةً بِقَدْرِ حَصَى الْخَدْفِ^(٥)

(٩) أَنْ يَرْمِي بِيَمِينِهِ فَإِنْ عَجَزَ فِيَسَارِهِ.

(١٠) أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى إِبْطُهُ.

(١) كاختبار جودة رميه (٢) المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص فيه والمرمى ثلاثة أذرع بأسفل جمرة العقبة ومن جميع جوانب الأولى والوسطى وليس لجمرة العقبة إلا جهة واحدة (٣) فلورمي سبع حصيات مرة فلا تعد إلا مرة (٤) فإنه من أسباب التحلل كما سيأتي. فلو بدأ بالحلق أو الطواف من أسبابه قطع التلبية معه (٥) الخدف: رمي الحصاة من السبابتين أو رمها بالمخذفة (sling)

- (١١) أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ.
 (١٢) الْوِلَاءُ بَيْنَ الرَّمَيَاتِ السَّبْعِ.

إِزَالَةُ الشَّعْرِ

أَقْلَلُهَا إِزَالَةً ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ^(١) مِنَ الرَّأْسِ تَحْلِيقًا أَوْ تَقْصِيرًا^(٢) وَالْأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ
 تَعْمِيمُ رَأْسِهِ حَلْقًا وَلِلْأُنْثَى تَعْمِيمُ مَا عَدَ الدَّوَائِبَ تَقْصِيرًا^(٣) نَعَمْ السُّنَّةُ لِلْمُتَمَتَّعِ أَنْ
 يُقَصَّ فِي الْعُمْرَةِ وَيَحْلِقَ فِي الْحَجَّ، وَيُسْتَحْبِطُ حَلْقٌ مَا نَبَتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ^(٤)، وَإِمْرَارُ
 الْمُوسَى أَوْ الْمِقَصِّ^(٥) عَلَى مَا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ.

وَمِنْ سُنَّتِهَا^(٦) الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْحُبْثِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالإِبْتِداءُ
 بِشِقَّهِ الْأَيْمَنِ وَمِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَأَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَهَا وَعَقِبَهَا، وَيَدْفَنَ شَعْرَهُ، وَكَوْنُ
 الْحَالِقِ مُسْلِمًا ظَاهِرًا عَدْلًا، وَكَوْنُهَا يَوْمَ التَّحْرِيرِ وَبِمِنْيٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا
 شَيْئًا مِنْ شَارِبِهِ وَعَنْفَقَتِهِ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ وَيَقْلِمَ ظُفْرَهُ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: اللَّهُمَّ آتِنِي
 بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً وَامْحُ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً وَاغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ
 وَالْمُقَصِّرِينَ وَلِجِمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) دفعات أو دفعات ولا يكفي أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات (٢) ويكتفي إزالتها نتفا أو إحرافا لكنها تكره (٣) بقدر الأنملة (٤) فانه لا يجب إلا إزالة ما اشتمل عليه الإحرام (٥) الموسى للذكر والمقص للأنثى (٦) وهذه الأمور تسن لغير المحرم أيضا إلا التكبير والدعاء وكونها يوم النحر وبمني.

الْمَيِّتُ بِمِنِي لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الْوَاجِبُ فِيهِ مَيِّتٌ مُعْظَمٌ^(١) كُلُّ لَيَلَةٍ وَوَقْتُهُ لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَنْ نَفَرَ مِنْ مِنِي^(٢) الْيَوْمَ الثَّانِي ، فِيمَا بَيْنَ زَوَالِهِ وَغُرُوبِهِ ، بَعْدَ مَيِّتِ اللَّيْلَتَيْنِ وَرَمِيِّ يَوْمِيهِمَا ، سَقَطَ عَنْهُ مَيِّتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِيُّ يَوْمِهَا. وَالْأَفْضَلُ اسْتِكْمَالُ ثَلَاثَةِ مَيِّتًا وَرَمِيًّا.

وَسَنَنُهُ:

(١) مُبَادِرَتُهُ بِأَعْمَالِ يَوْمِ التَّحْرِيرٍ^(٣) فَعَوْدُهُ عَقِبَ ذَلِكَ إِلَى مِنِي حَتَّى يُصَلَّى بِهَا ظُهُورُهُ.

(٢) أَنْ يَنْزِلَ مِنْ مِنِي بِمَنْزِلِ النَّيٍّ.^(٤) وَاللَّيْلَاتُ

(٣) الْأَكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ.^(٥)

الرَّمِيُّ إِلَى الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يَجِبُ الرَّمِيُّ إِلَى الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ: الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةِ سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَعَمْ مَنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي سَقَطَ عَنْهُ مَيِّتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِيُّ يَوْمِهَا^(٦) وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالٍ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ مَا بَيْنَ زَوَالٍ كُلُّ يَوْمٍ وَغُرُوبِهِ.

(١) المُعْظَمُ مَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ وَلَوْ بِلْحَظَةٍ (٢) فَانْفَرَ مِنْ عَنْدِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يَجْزِي فَانْفَرَهَا لَيْسَ مِنْ مِنِي. وَمِنِي: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَنْوِينِ النُّونِ (مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٢٢٩\٥) (٣) وَهِيَ رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَالذِبْحُ فَالْحَلْقُ فَالْطَّوَافُ فَالسَّعْيُ (٤) وَهُوَ عَلَى يَسَارِ مَصْلِيِّ الْإِمَامِ (٥) وَهُوَ عَنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى (٦) وَهَذَا النَّفْرُ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فَالنَّفْرُ فِي الْثَالِثِ هُوَ الْأَفْضَلُ كَمَا تَقْدِمُ.

وَشُرِطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ رَمْيِ النَّحْرِ التَّرِيْبُ^(١) وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازَ لَهُ تَدَارُكُهُ فِي بَاقِيهَا فَيَجِبُ التَّرِيْبُ بَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَرَمْيِ الْيَوْمِ الْحَاضِرِ^(٢) وَيُجْزِئُ رَمْيُ الْمُتَدَارِكِ لَيْلًا وَقَبْلَ الزَّوَالِ.

وَسُنْنَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ:

(١) أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ قَبْلَهُ.

(٢) تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى صَلَاةِ الظُّهُورِ^(٣).

(٣) أَنْ يَكُونَ رَاجِلًا فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَرَاكِبًا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.^(٤)

(٤) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ.

(٥) الْوِلَاءُ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ كَرَمَيَاتٍ كُلُّ جَمْرَةٍ.

(٦) أَنْ يَمْكُثَ عِنْدَ الْأُولَى وَالْوُسْطَى^(٥) بَعْدَ الرَّمْيِ ذَاكِرًا دَاعِيًّا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَا يَقْفَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ لِلدُّعَاءِ.

(٧) أَنْ يَنْزِلَ بَعْدَ الرَّمْيِ الْأَخِيرِ بِالْمُحَصَّبِ فَيُصَلِّ بِهَا الْعُصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ وَيَرْقُدُ بِهَا رَقْدَةً ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ ثُمَّ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ.

(١) بينه وبين رمي يوم النحر وبين الجمرات الثلاث وكذا بين رمي كل يوم وما بعده (٢) فان خالف وقع الرمي عن المتروك (٣) إن اتسع الوقت (٤) حتى ينفر عقبه (٥) بعد أن ينحرف عنهمما قليلا ثم تقدير المكث بما سيأتي من قدر سورة البقرة انما هو عند توفر خشوعه والا فادنى وقوف.

مَحْرَمَاتُ الْأَحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالْأَحْرَامِ أُمُورٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَ الْذَّكَرِ فَقَطْ.

وَهُوَ لُبْسٌ مُحِيطٌ^(١) وَسَتْرٌ شَيْءٌ مِنَ الرَّأْسِ^(٢) بِلَا عُذْرٍ فِيهِمَا وَمِنَ الْمُحِيطِ
الْقَمِيصُ وَالقَبَاءُ وَالبَنْطَلُونُ^(٣) وَالْأُخْفُ وَالْقَفَازُ^(٤) وَمِنَ الْعُذْرِ فِي لُبْسِهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ
وَفَقْدُهُ سَاتِرٌ عَوْرَةٌ^(٥)

والثاني : مَا يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى فَقَطْ.

وَهُوَ سَتْرٌ شَيْءٌ مِّنْ وَجْهِهَا وَلُبْسٌ قُفَّارٌ فِي يَدِهَا^(٦) بِلَا عُذْرٍ فِيهِمَا.

وَالثَّالِثُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الدَّكَرِ وَالْأُنْثَى جَمِيعًا وَهِيَ مَا يَأْتِي:

(١) **الْجَمَاعُ وَيَفْسُدُ بِهِ النُّسُكُ.** (٧)

(٢) (اَلْاسْتِمْنَاءُ وَلَوْ بَيْدَ حَلِيلَتَهُ.

(٣) فِعْلُ شَيْءٍ مِّنْ مُبَاشَرَةٍ وَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ.

(١) المحيط ما يحيط بالبدن أو بعضه بخياطة أو نسج أو عقد أو ضفر أو زر أو لزق ولا يضر لبس الخاتم وشد الهميان والمنطقة في وسطه ولا عقد الإزار وشد خيط عليه ولكن يحرم عقد طرف الرداء

(٢) ولا يضر ستر شعر خرج عن حد الرأس ، ولا التوسد بنحو عمامة ، وحمل نحو عدل مالم يقصد به الستر ، واستظلال بنحو مظلة وان قصد به الستر (٣) هو السراويل (pants) (٤) القفاز ما يلبس في اليد

ليقيمه من البرد واما النعل فان ظهر منه العقب ورؤس الأصابع يحل مطلقا وما ستر الأصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا اذا فقد غيره واحتاج اليه واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزنا نزعه فورا

وإلا أثم وفدي (٥) ويجوز لبسه قبيل العذر لو خاف طروه ويجب نزعه فورا اذا زال العذر (٦) انما حرم القفاز على الرجل لكونه محيطا ، والمرأة لا يحرم عليها من المحيط الا القفاز ولها أن تشد على يدها

خرقة او تعقدتها، وللرجل شدها بلا عقد (٧) اي الحج اذا وقع قبل تحليله لا بينهما ، وال عمرة اذا وقع قبل التحلل منها ، ولو كان المجامع صبيا مميزا او كان الوطء في الدبر (٨) وتحرم القبلة ولو بحائل

(٤) التّكّاح.

(٥) إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ^(١) أَوِ الظُّفْرِ بِلَا عُذْرٍ.

(٦) دَهْنُ الرَّأْسِ أَوِ الْحَيَّةِ إِلَّا رَأْسَ نَحْوِ الْأَجْلَحِ وَالْأَصْلَعِ وَذَقَنَ الْأَمْرَدِ وَشَعْرَ الْخَدِّ وَالْجُبْهَةِ وَالْأَنْفِ.^(٢)

(٧) التَّطَبِيبُ^(٣) فِي الْبَدْنِ أَوِ الشَّوْبِ أَوِ الْفِرَاشِ.

(٨) اِصْطِيَادُ حَيَّانٍ مَأْكُولٍ بَرَّىٰ وَحْشِيٰ طَيْرًا كَانَ أَوْ دَابَّةً^(٤) وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْحَلَالِ أَيْضًا فِي الْحَرَمِ.

أَدَاءُ النُّسُكِ وَالتَّحْلُلُ مِنْهُ

لَأَدَاءِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٌ: الْإِفْرَادُ وَالثَّمَنُ وَالْقِرَانُ وَالْإِطْلَاقُ. فَالْإِفْرَادُ: أَنْ يَحْجَّ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ، وَالثَّمَنُ: أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ ثُمَّ يَحْجَّ مِنْ مَكَّةَ وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فَيَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجَّ^(٥). وَالْإِطْلَاقُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالنُّسُكِ بِلَا تَعِينِيهِ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً، فَلَهُ صَرْفُهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ.^(٦)

(١) من رأسه أو وجهه أو سائر بدنـه ولو بعض شعرة (٢) فلا بأس بدهنـ شيء منها والأجلح من ذهبـ الشعر من جانبي رأسه والأصلع من ذهبـ الشعر من مقدم رأسه (٣) اي استعمالـه على وجهـ المعـتادـ فيهـ ولو باكلـ. فـما يتـبـخرـ بهـ كالـعودـ لا يـحرـمـ حـملـهـ ولا شـمـهـ حيثـ لمـ يـصبـ بـدـنهـ أوـ ثـوبـهـ شيءـ منهـ وماـ اعتـيدـ شـمـهـ كالـلورـدـ وـسـائـرـ الـريـاحـينـ لاـ يـحرـمـ حـملـهـ فيـ بـدـنهـ أوـ ثـوبـهـ ولاـ يـحرـمـ ماـ يـقصدـ منهـ الدـوـاءـ أوـ إـصلاحـ الأـطـعـمةـ كالـقرـنـفلـ والـدارـصـينـيـ. ولـيـحدـرـ المـحرـمـ منـ تـقبـيلـ الـحـجـرـ الـأـسـودـ وـمـسـهـ حيثـ كانـ مـطـيبـاـ. وـهـوـ مـاـ يـغـفـلـ عـنـهـ غالـباـ. (٤) وـالـمـرـادـ بـالـاصـطـيـادـ هـنـاـ التـعـرـضـ لـهـ أـوـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ كـلـبـنـهـ وـبـيـضـهـ وـرـيشـهـ المـتـصلـ بـوجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـإـتـلـافـ أـوـ الـإـيـذـاءـ وـلـوـ بـإـعـانـةـ الغـيرـ أـوـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ (٥) فـتـنـدـيـجـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ وـمـنـ الـقـرـانـ أـنـ يـحرـمـ بـالـعـمـرـةـ ثـمـ يـدـخـلـ الـحـجـ عـلـيـهـ (٦) مـنـ حـجـ أـوـ عـمـرـةـ أـوـ قـرـانـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ إـحـرـامـهـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ فـاـنـ كـانـ قـبـلـهـاـ انـعـقـدـ إـحـرـامـهـ عـمـرـةـ.

وأفضلُهَا الإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، وَالْتَّعْيِينُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَهُ قَلْبٌ حَجَّهِ
عُمْرَةً بِنَحْوِ مَرَضٍ إِذَا شَرَطَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

لِلْحَجَّ تَحْلُلَانِ: الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ رَمِيٍّ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ ، وَطَوَافِ
الْإِفَاضَةِ^(١) وَالثَّانِي بِالبَاقِي مِنَ الْثَلَاثَةِ.^(٢)
فِي الْتَّحْلُلِ الْأَوَّلِ يَحْلُّ مَا سَوَى النَّكَاحِ وَالْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ وَبِالثَّانِي
جَمِيعُ الْمُحرَّمَاتِ^(٣). وَيُسْتَحِبُّ التَّطَيِّبُ وَاللُّبْسُ بَيْنَ التَّحْلُلَيْنِ وَتَأْخِيرُ الْوَطْءِ عَنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

مُوجَبَاتُ الْفِدْيَةِ

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحرَّمَاتِ سِوَى النَّكَاحِ وَالْجُمَاعِ وَالْإِصْطِيَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ مُطلَقاً^(٤) إِنْ كَانَ إِتْلَافًا كَحَلْقِيٍّ وَقَلْمِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ تَمَتَّعًا كُلُّبِسٍ وَتَطَيِّبٍ وَدَهْنٍ
فَلَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى الْعَالَمِ الْعَادِمِ الْمُخْتَارِ^(٥) أَمَّا النَّكَاحُ فَلَا فِدْيَةُ فِيهِ ، وَالْجُمَاعُ مَنْ أَفْسَدَ
بِهِ نُسُكَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِتْمَامُ نُسُكِهِ وَقَضَاءُهُ فَوْرًا^(٦) وَالْإِصْطِيَادُ إِنَّمَا تَحِبُّ فِيهِ الْفِدْيَةُ

(١) مع السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم (٢) ومن لا شعر برأسه فتحله الاول بأحد اثنين رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة، والثاني بالباقي منهما (٣) وان بقي عليه من المناسك مبيت مني ، ورمي أيام التشريق ، وطواف الوداع ومن فاته الرمي فيوقف التحلل على بدلله من الدم أو الصوم بخلاف المحصر العادم للدم فلا يتوقف تحلله على بدلله لمشقة دوام الإحرام إذ ليس له إلا تحلل واحد (٤) عامدا كان أو ناسيا عالما كان أو جاهلا مختارا كان أو مكرها (٥) كما لا يأثم في كلها إلا هو (٦) ولو كان نسكه نفلا. كل هذا للرجل، فأما المرأة فلا شيء عليها غير الإثم إن كان الواطئ زوجا محurma مكلفا والإ فعلها الفدية حيث لم يكرهها كما لوزنت أو مكنته غير مكلف ، وفي الجماع المفسد بدنـة كما ستأتي وفي كل جماع بعد الإفساد شاة

إِذَا تَلَفَ الصَّيْدُ بِلَا عُذْرٍ مِنْهُ^(١) سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا أَمْ لَا.
 فَفِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَلَأَءَ^(٢) فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ. وَفِي وَاحِدَةٍ مُدْ طَعَامٍ وَفِي
 اثْنَتَيْنِ مُدَانٍ^(٣) وَالْكَفَّارَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْإِفْسَادِ وَالْفِدْيَةُ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ ارْتِكَابِ
 الْمُحَرَّمِ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّمَانُ أَوِ الْمَكَانُ أَوِ التَّوْعُ.^(٤)
 وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فَتَجِبُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ
 الْمِيقَاتَ مَا لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبِّسِهِ بِنُسُكٍ^(٥) أَوْ مَبِيتٍ مُزْدَلَفَةً أَوْ مَبِيتٍ لَيَالِي
 التَّشْرِيقِ كُلُّهَا أَوْ تَرَكَ الرَّمَيْ أَصْلًا^(٦) أَوْ ثَلَاثًا مِنَ الرَّمَيَاتِ أَوْ طَوَافَ الْوَدَاعَ حَيْثُ لَمْ
 يَعْدُ لَهُ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ. وَمَنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيَلَةٍ مِنْ لَيَالِي التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ مُدْ أَوْ
 لَيَلَتَيْنِ فَمُدَانٍ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ رَمِيَّةً أَوْ رَمِيَتَيْنِ فَفِي الْأَوَّلِ مُدْ وَفِي الثَّانِي مُدَانٍ^(٧)
 وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمٌ^(٨) إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمَ مَسَافَةً قَصْرٍ. وَنِدَبُ
 الدَّمُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مُتَأَكِّدَةٍ فِي النُّسُكِ كَرْكَعَيِ الطَّوَافِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعِرْفَةَ.

(١) فالعذر لأن صال عليه صيد فقتله دفعا أو عم الجراد الطريق فلم يجد بدا من وطنه فمات (٢)
 باتحاد زمان ومكان عرفا. (٣) هذا إذا اختار الدم فإن اختيار الطعام (كما سيأتي في بيان الفدية) ففي
 واحدة صاع وفي اثنتين صاعان وإن اختيار الصوم ففي واحدة صوم يوم وفي اثنتين صوم يومين (٤)
 والطيب كل نوع وكذا الدهن واللبس (٥) ولو طواف قدوم ويأتم بذلك العالم العاشر (٦) فلم يتم رمي
 النحر ولا رمي أيام التشريق فإن الرمي في هذه الأربعية كشيء واحد فليس فيه إلا دم واحد (٧) ولا
 يتصور ترك رمية أو رميتين إلا في اليوم الأخير أو آخر رمية إذ لو ترك رمية وقع ما بعدها عنها لاشتراط
 الترتيب (٨) بشرط أن لا يعود القارن قبل الوقوف إلى الميقات وبثلاثة شروط في الممتنع: أن يحرم
 بالعمرة في أشهر الحج وأن يكون نسكا في سنة واحدة وأن لا يعود إلى الميقات قبل الإحرام بالحج أو
 بعده وقبل التلبس بنسك..

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْخَلَالِ قَطْعُ أَوْ قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخَرُ وَالدَّوَاءُ وَالشَّوَّافَةُ وَعَلْفُ الْجَبَاهِيمِ . فَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَحَرَمُ الْمَدِينَةُ كَحَرَمَ مَكَّةَ فِي حُرْمَةِ الصَّيْدِ وَالثَّبَاتِ.

الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي النُّسُكِ

كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ . فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ^(١) ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا^(٢) وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ مِثْلُهُ فِي نَعَامَةِ بَدَنَةٍ وَفِي ظَبِيَّةِ شَاةٍ^(٣) ، وَفِي حِمَارٍ وَحْشٍ بَقَرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَقِيمَتُهُ^(٤) وَفِدْيَةُ غَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْأَصْطِيادِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ذَبْحٌ مَا يُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَةِ أَوْ تَصَدُّقُ ثَلَاثَةُ آصْعِ لِسْتَةِ مَسَاكِينَ^(٥) أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَفِدْيَةُ التَّمَتُّعِ وَالْقُرَآنِ وَالْفَوَاتِ^(٦) وَتَرْكُ وَاحِدٍ مِنْ وَاجِباتِ النُّسُكِ مَا يُجْزِئُ أَضْحِيَةً ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النُّسُكِ^(٧) وَسَبْعَةٌ بِوَطَنِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُدَّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَجَزَ بَقِيَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ.^(٨)

(١) بسعر مكة وقت الأداء (٢) والمنكسر يعد كاملا (٣) أنثى معزلاها سنة (٤) فالمثل الواجب في المثل يذبح فيتصدق به أو يتصدق بطعم بقيمة المثل أو يصوم لكل مد يوما وأما غير المثل فيتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم لكل مد يوما (٥) لكل مسكين نصف صاع (٦) سيأتي أحكام الفوات عن قريب (٧) بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر فان وجد قبل النحر زمانا يسع صوم الثلاثة أو بعضها وجب ويندب له الإحرام قبل سادس ذي الحجة؛ لتنتمي الثلاثة قبل يوم عرفة إذ يكره له الصوم فيه ويحرم في أيام النحر والتشريق هذا في صوم سببه متقدم على يوم النحر كالتمتع والقرآن والفوارات وترك الإحرام من الميقات وأما في الصوم الذي سببه متاخر عن النحر فوقت أدائها عقب أيام التشريق وأما طواف الوداع فصوم تركه بعد وصوله الى مسافة القصر أو إلى وطنه وكل هذا في الحج واما العمرة فالثلاثة فيها تكون اداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيانا وبمدة السير إن كان آفاقيا (٨) فإن قدر على أي واحد منها فعله

وَفِدْيَةُ إِتْلَافِ نَبَاتِ الْحَرَمَ بَقَرَةً فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ، وَشَاةً فِي الصَّغِيرَةِ^(١)، وَقِيمَةُ الْمُتَلَفِ فِي الصَّغِيرَةِ جِدًا وَفِي الْحَشِيشِ الرَّطِبِ.

وقت الدّم و منحره ومصرفه

كُلُّ دَمٍ وَجَبَ^(٢) أَوْ نُدْبَ فِي النُّسُكِ فَوَقْتُهُ مِنْ وُجُودِ سَبِيهِ وَلَا يَخْتَصُ بِزَمْنٍ بَلْ تُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ أَيَّامَ الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا إِذَا أَثْمَ بِسَبِيهِ فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ كَكَفَارَةُ الْجِمَاعِ. وَلَا يَحِبُّ دَمُ التَّمَتعِ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ، وَكَذَا دَمُ الْفَوَاتِ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ^(٣).

وَمَنْحُرُ كُلِّ دَمٍ^(٤) هُوَ الْحَرَمُ وَأَفْضَلُهُ لِلْحَاجِ مِنِّي ، وَلِلْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ، وَمَصْرِفُ كُلِّ دَمٍ^(٥) كَبَدِيلِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَسَاكِينُ الْحَرَمَ^(٦) وَالْمُسْتَوْطِنُونَ أَوْلَى مَالَمْ تَكُنْ حَاجَةُ الْغُرَبَاءِ أَشَدَّ. وَلَوْ عَدَمَ الْمَسَاكِينُ بِالْحَرَمِ أَخْرَ حَقَّ يَجِدُهُمْ وَلَا يَجُوزُ نَقلُهُ. نَعَمْ دَمُ الْإِحْصَارِ يُذْبَحُ وَيُفَرَّقُ وَجُوبًا حَيْثُ أُحْصِرَ وَتَحِبُّ النِّيَّةُ عِنْدَ الصَّرْفِ أَوِ الدَّبْحِ أَوْ الْعَزْلِ.

(١) التي قاربت سبع الكبيرة فإن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمتها طعاماً أو صام لكل مد يوماً (٢) بفعل محرم أو ترك واجب أو بتمتع أو قران أو فوات أو إحصار (٣) فلكل من دمي التمتع والفوats وقتان، وقت جواز وقت وجوب (٤) سوى دم الإحصار كما سيأتي عن قريب (٥) سوى دم الإحصار كما سيأتي عن قريب (٦) والفقراء بالأولى فيدفع إلى ثلاثة أو أكثر لا أقل منهم لكل مد أو أكثر أو أقل إلا دم المحرمات فيتعين صرف بدلها من الطعام إلى ستة لكل واحد نصف صاع.

الإحصار والفوات

من أحصر عن إتمام أركان سكه بمنع عدو أو بحبس ظالم تحلل جوازاً ومن أحصر عنه بتحليل^(١) السيد أو الزوج أو الوالد تحلل وجوباً إن أحرام بلا إذنه لكن لا تحليل للوالد ولا تحلل للولد إلا من تطوعه^(٢).

وإنما يتخلل المحصر بذبح دم حيث أحصر ثم يحلق مع نية التخلل فيهما. والدم هنا ما يجزئ في الأضحية فإن عجز آخر طعاماً بقيمه حيث عذر، فإن عجز صام عن كل مذ يوماً حيث شاء^(٣).

وإنما يجوز التخلل بعدر من نحو مرض إذا شرطه في الإحرام^(٤)، ويحصل بحلق مع نيته فقط^(٥) ومن تحلل بهذا أو ذاك^(٦) فلا قضاء عليه إن كان سكه نفلاً وإن كان فرضاً مستقراً^(٧) بقي في ذمته أو غير مستقر^(٨) اعتبرت استطاعته بعد.

ومن فاته الوقوف فاته الحج. ومن فاته الحج وجوب التخلل بعمل عمرة^(٩) ودم وقضاء فوراً^(١٠) نفلاً كان أو فرضاً ودم الفوات كدم التمتع^(١١).

(١) التحليل هو الأمر بالتحلل من النسك (٢) واستاذان السيد واجب واستاذان الزوج والوالد مندوب وكل تحليل عبده وزوجته وولده إن أحربوا بغير إذنه لكن جواز تحليل الوالد للولد إنما هو في تطوعه لا في فرضه (٣) والمنكسر يعتبر كمد (٤) فحيث لم يشرطه لا يتحلل بل يصبر حتى يزول عذرها . فان كان محريا بالعمره أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (٥) فلا دم عليه إلا إذا شرطه (٦) أي بعد شرطه في الإحرام أو بالإحصار المذكور أعلاه (٧) كقضاء ونذر وكحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سن الإمكان هـ (٨) كحجة الإسلام في السنة الأولى من الإمكان (٩) فإن لم يمكن تحلل كمحصر (١٠) إن لم ينشأ الفوات عن الإحصار وإلا كان أحصر فسلك طريقاً أصعب ففاته الوقوف وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه (١١) وينبغي دم الفوات بعد الإحرام بالقضاء.

طَوَافُ الْوَدَاعِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُعَاوِقَةَ مَكَّةَ^(١) إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إِلَى وَطْنِهِ سَوَاءً الْمُكَيْ
وَغَيْرُهُ وَالنَّاسِكُ وَغَيْرُهُ. فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ فَطَرَأً لَهُ السَّفَرُ لَمْ يَلْزِمْهُ الْوَدَاعُ
وَلَا يُعْتَدُ مِنَ النَّاسِكِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ نُسُكِهِ. وَلَا يَمْكُثُ بَعْدُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَعْلَقُ
بِالسَّفَرِ فَإِنْ مَكَثَ لَرِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.

وَلِنَحْوِ حَائِضٍ^(٢) الْمَقْرُ بِلَا وَدَاعٍ. وَحَيْثُ وَجَبَ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمُ مَالِمٍ يَعْدُ قَبْلَ
وُصُولِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ وَطْنِهِ فَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ وَطَافَ سَقَطَ الدَّمُ. وَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِي
بَعْدَهُ^(٣) الْمُلْتَرَمَ^(٤) فَيَلْصِقَ بِهِ بَدَنَهُ^(٥) فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ - وَالْمَأْثُورُ أَفْضَلُ - ثُمَّ
يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ يَأْتِي الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ فَيَفْعَلُ بِهِ مَا تَقْدَمَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ كَالْمُتَحَرِّزِ
مِنْ بَابِ الْوَدَاعِ فَإِنْ عَجَزَ فَمِنْ بَابِ الْعُمْرَةِ.

(١) أو مَنِّي عَقْبُ النَّفْرِ مِنْهَا (٢) كنفسياء وسلس حدث وذى جرح نصائح يخشى منه تلوث المسجد

(٣) أي بعد طواف الوداع وركعتيه (٤) وهو ما بين الباب والحجر الأسود من البيت (٥) بان يلصق به بطنه وصدره ويبسط عليه يديه: اليمنى على ما يلى الباب ، واليسرى على ما يلى الحجر ، ويوضع خده أو

جهته عليه هـ

البِرْمَةُ اللَّهُ

٩٥٠ البيع

هُوَ لُعَةً مُعاَوَضَةٌ شَيْءٌ بِشَيْءٍ، وَشَرْعًا مُعاَوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تُفَيِّدُ مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ^(١). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢) وُسْعَى التَّئِيْعُ^{وَالدِّرْسَةُ}: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ^(٣) وَأَرْكَانُ الْبَيْعِ سِتَّةٌ: الْبَائِعُ، وَالْمُشَتَّرِيُّ، وَالْمَبِيعُ، وَالثَّمَنُ، وَالْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ.

وَشُرِطٌ فِي الْعَاقِدِ - بِأَئْعَادٍ كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًّا - تَكْلِيفٌ وَاحْتِيَارٌ^(٤) وَكَذَا إِسْلَامٌ لِتَمْلِكِ مُصْحَفٍ^(٥) وَرَقِيقٍ مُسْلِمٍ^(٦) وَعَدَمُ حَرَابَةٍ لِتَمْلِكِ سِلَاحٍ.

وَشُرِطٌ فِي كُلِّ مِنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمِلْكُ وَالظَّهُرُ وَالنَّفْعُ^(٧) وَقُدْرَةُ تَسْلِيمِهِ وَرُؤُيَتُهُ إِنْ كَانَ مُعِيَّنًا^(٨) وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَصَفَتِهِ إِنْ كَانَ فِي الدَّمَةِ.

(١) فإذا اشتريت ثوبًا فقد ملكت العين على الدوام، وإذا اشتريت حق ممّاء حيث تعذر وصوله إلى محلّك إلا بواسطة أرض غيرك فقد ملكت المنفعة على الدوام (٢) البقرة ٢٧٥ (٣) رواه الحاكم كما في نهاية المحجاج ٣٧٣٦٣ ورواه أيضا الإمام أحمد كما في مشكاة المصابيح وكذا رواه البزار كما في مرقة المفاتيح ٣٨٦ والمبرور ما لا غَشَّ فِيهِ ولا خِيَانَة، والغَشُّ تَدْلِيسٌ فِي ذَاتِهِ وَالخِيَانَة تَدْلِيسٌ فِي ذَاتِهِ أو صِفَتِهِ (٤) فلا يَصُحُّ بَيْعٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ ولا شِرَاعَةٌ - وَسَيَأْتِي حُكْمُ بَعِثِ الصَّبَيَانِ لِشَرَاءِ الْحَوَائِجِ فِي مَبْحَثِ الْمُعَاطَةِ - وَلَا بَيْعٌ الْمُكَرَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ كِإِكْرَاهِ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِقَضَاءِ دِينِهِ (٥) وَكَالْمُصْحَفِ كُلُّ مَا كُتِبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْلَغِيرِ الدِّرَاسَةِ كَتَمِيمَةٌ أَوْ كَانَ فِي ضِمْنِ نَحْوِ تَفْسِيرٍ. وَمَثَلُهُ الْحَدِيثُ وَآثَارُ السَّلْفِ أَيُّ الْحِكَايَاتُ الْمَأْتُورَةُ عَنْهُمْ (٦) حِيثُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا اشْتَرَى كافرٌ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعَعِهِ صَحْ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ. (٧) وَالْمَرَادُ بِالْمَلْكِ هُنَا السُّلْطَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَلْكٍ أَوْ وَكَالَةً أَوْ ولَيْةً كُوْلَيْةً أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ كَالْمُتَقْطَطُ لِمَا يَخَافُ تَلْفَهُ ثُمَّ الْمَرَادُ بِالسُّلْطَةِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرَوْانِ لَمْ تَكُنْ فِي ظُنْنِهِ كَانَ بَاعَ مَالَ مُورَثَهُ ظَانَاهُ ثُمَّ بَاعَ مَوْتَهُ حَالَةً بِيَعْهُ فَيَصُحُّ الْبَيْعُ وَانْ كَانَ حِرَاماً، وَالْمَرَادُ بِالظَّهُرِ كُونَهُ طَاهِراً حَقِيقَةً أَوْ حَكْماً أَوْ إِمْكَانَا حَتَّى يَشْمَلَ مَتَنْجِسَا يَعْفِي عَنْهُ وَمَتَنْجِسَا يَمْكُنُ طَهُرَهُ بِالْغَسْلِ لَا يَأْنِدِيَاغُ وَلَا بِتَخْلُلٍ، وَالْمَرَادُ بِالنَّفْعِ النَّفْعُ شَرِعاً (٨) أَيْ مَشَاهِداً، مِنَ الْمَعَايِنِ لَا التَّعْيِينِ ثُمَّ اسْتَرَاطَ الرَّؤْيَاةُ عَلَى الْأَظْهَرِ فِي مَذْهَبِنَا. وَعَلَى مَقَابِلِهِ يَكْفِي ذَكْرُ جَنْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِيَاهُ وَبِهِ قَالَ الْأَئْمَةُ الْمُلْتَسِلُونَ اهْ راجِعُ التَّحْفَةِ ٤٦٢

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكُهُ، وَبَيْعُ تَجِسٍ كَلْبٌ وَلَا يَصِحُّ مُتَنَجِّسٌ لَا يُمْكِنُ
طَهْرُهُ بِالْمَاءِ كَخَلٌّ أَوْ دُهْنٌ تَنَجَّسَ، وَبَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ شُرْعًا كَآلَةِ الْهَوِيْ وَأَرْضِ بلا
مَمَّرٍ، وَبَيْعُ مَا لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ كَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ وَسَمَكٍ فِي بِرْكَةِ وَاسِعَةٍ،^(١) وَبَيْعُ
الْمَجْهُولِ.^(٢)

وَتَكْفِي الرُّؤْيَاةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ^(٣) وَرُؤْيَاةُ بَعْضِ
الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَحَبٍ وَتَمْرٍ أَوْ كَانَ صُوَانًا لَهُ كَقِشْرِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَقُشْرَةٍ
سُفْلَى لِتَحْوِي جَوْزٍ.^(٤)

الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

إِلَيْجَابُ مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيقِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، كِبْعُوكَ أَوْ مَلْكُوكَ أَوْ وَهَبُوكَ هَذَا
يَكَذَا، وَالْقَبُولُ مَا دَلَّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَذَلِكَ، نَحُوكَ إِشْتَرِيتُ وَتَمَلَّكتُ أَوْ قَبِيلُوكَ هَذَا
يَكَذَا وَشُرِطَ فِي صِيغَتِهِمَا عَدَمُ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ، وَعَدَمُ التَّوْقِيتِ،
وَتَوَافُقُهُمَا مَعْنَى، وَذِكْرُ الْمُبَتَدِئِ - سَوَاءً كَانَ بَايِئًا أَوْ مُشْتَرِيًا - الْعَوْضَيْنِ.^(٥)

(١) ونحل ليست أمه في الكُوارَة (bee hive) لوجود حائل في كل منها، وكأسطوانة فوقها شيء وكجزء معين من إناء بخلاف المشاع منه لتوقف تسليم كل منها على ما ينقص ماليته أو مالية الباقي، وكما تعين للطهر، وشيء مرهون لتعلق حق الله تعالى بالأول وحق الآدمي بالثاني. فإذا رضي المرهون صح بيع المرهون (٢) بعدم رؤية المعين وبعدم معرفة ما في الذمة صفة أو قدرًا. فلا يصح بيع المعين من الأعمى ولا شراءه بل يؤكل البصير إذا أراد العقد (٣) كأرض وإناء وحيوان (٤) ولا تكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت السفلية (٥) فلا يصح البيع عند الفصل بينهما بسكوت طويلاً بحيث يشعر بالإعراض أو بكلام أجنبي، ولا عند التعليق فإن مات أبي فقد بعثك، ولا عند التوقيت كبعثك هذا شهراً ولا عند مخالفتهما معنى أي جنساً أو نوعاً أو صفة أو قدرًا أو حلولاً أو أجلاً لأن زاد أحدهما أو نقص في الثمن أو الأجل الذي ذكره الآخر، ولا عند عدم ذكر المبتدئ من المتعاقدين العوضين الثمن والثمن جميعاً. وأما المجبوب فلا يتشرط أن يذكر شيئاً مهماً.

وينعقد البيع بإشارة الآخرين وبالهزل وبالكتابية كجعلته لك بذلك، حيث نوى بها البيع. ومن الكتابية الكتابة، وحديث الهاتف.^(١) وبـ«نعم» جواباً لقول العاقد أو المتوسط: بعْت؟ أو اشتَرَتْ؟... ويتولى الطرفين، كقوله «بِعْتُهُ لِابْنِي». وأقلت له^(٢) ولا ينعقد بالمعاطاة، لكن اختار بعضهم انعقاد كل عقد مائي بالمعاطاة في كل شيء يتعارف فيه البيع بها.^(٣)

(١) انظر الشرواني ٢٢٢٤ وكالبيع كل عقد في صحته بالكتاب وبيع وكيل شرط موكله الإشهاد عليه (٢) حيث باع مال نفسه لابنه الصغير ه (٣) كالنwoوي وغيره وبه قال مالك وكذا أبو حنيفة في رواية وقال أحمد وكذا أبو حنيفة في رواية أخرى ينعقد بها في الحقيقة دون الخطيرة فعل المختار يصح البيع بها في نحو خبز ولحم دون نحو الدواب والأراضي والمعاطاة هو الأخذ والإعطاء بلا إيجاب وقبول، ولا تعتبر إلا بعد أن يتتفقا على ثمن ومثمن لكن لا حاجة إلى هذا الاتفاق فيما ثمنه قطعي الاستقرار كرغيف بدرهم في محل لا يختلف أهله في ذلك. وينبغي أن يلحق بالمعاطاة ما دعت الضرورة إليه واطردت العادة في البلاد من بعث الصبيان لشراء الحوائج بشرط أن يكون المأذوذ يعدل الثمن. وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان لشراء الحوائج من غير نكير في زمان السلف والخلف ه انظر الترشيح ص ٢١٦

الرِّبَا وَأَنْواعُهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْدَّهْبُ بِالْدَّهْبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالملحُ بِالملحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ^(١) يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا احْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ^(٢) فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَشُرِطَ فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ^(٤) بِمَطْعُومٍ وَنَقْدٍ بِنَقْدٍ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ حُلُولٍ وَتَقَابُضٍ قَبْلَ تَفْرِقٍ وَمُمَاثَلَةٍ إِذَا اتَّحَدا جِنْسًا كَبُرٌّ بِكُبُرٍّ وَأَرْزٌ بِأَرْزٍ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، وَشَرْطَانِ حُلُولٍ وَتَقَابُضٍ إِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا كَبُرٌّ بِأَرْزٍ وَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ. فَإِذَا اخْتَلَ شَرْطُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ حَرُمَ الْبَيْعُ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ كُلُّ مِنَ الْمَطْعُومِ وَالنَّقْدِ رِبَوِيًّا وَإِذَا بَيْعٌ مَطْعُومٌ بِغَيْرِ مَطْعُومٍ أَوْ نَقْدٌ بِغَيْرِ نَقْدٍ لَمْ يُشْرِطْ شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَاصِيَا بِالْحَرْبِ غَيْرَ آكِلِهِ،^(٤) وَلَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْواعٍ: الْأُولُّ «رِبَا الْفَضْلِ» بِأَنْ يَزِيدَ أَحَدُ الْعِوَاضِينَ، وَالثَّانِي «رِبَا الْيَدِ» بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، وَ«رِبَا النَّسَاءِ» بِأَنْ يُشْرِطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ الْعِوَاضِينَ. وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ إِنَّمَا تَقْعُدُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ، وَالرَّابِعُ رِبَا الْقَرْضِ^(٥) بِأَنْ يُشْرِطَ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ غَيْرَ نَحْوِ رَهْنٍ.

(١) تأكيد لمثلا بمثل (٢) مع اتحاد علة الربا وهو المطعومية أو النقدية (٣) أي ما قصد لطعم تقوتا أو تفكها أو تآدمها أو تداويا (٤) انظر آية ٢٧٩ من سورة البقرة (٥) لا يختص ربا القرض بالربويات من المطعوم والنقد بل يجرى في غيرها كالعروض.

السَّلَمُ

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَةِ^(١) كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي عَنْمٍ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا. وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: مُسْلِمٌ، وَمُسْلِمٌ إِلَيْهِ، وَمُسْلِمٌ فِيهِ، وَرَأْسٌ مَالٍ وَهُوَ الثَّمَنُ، وَصِيغَةُ السَّلَمِ^(٢)

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: أَحَدُهَا حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ، وَالثَّانِي قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالثَّالِثُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دِينًا^(٣) حَالًا كَانَ أَوْ مُوجَلًا، وَالرَّابِعُ كَوْنُهُ مَعْلُومُ الْقَدْرِ وَزَنًا أَوْ كِيلًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا بِمِقْدَارِ مَعْلُومٍ^(٤). وَالْخَامِسُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ مَحِلِّهِ^(٥) وَالسَّادِسُ أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِالصَّفَاتِ^(٦) وَالسَّابِعُ بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيمِهِ^(٧) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً^(٨) فَقَبْضُهُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ.

أَسْبَابُ الْفَسْخِ

الْعَقْدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ أَلْأَوَّلُ جَائِزٌ مِنَ الظَّرَفَيْنِ كَالْوَكَالَةِ فَلِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ، وَالثَّانِي لَا زِمْنَ مِنَ الظَّرَفَيْنِ كَالنَّكَاجِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ بِلَا مُوجِبٍ، وَالثَّالِثُ جَائِزٌ مِنْ أَحَدِ الظَّرَفَيْنِ وَلَا زِمْنَ مِنَ الْآخَرِ كَالضَّمَانِ.^(٩) وَالْبَيْعُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. فَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ الْفَسْخُ إِلَّا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ السَّبْعَةِ. وَهِيَ خِيَارُ الْمَجِلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ

(١) الدِّمَة لغة العهد والأمان وشرعا معنى قائم بالذات يصلاح للالتزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف (٢) في المثال المذكور القائل مسلم، والمخاطب مسلم إليه، والدرهم رأس المال، والغم الموصوف مسلم فيه، وأسلمت اليك صيغة السلم (٣) اي في الدِّمَة لا معينا فلو قال أسلمت إليك هذه الدرهم في هذا الثوب لم يصح (٤) فإن لم يكن شيء منها بمقدار معلوم كما لو قال أسلمت اليك عشرة دراهم في ملة هذا الزنبيل برا ولا يعرف ما وسعه الزنبيل لم يصح هـ (٥) أي وقت حلوله فلو أسلم في ما ينقطع عند وجوب التسليم كالرطب في الشتاء لم يصح.

(٦) كلامع والحيوان والحجر والخشب دون الجوهر والمختلطات كالهريسة المركبة من القمح واللحوم وكالغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور (٧) إذا كان مؤجلاً ووقع عقد السلم في محل لا يصح للتسليم كوسط بحر أو لنقله إليه مؤنة (٨) كاسلمت إليك منفعة داري سنة في كذا وكذا

(٩)

الجائز من طرف واللازم من طرف ٨	اللازم من الطرفين ١٥	الجائز من الطرفين ١٢
<p>١. الضمان (جائز من طرف المضمون له ولازم من طرف الضامن)</p> <p>٢. الجزية (جائزة من طرف الكافر ولازمة من طرف الإمام)</p> <p>٣. الهبة للفرع بعد القبض (جائزة من طرف الأصل ولازمة من طرف الفرع)</p> <p>٤. المدنة</p> <p>٥. الأمان</p> <p>(هما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا)</p> <p>٦. الإمامة العظمى (جائزة من جهة الإمام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد)</p> <p>٧. الرهن بعد القبض (جائزة من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن)</p> <p>٨. الكتابة (جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد)</p>	<p>١. البيع</p> <p>٢. السلم</p> <p>٣. الصلح</p> <p>٤. الحوالة</p> <p>٥. الهبة لغير فرع (بعد القبض)</p> <p>٦. العارية (للرهن أول الدفن إذا فعل بها ذلك)</p> <p>٧. الإجارة</p> <p>٨. الوصية بعد القبول</p> <p>٩. المساقاة</p> <p>١٠. القرض (إذا خرج عن ملك المقترض)</p> <p>١١. النكاح قبل القبض</p> <p>١٢. الصداق</p> <p>١٣. الخلع</p> <p>١٤. الإنفاق بعوض</p> <p>١٥. المسابقة بعوض منها</p>	<p>١. الشركة</p> <p>٢. الوكالة</p> <p>٣. الوديعة</p> <p>٤. القراض</p> <p>٥. الهبة لغير فرع (قبل القبض)</p> <p>٦. العارية (التي لم ترهن ولم يدفن بها ميت)</p> <p>٧. الوصاية</p> <p>٨. الوصية قبل القبول</p> <p>٩. القضاء*</p> <p>١٠. القرض (إن لم يخرج المال عن ملك المقترض)</p> <p>١١. الرهن قبل القبض</p> <p>١٢. الجعلة</p>

* أي منصب القضاء هذا إذا لم يتعين القاضى أما إذا تعين بأن لم يوجد غيره أهلاً للقضاء فلا فسخ.

وَخِيَارُ الْعَيْبِ وَخِيَارُ الْخُلُفِ وَالْإِقَالَةِ وَالثَّحَافُ وَتَلْفُ الْعَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ.
فَأَوَّلًا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ بَيْعٍ مَا لَمْ يَخْتَارَ لُزُومَهُ أَوْ
يَتَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِهِ^(١).

وَثَانِيًا: خِيَارُ الشَّرْطِ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢) فِي كُلِّ بَيْعٍ إِلَّا الرَّبَوِيَّ
وَالسَّلَامُ وَمَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمَيِّعُ^(٣).

وَثَالِثًا: خِيَارُ الْعَيْبِ، هُوَ فَوْرِيٌّ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ^(٤)
كَجِمَاجِ حَيَوانٍ وَرَحْمِهِ وَتَصْرِيَّةِ لَهُ^(٥) وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ
كَتَقْوِيرِ بِطْيَخِ مُدَوَّدِ رُدَّ بِلَا أَرْشِ لِلْحَادِثِ.

وَرَابِعًا: خِيَارُ الْخُلُفِ يَثْبُتُ إِذَا بَانَ أَحَدُ الْعِوَاضِينِ خِلَافَ مَا شُرِطَ فِي الْعَقْدِ
كَأَنْ شُرِطَ حَامِلًا فَبَانَ حَائِلًا.

وَخَامِسًا: الْإِقَالَةُ هِيَ فَسْخُ الْعَقْدِ بِاِخْتِيَارِهِمَا.

وَسَادِسًا: الثَّحَافُ: هُوَ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي صَفَةِ عَقْدٍ صَحِيحٍ كَقَدْرِ عَوَضٍ أَوْ
جِنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ أَجْلِهِ وَلَا يَبْيَنَةُ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا. ثُمَّ إِذَا أَصَرَّا مِنْ بَعْدِ الثَّحَافِ عَلَى
اِخْتِلَافِهِمَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ^(٦).

(١) فمن اختار لزومه سقط خياره ويبقى خيار الآخر، ولو تفرق أحدهما عن المجلس سقط خيار الكل.
فلو وقع العقد في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن ينتقل إلى بيتها أو
في نحو سوق فبأن يولي ظهره ويمشي قليلا (٢) تعتبر هذه المدة من حين شرط الخيار فلو شرط الخيار لهما
أو لاحدهما أكثر من ثلاثة أو اطلق لم يصح العقد (٣) لاشترط التقادم في المجلس في الاولين ولمنافاة
العقد وال الخيار في الثالث (٤) والقديم مكان قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ فيثبت الخيار فورا للمشتري
إذا وجده في المبيع وللبايع اذا وجده في الثمن (٥) هي ترك حلب الدابة لإهمام كثرة اللبن (٦) فإنه اذا
اختلفا في صفة العقد بلا بينة حلف كل منهما فان نكل الكاذب نقر العقد بيمين الصادق وإن تحالفا ثم
تراضايا على ما قاله أحدهما نقر البيع أيضا وإن أصررا من بعد التحالف على النزاع فلكل منهما فسخه

وَسَابِعًا: تَلْفُ الْعِوْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَبِيعًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا، يَنْفَسِخُ بِهِ الْبَيْعُ،^(١) وَإِذَا تَعَيَّبَ^(٢) أَوْ أَتَلَقَّهُ أَجْنَبِيًّا ثَبَّتَ الْخِيَارُ.

وَيَبْطُلُ تَصْرُّفُ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَقَبْضُ مَنْفُولٍ بِنَقْلِهِ مَعَ تَفْرِيغِهِ^(٣)
وَقَبْضُ غَيْرِ الْمَنْفُولِ^(٤) بِتَخْلِيَتِهِ لِلْقَابِضِ مَعَ تَفْرِيغِهِ وَلَا يَجُوزُ الْقَبْضُ بِلَا إِذْنٍ حَيْثُ كَانَ الْعِوْضُ حَالًا فَلَمْ يُسَلَّمَ.

مِلْكُ الْعِوْضَيْنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ

مِلْكُ الْمَبِيعِ مَعَ فَوَائِدِهِ وَزَوَائِدِهِ مُدَّةَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ لِمَنْ انْفَرَدَ بِالْخِيَارِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِٰ^(٥). وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا جَمِيعًا فَمَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَأْنَهُ^(٦) لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَهُوَ مَعَ الْفَوَائِدِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْآخِرِ.
وَحَيْثُ حُكْمُ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ بِمِلْكِ الشَّمْنِ لِلْآخَرِ، وَحَيْثُ وُقَفَ وُقَفَ وَالزَّوَائِدُ كَالزَّوَائِدِ، وَإِذَا فُسِّخَ بِالْعَيْبِ أَوْ بِالتَّحَالُفِ رُدَّ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ
وَالشَّمْنُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالزَّوَائِدِ الْمُتَصَلَّةِ كَالسَّمْنِ وَالْحَمْلِ الْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ
كَالْوَلَدِ وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ. وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الرَّادِ.

(١) سواه تلف بأفة أم بإتلاف البائع مبيعه أو المشتري ثمنه المعين. وأما إتلاف البائع الثمن أو المشتري المبيع يعد قبضا له (٢) بنفسه أو بتعييب البائع مبيعه أو المشتري ثمنه (٣) وكالنقل تناوله باليد أو وضعه بين يدي القابض (٤) والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع، فالثمر المبيع قبل أوان الجذاذ غير منقول والمبيع بعده منقول، ومن المنقول الحيوان والمركب، ومن غير المنقول الأرض والدار والشجر وإن شرط قطعه (٥) فان كان الخيار للمشتري وحده فالمملوك له من حين العقد فإن أجازه فذاك وان فسخه فاز بالفوائد ورجع المبيع الى البائع وان كان الخيار للبائع وحده فله الملك فإن فسخه فذاك، وان اجازه فاز بالفوائد وانتقل المبيع للمشتري (٦) اي المبيع مع فوائده

بِيُوعْ تَحْرِمُ وَلَكِنْ تَصِحُّ

١. بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ: وَهُوَ قَوْلُ حَاضِرٍ لِيَدَوِيٍّ^(١) قَدِمَ بِسُلْعَةٍ تُعْمَلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا لِيَبِيعَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهِ: "لَا تَبْيَعُ الآنَ حَتَّى أَبِيعَهَا لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ"^(٢) بِشَمَنْ غَالِ."
٢. تَلَقَّى الرُّكْبَانِ: وَهُوَ الشَّرَاءُ مِنَ الْقَادِمِينَ بِمَتَاعٍ^(٣) قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّعْرِ وَلَهُمُ الْخِيَارُ فَوْرًا إِذَا عَرَفُوا الغَبْنَ.
٣. بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ^(٤) أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهُ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيعٌ نَحْوِ الْعِنْبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا، وَالْحَيَوانِ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ بِلَا ذِيْجَ، وَطَيْبٌ مِمَّنْ يُطَيِّبُ بِهِ الصَّنَمَ، وَطَعَامٍ مِمَّنْ يَأْكُلُهُ نَهَارَ رَمَضَانَ.
٤. كُلُّ بَيْعٍ أَخَذَ بِهِ حَرَامًا كَبِيعٌ شَيْءٍ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ^(٥).
٥. اِحْتِكَارُ قُوتٍ وَهُوَ إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ عِنْدَ اِشْتِدَادِ حَاجَةِ التَّائِسِ، وَلَا يَحْرُمُ اِحْتِكَارًا عَيْرِ الْقُوتِ إِلَّا عِنْدَ الْصَّرُورَةِ.
٦. سَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقْرُرِ ثَمَنِهِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى آخَرَ فِي ثَمَنِ مَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ أَوْ يُرَغِّبَ الْمَالِكَ فِي اِسْتِرْدَادِ لِيَشْتَرِيهِ بِأَغْلَى.
٧. التَّجْنُشُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ بَلْ لِيَخْدَعَ عَيْرَهُ.
٨. تَسْعِيرُ الْإِمَامِ فِي قُوتٍ أَوْ عَيْرِهِ وَهُوَ مَنْعُ الْبَيْعِ إِلَّا بِسِعْرٍ مُعَيْنٍ^(٦).

(١) الحاضر من يسكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي أرض فيها زرع والبادى من يسكن البادية والبادىء ما سوى الحاضرة (٢) ومثل ذلك بيع حاضر بثمن غال لحاضر أراد البيع بسعر يومه (٣) وان ندرت الحاجة إليه (٤) يقيناً أو ظنا (٥) فإباء الذهب والفضة حرام من حيث اتخاذه واستعماله ولكن البيع والشراء صحيح ولا يفيد صحة الشراء إباحته وقد يصح الشيء مع تحريمها (راجع الشرواني ٢٢٩١٤) (٦) ومع ذلك يعزز مخالفه، ولا ينافي قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر ما لم يكن إثما فإن المراد به الإثم بالنسبة للفاعل لا للأمر والفاعل (المأمور) هنا غير آثم فتحرم المخالفة فيه حيث تظاهر بها انظر التحفة ٣١٩١٤.

بِيُوعْ تَحْرِمْ وَتَبْطِلُ

١. بَيْعُ نِتَاجِ التَّنَاجِ. وَهُوَ بَيْعٌ مَا سَيُوجَدُ مِنْ وَلَدٍ وَلَدَ النَّاقَةِ.^(١)
٢. بَيْعُ مَاءِ الْفَحْلِ. وَكَذَا إِيجَارُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ^(٢) وَتَسْنُّ إِعَارَتُهُ لِذَلِكَ^(٣) وَيَجُوزُ الْإِهْدَاءُ لِصَاحِبِ الْفَحْلِ.
٣. بَيْعُ الْمَلَاقِيقِ. وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجِنَّةِ. وَلَوْ بَاعَ الْحَامِلُ مُظْلَقاً^(٤) صَحَّ وَدَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ أَوْ الْحَمْلَ وَحْدَهُ أَوْ الْحَامِلَ وَحْدَهُ أَوْ الْحَامِلَ مَعَ الْحَمْلِ لَمْ يَصِحَّ.^(٥)
٤. بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ. وَهُوَ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ^(٦) بِلَمْسِهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ اكْتِفَاءً بِاللَّمْسِ عَنِ الرُّؤَايَةِ أَوْ بَيْعُهُ بِلَمْسِهِ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ.^(٧)
٥. بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ. وَهُوَ جَعْلُ التَّبَذِيزِ بَيْعًا اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ، كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ ثَوْيَيْ فَقَدْ بِعْتُكَ.

(١) كقوله اذا ولدت ناقتي ووالدتها فقد بعتك الولد (٢) فان النزوان - اي الضراب- من فعل الفحل باختياره، وصاحبها عاجز عن تسليمه، فلا تصح بيعه ولا ايجاره لذلك بخلاف الانزاء؛ فانه من فعل صاحبه فيجوز استيجاره لذلك وهو محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة فيستحق الأجرة اذا حصل الطريق بالفعل ولا راجع التحفة مع الشرواني ٢٩٣-٢٩٤٠٤ والنتيجة مع ع ش ٤٤٨٣ (٣) حيث لم يتعين ولا وجبت مجانا حيث لا ضرر عليه بذلك ويجب على الكفاية اتخاذ الفحل على اهل بلد حيث تعين لبقاء نسل دواهم ان لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اهـ راجع ع ش ٤٤٨٣ (٤) من غير تعرض لحمله (٥) لكون المبيع مجهولا في الاول، ولتعذر استثناء الحمل لكونه كعضو من الحامل في الثاني، ولأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره في الثالث (٦) بأن يكون مطويأ أو في ظلمة (٧) كأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه.

٦. بَيْعُ الْحَصَّاةِ. وَهُوَ يَبْعُ مَا تَقْعُ عَلَيْهِ الْحَصَّاةُ أَوْ جَعْلُ رَمِيمَاهَا لُزُومَ الْعَقْدِ.^(١)
٧. بَيْعَةٌ تَتَضَمَّنُ بَيْعَتَيْنِ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا بِالْفِ نَقْدًا أَوْ بِالْفِينِ مُؤَجَّلًا لِسَنَةٍ فَحُدْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.
٨. بَيْعُ الْعَرْبُونِ. وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ دَرَاهِمَ عَلَيْهِ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَهِيَ مِنَ الشَّمْنِ وَإِلَّا فَهِيَ لِلْبَائِعِ مُجَانًا.
٩. بَيْعُ وَشَرْطٍ، كَبَيْعٌ بِشَرْطٍ بَيْعٌ أَوْ بِشَرْطٍ قَرْضٌ كَيْعُتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِمِائَةٍ عَلَيْهِ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِالْفِ أَوْ عَلَيْهِ تُقْرَضَنِي مِائَةً.^(٢)
١٠. بَيْعُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَمَّةٍ وَفَرَعٌ لَمْ يُمِيزْ.^(٣)
١١. بَيْعُ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا الَّذِي لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْ أَمَّهِ.^(٤)

أَنْوَاعُ صَحِيحَةِ مِنَ الْبَيْعِ

١. عَقْدُ التَّوْلِيَةِ- وَهُوَ نَقْلُ الْمَبِيعَ بَعْدَ قَبْضِهِ بِمِثْلِ الشَّمْنِ لِعَالِمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ وَلَيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ.
٢. عَقْدُ الْإِشْرَاكِ- وَهُوَ نَقْلُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الشَّمْنِ.^(٥)

(١) مثال الأول بعثتك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة، ومثال الثاني بعثتك ولنك الخيار إلى رمي الحصاة (٢) لكن يصح البيع بشرط في صور وهي شرط الخيار أو البراءة من العيوب أو قطع الثمر وشرطُ الأجل المعين أو الرهن المعين أو الكفيل أو الإشهاد أو إعناق المبيع، وشرطُ وصف يقصد كون الدابة حاملا، وشرطُ ما لا غرض فيه كان لا يأكل المبيع الا كذا فيكون الشرط في هذا الاخير لغوا (٣) وكذا التفريق بهبة وقسمة ووقف وهدية وسفر لا بوصية ولا عتق ولا رهن (٤) وكالبيع في ذلك ذبحها دونه فإذا لم يستغن عن حرم وإلا فلا وأما ذبحه دونها فجائز مطلقا بلا كراهة. (٥) كأشركتك في هذا العقد أو في هذا المبيع بالنصف أو في النصف فيلزمك النصف من مثل الثمن في الأول والرُّبع منه في الثاني.

٣. بَيْعُ الْمُرَاجَةِ-وَهُوَ بَيْعٌ يُمْثِلُ الشَّمَنَ مَعَ رِبْعٍ مُوزَعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ، كَأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِذَلِكَ : بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْعٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ.^(١)
٤. بَيْعُ الْمُحَاطَةِ-وَهُوَ بَيْعٌ يُمْثِلُ الشَّمَنَ مَعَ حَظًّا مُوزَعٍ عَلَى أَجْزَائِهِ كَأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ ثُمَّ قَالَ : بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَظًّا وَاحِدًا لِكُلِّ عَشْرَةٍ.^(٢)
٥. بَيْعُ الْأَمَانَةِ-وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ مَالَهُ لِصَدِيقِهِ خَوفَ غَصْبٍ أَوْ نَخْوَهٍ وَقَدْ تَوَافَقَا قَبْلَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ بِالْبَيْعِ إِذَا أَمِنَ، وَيُسَمَّى بَيْعُ التَّلْجِهَةِ أَيْضًا.^(٣)
٦. بَيْعُ الْعُهْدَةِ-وَهُوَ أَنْ يَتَفَقَّا عَلَى بَيْعٍ عَيْنٍ عَلَى أَنَّ الْبَايْعَ مَتَّ جَاءَ بِالشَّمَنِ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ^(٤) وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارِ بِمَا لَكَ فِي ذِمَّتِي مِنَ الدَّيْنِ وَمَقَى وَفَيْتُ دِينَكَ عَادَتْ إِلَيَّ دَارِي.^(٥)
٧. بَيْعُ الْمُصَادَرَةِ-وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ مَالَهُ لِدَفْعٍ مَا طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ مِنَ الْمَالِ إِتْلًا بِيَنَالَهُ أَذَّى مِنْهُ.^(٦)
٨. الْبَيْعُ الضَّمْنِيِّ-وَهُوَ بَيْعٌ يَتَضَمَّنُهُ عَقْدٌ آخَرُ، كَقَوْلِهِ : أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي.^(٧)

(١) فـكانه قال بمائة وعشرة (٢) فـكانه قال بمائة (٣) لا في صلب العقد فإذا شرط الرد في صلبه فسد العقد (٤) انظر المغني ١٦٢٠ والشروانى ٢٤٩١٤ (٥) ثم يعقدان البيع من غير أن يشترطا ذلك في صلب العقد، فـأن شرطاه في صلب العقد فـسد ولا صـح لأن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يـبطل إن وـقع في صلب العـقد أو بـعده وـقبل لـزومـه فـحيث صـح لا يـجبرـ المشـترـى عـلى فـسـخـهـ، ولا يـلزمـهـ الـوفـاءـ بـماـ وـعـدـ بـهـ الـبـائـعـ انـظـرـ بـغـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ صـ ١٣٣ـ (٦) انـظـرـ الـبـغـيـةـ صـ ١٣٣ـ والـشـروـانـىـ ٢٩٦١٤ـ (٧) فـليـسـ فـيـهـ إـكـراـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ إـذـ مـقـصـودـ الـمـصـادـرـ الـمـالـ مـنـ الـمـصـادـرـ مـنـ أـيـ جـهـةـ كـانـ (٨) فـإـنـهـ يـتـضـمـنـ الـبـيـعـ وـقـبـولـهـ لـكـنـ هـذـاـ خـاصـ بـالـعـتـقـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ.

بِيُوعْ تَصِحُّ وَلَكِنْ تُكَرِّهُ

١. بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُ فِي مَعْصِيَةٍ.
٢. مُبَايَعَةٌ مَنَ أَكْثَرُ مَا لِهِ حَرَامٌ.
٣. بَيْعُ يُفَرِّقُ بَيْنَ آدَمِيَّةٍ وَوَلَدِهَا الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلوغِ.
٤. بَيْعُ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا الرَّضِيعِ الدَّيِّ اسْتَغْفَى عَنْ أُمِّهِ.^(١)
٥. بَيْعُ صُبْرَةٍ جُزَافًا مَعَ جَهْلٍ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ، لَا نَحْوِ ثَوْبٍ وَأَرْضٍ جُهْلَ ذَرْعُهُ.^(٢)

القراءُ

هُوَ لُغَةُ الْقَطْعُ، وَشَرْعًا: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَجَرَّ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبُّ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا. وَيُقَالُ لَهُ «الْمُضَارَّةُ» أَيًّاً.

وَأَرَكَانُهُ سَبْعَةُ الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ وَالْمَالُ وَالْعَمَلُ وَالرِّبُّ وَالإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

وَشُرُوطُهُ كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا وَمُعِينًا وَمَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصَفَةً وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ، وَكَوْنُ الرِّبُّ بِجَمِيعِهِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا وَمَعْلُومًا بِالْحُزْنِيَّةِ كَنْصِفٍ وَثُلُثٍ، وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ وَتَوْقِيتٍ، وَكَوْنُ الْقَبُولِ عَلَى الْفَوْرِ.^(٣)

(١) ويحرم البيع في الاول إن علم او ظن ذلك وفي الثاني إن علم أن ما عقد به بعينه حرام، وفي الثالث قبل التمييز وفي الرابع ان لم يستغن عن أمه (٢) والفرق أن الصبرة متراكم بعضها على بعض ونحو الثوب ليس كذلك فلا غرر في الجزار بخلاف الصبرة. (٣) فخرج بجائز التصرف نحو سفيه وبالنقد العرض ولكن في وجه انه يجوز في كل مثلي. وكالنقد العملات المتداولة مقامه في عصرنا. وخرج بكونه معينا ما في الذمة من عين او دين وبمسلمما الى العامل ما لو شرط كون المال عند المالك، وبكون الربح بجميعه مشتركا بينهما ان يجعل شيء منه لغيرهما او يجعل كله لاحدهما، وبمعلوما بالجزئية ما لو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف او لكل عشرة اثنا عشر سواء ربح ام لا، فلا يصح القراء في شيء منها كما إذا علق او وقت او تأخر القبول. ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صحيحة مناصفة ويجوز التوقيت بمدة في الشراء فقط

وَوَظِيفَةُ الْعَالِمِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالاِحْتِيَاطِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ
فَاحِشٍ وَلَا نَسِيَّةٍ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ، بِلَا اِذْنٍ فِي كُلِّ مِنْهَا، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ
وَلَوْ بِإِذْنٍ. وَحِيثُ فَسَدَ الْقِرَاضُ^(١) نَفَدَ تَصْرُفُ الْعَالِمِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ^(٢) وَكُلُّ الرِّبْعِ
لِلْمَالِكِ وَيَائِمُ بِالْإِلْقَادِمِ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ.

وَيَدُ الْعَالِمِ يَدُ اَمَانَةٍ مَا لَمْ يُقْصِرْ، فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى تَلَفٍ وَعَدَمِ رِبْعِ
وَقْدَرِهِ وَخُسْرِ مُمْكِنٍ وَرَدَّ مَالٍ وَقَدْرِ رَأْسِ مَالٍ وَشَرَاءِ شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ^(٣) لِنَفْسِهِ أَوْ
لِلْقِرَاضِ. وَلَا يَمْلِكُ حِصْنَتَهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.^(٤) وَيَنْفَسِخُ الْقِرَاضُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا أَوْ
جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

القرض

القرض هُوَ تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ وَيُسَمَّى سَلَفًا، وَهُوَ سُنَّةٌ فَإِذَا أَقْرَضَ
شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ صَدَقَتِهِ مَرَّةٌ^(٥) وَيَحْرُمُ الْإِقْتِرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍ لَمْ يَرْجُ
الوَفَاءَ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ. إِنَّمَا يَصِحُّ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ لِرِشِيدٍ مُخْتَارٍ فِيمَا يَصِحُّ
السَّلْمُ فِيهِ^(٦) يَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ.^(٧)

(١) باختلال ركن أو شرط أو بشرط شيء ينافي مقتضاه (٢) لا اذا شرط جميع الربح للمالك أو علم العامل الفساد وأنه لا أجرا له، فلا شيء له لعدم طمعه في شيء من الأجرا في هاتين الصورتين ونفذ التصرف مع الفساد لبقاء الإذن اه (٣) بخلاف اشتراكه شيئاً بعين مال القراض؛ فانه يقع للقرض وإن قصد نفسه (٤) ولا يستقر ملكه إلا بالتنبيض (٥) كما ورد في الحديث الصحيح (٦) نعم يجوز قرض نحو الخبز والعلجين وإن لم يصح السلم فيه (٧) والقرض الحكمي بإطعام الجائع المضطر الغني لا يتشرط فيه إيجاب ولا قبول وأما المضطر الفقير فإطعامه بلا صيغة صدقة لا قرض.

وَمِلْكُ مُقْتَرِضٍ إِنَّمَا يَثْبُتُ^(١) بِقَبْضِهِ بِالإِذْنِ وَالْقَرْضُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الظَّرَفِينِ فَلِلْمُقْرِضِ اسْتِرْدَادُهُ مَا دَامَ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُقْتَرِضِ بِحَالِهِ.^(٢) وَلِلْمُقْتَرِضِ رَدُّهُ عَلَيْهِ قَهْرًا فَحَيْثُ لَمْ يَرُدْ هَذَا وَلَمْ يَسْتَرِدْ ذَاكَ يَحْبُّ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِ وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةً فِي الْمُتَقْوَمِ.^(٣)

وَالْقَرْضُ بِشَرْطٍ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ حَرَامٌ فَاسِدٌ^(٤) وَالنَّفْعُ بِلَا شَرْطٍ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ مِنَ الْمُقْتَرِضِ^(٥) لِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً﴾ وَيَجُوزُ الْإِقْرَاضُ بِشَرْطٍ رَهْنٍ وَضَمَانٍ.

الرهن

الرَّهْنُ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ يَحْبُّزُ بَيْعُهَا وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعْذُّرِ وَفَائِهِ. إِنَّمَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ مُعَارًا^(٦) بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ. وَالْمَرْهُونُ يُوضَعُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ عِنْدَ آخَرَ حَسَبَمَا اتَّقَأَ عَلَيْهِ^(٧) وَإِلَّا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالْتَّعَدْيِ وَيُصَدِّقُ فِي تَلَفٍ لَا فِي رَدٍ.^(٨)

(١) اي للمقترض (٢) بأن لا يتعلق به حق لازم للغير بنحو رهن (٣) والمثلي كالنقود والحبوب والم Jacquemont (٤) ومن النفع الأجل فلو شرط لغرض المقرض كان كان الزمن زمن نهب فسد العقد وإن شرط لغرض المقرض لغا الشرط وصح العقد ويسن الوفاء وبعد التأجيل حينئذ اه انظر التحفة ٤٨٥ (٥) ولو عُرِفَ الْمُسْتَقْرِضُ بِرَدِّ الْزِيَادَةِ كَرِهِ اقْرَاضُهُ بِقَصْدِهَا (٦) ويصح رهن معار باذن مالكه بشرط معرفته المرتهن و الجنس الدين وقدره (٧) إلا إذا رهن نحو مصحف عند كافرا او سلاحا عند حربى فيوضع عند من يصح تملكه لها أو جارية تشتري عند أجنبى فتووضع عند امرأة ثقة (٨) وإذا تلف بلا تقصير منه لم يضمه ولا يسقط من الدين شيء ولا ينفك المرهون حتى يقضى جميع الدين أو يفسخ المرتهن؛ فإن الرهن جائز من طرفه ولازم من طرف الراهن بعد القبض.

وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنَ الْمَرْهُونِ، وَلَهُ مَنَافِعُهُ كَالسُّكْنَى وَالرُّكُوبِ وَزَوَائِدُهُ كُلَّهُ
وَثَمَرٌ، وَيَحْرُمُ مِنْهُ وَلَا يَنْفَعُ شَيْءٌ يُفَوَّتُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَنْقُصُهُ^(١) وَيُبَاعُ الْمَرْهُونُ
عِنْدَ الْحَاجَةِ: يَبِيعُهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَضْرَتِهِ.^(٢) فَإِنْ
أَصَرَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِبَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ.

التَّفْلِيسُ

لِلَّدَائِنِ مُلَازَمَةُ مَدِينِهِ الْمُوْسِرِ، فَإِنْ أَبَى عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ
بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ وَفَاهُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ.^(٣) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَلَا يَجُوزُ
حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ. وَمَنْ زَادَ دَيْنَهُ^(٤) الْحَالُ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ الْمُفْلِسُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ
الْحَاكِمُ بِطَلَبِهِ أَوْ غُرْمَائِهِ.

وَبِالْحَجْرِ يَتَعلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ، فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُ كَبَيعٌ
وَوَقْفٌ وَهَبَةٌ. وَيُبَادِرُ الْقَاضِي بِبَيْعٍ مَالِهِ وَلَوْ مَسْكَنَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ وَقَسْمٍ ثَمَنِيهِ
بَيْنَهُمْ يَقْدِرُ دُيُونِهِمْ وَيَتُرُكُ لِلْمُفْلِسِ وَلِعِيَالِهِ دَسْتَ^(٥) ثُوبٌ وَمُؤْنَةٌ يَوْمُ الْقِسْمَةِ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ تَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ كَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ فَلَا

(١) كبيع ووقف ورهن لآخر وتزويج ووطء (٢) فان كان معايا يباع بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به (٣) من عين ماله إن كان من جنس الدين أو من ثمنه إن كان من غير جنسه (٤) اللازم الذي لل ADMI أو لله إن كان فوريا. فلا حجر بدين غير لازم كمال كتابة لتمكن المدين من إسقاطه، وبدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفاره لم يعص الله بسببه (٥) أي جملة من الثياب (البِذَلَة) وهي قميص وسرابيل ومنديل ومدارس وكذا نحو جبة وفروة في الشتا.

يَنْفُذُ تَصْرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا^(١) وَلَا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

الحَوَالَةُ

هِيَ لُغَةُ التَّحَوُّلِ وَالِإِنْتِقالِ، وَشَرْعًا عَقْدٌ يَقْتَضِي تَحَوُّلَ دَيْنٍ مِّنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَظْلُوغَنِي ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئِ فَلْيَتَبَعْ» رواه الشَّيْخَانِ، وَقَالَ ﷺ «وَإِذَا أَحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئِ فَلْيَسْتَأْتِلِ» رواه البِيْهَقِي أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ: مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ وَمَحَالٌ عَلَيْهِ وَدَيْنٌ مُحْتَالٌ عَلَى مُحِيلٍ وَدَيْنٌ مُحِيلٌ عَلَى مَحَالٍ عَلَيْهِ وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ. وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ رِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ، وَثُبُوتُ الدَّيْنَيْنِ، وَصِحَّةُ الْاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا^(٢) وَالْعِلْمُ بِالَّدَيْنِيْنِ قَدْرًا وَصَفَةً وَجِنْسًا، وَتَساوِيهِمَا كَذَلِكَ، وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ وَيَلْزَمُ بِالْحَوَالَةِ دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ فَيَبْرُأُ الْمُحِيلُ عَنْ دِينِ الْمُحْتَالِ وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دِينِ الْمُحِيلِ. إِنْ تَعَذَّرْ أَخْذُهُ بِقَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ أَوْ تَعَزِّزْ لَمْ يَرْجِعْ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ هَلْ وَكَلْ أَوْ أَحَالَ صُدَّقَ مُنْكِرُ الْحَوَالَةِ بِيمِينِهِ.

(١) إِلا إِعْتاق المُوسِرِ وَإِيْلَادِهِ فِينَفْذَانِ مِنْهُ وَيُغَرِّمُ قِيمَتَهُ وَقَتْ إِحْبَالِهِ وَإِعْتاقَهُ (٢) فَلَا تَصْحُ الْحَوَالَةُ بِدِينِ السَّلْمِ وَلَا بِرَأْسِ مَالِهِ وَلَا عَلَيْهِمَا لَعْدَمِ صِحَّةِ الْاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا اهـ

الشّرِكَةُ

هي لُغَةٌ: الْإِخْتِلاْطُ، وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لَا كُثْرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ^(١) أَوْ عَقْدٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ^(٢) وَالثَّانِي أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ^(٣) بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَجَرَّا فِيهِ .
وَالثَّانِي شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ مُحْتَرِفَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا
يُبَدِّلُهُمَا.

وَالثَّالِثُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ^(٤) بِأَنْ يَشْتَرِكَ عَامِلَانِ عَلَى مَا يَكُتُبُهُ بِالْبَدَنِ أَوِ
الْمَالِ وَعَلَى مَا يَغْرِمَهُ بِالْعَصْبِ أَوِ الإِتَّلَافِ .

وَالرَّابِعُ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيهَانِ^(٥) عَلَى رِبْحٍ مَا يَشْتَرِي كُلُّ مِنْهُمَا فِي
ذَمَّتِهِ لِنَفْسِهِ^(٦) وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ إِلَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ؛ لِسَلَامَتِهَا مِنْ أَنْوَاعِ
الْغَرِيرِ^(٧). إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصْرُفُهُ .

وَأَرْكَانُهَا حَمْسَةٌ: الْعَاقِدَانِ، وَمَالٌ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ، وَذِكْرُ عَمَلٍ، وَمِنْ
شُرُوطِهَا كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِثْلِيًّا^(٨) كَالنَّقْدِ وَالْبُرُّ، وَأَنْ يَتَّحِدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً^(٩)،

(١) كأن يملكه اثنان بإرث أو شراء (٢) أي أن يعقد اثنان فأكثر الاشتراك على شيء للتصرف والربح (٣) العنان الظهور سميت به لظهور صحتها بالإجماع (٤) المفاوضة الشروع أو الاستواء (٥) ذو وجاهة وصدارة عند الناس (٦) ومن شركة الوجوه ما إذا اشتراه وجيه في ذاته وفوض بيده لحامل الربح بينهما أو اشتراكا ليعمل الوجيه في مال الخامل ليكون الربح بينهما والمال في يد الخامل ولم يسلمه إلى الوجيه (٧) التي توجد في الأبدان والمفاوضة والوجوه لكن جوز شركة الأبدان أبو حنيفة حَفَظَهُ اللَّهُ مطلاقاً ومالك وأحمد رحمهما الله تعالى مع اتحاد الحرفة (٨) حتى لا يتميز بعد الخلط لتعذر الشركة عند تمييز الأعيان لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبها فقط حيث تميزت. فلا تصح الشركة في المتقوم كالقمash مالم يكن مشتركاً بينهما قبل العقد كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر وذلك لعدم تميز المالين حينئذ حتى لا يتميز بعد الخلط كذهب وذهب وبر وبر بخلاف ذهب وفضة وبر وشمير.

وَأَنْ يُخْلَطَا قَبْلَ الْعَقْدِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَّرَّانِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخرِ فِي التَّجَارَةِ^(١) وَأَنْ يَكُونَ الرِّبُّ وَالْخُسْرَانُ يَقْدِرُ الْمَالَيْنِ.^(٢)
وَتَنْفَسِخُ بِفَسْخٍ أَحَدِهِمَا وَبِمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ. وَلَوْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٣) ا�ْعَزَلَ، وَلِلآخرِ التَّصْرُفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ. وَيَدُ الشَّرِيكِ أَمَانَةً فَيُصَدِّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّالِفِ.

الوَكَالَةُ

وَهِيَ لُغَةُ التَّفْوِيْضِ وَشَرْعًا تَفْوِيْضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ^(٤). وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ وَمُوَكَّلٌ فِيهِ وَإِيجَابٌ. وَشُرُوطُهُ:

- (١) كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا جَائِزَ التَّصْرُفِ.^(٥)
- (٢) أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَكِّلِ وِلَايَةً عَلَى مَا وَكَلَ فِيهِ.
- (٣) كَوْنُ الْمُوَكِّلِ فِيهِ مَعْلُومًا وَقَابِلًا لِلنِّيَابَةِ.
- (٤) عَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْوَكِيلِ عِنْدِ إِيجَابِ الْمُوَكِّلِ.^(٦)
- (٥) عَدَمُ التَّعْلِيقِ.^(٧)

(١) للمتصرف منهما أو من أحدهما فيتصرف كل من الشركين بالإحتياط فلا يبيعه بموجل ولا بغير فاحش ولا يدفعه لن يعمل لهما فيه ولو متبرعا إلا بإذن الآخر هـ (٢) فإن شرطا خلافه فسد العقد كما اذا شرط زيادة للأكثر عملا (٣) بلا فسخ العقد (٤) خرج به الإيصاء فإنه إنما يفعل بعد موته (٥) لكن تصح الوكالة من الأعمى في نحو بيع وشراء وهبة وإجارة والوكالة لصبي في الإذن في دخول الدار ، وحمل المهدية ، ولعبد في قبول نكاح (٦) فلا يشترط القبول لفظا في الوكالة (٧) أي تعليق الوكالة لا توقيتها ولا تعليق التصرف فائزها يصحان.

وَتَصْحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَابٍ^(١) وَإِثْبَاتٍ حُقُوقٍ آدَمِيَّةٍ وَاسْتِيفَائِهَا. وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَصْحَّ إِلَّا فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةِ وَتَفْرِقةِ زَكَاءِ وَكَفَارَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حُدُودًا صَحَّتْ فِي اسْتِيفَائِهَا دُونَ إِثْبَاتِهَا، وَكَالْعِبَادَةِ الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَالشَّهَادَةُ، فَلَا تَصْحُّ الْوَكَالَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبْيَعَ بِعَبْنِ فَاحِشٍ وَلَا بِمُؤَجَّلٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِلَا إِذْنٍ^(٢) وَلَا لِنَفْسِهِ أَوْ مَوْلَيِّهِ وَلَوْ بِإِذْنٍ^(٣) وَلَا شِرَاءُ مَعِيبٍ^(٤) وَلَا تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا يَتَأَقَّ مِنْهُ. وَإِذَا فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ سَقْطُ الْمُسَمَّى، وَوَجَبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَنَفَدَ التَّصْرُفُ لِبَقَاءِ الْإِذْنِ.

وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ مَا لَمْ يُفَرِّطْ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَّ شَاءَ ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَاحُ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ رَأَلَتْ وِلَايَةُ الْمُوْكِلِ انْفَسَحَتْ. وَلَا يُصَدِّقُ الْمُوْكِلُ فِي الْفَسْخِ وَالْعَزْلِ بَعْدَ تَصْرُفِ الْوَكِيلِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ

الإقرار

الإقرار لغة الإثبات وشرعًا إخبار الشخص بحق عليه أو عنده^(٥) ويسمى اعترافاً. وأركانه مقر وقر له ومقر به وصيغة. وشروطه:
١- كون المقر ملكا مختاراً رئيساً

(١) إلأ في رد عين لا يقدر على ردتها بنفسه (٢) فإن خالف فسد تصرفه (٣) لامتناع اتحاد الموجب والقابل (٤) فإن اشتراه عالما بالعيوب بثمن في الذمة وقع له الشراء أو عين مال الموكل فسد أو جاهلا به بثمن في الذمة أو عين مال الموكل أو عينه الموكل عالما بالعيوب وقع الشراء للموكل (٥) فال الأول للدين والثاني للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيصدق في الرد والتلف بيمنه

فَلَا يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِ صَيِّدِي وَسَفِيهِ وَمُكْرِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ. أَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى الصَّدْقِ فِي قَضِيَّةِ اتْهِمَ فِيهَا فَيَصُحُّ إِقْرَارُهُ حَالَ الضَّرِبِ وَبَعْدَهُ. وَإِذَا أَدَعَى صَيِّدِي أَوْ صَبِيَّهُ بُلوغًا بِإِيمَنَاءِ أَوْ حِيْضِ مُمْكِنِ صُدُقَ بِلَا يَمِينَ أَوْ بِسِنْ طُولَبَ بِبَيِّنَةٍ.

٤- كَوْنُ الْمُقْرَرِ لَهُ أَهْلًا لِلإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يَصُحُّ الْإِقْرَارُ لِدَابَّةٍ.

٣- كَوْنُ الْمُقْرَرِ بِهِ غَيْرِ مِلْكٍ لِلْمُقْرَرِ فَيُلْغُو قَوْلَهُ دَارِي لِعُمَرَ.

٤- كَوْنُ الصَّيْغَةِ مُشَعِّرَةً بِالْتِزَامِ بِحَقٍّ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ كَذَا لِزَيْدٍ.

وَصَحَّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ وَلَوْ لَوَارِثٍ، وَإِقْرَارُ بِنَسِبٍ^(١) كَانَ يَقُولُ هَذَا أَبِي مَعَ إِمْكَانِهِ وَتَصْدِيقِ مُسْتَلْحِقٍ، وَبِمَجْهُولِ كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ شَيْءٌ أَوْ مَالٌ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ بِأَيِّ حَقٍّ، وَفِي الثَّانِي بِمَا سِوَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَرَدَّ سَلَامٍ وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنِي، وَفِي الثَّالِثِ بِمُتَمَّوِّلٍ.

وَلَوْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو سُلَّمَ لِزَيْدٍ وَغَرَمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو، وَلَوْ أَقْرَرَ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقْرَرَ بِيَعْضِهِ دَخَلَ الْأَقْلَلِ فِي الْأَكْثَرِ، وَطَلَبَ الْبَيْعِ إِقْرَارٍ بِالْمِلْكِ، وَطَلَبَ الْعَارِيَةَ أَوِ الْإِجَارَةَ إِقْرَارٍ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ.

الْعَارِيَةُ

الْعَارِيَةُ^(٢) عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةَ الْأَنْتِفَاعِ بِمَا يَحْلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِيهِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَئِمِ وَالْعُدُوانِ ﴾^(٣) وَعَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. وَالْمَاعُونُ مَا يَسْتَعِيرُهُ الْحِيَرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالْفَأْسِ وَالدَّلْوِ وَالْإِبْرَةِ وَالْقِدْرِ وَالْقُصْعَةِ وَنَحْوُهَا.

(١) أي بحسب الحقه بنفسه (٢) بتخفيف الياء وتشديدها وتطلق العارية على المعارض كما تطلق على العقد

(٣) المائدة: ٢:

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ وَمُعَارٌ وَصِيغَةٌ. وَشُرُوطُهَا أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ كَوْنُ الْمُعِيرِ مُخْتَارًا صَحِيحَ التَّبَرُّعِ^(١) مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ الْمُعَارِ^(٢) وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُسْتَعِيرِ مُتَعَيِّنًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ^(٣) وَالثَّالِثُ كَوْنُ الْمُعَارِ مِمَّا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٤) وَالرَّابِعُ كَوْنُ الصِّيغَةِ لِفُظًا يُشَعِّرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَأَعْرُتُكَ أَوْ أَعِرْفُكَ أَوْ يَكُنْ لِفُظُّ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخِرِ.

وَلَا تَحُوزُ إِعَارَةُ الْمُسْتَعَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ. وَلِلْمُسْتَعِيرِ اِنْتِفَاعُ مَأْذُونٍ ، وَكَذَا مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يُنْهَى عَنْهُ ، وَلَهُ إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرُرٌ زَائِدٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ كَأَنْ يُرِكَبَ مَرْكَبًا اسْتَعَارَةً مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، فَإِنْ تَلَقْتُ بِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِّنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ^(٥)

وَإِذَا وَجَدَ فِي كِتَابٍ مُسْتَعَارٌ حَظًّا جَازَ إِصْلَاحُهُ بِرِضا مَالِكِهِ. وَيَجِبُ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ مُصْحَّفًا حَيْثُ كَانَ حَظُّهُ جَيِّدًا. وَلَوْ أَخَذَ كُورَ مَاءٍ مِنْ سَقَاءِ مَجَانًا ضَمِّنَهُ دُونَ الْمَاءِ^(٦) أَوْ أَخَذَهُ بِالْعُوْضِ ضَمِّنَ الْمَاءَ دُونَ الْكُوْزِ^(٧). وَمُؤْنَةُ الْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْعَارِيَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الظَّرَفِينِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ مَتَّ شَاءَ وَلَوْ فِي الْمُوقَّتِ^(٨)

(١) فلا تصح من مكره بغير حق، ولا من صبي، ومجنون، ومكاتب بغير إذن سيده، ومحجور عليه بسفه أو فلس (٢) ولو بياجارة أو وصيحة أو وقف. فتصح إعارة المستأجر والموصى بمنفعته والموقف (٣) فلا تصح الإعارة لغير معين كاعتزل أحد كما، ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد ولهم (٤) لكن يجوز إعارة نحو بركة لنجو غسل لأن ما يذهب منها من الماء بمنزلة ما يذهب من الثوب المستعار بالإنمحاق (٥) لكن لا ضمان في مستعار من مستأجر فإن المستأجر أمين لا ضمان عليه والمستغير منه نائب عنه وكذا ما استعاره للرهن فتلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهم، وأما إذا تلف في يد الراهن فيضمن، فإنه مستغير، والمستغير ضامن (٦) لأن الكوز في حكم المعاشر والماء في حكم المباح (٧) لأن الماء مأخوذ بطريق البيع الفاسد والكوز بطريق الإجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه (٨) إلا ما استغير لدفن الميت فدفن به الميت فلا رجوع فيه حتى يبلى

الغصب

الغصب: اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِ كَانْتَهَا بِمَالِهِ، وَإِقَامَتِهِ مِنْ حَمْلِسِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ، وَجُلُوسٍ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِرْعَاجٍهُ عَنْ دَارِهِ، وَرُكُوبٍ مَرْكِبِهِ. وَالغصب حَرَامٌ وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِنْ بَقَى وَضَمَانُهُ إِنْ تَلَفَّ. فَيَضْمَنُ الْمُتَقَوْمَ كَالْحَيْوانِ بِقِيمَتِهِ^(١) وَالْمِثْلِيَّ كَالثَّمَرِ بِمِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالْتَّرَاضِيِّ، وَيَبْرُأُ الْغَاصِبُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ إِنْ عَلِمَهُ أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ إِنْ جَهَلَهُ.

وَيَضْمَنُ مَنْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ إِنْ غَرَقَتْ بِسَبِيبِهِ^(٢) أَوْ وَثَاقَ بَهِيمَةً إِنْ خَرَجَتْ فِي الْحَالِ أَوْ نَفَرَتْ بِتَنْفِيرِهِ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ عَنْ طَيْرٍ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ أَوْ بِتَهْيِيجِهِ^(٣) وَلَوْ خَلَطَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُ كَدُهْنٍ بِدُهْنٍ وَحَبْ بِحَبٍ مَلَكَهُ لَكِنْ حُجَرَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطَى بَدَلَهُ.

المساقة والمزارعة والمخابرة

المساقة: أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ شَجَرٍ عَامِلًا لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقِيِّ وَالْتَّرِبَةِ^(٤) وَالثَّمَرُ بَيْنَهُمَا. تَصِحُّ مِنْ مُكْلَفٍ رَشِيدٍ مُحْتَارٍ عَلَى كَرِمٍ أَوْ نَخْلٍ حَاسَّةً مَعْرُوسٍ مَرْبَيٍّ مُعَيْنٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُ ثَمَرِهِ، بِشَرْطِ جَعْلِهِ بِيَدِ الْعَامِلِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيَثْمُرُ غَالِبًا، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرِ كَثُلٍ أَوْ رُبْعٍ.

(١) أي بأقصى قيمه من حين الغصب إلى التلف، والمتقوّم: مقابل المثلي. والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كدينار ودرهم وتمر وزبيب ودهن وسمن ونحاس وحديد ودقيق وماء (٢) وإن غرفت بنحو ربع فلا يضمن (٣) فلا يضمن بمجرد الفتح بل بخروجها في الحال أو نفورها بتنفيه (٤) من كل عمل يعود نفعه إلى الثمر، وأما ما يعود نفعه إلى الأرض كتحفير الأنهار وتعمير الحيطان فعل المالك

فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْجَارِ إِلَّا تَبَعًا لِهُمَا عَلَى الْجَدِيدِ^(١) وَجَوَزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَاحْتَارُهُ جَمِيعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَالْمُزَارَعَةُ أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ أَرْضًا عَامِلًا لِيَزْرَعُهَا بِعَيْنٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالرُّبُعُ أَوْ الْخُمُسُ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ. وَهِيَ بَاطِلَةٌ اسْتِقْلَالًا، وَتَصِحُّ تَبَعًا لِلْمُسَافَةِ.^(٢) وَالْمُخَابَرَةُ كَالْمُزَارَعَةِ وَلَكِنَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطْلَقاً فَلَوْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْغُلَةُ لِلْمَالِكِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، أَوْ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْغُلَةُ لِلْعَامِلِ وَلِلْمَالِكِ أُجْرَةُ أَرْضِهِ. وَاخْتَارَ التَّوْرِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حُزَيْمَةَ صِحَّتْهُمَا^(٣) مُطْلَقاً.

الصلح والضمان

الصلح عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُ النِّزَاعِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ. إِنَّمَا يَجْبُرُ بَعْدَ لُزُومِ الْحَقِّ^(٤) وَهُوَ قِسْمَانِ: صُلحٌ عَنْ عَيْنٍ، وَصُلحٌ عَنْ دَيْنٍ. وَكُلُّ مِنْهُمَا نُوعَانِ صُلحٌ الْمُعَاوَضَةِ وَصُلحٌ الْحَطِيطَةِ. فَإِنَّهُ إِنْ جَرَى عَلَى غَيْرِ الْمُدَعَى فَمُعَاوَضَةٌ كَصَاحْبِكَ عَنِ الدَّارِ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِ الْمُدَعَى فَحَطِيطَةٌ كَصَاحْبِكَ عَنِ الْأَلْفِ إِلَّا لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِيَّةٍ.

(١) لِإِنْ أَعْمَالَهَا غَيْرَ مُضبُوطةٍ فَجُوزَتْ مَعَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ رِخْصَةٌ فِي النَّخْلِ نَصَافِيَّةٌ وَالْكَرْمِ قِيَاسًا وَالرِّخْصَةِ تَخْتَصُّ بِمُورَدِهَا (٢) إِذَا كَانَ بَيْنَ الْكَرْمِ أَوِ النَّخْلِ أَرْضٌ لَا زَرْعَ فِيهَا وَلَا شَجَرٌ وَعَسْرٌ افْرَادُ النَّخْلِ أَوِ الْكَرْمِ بِالسَّقِيَّةِ وَتَلِكَ الْأَرْضُ بِالْمُزَارِعَةِ فَيَقُولُ مَقْدِمًا الْمُسَافَةَ: سَاقِيَّتَكَ وَزَارِعَتَكَ الْخَ (٣) أَيِّ الْمُزَارِعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (٤) بِإِقْرَارٍ أَوْ بِيَنَةٍ أَوْ بِيَمِينٍ مَرْدُودَةٍ.

والضمان التزام بدين ثابت في ذمة الغير أو برد عين مضمونة^(١) أو بإحضار شخص يتحقق حضور مجلس حكم كضمنت دينك على فلان أو أنا ضامن بالمال الذي على زيد أو أنا كفيل^(٢) بإحضار فلان

وإنما يصح الضمان من مكلف رشيد مختار. وهو مندوب لقادير واثق بنفسه، ولا يصح الضمان بما سيجبر^(٣) كنفقة الغد للزوجة ولا بشرط براءة أصيل^(٤) ولا بتعليق ولا بتوكيل^(٥) وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل وللضامن الرجوع على الأصيل، بما غرم وعلى الكفيل إحضار المكفول إن أمكن وإلا فلا شيء عليه.^(٦)

الإجارة

هي تمليك منفعة بشرطه. والإجارة نوعان: إجارة عين وإجارة ذمة. فالأولي: كقوله «استأجرت منك هذا المركب شهراً يكذا»، أو «استأجرت لك زراعة أرضي يكذا». والثانية: كقوله «استأجرت منك ذابة صفتها كذا» أو «أزمت ذمتك نقل متاعي هذا إلى داري» أو «سلمت اليك هذه الدراجات في خياتة هذا الشوب».

واركان الإجارة ستة مكر ومحتر وأجرة ومنفعة وإيجاب وقبول.^(٧)

وشروطها: ١. كون كل من المكرى والمكرى مكلفاً رشيداً مختاراً
 ٢. كون الأجرة معلومة جنساً وقدراً وصفة إلا أن تكون معينة
 فتكلفي روتها فلا تصح إجارة دار بعماراتها وذاته بعلفها.

(١) كمغصوبة ومستامة فلا يصح الضمان بغير مضمونة كوديعة ومرهونة (٢) ويشترط في الكفالة إذن المكفول. والكفالة والضمان متادفان ولكن خص العرف الكفالة بضمان النفس (٣) إلا في ضمان درك المبيع أو الثمن بآن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيناً أو للبائع المبيع إن خرج الثمن كذلك (٤) وهو المدين أو المكفول (٥) فالتعليق قوله أنا ضامن به إذا جاء الغد والتوكيل قوله ضمنت به إلى شهر لكن يصح بتاجيل إحضار المكفول بأجل معلوم نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (٦) فإن لم يحضره مع إمكانه يمهل مدة يمكن فيها الإحضار ثم يحبس إلى أن يتعدى إحضاره بموته أو غيره فإن الكفيل لا يطالب بمال بحال (٧) قال النووي رح: إن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة أيضاً

٣. قبض الأجرة في المجلس في إجارة الذمة.^(١)
٤. كون المنفعة مباحة معلومة متفوّمة^(٢) واقعة للمكتري مقدورة التسليم غير متضمنة لاستيفاء العين فلا تصح الإجارة على زمرين مزمار وحمل شيء مجحول، وكلمة بيع لا كلفة فيها، وعبادة تحب فيها النية ولا تقبل النيابة كالصلة والإمامامة^(٣)، ولا إجارة مغصوب ولا بستان لشمره^(٤)
٥. عدم تأجيل المنفعة في إجارة عين فلا تصح إجارة دار سنة أولها من الغد ولكن إذا آجر السنة الثانية لمستأجر السنة الأولى قبل انتصافها جاز.
٦. توافق الإيجاب والقبول معنى وعدم الفصل بينهما وعدم التعليق فيهما

أحكام الإجارة

إنما يفسد استئجار السمسار^(٥) في مبيع مُستقر القيمة كالمخبز، بخلاف ما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه، فتجوز فيه السمسرة. وتصح إجارة القناة أو البئر للإنتفاع بمائتها للحاجة^(٦). وعلى مكر تسليم مفتاح دار وعماراتها فإن لم يفعل فللمكتري الخيار وعليه لا على المكتري تنظيف عرصه الدار من نحو كنasaة وكل من المكتري والأجير

(١) لأنها سلم في المنافع فلا تؤجل ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا علمها (٢) المتفوّمة هنا ما لها قيمة أي ما يحسن بذل المال في مقابلتها لا ما قابل المثل^(٣) لأن منفعتها للمكرى (الأجير) لا للمكتري (المستأجر) وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة فعقده جعله لا إجارة. والإماماة وإن لم تجب فيها النية متعلقة الصلاة تجب فيها النية ولا تقبل النيابة بخلاف النسخ فإنه يقبل النيابة في الجملة^(٤) ولا شاة للبها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها لأنها تتضمن استيفاء الأعيان، والأعيان لا تملك بالإجارة قصدًا (بأن يتضمنه العقد بخلافه تبعا كما في الاكتفاء للإرضاع) (٥) السمسار: الدلال والبياع^(٦) أي أغتر ما فيها من استيفاء الماء الذي هو من الأعيان لعموم الحاجة إليها.

أَمِينٌ^(١) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا بِلَا تَقْصِيرٍ^(٢) وَالْأَجِيرُ لِحِفْظِ دُكَانٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَنِمٍ لَا يَضْمَنُ بِمَا سُرِقَ مِنْهَا^(٣) وَالْمُعَلَّمُ يَضْمَنُ إِذَا ماتَ الْمُتَعَلَّمُ بِضَرْبِهِ وَلَا أَجْرَةٌ إِلَّا يُشَرِّطُهَا فِي الْعَقْدِ، فَفِي الإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسَمَّى وَفِي الْفَاسِدَةِ وَالتَّعْرِيضِ^(٤) أَجْرَةٌ الْمِثْلِ، وَلِلظَّبِيبِ الْمَاهِرِ أَجْرَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْرُأْ الْمَرِيضُ. وَتَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ عَلَى الْمُكْتَرِي بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ وَلَوْ بَعْدَ كَمَرَضَهُ أَوْ حَوْفِهِ. وَلِنَحْوِ قَصَارِ حَبْسِ نَحْوِ الشَّوْبِ حَتَّى يَسْتَوْفِي الْأَجْرَةَ، وَإِذَا تَلَفَّ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ^(٥) انْفَسَحَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْمُسْتَقِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ فِي الذَّمَّةِ فَلَا تَنْفَسِخُ بَلْ يُبَدِّلُ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَيْبٍ مُقَارِنٍ أَوْ حَادِثٍ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَأَمَّا فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ فَيُبَدِّلُ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ الْعَيْبُ، وَيَجُوزُ فِي كُلِّ إِجَارَةٍ اسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفِي كَالرَّاكِبِ وَالْمُسْتَوْفِي بِهِ كَالشَّوْبِ لِلْخِيَاطَةِ وَالْمُسْتَوْفِي فِيهِ كَالظَّرِيقِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِدُونِهَا مَالِمُ يُشَرِّطُ عَدْمُ الْإِبْدَالِ فِي الْأَخِيرَيْنِ دُونَ الْأَوَّلِ فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ عَدْمُ الْإِسْتِبْدَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ فَيَجِبُ لِتَلَفِّهِ أَوْ تَعِيهِ وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَتِهِ بِرِضا الْمُكْتَرِي

الوقف

الْوَقْفُ حَبْسٌ^(٦) مَالٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ عَلَى مَصْرِفِ مُبَاحِ كَوْقِفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ وَحَلْبٍ لِلْبَسِّهِ وَمِسْكٍ لِشَمَّهِ وَدَارٍ لِلسَّكَنِ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فالمكتري أمين على العين المكتراة والأجير على ما استأجر للعمل فيه (٢) ومنه استعمال المكتري العين بعد مدة الإجارة (٣) لعدم تقصيره فإنه لا يد له على المال فلا يلزمته إلّا إيقاظ المالك بالنداء لا دفع للخصوص فإن قصر في ذلك بنحو نوم ضمن. (٤) والتعريض بالإجارة كقوله أرضيك أو لا أخربك أو سترى ما يسرك (٥) كالمركب والأجير (٦) بقطع التصرف في ذاته

﴿إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ﴾ رواه مسلم. وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، وقال جابر رضي الله عنه : ما يقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدرة إلا وقف وقفًا.^(١)

أركانه أربعة: واقف وموقوف عليه وموقف وصيغة. وشروطه ثمانية:

الأول : كون الواقع أهل تبرع^(٢) ،

الثاني: كون الموقوف عليه غير معصية^(٣) ،

الثالث: إمكان تملكه حال الوقف وعدم إبهامه إن كان معيناً^(٤) ،

الرابع: عدم رد فلوراد موقوف عليه معين بطل حقيقته

الخامس: كون الموقوف عيناً معينة مملوكة تفيده وهي باقية سواء كانت عقاراً أو منقولاً أو مشارعاً^(٥)

(١) تحفة ج ٦ ص ٢٣٦ (٢) فلا يصح وقف الصبي والجنون والمكره والمحجور عليه والمكاتب والولي، ويصح الوقف من كافر ولو لم ي懵 اهـ تحفة ج ٦ ص ٢٣٧ (٣) قربة كانت كالمساجد والقراء أو جهة مباحة كالاغنياء واهل الذمة فلا يصح الوقف على المحرّم كعمارة الكنائس وعمارة قبور غير الصالحة (٤) إن علم أولاً أن الموقوف عليه إما أن يكون معيناً أو جهة والأول كوفقت هذا على زيد أو على أولاد زيد وكوفقت هذا على مسجد كذا أو على مساجد هذه القرية، والثاني كوفقت هذا على القراء أو على المساجد. واعلم ثانياً أن العين سواء كان واحداً أو جماعة يتشرط فيه إمكان تملكه وعدم إبهامه فلا يصح الوقف على نفسه ولا على جنين ولا وقف مصحف على كافر ولا وقف على معدوم كمسجد سيبني وولد سيولد لعدم إمكان التملك في كل ذلك وكذا لا يصح على الموجود تبعاً على المعدوم كوفقت على من سيولد ثم على القراء لانقطاع أوله بعدم إمكان التملك بخلاف وقف المعدوم تبعاً على الموجود كوفنته على ولدي ثم على ولد ولدي فإنه يصح كما يصح وقف المغضوب وإن عجز عن تخلصه ولا يصح أيضاً الوقف على المبهم كمسجد وكأحد هذين. وأما إذا كان الموقوف عليه جهة فلا يتشرط فيه ما ذكر (٥) فلا يصح وقف المنفعة وما في الذمة والمبهم (كأحد هذين البيتين) والمكتوى وما لا يفيد كزمن لا يرجى زوال زمانته، ولا ما يفيد إلّا باستهلاكه كالمطعم وعود البخور. ويصح وقف الفحل للضراب بخلاف إجارته

السادس: كون الصيغة لفظاً يشعر بالمراد صريحاً أو كنائةً. والصريح كوقفت
كذا على كذا، والكنائة كحرمت هذا للقراء، ومن الكنائة الكتابة

السابع: التأييد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة

الثامن: التنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر^(١)

أحكام الوقف

لَا يَصُحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِلَفْظٍ وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ الْمُعَاطَةِ نَعَمْ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي
الْمَوَاتِ تَكْفِي فِيهِ التَّيَّةُ، وَقَوْلُهُ جَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ
لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا، وَقَوْلُهُ وَقْفُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَائِيَّةٍ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ فَلَا
بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا، وَيَصُحُّ وَقْفُ الْمُشَاعِ وَوَقْفُ الْعُلُوِّ دُونَ السُّقْلِ وَعَكْسُهُ وَلَوْ مَسْجِدًا^(٢)
وَلَا يَصُحُّ وَقْفُ الْمَنْقُولِ مَسْجِدًا مَا لَمْ يُثْبِتْ بِنَحْوِ سَمْرٍ^(٣)

وَإِذَا وُقِفَ شَيْءٌ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِي ذَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُبَاعُ وَإِنْ خَرِبَ، وَلَا
يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ. وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَوَائِدُهُ وَمَنَافِعُهُ^(٤) حَسَبَمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ
مِنَ الْمُفَاضَلَةِ وَالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّسْوِيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ،^(٥) وَلَا يُهْمِلُ شَرْطُ مِنْ شُرُوطِهِ فِي غَيْرِ
حَالَةِ الْضَّرُورَةِ، مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ أَوْ يُنَافِي الْوَقْفَ^(٦)

(١) لكن يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على القراء (٢) ولا يسرى الوقف في المشاع إلى الباقي بخلاف العتق (٣) السمر شد الشيء وإثباته باليسمار وإنما لم يصح وقف المنقول مسجدا لأن شرطه الثبات (٤) كسكنى وركوب وأجرة وثمر وغضن يعتاد قطعه وحمل حادث بعد الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعاً لأمه وإذا كان الوقف على نفع خاص كوقف الدابة للركوب فما سواه من الفوائد للواقف (٥) المفاضلة كقوله وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الانثيين، والتقديم كوقفت على بناتي الأرامل، والتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي، والترتيب كوقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي (٦) والضرورة كاشترطه أن لا يوجد لإنسان أكثر من مرة فلم يوجد غيره في السنة الثانية، ومخالفة الشرع كشرطه العزوية في سكان داره، ومنافية الوقف كشرطه الخيار لنفسه في الرجوع فيه متى شاء، فينافي الوقف فإنه من العقود الالزمة.

وَحِيتُ أَجْمَلَ شَرْطُ الْوَاقِفِ اتِّبَعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمُطَرِّدُ فِي زَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَنِّزُ لَهُ شَرْطِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ، ثُمَّ الْعُرْفُ الْمُطَرِّدُ الْآَنَ، فَيَمْتَنِعُ فِي السَّقَايَاٰتِ الْمُسَبَّبَةِ عَلَى الْطُّرُقِ غَيْرِ الشُّرُبِ، وَنَقْلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرُبِ،^(١) وَيَنْتَرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فَالْحَاكِمُ. وَشَرْطُ التَّاَظِرِ الْعَدَالَةُ وَالْاَهْتِدَاءُ إِلَى التَّصْرِفِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ، وَيَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ فَيَنْتَقِلُ النَّظَرُ إِلَى الْحَاكِمِ.

مَصَارِفُ الْأَوْقَافِ

١. الْوَقْفُ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ مَصْرُفُهُ أَصْلًا أَوْ كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ الْأَوَّلِ كَوْفَتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ بَطَلَ. وَإِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَصَحَّ فَلَا يَبْطُلُ عَلَى حَالٍ بَلْ يَكُونُ مُسْتَمِرًا، فَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْوَسَطِ كَوْفَتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجَلٌ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ يُصْرَفُ بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ^(٢) وَإِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ كَوْفَتُهُ عَلَى أَوْلَادِي فَيُصْرَفُ عِنْدَ اقْرَاضِ الْأَوَّلِ لِفُقَرَاءِ أَقْارِبِ الْوَاقِفِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقْارِبٌ فُقَرَاءُ صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢. وَلِلْوَاقِفِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ إِنْ دَخَلَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ^(٣) نَعَمْ يَبْطُلُ الْوَقْفُ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ اِنْتِفَاعَهُ بِمَا وَقَفَهُ كَشْرِبِهِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ سُكْنَاهُ أَوْ مُطَالَعَتِهِ أَوْ قَضَاءِ دِينِهِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ التَّأَظِرِ لِتَنْفِسِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلِ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

٣. وَلَا يَنْقَطِعُ الْوَقْفُ بِإِنْهِدَامِ الْمَسْجِدِ؛ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ، وَلَا بِجَفَافِ الشَّجَرِ الْمَوْقُوفِ وَلَا بِانْقِلَاعِهِ؛ لِإِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِنَحْوِ إِجَارَتِهِ أَوِ الْخَازِدِيَّةِ أَبْوَابًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ كَالْحَرَاقِ اُتْفِعَ بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهِ

(١) فإن هذا الامتناع هو الأقرب إلى مقاصد الواقفين (٢) فيصرف في المثال بعد أولاده إلى الفقراء

(٣) ككونه عالماً في الوقف على العلماء أو فقيراً في الوقف على الفقراء.

وَلَا يَبِعُهُ وَلَا يَهْبُهُ بِحَالٍ وَإِذَا بَلَيْتُ حَصْرُ الْمَسْجِدِ الْمَوْفُوفَةِ أَوْ انْكَسَرَتْ جُذُوعُهُ الْمَوْفُوفَةِ بِحَيْثُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْأَحْرَاقِ جَازَ بِيَعْهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا لِشَرَاءِ مِثْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فِلِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

٤. وَلَا يُنَقْضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خَيَفَ عَلَى نَقْضِهِ فَيُنَقْضُ، وَيُحْفَظُ أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ، وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى، وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ كَالْعَكْسِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ. وَرَيْغُ وَقْفِ الْمُنَهَّدِمِ حَفْظٌ لَهُ إِنْ تُوقَعَ عَوْدُهُ، وَإِلَّا صُرْفُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، وَالْأَقْرَبُ أَوْلَى. فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرْفُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِذَا أَشْرَفَ الْحَيَوانُ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَوْتِ دُبِحَ إِنْ كَانَ مَأْكُولاً، وَيَصِيرُ لَهُ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأَتَ شِرَاءُ حَيَوانٍ بِثَمَنِهِ.

الْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِبَاحةُ^(١)

الْهَبَةُ تَمْلِيكُ شَيْءٍ^(٢) فِي الْحَيَاةِ بِلَا عِوْضٍ، فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى الْمُتَهَبِ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ، أَوْ وَهَبَهُ لِاحْتِياجِهِ أَوْ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ^(٣)، وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ، وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ الْهَدِيَّةُ، وَصَرْفُهَا إِلَى الْأَقْرَبِ وَالْحِيَارَانِ هُوَ الْأَفْضَلُ، تَصِحُّ الْهَبَةُ مِنْ أَهْلِ تَبرُّعٍ بِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ يَا بَجَابٍ، كَوَهْبَتُ لَكَ هَذَا، وَقَبُولٌ، كَقِيلْتُ، بِلَا فَصْلٍ بَيْنَهُمَا وَبِلَا تَعْلِيقٍ وَبِلَا تَأْقِيتٍ بِغَيْرِ عُمْرِ الْمُتَهَبِ، فَإِنْ أَفَّتِ بِهِ صَحَّتْ، كَوَهْبَتُ لَكَ هَذَا مَا عِشْتَ^(٤).

(١) التبرع سبعة أنواع وصيحة وعتق وهبة وصدقة وهدية ووقف وإباحة (٢) من عين أو دين فإن هبة الدين للمدين إبراء ولغيره هبة صحيحة وخرج بقيد في الحياة الوصيحة (٣) مما كان من غير اكرام واحتياج وقصد ثواب فهي هبة صرفة لا تصح إلا بمعلوم وبصيغتها. وأما الهدية والصدقة فتصحان بمجهول وبلا صيغة كما سيأتي عن قريب فكل منهما إن كان بمعلوم وبصيغة هبة أيضا (كما أنها هدية أو صدقة) وإن كان بمجهول أو بلا صيغة فلا تكون هبة بل صدقة صرفة أو هدية صرفة (٤) فإن شرط عودها إلى الواهب بعد موته المتب

وَتَنْعِدُ الْهِبَةُ بِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ التَّيَّةِ كَلَّكَ هَذَا، وَكَذَا بِالْمُعَاطَاتِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(١)
وَلَا تُشَرِّطُ الصِّيَغَةُ فِي هِبَةٍ ضِمْنِيَّةٍ كَأَنْ قَالَ لِآخَرَ : أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَأَعْتَقْهُ، وَلَا
فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ بَلْ يَكُفِي فِيهِمَا الْبَذْلُ وَالْأَخْذُ، وَلَا تَصُحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ كَمَا لَا
يَصُحُّ بَيْعُهُ بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَصَحَّانِ.

وَلَا تَلْزِمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقُبْضِ^(٢) فَإِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقُبْضِ
وَالْإِقْبَاضِ. وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَالِدِهِ بِزِيادَتِهِ
الْمُتَّصِلَّةِ مَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ مِلْكُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَرَهْنَ أَوْ لَمْ
يَسْتَهِلْكَ كَتَفَرْخُ الْبَيْضِ، وَيُسَنُّ التَّسْوِيَّةُ فِي هِبَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأُصُولِ بَلْ يُكْرَهُ
الْتَّفَضِيلُ إِلَّا لِفَضْلِ^(٣) أَوْ حَاجَةِ، وَالْهِبَةُ تُصَرَّفُ فِيمَا عَيَّنَهُ الْوَاهِبُ^(٤)
وَالْإِبَاحَةُ إِذْنُ مِنْ مَالِكٍ شَيْءٍ فِي تَنَاؤِلِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا كَالضَّيَافَةِ وَلَا يَتَصَرَّفُ
الْمُبَاحُ لَهُ فِي الْمُبَاحِ تَصَرُّفُ الْمُلَّاِكِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَتَصَدَّقَ أَوْ يَبْيَعَ مِنْهُ.

النَّذْرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (البقرة
٢٧٠) ﴿يُوقِنُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان ٧) ﴿وَلَيُوقِنُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج ٢٩) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
﴿مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعُهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
النَّذْرُ لُغَةُ الْوَعْدِ، وَشَرْعًا إِلْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضَ كِفَائِيَّةً^(٥)
وَأَرَكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: نَادِرٌ وَمَنْذُورٌ وَصِيَغَةٌ. وَشُرِطَ فِي النَّادِرِ الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِخْتِيَارُ

(١) على قول اختاره بعض الفقهاء (٢) فلا بد من إقباض الواهب أو قبض المتهب بإذنه (٣) كعلم وورع (٤) فإن قال: اشترى به طعاما فلا يشرى به غيره ما لم يقصد التبسط المعتمد. (٥) والنفل كإدامة وترعية مريض وزيارة رجل قبرا وفرض الكفاية كصلاة الجنائز وتجهيز الميت. فلا يصح النذر بالحرام ولا بالمكرور ولا بالمحرام ولا بواجب عيني كفعل مكتوبة وترك شرب الخمر. ولا كفاره في الفرض ولا الحرام ولا المكرور ولا المحرام راجع التحفة ٨١١٠.

وَنُفُوذُ التَّصْرِيفِ^(١) وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ الْمَنْدُورِ^(٢) وَيَصْحُّ النَّذْرُ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النَّيَّةِ وَلَا يَصْحُّ بِمُجَرَّدِ^(٣) النَّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَلَا بِمَا لَا يُشْعِرُ بِالْإِلْتِزَامِ كَأَفْعُلِ كَذَّا.

وَالنَّذْرُ نَوْعَانِ، الْأَوَّلُ: نَذْرُ لَجَاجِ^(٤) وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ يَحْتَ عَلَيْهِ أَوْ يُحَقِّقَ خَبَرًا بِالْتِزَامِ قُرْبَةً كَإِنْ كَلْمَتُهُ فَعَلَّ صَوْمً. وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَيَلْزَمُ فِيهِ إِمَّا الْمَنْدُورُ أَوْ كَفَارَةً يَمِينٌ.^(٥) وَالثَّانِي: نَذْرُ تَبَرْرٍ، وَهُوَ التِّزَامُ قُرْبَةً مُنَجَّزًا أَوْ مُعْلَقًا. وَالْمُنَجَّزُ: كَنَذْرَتْ صَوْمًا، أَوْ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمً، وَالْمُعْلَقُ: كَإِنْ شَفَانِي اللَّهُ فَعَلَّ حَجً.^(٦) وَهُوَ مَنْدُوبٌ وَيَلْزَمُ فِيهِ الْمَنْدُورُ حَالًا فِي الْمُنَجَّزِ وَعِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ فِي الْمُعْلَقِ وَلَا يُشْرِطُ قَبُولُ الْمَنْدُورِ لَهُ، بَلْ عَدَمُ رَدِّهِ.

وَيَصْحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذَمَّةِ الْمَدِينِ فَيَبْرُأُ حَالًا، وَإِبْرَاءُ الْمَنْدُورِ لَهُ النَّادِرَ عَمَّا فِي ذَمَّتِهِ، وَيَصْحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ لَا لِلْمَيِّتِ لَكِنْ إِذَا نَذَرَ لِقَبْرِ شَيْخٍ وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثَمَّ صَحَّ. وَمَنْ نَذَرَ لِمَسْجِدٍ صُرْفًا لِمَا اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ شَيْئًا فَلِمَا رَأَى نَاظِرُهُ، وَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا لِزِمَّهُ التَّصَدُّقُ بِعِينِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ بِأَعْهُ وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِيهِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ نَذَرَ الإِسْرَاجَ بِمَسْجِدٍ أَوْ ضَرِيجَ وَلِيٌّ صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ عَلَى نُدُورِ وَالْأَفَلَاءِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَيَوْمًا أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةً أَوْ صَدَقَةً فَمُتَمَّلٌ أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَاتَانِ، وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ دِينَارٌ أَوْ عِمَارَةً مَسْجِدٍ مُعَيْنٍ لَمْ يُجْزِئْ غَيْرُهُ، وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ مَسْجِدُ مَكَّةَ مَقَامَهَا وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى^(٧) أَوْ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

(١) فلا يصح من كافر وصي ومحنون ومكره وكذا من محجور عليه بفلس أو سفة في القرب المالية العينية كصدقة هذا الثواب أما القرب البدنية والمالية التي في الذمة فيصح نذرها من المحجور عليه. ويصح النذر من السكران لأنه مكلف حكما

(٢) فلا يصح نذر صوما لا يطيقه، ونذر بعيد عن مكة حج هذه السنة (٣) ولكن يتأكد له إمضاء ما نواه للذم الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله (تحفة المحتاج ٦٨١٠) (٤) وهو التمادي في الخصومة سي بذلك لوقوع نذر اللجاج غالبا حال الغضب (٥) فإنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين وأما نذر التبرر فلا كفاره فيه مطلقا (تحفة) (٦) والفرق بين اللجاج والتبرر المعلق أن المعلق في الأول مرغوب عنه وفي الثاني مرغوب فيه (٧) ولا عكس فيما

الفَرَائِضُ

الْفَرَائِضُ هُنَا الْمَوَارِيثُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسَ ; فَإِنِّي أَمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانٌ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

وَالْحُقُوقُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ مُرَتَّبَةً . الْأَوَّلُ : مَا تَعَلَّقَ بِعِينِ التَّرِكَةِ كَزَكَةً مَالٍ مَوْجُودٍ وَدَيْنٍ بِرَهْنٍ^(١) . وَالثَّانِي : مُؤْنَ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ . وَالثَّالِثُ : دُيُونُهُ يُقْدَمُ مِنْهَا دَيْنُ اللَّهِ كَرَّكَةً فِي ذَمَّتِهِ وَكُفَّارَةً وَحَجَّ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيِّ وَالرَّابِعُ : وَصَايَاهُ . إِنَّمَا تُنَفَّذُ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي^(٢) . وَالْخَامِسُ : الْإِرْثُ . فَيُبَدِّأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمَا تَعَلَّقَ بِعِينِهَا ثُمَّ بِمُؤْنَ التَّجْهِيزِ ثُمَّ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ثُمَّ بِتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ .

أَسْبَابُ الْإِرْثِ وَمَوَانِعُهُ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَإِسْلَامٌ . فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الْثَلَاثَةِ الْمُتَقَدَّمَةِ . وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ اخْتِلَافُ الدِّينِ . فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا^(٣) .

(١) أَمَّا الدِّينَ بِلَا رِهْنٍ فِيهِ ذَمَّتِهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِعِينِ التَّرِكَةِ وَكَذَا الزَّكَاةُ إِذَا تَلَفَّ مَالُهَا تَتَعَلَّقُ بِذَمَّتِهِ لَا بِعِينِ التَّرِكَةِ بِخَلَافِ مَا بَقِيَ مَالُهَا فَتَتَعَلَّقُ بِعِينِهَا (٢) بَعْدَ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

(٣) وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ بِلِ مَالِهِ فِيهِ لِبَيْتِ الْمَالِ . فَإِنَّهُ لَا مَنَاصَرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ لِإِهْدَارِهِ .

والثاني القتل. فمن قتل مورثه لم يرث^(١). والثالث: الرث فالرث لا يرث ولا يورث^(٢). والرابع الدور الحكمي. وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه^(٣).

أركان الأرض وشروطه

أركان الأرض ثلاثة: وارث وورث وحق موروث. وشروطه أربعة. الأول: تتحقق موت المورث ولو بحكم القاضي بموت المفقود الذي غاب مدة لا يعيش فيها غالباً. والثاني تتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة^(٤). والثالث تتحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو كان حينئذ نطفة. والرابع معرفة الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً من قرابة أو نكاح أو ولاء^(٥)

فلو مات متواريثان بنحو عرق أو معركة معاً أو جهل أسبقهما موتاً لم يتوارثا لعدم تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فتركته كُلّ منهما ليتaci ورثته. ومن فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بيته أو يحكم به قاض يمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها. ولو مات مورث لمفقود وقف حصته^(٦)

(١) ولو كان القتل بحق القصاص أو الدفاع أو بخطا أو بإكراه أو بجنون أو بتسببه في القتل. لأن حكم عليه بالقصاص أو شهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بثرا عدواً فوق فيها مورثه ولكن يرث المفتى بقتله (٢) ولكن البعض يورث بما جمعه ببعضه الحر. (٣) كأن أقر بابن للميت فيثبت نسب الإبن ولكن لا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ. ولو حجبه لم يصح استلحاقه للإبن لأن شرط المستحلق أن يكون وارثا حائزا. وإذا لم يصح استلحاقه للإبن لم يثبت نسبه. فلا يرث فأدئ إرثه إلى عدم ارثه. أنظر الترشيح ص ٢٨٢ (٤) فلو دفع إنسان فمات أبوه والمذبح يتحرك حركة مذبح لم يرث من تركة مورثه شيئاً. (٥) أنظر الشرواني ٣٨٧/٦

(٦) حتى يتبين حياته أو موته عند موت المورث. فلو مات عن أخيه أحدهما مفقود وجب وقف نصفه إلى الحكم بموته. فإذا حكم بموته حينئذ يعود كل المال إلى الحاضر، وليس لورثة المفقود شيء منه. وإذا وقفنا حصة المفقود عملنا في حق الحاضرين بالأسوء. فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئاً ، ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين في زوج مفقود وشقيقين وعم تعطى الشقيقان أربعة من سبعة وسقط العم ، ويوقف الباق فيقدر في حقهم حياة الزوج ولو كان ميتاً لهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم (راجع التحفة ص

الوارثون والوارثات

الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبواه وإن علاً
 والأخ^(١) وابن الأخ لابوين أو لأب^(٢) والعم لابوين أو لأب وابن العم لابوين أو لأب
 وزوج معتق. **والوارثات من النساء سبع:** بنت وبنات ابن وإن نزل وأم وجدة (أم الأم
 وأم الأب وإن علته) والأخت^(٣) والزوجة والمعتقة.

فإن فقد الورثة كلام أو لم يستغرقو التركة صرفت كلها أو باقيها لبيت المال.
 فإن لم ينتظم بيت المال رده ما فضل على أهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم.
 فإن فقد أهل الفروض فعل ذوى الأرحام. وهم أحد عشر: ولد بنت وولد أخت وبنات
 أخ وبنات عم وعم لام^(٤) وخال وحالة وعمة وأبو أم وأم أبي أم وابن أخي لام.

الورثة^(٥) وذوو الأرحام

ذوو الأرحام	الوارثات	الوارثون
١. ولد البنت	١. البنت	١. الإن
٢. ولد الأخت	٢. بنت الإن	٢. ابن الإن
٣. بنت الأخ	٣. الأم	٣. الأب
٤. بنت العم	٤. الجدة	٤. أبو الأب
٥. عم لام	٥. الأخت ^(٦)	٥. الأخ ^(٦)
٦. الحال	٦. زوجة	٦. ابن الأخ لابوين أو لأب
٧. الحالة	٧. معتقة	٧. العم لابوين أو لأب
٨. العمة		٨. ابن العم لابوين أو لأب
٩. أبو الأم		٩. زوج
١٠. أم أبي الأم		١٠. معتق
١١. ابن أخي لام		

(١) مطلقا (٢) وإن نزل بمحضر الذكور (٣) مطلقا (٤) أي الذين يرثون في الغالب
 وإن فذوو الأرحام أيضا من الورثة في بعض الأحيان (٥) مطلقا (٦) مطلقا (٧) مطلقا

الفُرُوضُ المَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ

الْفُرُوضُ المَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ: ثُلُثَانِ، وَنِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثُمُّنُ، وَثُلُثٌ، وَسُدُّسٌ. وَأَصْحَابُهَا عَشَرَةٌ: الرَّزْوَجُ وَالزَّوْجَةُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْبَنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لَأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ^(١).

فَالثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةِ: لِبِنْتٍ وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَأُخْتٍ لَأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لَأَبٍ إِذَا تَعَدَّدَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ. وَالنِّصْفُ لِخَمْسَةِ: لِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لَأَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ لَأَبٍ إِذَا انْفَرَدَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ عَنْ أُخْتِهَا وَعَنْ مُعَصِّبِهَا^(٢) وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِمَيِّتِهِ فَرْعُ^(٣). وَالرُّبْعُ لِاثْنَيْنِ: لِزَوْجٍ لِمَيِّتِهِ فَرْعُ وَلِزَوْجَةِ^(٤) لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعُ. وَالثُّمُنُ: لِزَوْجَةِ^(٥) لِمَيِّتِهَا فَرْعُ. وَالثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ: لَأُمٌّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعُ وَلَا عَدَدُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَلِوَلَدَيْ أُمٌّ فَأَكْثَرُ. وَالسُّدُّسُ لِسَبْعَةِ: لِأَبٍ وَجَدًّا لِمَيِّتِهِمَا فَرْعُ وَلَأُمٌّ لِمَيِّتِهَا فَرْعُ أَوْ عَدَدُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَلِجَدَّةِ^(٦) وَلِبِنْتِ ابْنٍ^(٧) مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا وَلِأُخْتٍ لَأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لَأَبَوَيْنِ وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٌّ وَالْأُمُّ مَعَ أَبٍ وَاحِدٍ الزَّوْجَيْنِ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِ^(٩) لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ حَتَّى يَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ^(١٠)

(١) أي أخت والأخت من الأم (٢) فإن كلا من هؤلاء الأربع يعصبه ذكر سواه في الرتبة والإدلاء وكذا تُعصبُ البنتُ الأختَ فتُسقطُ أختُ لأبَوينَ مع بنت أو بنت ابنَ أخًا لأبٍ. (٣) ولو من غيره أو من زنا أو من غير الصلب والمراد الفرع الوارث فقط. (٤) واحدة فأكثر (٥) واحدة فأكثر (٦) أم أب وأم أم لا أم أبي الأم فائزها من ذوى الأرحام كسائر من أدلت بذكر بين الأنثيين (٧)، (٨) واحدة كانت أو أكثر. لكن المراد بقولنا مع بنت بنتٌ منفردة وبقولنا مع أخت أخت منفردة (٩) بعد فرض أحد الزوجين (١٠) مثلاً في صورة زوج وأبَوينَ المسألة من ستة. فللزوج ثلاثة وللأب إثنان وللأم واحد. وفي صورة زوجة وأبَوينَ المسألة من الأربعية فللزوجة واحد وللأب إثنان وللأم واحد.

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْفُرُوضِ

عَدَمُ مُعَصَّبٍ عَدَمُ مُعَصَّبٍ وَوَلَدٌ صُلْبٌ ^(١) عَدَمُ مُعَصَّبٍ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ أَبْنٌ ^(٢) عَدَمُ مُعَصَّبٍ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ أَبْنٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ ^(٣)	١. عَدَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ ٢. عَدَدٌ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ٣. عَدَدٌ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ٤. عَدَدٌ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ	١. التُّلُّثَانِ
عَدَمُ فَرْعٍ ^(٤) عَدَمُ مُعَصَّبِهَا وَأُخْتِهَا عَدَمُ مُعَصَّبٍ وَوَلَدٌ صُلْبٌ وَأُخْتِهَا عَدَمُ مُعَصَّبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدٌ وَوَلَدٌ أَبْنٌ عَدَمُ مُعَصَّبِهَا وَأُخْتِهَا وَعَدَمُ وَلَدٌ وَوَلَدٌ أَبْنٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ	١. الرَّوْجُ ٢. بِنْتُ الصُّلْبِ ٣. بِنْتُ الْإِبْنِ ٤. أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ٥. أُخْتٌ لِأَبٍ	٢. النَّصْفُ

(١) فإن الابن يحجبها مطلقاً. وعدد من البنات يحجبها مالم يكن معها معصب. والمنفردة من البنات يحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ بنت الابن مع البنت إلّا السادس. (٢) فإن الابن وابن الابن يحجبان الأخوات لأبوين ولأب. والبنت وبينت الابن تعصّبانهن فيأخذن حينئذ ما بقي عن فرض البنت أو بنت الابن. (٣) فإن الشقيق وعدداً من الشقيقات وشقيقة مع بنت يحجب كل من هؤلاء الأخوات لأب وشقيقة منفردة تحجبها حجب نقصان. فلا تأخذ معها إلّا السادس. (٤) أي ولد أو ولد ابن وارث.

١- الربع	الزوج الزوجة	وجود فرع ^(١) عدم فرع
٤- الشمن	الزوجة	وجود فرع
٥- الثالث	١. أم ٢. عدُّ مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ	عدم فرع وعَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ
٦- السادس	١. أب ٢. جد ٣. أم ٤. جدة ٥. بنت ابن فائكثر ٦. أخت فائكثر لأب ٧. واحد مِنْ وَلَدِ أُمٍّ	وجود فرع وجود فرع وعَدَدٌ أَبٌ وجود فرع أو عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ عدم إدلة لها بذكير بين اثنين كأم أبي أم وجود بنت أو بنت ابن أعلى ^(٢) منها وجود أخت لابوين ^(٣)
ثُلُثُ الباقي	١. الأُمُّ ٢. الجدُّ	كونها مع أب وأحد الزوجين فقط مع الإخوة ^(٤)

(١) والمراد بالفرع هنا وفيما بعد الفرع الوارث بالقرابة الخاصة فخرج فرع قام به مانع من الإرث ووارث بالقرابة العامة كولد البنت. (٢) كبنت ابن ابن مع بنت ابن. فالثانية تأخذ النصف. والأولى تأخذ السادس تكملة الثنين هذا إذا كانت الأعلى مفردة. فإن كانت عددا فلا شيء للأسف إلا إذا كان معها ذكر معصب. (٣) فالشقيقة تأخذ النصف ولأخت لأب السادس تكملة الثنين. وإذا كانت الشقيقة عددا فلا شيء للأخت لأب بلا معصب. (٤) كما سيأتي في باب أحوال الجد.

حجب النقصان

الحجب نعوان: حجب نقصان وحجب حرمان. فـ**حجب النقصان** منع بعض الوراثة بعضهم عن فرض أكبر إلى فرض أصغر. والمحمجوبون بهذا خمسة: الزوج والزوجة والأم وبنات الأبناء والأخت لأب.

فالزوج يحجبه الفرع من النصف إلى الربع. والزوجة يحجبها الفرع من الربع إلى الثمن. والأم يحجبها الفرع أو عدد من الإخوة والأخوات من الثالث إلى السادس. وبنات الأبناء يحجبها بنت الصلب من النصف إلى السادس. والأخت لأب تحجبها الأخت لأبويين من النصف إلى السادس.^(١)

(١) جدول حجب النقصان

كيفية الحجب	الحاجب	المحجب	
من النصف إلى الربع	الفرع (الولد أو ولد الإناث)	الزوج	١
من الربع إلى الثمن	الفرع (الولد أو ولد الإناث)	الزوجة	٢
من الثالث إلى السادس	الفرع أو عدد من الإخوة - والأخوات	الأم	٣
من النصف إلى السادس	بنت الصلب	بنت الإناث	٤
من النصف إلى السادس	الأخت لأبويين	الأخت لأب	٥

حَجْبُ الْحِرْمَانِ

حَجْبُ الْحِرْمَانِ مَنْعُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ كُلَّهِ. وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الحَجْبِ الْأَبْوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ. بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الذُّكُورِ ابْنُ الْإِبْنِ وَالْجَدُّ وَالْأَخُ وَابْنُهُ وَالْعَمُ وَابْنُهُ وَالْمُعْتَقُ، وَمِنَ الْإِنَاثِ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالْمُعْتَقَةُ كَمَا يَأْتِي فِي الْجَدْوَلِ. وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ^(١). وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُمْكَنٌ مِنَ الْوَرَثَةِ. فَيَرِثُ التَّرِكَةُ أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ.

(١) لكن بشرطين الأول كونه غير ابن فائه لا يحجب بأحد بحال والثانى عدم انتقاله للفرض كالأخ لأبوين في المسألة المشركة والأخت لأبوين أو لأب في المسألة الأكدرية. والمشركة زوج وأم (أوجدة) وإخوة لأم وأخ شقيق فأصل المسألة من الستة. للزوج النصف: ثلاثة وللام (أو الجدة) السادس: واحد ، ولإخوة لأم الثالث: اثنان. فلم يبق للعصبة: الشقيق شيء. فيشتراك الإخوة للأم في الثالث. والأكدرية زوج وأم وجد وأخت شقيقة (أولاب) فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثالث: اثنان ، وللجد السادس: واحد ، فلم يبق شيء للأخت ، فيفرض لها النصف: ثلاثة. فتعود المسألة إلى تسعه ، فلما زادت حصة الأخت على حصة الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد. فيضم حصتها لحصتها وتقسم الأربعه بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين. (فتضرب التسعة في ثلاثة ، عدد من انكسرت عليهم سهامهم ، تبلغ سبعة وعشرين. فتصبح المسألة منها

مِنْ يَحْجَبُ مِنَ الذِّكْرِ

الْحَاجِبُ	عَدْدُ الْحَاجِبِ	الْمَحْجُوبُ
١ - الْأَبُونَ ٢ - ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ	٦	١. ابْنُ الْأَبِينَ
١ - الْأَبُونَ ٢ - جَدٌ أَقْرَبُ مِنْهُ	٦	٢. الْجَدُونَ
١ - الْأَبُونَ ٢ - الْأَبُونَ ٣ - ابْنُ الْأَبِينَ	٣	٣. الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ
٣-١ هَوْلَاءُ الشَّالَّاتُهُ ٤ - الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٥ - أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بَنْتٌ أُو بَنْتُ ابْنٍ	٥	٤. الْأَخُ لِأَبِ
١ - الْأَبُونَ ٢ - الْجَدُونَ ٣ - الْوَلَدُونَ ٤ - وَلَدُ الْأَبِينَ	٤	٥. الْأَخُ لِلَّامُ
١ - الْأَبُونَ ٢ - الْجَدُونَ ٣ - الْأَبُونَ ٤ - ابْنُ الْأَبِينَ ٥ - الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ٦ - الْأَخُ لِأَبِ ^(١)	٦	٦. ابْنُ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ
٦-١ هَوْلَاءُ السَّتَّةُ ٧ - ابْنُ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ	٧	٧. ابْنُ الْأَخُ لِأَبِ
١ - ٧ هَوْلَاءُ السَّبْعَةُ ٨ - ابْنُ أَخٍ لِلَّابِ	٨	٨. الْعَمُ لِلَّابَوَيْنِ
١ - ٨ هَوْلَاءُ الشَّمَانِيَّةُ ٩ - الْعَمُ لِأَبَوَيْنِ	٩	٩. الْعَمُ لِلَّابِ
١ - ٩ هَوْلَاءُ التِّسْعَةُ ١٠ - الْعَمُ لِلَّابِ	١٠	١٠. ابْنُ الْعَمِ لِلَّابَوَيْنِ
١ - ١٠ هَوْلَاءُ الْعَشَرَةُ ١١ - ابْنُ عَمٍ لِلَّابَوَيْنِ	١١	١١. ابْنُ الْعَمِ لِلَّابِ
عَصَبَةُ النَّسَبِ	١	١٢. الْمُعْتَقُ

(١) ويحجب ابن ابن أخي لأبوبين بابن أخي لأب لأنه أقرب منه.

مِنْ يَحْجَبُ مِنَ الْإِنَاثِ

الْحَاجِبُ	عَدْدُ الْحَاجِبِ	الْمَحْجُوبُ
١ - الْإِبْنُ ٢ - عَدْدُ بَنَاتٍ (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ مُعَصّبٌ ^(١))	٢	١. بِنْتُ الْإِبْنِ
١ - الْأُمُّ ٢ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَأَمْ أُمُّ الْأُمِّ تَحْجِبُهَا أُمُّ الْأُمِّ. ^(٢)	٢	٢. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ
١ - الْأَبُ ٢ - الْأُمُّ ٣ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ. فَأَمْ أَبِي الْأَبِ تَحْجِبُهَا أُمُّ الْأَبِ ٤ - الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. فَأَمْ أُمُّ الْأَبِ الْأَبِ تَحْجِبُهَا أُمُّ الْأُمِّ.	٤	٣. الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ
١ - الْأَبُ ٢ - الْإِبْنُ ٣ - ابْنُ الْإِبْنِ	٣	٤. الْأَخْتُ لِابْوَيْنِ
١ - هُؤُلَاءِ التَّلَاثَةُ ٤ - أَخٌ لِابْوَيْنِ ٥ - أَخْتَانِ لِابْوَيْنِ ٦ - أَخْتٌ لِابْوَيْنِ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.	٦	٥. الْأَخْتُ لِابِٰ
١ - الْأَبُ ٢ - الْجَدُّ ٣ - الْوَلَدُ ٤ - وَلَدُ الْإِبْنِ	٤	٦. الْأَخْتُ لِأُمِّ
عَصَبَةُ النَّسَبِ	١	٧. الْمُعْتَقَةُ

(١) كأخيها أو ابن عمها فتأخذ معه الثالث الباقى تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين

(٢) فلا تحجها القربي من جهة الأب كأم أم مع أم أم بل يشتركان في السادس.

قِسْمَةُ التَّرَكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ

الوارث إما أهل فرض أو عصبة^(١). والعصبة من ليس له سهم مقدر. يرث ما فضل عن الفروض ويستقطع إن لم يفضل عنها شيء. وهم الإبن فابنه فالاب فأبواه فاخرج لأبويه فأخ لأبويه فابن أخي لأب فعم لأبويه فعم لأب فابن عم لأبويه فابن عم لأب فعم الآب فبنيه ثم المعتيق أو المعتقة فذكور عصبيته^(٢). فالإبن المنفرد يرث المال كله والبنون بالسوية، والبنات المنفردة النصف والبنات فصاعداً الثالثين. ولو اجتمع البنون والبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وأولاد الإبن إذا انفردوا فهم كأولاد الصلب فيما ذكر.

ولو اجتمع الصنفان (أولاد الصلب وأولاد الإبن) فذكر الصلب حجب أولاد الإبن. فإن لم يكن من الصلب إلا بنت منفردة فلها النصف والباقي لأولاد الإبن. وإن كان منه عدد من البنات فلهن الثالثان والباقي لأولاد الإبن. يرثونه بالسوية إن كانوا ذكوراً، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً. فلو لم يكن من أولاد الإبن إلا الأنثى فلها السادس في الصورة الأولى^(٣). وليس لها شيء في الصورة الثانية^(٤).

والذكر يعصب من في درجته وكذا من فوقه إن لم يكن لها السادس^(٥) الأول كابن ابن وبنت ابن والثاني كبنتين وبنت ابن وابن ابن.

(١) العصبة اسم جنس يستوى فيه الواحد والمتعدد والذكر والأثني. وقيل جمع عاصب هـ (٢) الضمير يرجع إلى كل من المعتيق والمعتقة. (٣) وهي كون بنت الصلب منفردة تأخذ النصف (فتأخذ بنت الإبن منفردة كانت أو متعددة السادس تكملة الثالثين) (٤) وهي كون بنت الصلب عدداً (فتأخذ الثالثين فلم يبق لبنت الإبن شيء حيث لم يكن معها عصب). (٥) فإن كان لها سدس كبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن.

فبنت الإبن تستغنى بفرضها السادس وللذكر الثالث الباقى عصبة.

اجْتِمَاعُ الْوَرَثَةِ

لَوْ اجْتَمَعَ مِنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعُ الذُّكُورِ بِلَا إِنَاثٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ. فَلِلْأَبِ السُّدُسُ. وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَالْبَاقِي لِلْابْنِ^(١).

وَلَوْ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا خَمْسُ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُخْتُ الشَّرِيقَةُ فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً التُّلَثَيْنِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجَةِ الشُّمْنُ وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي^(٢).

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ وَكُلُّ الْإِنَاثِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةً الْأَبَوَانِ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الرَّوَاحِينِ. فَلِلْأَبْوَانِ السُّدُسَانِ . وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَالشُّمْنُ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى. وَالْبَاقِي بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.^(٣)

أَصْوْلُ الْمَسَأَلَةِ

أَصْلُ الْمَسَأَلَةِ مَخْرُجٌ فُرُوضِهَا. كَثْمَانِيَّةٌ فِي مَسَأَلَةِ رَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ شَرِيقٍ. لِلزَّوْجَةِ الشُّمْنُ وَهُوَ الْوَاحِدُ. وَلِبِنْتِ النَّصْفِ^(٤) وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِلشَّرِيقِ الْبَاقِي: وَهُوَ الْثَّلَاثَةُ.

(١) فمسائلهم من اثنى عشر للأب اثنان ول الزوج ثلاثة ول الإن سبعة. (٢) فمسائلهم من أربعة وعشرين فلبنت اثنا عشر ول بنت الإن أربعة ول الأم أيضا أربعة ول الزوجة ثلاثة. فيبقى واحد وهو للأخت هـ (٣) فمسألة الزوج من اثنى عشر فتبقى خمسة للإن ول بنت اثلاثا. فتضرب ثلاثة التي هي عدد رؤس من انكسر عليهم نصيمهم في اثنى عشر بستة وثلاثين للأبوبين اثنا عشر ول الزوج تسعة فتبقى خمسة عشر للأب اثنتين ول بنت خمسة. ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين فتبقى ثلاثة عشر للإن ول بنت اثلاثا. فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين. للأبوبين أربعة وعشرون ول الزوجة تسعة فتبقى تسعة وثلاثون للأب اثنتين وعشرون ول بنت ثلاثة عشر (٤) فتدخل مخرج النصف وهو الإنان في مخرج الثمن وهو الثمانية. فالثمانية هو مخرج المسألة ويقال له أصل المسألة

أُصُولُ الْمَسَائِلِ فِي الْجُمْلَةِ سَبْعٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةُ وَأَرْبَعَةُ وَسِتَّةُ وَثَمَانِيَّةُ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ كَمَا يَأْتِي فِي هَذَا الْجَدْوَلِ. ^(١)

نِصْفٌ وَثُمُنٌ ٨	نِصْفٌ وَرُبْعٌ ٤	ثُمُنٌ ٨	رُبْعٌ ٤	نِصْفٌ ٦	الْفُرُوضُ وَمَخَارِجُهَا
مَخْرُجُ الْمَسَالَةِ					
...	...	٤٤	١٢	٦	ثُلُثَانِ ٣
...	١٢	...	١٢	٦	ثُلُثٌ ٣
٤٤	١٢	٤٤	١٢	٦	سُدُسٌ ٦
...	١٢	٦	ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ ٣
...	...	٤٤	١٢	٦	ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ ٦
...	١٢	...	١٢	٦	ثُلُثٌ وَسُدُسٌ ٦
...	١٢	٦	ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ وَسُدُسٌ ٦

(١) ان الأصفار الموضوعة في الجدول هي علامه على عدم اجتماع الفروض المذكورة.

أَنْوَاعُ الْمَسَائِلِ

الْمَسَائِلُ إِمَّا عَادِلَةً أَوْ رَدِيَّةً أَوْ عَائِلَةً. فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ الْوَرَثَةِ مُسَاوِيَةً لِمَخْرَجِ الْمَسَائِلِ فَهِيَ عَادِلَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْهُ فَهِيَ رَدِيَّةٌ. وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْهُ فَهِيَ عَائِلَةٌ. فَالْعَادِلَةُ كَأَبْوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ. فَالْمَسَائِلُ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ. وَلِلْبِنْتَيْنِ الْثُلَاثَانِ. وَالرَّدِيَّةُ كَبِنْتٍ وَبِنْتٍ أَبِنِ. فَالْمَسَائِلُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ. وَلِبِنْتِ الْأَبِنِ السُّدُسُ. فَبَقِيَ مِنَ السِّتَّةِ إِثْنَانِ . فَيُرَدَّ إِلَيْهِمَا بِنِسْبَةٍ فُرُوضِهِمَا^(١).
وَالْعَائِلَةُ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ. فَالْمَسَائِلُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلشَّقِيقَةِ أَيْضًا النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ. فَزَادَتِ السِّهَامُ عَلَى السِّتَّةِ بِواحِدٍ . فَعَالَتِ الْمَسَائِلُ إِلَى سَبْعَةٍ^(٢).

(١) فترجع المسألة إلى أربعة : للبنات الثلاثة ولبننت الإبن الواحد .

(٢)

مسألة	سدس	نصف	نصف
٦ تعول	أخت لأب	شقيقة	زوج
٧	١	٣	٣

مَسَائِلُ الْعَوْلِ

تَعُولُ مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ ثَلَاثَةً: السَّتَّةُ، وَأَثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ. فَالسَّتَّةُ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ كَرَوْجٍ وَأَخْتَانِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَى ثَمَانِيَّةِ كَهْمٍ وَأُمٍّ، وَإِلَى تِسْعَةِ كَهْمٍ وَأَخْ لَأْمٍ، وَإِلَى عَشَرَةِ كَهْمٍ وَأَخْ آخَرَ لَأْمٍ.

(١) عَوْلُ السَّتَّةِ إِلَى السَّبْعَةِ

مَسَائِلَة	ثُلُثَانٍ	نِصْفٌ
٦ تَعُولُ ٧	أُخْتَانٍ ٢+٦	رَوْجٌ ٣

(٢) عَوْلُ السَّتَّةِ إِلَى الثَّمَانِيَّةِ

مَسَائِلَة	سُدُسٌ	ثُلُثَانٍ	نِصْفٌ
٦ تَعُولُ ٨	أُمٌّ ١	أُخْتَانٍ ٢+٦	رَوْجٌ ٣

(٣) عَوْلُ السَّتَّةِ إِلَى التِّسْعَةِ

مَسَائِلَة	سُدُسٌ	سُدُسٌ	ثُلُثَانٍ	نِصْفٌ
٦ تَعُولُ ٩	أَخْ لَأْمٌ ١	أُمٌّ ١	أُخْتَانٍ ٢+٦	رَوْجٌ ٣

(٤) عَوْلُ السَّتَّةِ إِلَى الْعَشَرَةِ

مَسَأَة	ثُلُثٌ	سُدُسٌ	ثُلُثَانٍ	نِصْفٌ
٦ تَعْوُلٌ ١٠	أَخْوَانٍ لِأَمٍّ ١+١	أُمٌّ ١	أَخْتَانٍ ٩+٩	زَوْجٌ ٣

وَالْإِثْنَا عَشَرَ تَعْوُلٌ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٌّ وَأَخْتَيْنِ لِعَيْرِ أُمٍّ^(١)، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهْمٌ وَأَخْ لِأَمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَهْمٌ وَأَخْ آخَرَ لِأَمٍّ.
وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعْوُلٌ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ^(٢).

(١) عَوْلُ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ

مَسَأَة	ثُلُثَانٍ	سُدُسٌ	رُبْعٌ
١٦ تَعْوُلٌ ١٣	أَخْتَانٍ ٤+٤	أُمٌّ ٤	زَوْجَةٌ ٣

(١) أي أختين لأبوين وأختين لأب. (٢) وتسمى هذه المسألة منبرية.

(٢) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى حَمْسَةَ عَشَرَ

مَسَأَة	سُدُس	ثُلُثَانِ	سُدُس	رُبْع
١٦ تَعْوُل	أَخْ لِأَمْ ٦	أَخْتَانِ ٤+٤	أُمْ ٦	رَوْجَةٌ ٣
١٥				

(٣) عَوْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ

مَسَأَة	ثُلُث	ثُلُثَانِ	سُدُس	رُبْع
١٦ تَعْوُل	أَخْوَانِ لِأَمْ ٤+٣	أَخْتَانِ ٤+٤	أُمْ ٦	رَوْجَةٌ ٣
١٧				

(٤) عَوْلُ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ

مَسَأَة	ثُلُثَانِ	سُدُس	سُدُس	ثُمن
٤٤ تَعْوُل	بِنْتَانِ ٨+٨	أُمْ ٤	أَبُ ٤	رَوْجَةٌ ٣
٤٧				

تَأْصِيلُ^(١) الْمَسَائِلِ

إِذَا كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ فَتُقْسِمُ التَّرِكَةُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوَى إِنْ تَمَحَضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا^(٢). وَإِنْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍ الْأَنْثَيْنِ^(٣). وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ أَهْلُ فَرِضٍ فَأَصْلُ الْمَسَالَةِ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْفَرِضِ^(٤). وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسَالَةِ فَرَصَانِ^(٥) أَكْتُفِي بِأَحَدِ الْمُخْرَجَيْنِ إِنْ تَمَاثَلَا وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَدَاخَلَا وَبِمَضْرُوبٍ وَفِي أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقاً وَبِمَضْرُوبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ تَبَاهَنَا^(٦).

الْتَّمَاثِلُ كَنِصْفَيْنِ^(٧) فِي مَسَالَةِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ. وَالْتَّدَاخُلُ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ^(٨) فِي مَسَالَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَالْتَّوَافُقُ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ^(٩) فِي مَسَالَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ. وَالْتَّبَاعِينُ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ^(١٠) فِي مَسَالَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(١) هو تخريج أصل المسألة بتحصيل مخرج فرضها وسهامها. (٢) الأولى كبنين والثانية كنسوة اعتنق رقيقا. (٣) كابن وبنت فتقسم التركة على ثلاثة: للابن اثنان وللبنت واحد . (٤) كبنت وابن ابن. فالمسألة من اثنين مخرج فرضها وهو النصف والباقي- وهو الواحد - لابن الإن. (٥) أو أكثر (٦) التمثال اتحاد العدددين ، والتدخل أن يفني أصغرهما أكبرهما بمرتين فأكثر كثلاثة وستة ، والتوافق أن يفنيهما عدد ثالث. وعدد مرات الفناء هو الوقف. مثلاً الستة والثمانية متواافقان فأنه يفنيهما بلا كسر الإثنان الأولى بثلاثة والثانية بأربعة. فالثلاثة وفق الستة والأربعة وفق الثمانية. والتباعين أن لا يكون بينهما تداخل ولا تمثال ولا توافق كثلاثة وأربعة . (٧) فأصلهما من اثنين. (٨) فالسدس من ستة والثلث من ثلاثة وبينهما تداخل. فيكتفي بالأكبر منهما وهو الستة. فللأم $\frac{1}{3}$ واحد سدسها ، ولو لم يباشرها اثنان ثلثها ، وللأخ لأبوين أو لأب ثلاثة باقيها. (٩) فالسدس من ستة والثمن من ثمانية. وبينهما توافق إذ لكل منهما نصف صحيح فيضرب وفق الستة وهو الثلاثة في الثمانية أو يضرب وفق الثمانية وهو الأربعة في الستة. فيحصل أربعة وعشرون. فللأم أربعة سدسها. وللزوجة ثلاثة ثمنها ، وللابن سبعة عشر باقيها. (١٠) فالثالث من ثلاثة والرابع من أربعة وبينهما تباعين فيضرب أحدهما في الآخر. فالحاصل اثنا عشر: للأم أربعة ثلاثة ، وللزوجة ثلاثة رباعها ، وللأخ خمسة باقيها.

تصحِّحُ المَسَائِلُ عِنْدَ انْكِسَارِ السَّهَامِ عَلَى صِنْفٍ

أَصْلُ الْمَسَائِلِ رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ^(١). وَذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَتِ السَّهَامُ عَلَى صِنْفٍ أَوْ أَصْنَافٍ. فَإِنِّي انْكَسَرْتُ عَلَى صِنْفٍ فَقَابِلٌ سِهَامِهِ بِعَدَدِهِ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَافَّقَا أَوْ يَتَبَيَّنَا^(٢). فَإِنْ تَوَافَّقَا فَاضْرِبْ وِفْقَ عَدَدِ الصِّنْفِ فِي الْمَسَائِلِ^(٣) فَمَا حَصَلَ هُوَ الْمَخْرُجُ الصَّحِّيْحُ. مِثَالُهُ كَعْمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ. فَأَصْلُ الْمَسَائِلِ ثَلَاثَةٌ. فَإِنْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَعْمَامِ بَعْدِ ثُلُثِ الْأُمْمِ وَهُوَ الْإِثْنَانِ عَلَى عَدَدِهِمُ الْأَرْبَعَةِ. وَهُمَا^(٤) مُتَوَافِقَانِ. فَاضْرِبْ وِفْقَ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ اثْنَانِ فِي الْمَسَائِلِ وَهِيَ الْثَلَاثَةُ. فَمَا حَصَلَ وَهُوَ السَّتَّةُ تَصِّحُّ مِنْهُ الْمَسَائِلُ^(٥).

وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدُدُ الصِّنْفِ وَسِهَامُهُ فَاضْرِبْ عَدَدَهُ فِي الْمَسَائِلِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَخْرُجُ الصَّحِّيْحُ. مِثَالُهُ كَزَوْجَةٍ وَأَخْوَيْنِ فَأَصْلُ الْمَسَائِلِ أَرْبَعَةٌ فَإِنْكَسَرَ مَا بَقِيَ لِلْأَخْوَيْنِ بَعْدِ رُبْعِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ الْثَلَاثَةُ عَلَى عَدَدِهِمَا الْإِثْنَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأَرْبَعَةِ فَمَا حَصَلَ وَهُوَ الثَّمَانِيَّةُ تَصِّحُّ مِنْهُ الْمَسَائِلُ^(٦).

(١) هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر وإنما يحتاج إليه حين ينكسر سهام صنف على عدده. (٢) فإن التماثل لا يكون فيه انكسار أصلا. والتدخل لا يكون فيه الإنكسار إذا كان الأكثر هو السهام كستة لثلاثة أشخاص. وأما إذا كان العدد هو الأكثر كثلاثة أسمهم لستة أشخاص حصل الإنكسار. لكن يرجع حينئذ إلى وفق العدد كما في المتوففين. فإن كل متداخلين متوففين. راجع الجمل ٤/٣٧ (٣) بقولها إن عالت (٤) أي الإثنان والأربعة (٥) للأم إثنان ولكل واحد من الأعمام الأربعة واحد. (٦) للزوجة اثنان ربها ، وما بقي وهو الستة للأخرين فلكل منهما ثلاثة.

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

عِنْدَ انْكِسَارِ السُّهَامِ عَلَى الْأَصْنَافِ

إِذَا انْكَسَرَتِ السُّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ أَصْنَافِ قُوبِلَ كُلُّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ. فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ عَدَدُهُ^(١) رُدَّ هَذَا العَدَدُ إِلَى وِقْبِهِ. وَمَنْ بَاِيَّنَتْ سِهَامُهُ عَدَدُهُ تُرَكَ هَذَا الْعَدَدُ بِحَالِهِ. ثُمَّ ضُرِبَ فِي الْمَسَائِلِ^(٢) أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ إِنْ كَانَا^(٣) مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ أَكْبَرُهُمَا إِنْ كَانَا مُتَنَادِيَّا خَلِيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضَرْبٍ وِقْبِيْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَوَافِقِيْنِ أَوْ حَاصِلُ ضَرْبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَبَابِيْنِ وَالْحَاصِلُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ هُوَ الْمَخْرَجُ الصَّحِيْحُ.

الْأَمْثِلَةُ: (١) أُمٌّ وَسِتَّةٌ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَثَنَتَا عَشَرَةً أَخْتَاهَا لِغَيْرِ أُمٍّ^(٤). فَالْمَسَائِلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلإخْوَةِ سَهَمَانٍ يُوَافِقَانِ عَدَدُهُمْ بِالنَّصْفِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. وَلِلأخْواتِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُ عَدَدُهُنَّ بِالرُّبْعِ فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ. ثُمَّ الْعَدَدَانِ^(٥) مُتَمَاثِلَانِ فَيُضَرَبُ أَحَدُهَا فِي السَّبْعَةِ^(٦) الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسَائِلِ يَبْلُغُ الْحَاصِلُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ. وَتَصْحُّ الْمَسَائِلُ مِنْهُ.

(١) أي إن وقع بينهما موافقة (٢) بعولها إن عالت (٣) برد كل منهمما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر. (٤) للأم السادس ولإخوة الثالث ولأخوات الثلاث (٥) أي العددان اللذان وقع في سهامهما الانكسار وهما الستة وثنتا عشر صارا بعد الرد إلى الوقف متماثلين. (٦) ثم يضرب في سهام كل فريق.

مَسَأَةٌ ٧	ثُلُثٌ ٤	ثُلُثٌ ٢	سُدُسٌ ١	السَّهَامُ
...	١٢ أُخْتٌ	٦ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ	أُمٌّ	الْعَدْدُ
(٣) (الْمَضْرُوبُ)	٣	٣	...	الْوِفْقُ
٦١	١٢	٦	٣	حَاصِلُ الصَّرْبِ

(٢) ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ^(١). فَالْمَسَأَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ يُبَاينُ عَدَدَهُنَّ فَيُتَرَكُ بِحَالِهِ. وَلِلإخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَاينُ عَدَدَهُمْ فَيُتَرَكُ أَيْضًا بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ^(٢) مُتَمَاثِلَانِ، فَيُضَرِّبُ أَحَدُهَا فِي الْثَلَاثَةِ^(٣) الَّتِي هِيَ الْمَسَأَةُ. يَبْلُغُ الْحَاصِلُ تِسْعَةً. وَتَصُحُّ مِنْهُ الْمَسَأَةُ.

الْمَسَأَةٌ ٣	الْبَاقِي ١	ثُلُثٌ ٢	السَّهَامُ
٣ (الْمَضْرُوبُ)	٣ إِخْوَةٌ	٣ بَنَاتٍ	الْعَدْدُ
٩	٣	٦	حَاصِلُ الصَّرْبِ

(٣) سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ^(٤). فَالْمَسَأَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْبَنَاتِ اثْنَانِ يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنَّصْفِ. فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَلِلإخْوَةِ وَاحِدٌ يُبَاينُ عَدَدَهُمْ. فَيُتَرَكُ بِحَالِهِ. وَالْعَدَدَانِ^(٥) مُتَمَاثِلَانِ يُضَرِّبُ أَحَدُهَا فِي الْثَلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسَأَةِ. وَالْحَاصِلُ وَهُوَ تِسْعَةٌ تَصُحُّ مِنْهُ الْمَسَأَةُ.

(١) للبنات الثلاث وللإخوة الباقي (٢) عدد البنات وعدد الإخوة وهما الثلاثتان (٣) وكذا في سهام كل صنف (٤) للبنات الثلاث وللإخوة الباقي (٥) وهما الثلاثة التي هي وفق الستة والثلاثة التي تركت بحالها.

مسألة ٣	الباقي ١	ثلثان ٦	السهام
...	٣ إخوة	٦ بنات	العدد
٣ (المضروب)	٣ (مبادر)	٣ (وفق)	الوفق/المبادر
٩	٣	٦	حاصل الضرب

(٤) أربع زوجات وثلاث بنات وأثنا عشر عاماً^(١). فالمسألة من أربعة وعشرين. للزوجات ثلاثة. وللبنات ستة عشر وللأعماام خمسة. فكل من هذه السهام قد بآين عدده فيتراك على حاله. ولكن الأعداد متداخلة^(٢). فيضرب العدد الأكبر في أصل المسألة: الإثنان عشر في الأربع والعشرين يبلغ مائتين وثمانيني وثمانين. وتصح المسألة منه.

مسألة ٤	الباقي ٥	ثلثان ١٦	ثمن ٣	السهام
١٦ (المضروب)	١٢ عاماً	٣ بنات	٤ زوجات	العدد
٤٨٨	٦٠	١٩٦	٣٦	حاصل الضرب
...	٥	٦٤	٩	ما حصل للكل شخص

(٥) تسع بنات وست جدات وأربع شقيق^(٣). فالمسألة من ستة. للبنات أربعة. وللجدات واحد. وللأخ أيضا واحد. وبآين سهام كل من البنات والجدات عدده. فيترك حاله. والعددان^(٤) متوافقان بالثلث. فيضرب أول وفق أحد هما في الآخر ثم يضرب الحاصل - وهو ثمانية عشر - في أصل المسألة. فيحصل مائة وثمانية. ومنه تصح المسألة.

(١) فللزوجات الثمن وللبنات الثلاثان وللأعمام الباقي (٢) فإن الأربع والثلاثة تتقاطع في اثنى عشر (٣) للبنات الثلاثان وللجدات السادس وللأخ الباقي (٤) عدد البنات وعدد الجدات: التسع والست.

مسألة ٦	الباقي ١	سدس ١	ثلثان ٤	السهام
...	آخر	٦ جدات	٩ بنات	العدد
١٨ (المضروب)	...	٣	٣	الوقف
١٠٨	١٨	١٨	٧٦	حاصل الضرب
...	١٨	٣	٨	ما حصل لـ كل شخص

(٦) خمس بنات وثلاث جدات وأخر شقيق^(١). فالمسألة من ستة. للبنات أربعة وللجدات واحد وللآخر أيضا واحدا . فبأيّن سهام كُلّ من البنات والجدات عدده . فترك بحاله . ثم العددان^(٢) متبانيان . فيضرب أحدهما في الآخر أو لا ثم يضرب الم hasil وهو خمسة عشر في أصل المسألة يبلغ تسعين ومنه تصح المسألة .

مسألة ٦	الباقي ١	سدس ١	ثلثان ٤	السهام
١٥ (المضروب)	آخر	٣ جدات	٥ بنات	العدد
٩٠	١٥	١٥	٦٠	حاصل الضرب
...	١٥	٥	١٢	ما حصل لـ كل شخص

(١) للبنات الثلاث ولهنات السادس وللآخر الباقي . (٢) الخمسة والثلاثة

أحوال أهل الفروض

١. الزوج: له حالانٌ حُصْفٌ مع عدم فرع^(١) والرابع مع فرع.
٢. الزوجة^(٢): لها حالانٌ الرابع مع عدم فرع والثمن مع فرع.
٣. الأب: له ثالث حالاتٍ: السدس فقط مع فرع والتعصي فقط مع عدم فرع والسدس والتعصي معاً مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ: السدس فرضًا والباقي بعده فرضها تعصيًّا.
٤. الأم: لها ثالث حالاتٍ. الثلث مع عدم فرع وعدٍ من الإخوة والأخوات^(٣)، والسدس مع فرع أو عدٍ من الإخوة والأخوات، وثلث الباقي بعد الفرض في مسألتي كونها مع أبي وزوج أو مع أبي وزوجة.
٥. البنت: لها ثالث حالاتٍ: النصف عند الإنفراد^(٤) والثلاثين عند تعددٍ لها. والتعصي مع أخيها.
٦. بنتُ الإبن: لها أربع حالاتٍ: النصف عند الإنفراد ، والثلاثين عند التعدد والسدس^(٥) مع بنتِ الصلب والتعصي مع أخيها
٧. الأخُ لابوين: لها ثالث حالاتٍ: النصف عند الإنفراد والثلاثين عند التعدد والتعصي مع أخيها.

(١) أي ولد أو ولد ابن (٢) واحدة كانت أو متعددة فالزوجات يشتركن في الربع أو الثمن

(٣) سواء كانوا لأبوين أولاب أو أم (٤) عن اختها وأخيها. (٥) واحدة كانت أو متعددة.

فبنات الإبن يشتركن في السادس ولا شيء لهن مع عدد من بنت الصلب مالم يكن معهن

معصب.

٨. **الأخ^ت لأبٍ:** لها أربع حالاتٍ: النصف عند الإنفراد والثلثان عند التعدد والسدس^(١) مع شقيقةٍ والتعصيب مع أخيها (والأخوات الأشقاء فالأخوات لأبٍ عصبةٌ مع البنات فلهن ما بقي بعد فرض البنات)
٩. **الجد:** له أحوالٌ شتىٌ كما ستجيئ.
١٠. **الجدة:** لها السدس وإن تعددت اشتراكت في السدس.
١١. **ولد الأم^(٢):** له حالان: السدس عند الإنفراد والثلث عند التعدد.

أحوال الجد

١. هو عصبةٌ مع عدم الإبن وأبن الإبن والإخوة والأخوات. فيأخذ جميع المال إن انفرد ويأخذ السدس فرضاً وما بقي تعصيباً مع بنت أو بنت ابن.
٢. له السدس مع الإبن أو ابن الإبن بلا إخوة والأخوات
٣. له الأكثر من المقاسمة والثلث مع الإخوة والأخوات بلا ذي فرض، وأبن، وأبن ابن فيتقاسم الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين مالم ينقض حظه عن الثلث^(٣). فإن نقض يفرض له الثلث^(٤).

(١) سواء كانت واحدة أو متعددة فالأخوات لأبٍ يشتركون في السدس إذا كن مع شقيقةٍ منفردة. ولا شيء لهن مع شقيقات. (٢) أي الإخوة والأخوات للأم. (٣) بأن تكون رؤس الإخوة والأخوات أقل من مثليه أو مثليه. فإن كانوا أقل فحظه من المقاسمة أكثر من الثلث كجد وأخت فله الثلثان. وكجد وأخ فله النصف وكجد وأخ وأخت فله الخمسان وهو أكثر من الثلث فإن المسألة من خمسة عشر. خمساً وستة وثلاثة خمسة. وإن كانوا مثليه تستوي المقاسمة وثلث المال كجد وأخوين. وكجد وأخ وأختين. أما إذا كثروا عن مثليه كجد وخمس أخوات فيفترض له الثلث فإن حظه من المقاسمة أقل من الثلث حينئذ. (٤) والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤. لَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَذِي فَرِضٍ بِلَا أَبِنٍ وَابْنِ أَبِنٍ الْأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:
سُدُّسُ جَمِيعِ الْمَالِ وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرِضِ وَالْمُقَاسَمَةِ.
فَالسُّدُّسُ حَيْرٌ لَهُ فِي بِنْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ وَجَدٍ^(١). وَثُلُثُ الْبَاقِي حَيْرٌ لَهُ فِي زَوْجٍ
وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍ^(٢). وَالْمُقَاسَمَةُ حَيْرٌ لَهُ فِي زَوْجٍ وَأَخٍ وَجَدٍ^(٣).

(١)

المسألة	جد	أخوان	بنتان	
٩	١	٢	٦	ثلث الباقي
٩	١	٢	٦	المقاسمة
١٢	٢	٢	٨	السدس

(٢)

المسألة	جد	ثلاثة إخوة	زوجة	
١٢	٣	٦	٣	ثلث الباقي
١٦	٣	٩	٤	المقاسمة
٣٦	٦	٢١	٩	السدس

(٣)

المسألة	جد	أخ	زوج	
٦	١	٢	٣	ثلث الباقي
٤	١	١	٢	المقاسمة
٦	١	٢	٣	السدس

وَقَدْ يَبْقَى لِلْجَدِ السُّدُسُ فَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ كَيْنَتِينَ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ.
فَالْمَسَأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ. لِلْبَنِتَيْنِ التَّلْثَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِ السُّدُسُ. وَقَدْ يَبْقَى لَهُ دُونُ
سُدُسٍ وَقَدْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْفُرُوضِ . فَيُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ فِي كُلِّتِيْمَا . وَتُعَالَمُ
الْمَسَأَلَةُ . وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ . فَالْأَوَّلُ كَيْنَتِينَ وَزَوْجٌ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ^(١) . وَالثَّانِي
كَيْنَتِينَ وَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ^(٢) .

(١)

الأسناف	بنتان	زوج	جد	إخوة	مسألة
الفروض	ثلاث	ربع	سدس	...	١٢
السهام	٨	٣	٢	...	تعول ١٣

(٢)

الأسناف	بنتان	زوج	أم	جد	إخوة	مسألة
الفروض	ثلاث	ربع	سدس	سدس	...	١٢
السهام	٨	٣	٢	٢	...	تعول ١٥

وإن اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب يعد عليه الأشقاء عند المعاشرة الإخوة لأب. ثم إن كان في الأشقاء ذكر فالباقي لهم وتسقط الإخوة لأب كجد وأخ شقيق وأخ لأب. فالمسألة من ثلاثة للجد واحد وللشقيق الباق: الاثنان: واحد نصيبه من القسمة وواحد نصيب الأخ للأب منها (لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه) وإن لم يكن في الأشقاء ذكر بل شقيقة أو أكثر فشقيقة كمل لها الأخ لأب النصف والباقي له وشقيقتان فأكثر كمل لها الثلاثين فلا شيء له. مثال الأول: جد وشقيقة وأخ لأب فاصل مسائلتهم من خمسة وتصح من عشرة. للجد أربعة وتأخذ الشقيقة اثنين في المعاشرة ثم يعطيا الأخ من أربعته ثلاثة حتى يكمل لها النصف ويأخذ سهما واحدا. مثال الثاني جد وشقيقتان وأخ لأب هي من ستة للجد اثنان وتأخذ الشقيقتان في المعاشرة اثنين ثم يعطيا الأخ نصيبه من المعاشرة: الإثنين حتى يكمل لها الثلاثين ثم لا شيء له.

والجُدُّ مع الأخوات كأَخ فلا يُفرض لهنَّ معه إِلَّا في مَسَالَةٍ^(١) زَوْجٌ وَامْ وَجَدٌ وَأُخْتٍ لِآبَوينِ أَوْ لِآبٍ. فَأَصْلُ الْمَسَالَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ وَلِلْأُمِّ الْثُلُثِ وَلِلْجَدِّ الْسُّدُسُ. فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْأُخْتِ وَلَا حَاجَبَ لَهَا وَلَا مُعَصَّبَ فَفُرِضَ لَهَا النَّصْفُ فَعَالَتْ الْمَسَالَةُ إِلَى تِسْعَةٍ وَصَحَّتْ مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ^(٢). لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ سِتَّةٍ. وَلِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ اثْنَا عَشَرَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(١) ويقال لها الأكدرية (٢) فإنه بقي من التسعة بعد فرض الزوج والأم أربعة للجد والأخت فجمعت وقسمت بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين. فانكسرت الأربعة على مخرج الثالث فضربت ثلاثة في تسعة. فبلغت سبعة وعشرين.

الوصيّة

الوصيّة لغة: الإيصال وشرعاً: تبرع بحق مضاف لـما بعد الموت وهي سنة مؤكدة^(١) وتكرر بزائد على ثلاث ماله قال رسول الله ﷺ **﴿مَا حَقٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْيَثُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَاتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ﴾**^(٢) رواه الشیخان

واركانها أربعة موصى، وموصى له، وموصى به، وصيغة. وشروطها ستة الأولى: كون الموصى مكلفاً حرّاً مختاراً، والثانى كون الموصى له^(٣) غير معصية، والثالث كونه إذا كان غير جهة موجوداً معيناً أهلاً للملك^(٤)، والرابع كون الموصى به مباحاً يقبل النقل^(٥)، والخامس كون الصيغة لفظاً يشعر بالوصيّة صريحاً كان أو كنائياً. والأول كأوصى له يكذا والثانى كهو له من مال^(٦) ومن الكنائمة الكتابة فتنعقد بها الوصيّة مع النية، والسادس قبول الموصى له المعين المحصور بعد موته الموصى وإذا قبل بان الملك له من الموت وأمام غير المعين كالفقراء فلا يشرط فيه القبول بل تلزم الوصيّة له بالموت.

(١) إذا كان الموصى له قرية وأمام إذا كان مباحاً كالوصيّة للأغنياء فمباحة (٢) قوله صلى الله عليه وسلم (له شيء) نعت لا مرئ قوله (يوصى فيه) نعت لشيء قوله (يبث) خبر حق الخ فالمعنى ما الحزم لامرئ مسلم له شيء يوصى فيه أن يبث إلا في هذه الحالة (٣) سواء كان معيناً كزيد أو جهة كالفقراء (٤) فكونه غير معصية شرط للموصى له سواء كان جهة أم غير جهة وكونه موجوداً معيناً أهلاً للملك شرط له إذا كان غير جهة فلا تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا للميت نعم تصح لحمل موجود وقتها (٥) على وجه الملك أو الاختصاص (٦) والكنائمة تفتقر إلى النية وإن قال هو له بعد موته فهو صريح لا كنائمة

أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ

يُنْدِبُ أَنْ لَا يُوصِي بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ وَتَبْطُلُ فِيهِ إِنْ رَدَهُ وَارِثٌ^(١) وَلَوْ أَجَازَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ صَحٌّ فِي قَدْرِ حِصْتِهِ مِنَ الزَّائِدِ وَإِنَّمَا تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الْمُوصَى مَعَ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ تَبَرَّأَ^(٢) فِي مَرَضٍ مَخْوَفٍ وَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ ، وَلَوْ ضَاقَ الثُلُثُ عَنْ تَبَرُّعَاتِهِ قُدْمَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ دَفْعَةً قُسْمَ الثُلُثِ بَيْنَ الْكُلَّ سَوَاءً وَلَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَلَأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَيَجِبُ اسْتِيَاعُ الْمِائَةِ وَالسَّتِينَ إِنْ وَفَى بِهِمْ^(٣) بِأَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ أَفْلُلٍ مُتَمَوِّلٍ وَإِلَّا قُدْمَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ وَلَوْ أَوْصَى لِلْعُلَمَاءِ فَلِمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ وَفَقِيهٍ وَيَكْنِي ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ وَمَنْ أَوْصَى لِأَجْهَلِ النَّاسِ فَلِعُبَادِ الْوَتَنِ أَوْ لِأَجْهَلِ الْمُسْلِمِينَ فَلِمَنْ يَسُبُ الصَّحَابَةَ . وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِرُجُوعِ عَنْهَا وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَخْوِ رَجَعْتُ فِيهَا وَبِكُلِّ تَصْرِفٍ لَازِمٍ نَاجِزٍ كَبَيْعٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَغَرِيسٍ وَبَنَاءٍ وَخُلْطٍ بِغَيْرِ مِثْلِهِ^(٤) وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةً عَنْهُ وَدُعَاءً لَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

(١) فإن كان غير أهل للإجازة وُقفت أن تُوقَّعَتْ أهليَّتهُ وَإِلَّا كمجنون لا يرجى إفاقته بطلت الوصيَّة

(٢) بوقف أو عتق أو هبة أو صدقة أو غيرها (٣) أي ان وسع المال الموصى به المائة والستين (٤)

كخلطه صبرة أوصى بصاع منها بأجود منها بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنَّه لم يحدث تعيب أَمَا لَو خلط بـرا معينا أوصى به بغيره حصل به الرجوع سواء كان الغير مثله أو أجود أو أردا منه لإخراجه عن إمكان التسليم.

الوديعة^(١)

صَحَّ إِيَادُ شَيْءٍ مُحْتَرَمٌ مِنْ جَائِزِ التَّسْرِيفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّسْرِيفِ بِلْفَظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ سَوَاءً كَانَ اللَّفْظُ صَرِيحاً، كَأَوْدَعْتُكَ هَذَا، أَوْ كَنَائِيَةً مَعَ نِيَّةٍ، كَخُذْهُ. فَإِذَا أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًّا أَوْ سَفِيهًّا عِنْدَ كَامِلٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبِلُهُ فَإِنْ قَبِيلَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَبْرُأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لِوَتْيَهُ، وَإِذَا أَوْدَعَ كَامِلًّا عِنْدَ نَاقِصٍ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَأَمِنَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبْوُلُهَا^(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَيَحْبُّ عَلَى الْوَدِيعِ عِنْدَ الْعُذْرِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مَخْوِفٍ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ فَلِقَاضٍ فَلِأَمِينٍ وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فَلَا يَضْمَنْ إِلَّا بِالشَّفَرِيطِ كَإِيَادِاعِهَا غَيْرُهُ إِلَّا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ^(٣) أَوْ وَضْعِهَا فِي عَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ جَحِيدِهَا أَوْ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا عِنْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ أَوْ اِنْتِفَاعِ بِهَا كُلُّبِسٍ وَرُكُوبٍ أَوْ تَرْكِ دَفْعٍ لِمَا يُتَلِفُهَا.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَّ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جَنَّ أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ، وَصُدِّقَ الْوَدِيعُ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهَا وَرَدَّهَا وَتَلَفِهَا.

(١) يطلق على عقد الإيداع وعلى الشيء المودع (٢) ومن عجز عن حفظهها حرم ومن قدر ولكن لم يأمن بأمانة نفسه كره (٣) لأن تعذر الرد من ذكر عند سفره أو مرضه

النِّكَاحُ

رَكَبَ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْغَرَائِزِ^(١) لِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ جِنْسِهِ. وَمِنْ هَذِهِ الْغَرَائِزِ الْعَرِيزَةِ الْجِنْسِيَّةِ^(٢) وَهِيَ الشَّهْوَةُ الْفَرْجِيَّةُ. فَدِينُ اللَّهِ لَمْ يُطْلِقْهَا بِلَا حُدُودٍ وَلَا قُيُودٍ، فَيَنْحُطُ الْإِنْسَانُ إِلَى دَرْكِ الْحَيَّانِ، وَيَكُونُ لُعْبَةً فِي أَيْدِي الشَّيْطَانِ. وَلَمْ يَكُنْتِهَا^(٣) كَبَتِ التَّعْطِيلِ وَالْحِرْمَانِ، فَيَكُونُ مُتَبَّلًا مُتَعَطَّلًا كَالرُّهْبَانِ. بَلْ سَلَكَ بِهِ الْإِسْلَامُ مَسْلَكًا وَسَطًا بَيْنَ ذَاكَ الْأَفْرَاطِ وَهَذَا التَّقْرِيطِ، فَأَمَرَ بِاسْتِخْدَامِهَا بَعْدَ مَا وَضَعَ لَهَا حُدُودًا تَنْظِلُقُ فِي دَاخِلِهَا وَقُيُودًا تَسْرَحُ ضِمنَ إِطَارِهَا^(٤). فَشَرَعَ النِّكَاحَ وَنَهَى عَنِ السَّفَاجِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ عَائِتَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٥) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(٦) فَلِيَتَرَوْجْ، فَإِنَّهُ أَعَظُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ ﴾ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

وَالنِّكَاحُ لُغَةً: الْضُّمُّ، وَالْوَطْءُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُوقَّتِ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ^(٧) وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِنَحْوِ طَلاقٍ. سُنَّ مِنَ الرِّجَالِ لِتَائِقٍ قَادِرٍ عَلَى مُؤْنَتِهِ^(٨) وَمِنَ النِّسَاءِ لِتَائِقَةٍ وَمُحْتَاجَةٍ لِلنَّفْقَةِ وَخَائِفَةٍ مِنَ الْفَجَرَةِ.

(١) الغرائز: جمع غريزة: الطبيعة Instinct, Nature (٢) الغريزة الجنسية: الغريزة التي تجذب أحد الجنسين - من الذكر والأنثى - إلى الآخر Sexul Nature (٣) كَبَتِ - يَكُبِّتُ: كسر وأهلك (٤) الإطار: ما يحيط بالشيء كإطار الصورة Frame (٥) الروم ٢١ (٦) الباءة هي مؤن النكاح (٧) ويبقى بعد الموت ما سوى الاستمتاع من آثار النكاح كالغسل والإرث (٨) من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه مع ليته و يجب النكاح إذا نذره التائق القادر وكره لغير تائق عاجز عن المؤن وأما التائق العاجز عن المؤن فيندب له تركه وكسره شهوته بالصوم لا بالدواء

وللنكاج فوائد كثيرة، منها: اتباع السنّة واستيقاء اللذة وحفظ الدين وبقاء النسل.

السفاح

الرَّبَّنَا حَرَامٌ مُوبِقٌ لِلْأَعْمَالِ. فَإِنَّهُ فَاحِشَةً تَخْتَلِطُ بِهَا الْأَنْسَابُ وَتَنْتَهَىٰ^(١) بِهَا الْحُرْمَاتُ وَتَنْهَاٰرُ بِهَا الْأَخْلَاقُ وَتَنْحَلُّ بِهَا الْأَسْرُ وَتَنْتَشِرُ بِهَا الْأَمْرَاضُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْزِئْنَ إِنَّهُ وَكَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٢). لَمْ يَكُنْ تَفِيدُ الْإِسْلَامُ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّبَّنَا بَلْ سَدَ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ، وَقَطَعَ عَنْهُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ، فَحَرَمَ كُلَّ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ وَالْخُلْوَةِ وَالتَّبَرُّجِ وَالْإِخْتِلَاطِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَوْ هَرَمَا تَعْمَدُ نَظَرٌ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيَّةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهِي فِيهِ^(٣) وَلَوْ شَوْهَاءً أَوْ عَجُورًا أَوْ كَانَ النَّظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ أَمِنَ فِتْنَةً وَكَذَا يَحْرُمُ تَعْمَدُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٤) وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾^(٥). وَيَحْرُمُ الْلَّوَاطُ وَالسَّحَاقُ^(٦) وَتَعْمَدُ نَظَرٌ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِ أَمْرَدَ جَمِيلَ أَجْنَبِيٍّ وَمَسْهُ وَمَضَاجَعَهُ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ عَارِيَيْنِ فِي فِرَاسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَا.

(١) تنتهي بها الحرمات: تدىس وتخرق بها الحرمات ، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه من المحترمات والمقدسات والمعظمات، والانهيار: الإنهاام والسقوط. (٢) سورة الإسراء ٣٢ (٣) فيحل النظر إلى الصغيرة التي لا تشتهي إلا الفرج فيحرم النظر إليه إلا نحو الأم فيجوز له نظر فرج الصغير والصغرى ومن الرضاع والتربية للضرورة (٤) النور ٣٠-٣١ (٥) اللواط إتيان الرجل والسحاق إتيان المرأة المرأة

وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَسَهُ^(١) وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ مُتَّصِلاً حَرُمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلاً
 كَشَعَرِ امْرَأَةٍ وَعَانَةٍ رَجُلٌ فَتَجِبُ مُواَرَاتُهُمَا وَيَجِبُ احْتِجَابُ مُسْلِمَةٍ عَنْ كَافِرَةٍ
 وَعَفِيفَةٍ عَنْ فَاسِقةٍ يُسْتَرِّ مَا لَا يَظْهَرُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمِهْنَةِ^(٢) وَنُدِبَ لِلْمَرْأَةِ تَشْوِيهُ
 صَوْتَهَا إِذَا أَقْرَعَ بَابُهَا فَلَا تُحِبُّ بِصَوْتٍ رَخِيمٍ بَلْ تُغَلِّظُ صَوْتَهَا بِوَضْعِ ظَهِيرَ كَفَهَا عَلَى
 فَمِهَا^(٣)

مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ

يُبَاحُ النَّظَرُ وَالْمَسُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِلِّعَلَاجِ بِشَرْطِ عَدَمِ خَلْوَةِ مُحَرَّمةٍ وَفَقْدِ جَائِزِ
 النَّظَرِ صَالِحٌ لَهُ^(٤) وَيُقَدَّمُ الْأَمْهَرُ فِي الْعِلَاجِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا فِي الْجِنْسِ وَالَّدَّينِ
 وَمَنْ يَرْضَى بِأُجْرَةِ الْمُثْلِ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ الْأَكْثَرَ وَيُبَاحُ نَظَرُ الْوَجْهِ فَقَطْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
 لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَكَذَا لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ مَطْلُوبٍ^(٥) بِشَرْطِ فَقْدِ جَائِزِ النَّظَرِ صَالِحٌ لَهُ وَعَدَمِ
 خَلْوَةِ مُحَرَّمةٍ وَتَعَذُّرِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

(١) منطوقه ومفهومه أغلبي فقد يحرم النظر دون المسّ لأنّ أمكن طبيب من معرفة العلة بالمسّ فقط وقد يحلّ النظر دون المسّ كما في نظر الخطبة والشهادة والتعليم أنظر تحفة المحتاج ٢٠١٧

(٢) وما يظهر عند المهنة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين فلا يجب

ستره هـ (٣) أنظر المغني والشرواني ١٩٢٧ (٤) فإن وجد جائز النظر صالحًا للعلاج كالزوج والمحرم والممايل أو وجدت خلوة محمرة بأن لم يكن العلاج بحضوره محروم أو زوج أو امرأة ثقة حرم نظر الرجل للمرأة والمرأة للرجل للعلاج إلا لضرورة ويكتفي في نظر الوجه والكتفين منها للعلاج أدنى حاجة وفي غيرهما يشترط مبيح تيمم وفي الفرج أشد من ذلك مما لا يعدّ كشفه لأجل ذلك هتكا للمروءة

(٥) واجب كالفاتحة وما يضطرّ إليه من الصنائع وكذا مندوب وفاقا لم روخط وخلافا لحج

وَيَجُوزُ نَظَرُ مَا وَرَاءَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَمَسْهُ مِنَ الْمُمَاثِلِ^(١) وَنَظَرُهُ مِنَ الْمُحْرَمِ^(٢)
وَكَذَا مَسْهُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ وَشَفَقَةٍ وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ نَظَرُ مَا سِوَى
الْعُورَةِ مِنَ الْآخَرِ، بَلْ يُسْنُ، كَمَا سَيَّأَتِي. وَلِكُلِّ مِنَ الرَّوَاجِينِ نَظَرٌ جَمِيعٌ بَدَنِ الْآخَرِ
وَمَسْهُ فِي حَيَاةِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ التَّنَظُرُ إِلَى الْفَرْجِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَجُوزُ نَظَرُ مَا عَدَا
الْعُورَةِ وَمَسْهُ بِلَا شَهْوَةٍ، فَبِهَا يَحْرُمُ مَسْهَاهَا بِلَا حَائِلٍ مُطْلَقاً، وَيَجُوزُ
نَظَرُهَا بِلَا شَهْوَةٍ.

وَيُكْرَهُ نَظَرُ إِنْسَانٍ عُورَةَ نَفْسِهِ عَبَّاً، وَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا نَظَرُ
مِثَالِهَا فِي تَحْوِي مِرْأَةٍ إِنْ لَمْ يُخْشِ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً.^(٣)

أَرْكَانُ النِّكَاحِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ هُمْ سَهُّ رَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَوَلَيٌ وَشَاهِدَانِ وَصِيغَةٌ وَالصِّيغَةُ هِيَ الْإِيجَابُ
وَالْقُبُولُ وَالْإِيجَابُ قَوْلُ الْوَلِيِّ زَوْجُتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ مَوْلَيَّتِي فُلَانَةَ وَالْقُبُولُ كَقَوْلِ
الزَّوْجِ قِيلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا

وَشُرِطٌ فِي الصِّيغَةِ هُمْ سَهُّ أُمُورٍ، الْأَوَّلُ: الصَّرَاحَةُ وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ^(٤) فَلَا تَكُنْ فِي
الْكِتَابَةِ «كَأَحْلَلْتُكَ ابْنَتِي» وَلَا الْكِتَابَةُ وَلَا الإِشَارَةُ إِلَّا مِنَ الْآخَرِيْسِ^(٥) وَالثَّانِي: عَدَمُ
فَصْلٍ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ أَوْ كَلَمٍ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ قَلَ.

(١) المماطل الذكر بالنسبة للذكر والمرأة بالنسبة للمرأة (٢) بحسب أو رضاع أو مصاهرة (٣) وكذا كل ما جاز نظره حرم نظره بشهوة وخوف فتنة إلا الزوجين وضابط خوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى مسها أو خلوة بها اهـ انظر الشرواني ١٩٢/٧ (٤) ولكن يكره الإقتصار عليها لما فيها من الخلاف القوي (٥) فيصح منه بالكتابة وبالإشارة

والثالث: إصرار الموجب على إيجابه والأذنة على إذنها إلى القبول.^(١) والرابع: عدم تعليق كقوله: إن كانت ابنتي طلقت واعتذر فقد زوجتكها. والخامس: عدم توثيق فلما يصح نكاح المتعة وهو الزوج الموقت بمدة^(٢)

شُرُوطُ الزَّوْجِ

١. التعيين، فقول الولي: زوجت بنتي أحدكم، باطل.^(٣)
٢. الاختيار، فلما يصح نكاح المكره بغير حق.^(٤) وأماماً إذا كان الإكراه بحق، كان أكراه على نكاح المظلومة في القسم فيصح.^(٥)
٣. كونه حلالاً غير محريم بالنسك، فلما يصح نكاح المحريم، ولو بوكيله لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح».
٤. عدم محرمة لها تحته،^(٦) فإن جماع بين محربتين في عقد بطل فيهما أو في عقددين بطل الثاني.
٥. أن لا يكون تحته أربع زوجات،^(٧) فلو نكح خمساً في عقد بطل في الجميع، أو مرتبًا بطل في الخامسة.

(١) فلورجع الولي عن إيجابه أو المرأة الأذنة في تزويجهما عن إذنها أو فقدت أحليتهما بنحو جنون قبل القبول امتنع القبول (٢) وكذا لا يصح نكاح المحلل وهو أن ينكح امرأة ليحللها من طلاقها ثلاثة بشرط أن يذكر الطلاق في صلب العقد (٣) وإن نوى معينا (٤) إن كان حراً مكلفاً بخلاف الحر الصغير فاللاب تزويجه جبراً وأما القرن فلا يجوز للسيد إجباره على النكاح صغيراً كان أو كبيراً (انظر الترشيح ٣٠٧) (٥) ليبيت عندها ما فاتها (حاشية الجمل علي شرح المنهج ١٣٨٤) (٦) أي أن لا تكون تحته محمرة للمخطوبة بنسب أورضاع كاختها أو عمتها أو خالتها وضابط حرمة الجمع بين المرأتين ان يكون بينهما نسب أو رضاع بحرم تناكحهما ان فرضت إحداهما ذكراً (٧) إن كان حراً وان لا يكون تحته اثنان إن كان عبداً

٦. التكليف إن عقد بنسبيه، فغير المكلف يقبل له النكاح ولشنه.

شروط الزوجة

١. التعين، كزوجتك بنتي فاطمة^(١) فزوجتك إحدى بناتي باطل.
٢. كونها حلالا غير محمرة بالنسك.
٣. عدم محمرمية بينها وبينه بحسب أو رضاع أو مصاهره.
٤. خلوها من نكاح وعده^(٢).
٥. كونها مسلمة أو كتابية خالصة^(٣) والكتابية: يهودية متمسكة بالتوراة، أو نصرانية متمسكة بالإنجيل، وشرط في الكتابية إن كانت إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في دينها بعد نسخه^(٤) وإن كانت غير إسرائيلية أن يعلم دخول أول آبائها في دينها قبل نسخه^(٥).
٦. اتحاد الجنس، فلا يصح نكاح الجنس كعكسه^(٦).

(١) فلا يكفي "زوجتك بنتي" فقط إلا إذالم يكن له من البنات غيرها ولا "زوجتك فاطمة" فقط إلا إذا نويا معينة لكترة الفواتم (٢) من غيره أما من لا عدة علمها كالحامل من الزنا فيصح نكاحها ، ولكن إذا طلتها يكون الطلاق بدعيها لأن عدتها تبتدئ بعد الوضع فتضطر بطول المدة (راجع التحفة ٧٨٨) (٣) فتحرم غير الكتابية كالوثنية والمجوسية وكتابية غير خالصة كالمولدة بين كتابي ووثنية (٤) ولو بعد التحريف وان لم يتجنّبوا المحرف (٥) ولو بعد التحريف لكن إن تجنّبوا المحرف والكتابية كالمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق وله إجبارها على الغسل من الحديث وعلى التنظيف وعلى ترك نحو خنزير ومسكر (٦) على ما عليه أكثر المتأخرین

شُرُوطُ الْوَلِيٌّ

شُرُوطُ الْوَلِيٌّ ثَمَانِيَّةٌ أُمُورٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ^(١)، وَالْإِحْتِيَارُ، وَعَدَمُ إِحْرَامٍ فَالْكُفْرُ وَالْجُنُونُ^(٢) وَالصَّبَا وَالْأُنُوثَةُ وَالرِّقُّ وَالْفِسْقُ كُلُّ مِنْهَا يَمْنَعُ وِلَايَةَ النِّكَاحِ، وَيَنْقُلُهَا لَوِيٌّ أَبْعَدَهُ وَالْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْإِحْرَامُ بِنُسُكٍ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ صِحَّةُ النِّكَاحِ^(٣).

الْوَلِيُّ: أَبُ، فَابْوُهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ نَسِبِهَا عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ.^(٤) ثُمَّ الْمُعْتَقُ، فَعَصَبَاتُهُ، ثُمَّ قَاضٍ أَوْ نَائِبُهُ، ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ مُجْتَهِداً كَانَ أَمْ لَا. وَيَجُوزُ التَّحْكِيمُ أَيْضًا مَعَ وُجُودِ قَاضٍ إِنْ كَانَ الْمُحَكَّمُ مُجْتَهِداً أَوْ كَانَ القَاضِي لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِمَالٍ. وَشُرُوطُ فِي التَّحْكِيمِ أَمْرَانِ: فَقُدُّ وَلِيٌّ خَاصٌ^(٥) وَصِيقَتُهُ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجِينِ كَانَ يَقُولُ: «حَكَمْتُكَ لِتَعْقُدَ لِي النِّكَاحَ» وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَوْلِيَتْهَا وَحْدَهَا - سَفَرًا أَوْ حَضَرًا - عَدْلًا فِي تَزْوِيجِهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِ وَالْعَامِ وَفَقْدِ مَنْ يَصْلُحُ لِلتَّحْكِيمِ.^(٦) وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ حِجَابَ وَالْقَبُولِ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدَدِ فِي تَزْوِيجِ بَنْتِ ابْنِهِ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ^(٧) الصَّغِيرِ.

(١) والمراد بالعدالة في الولي عدم الفسق فقط. فإذا تاب الولي الفاسق يزوج حالا. بخلاف عدالة الشاهد فإنها ملكة تمنع من اقتراف الذنب ومن الرذائل المباحة. تتحقق باجتناب كل كبيرة واجتناب إصرار على صغيرة فلا تقبل شهادة الفاسق إلا بعد استمراء سنة من بعد توبته. (٢) وكالجنون إحتلال نظر بهرم أوالم أوسم. وكذا الإنigma إذا جاوز ثلاثة أيام (٣) فلا يمنعان الولاية ولا ينقلانها للأبعد. بل يزوج مولية المحرم الحاكم نيابة عنه (٤) كما تقدم في الفرائض. (٥) كأب أوجد أو أخ (٦) فالتحكيم والتولية أمران متغايران خلافاً لمن توهم اتحادهما انظر الترشيح ص ٣١٢ والبغية ص ٢٠٧ (٧) لقوة ولاية الجد ووفرة شفنته. فيقول: زوجت ابنة ابني هذه لابن ابني هذا.

صُورٌ يُزوجُ فِيهَا الْقَاضِي^(١)

١. عَدَمُ الْوَلِيٍّ حِسَّاً أَوْ شَرْعًا^(٢).
٢. فَقْدُ الْوَلِيٍّ بِأَنَّ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ^(٣).
٣. إِحْرَامُهُ بِالنُّسُكِ.
٤. عَضْلُهُ مُكَلَّفَةً دَعَتْهُ إِلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ كُفْءٍ^(٤).
٥. غَيْبَتُهُ مَسَافَةً قَصْرٍ^(٥).
٦. تَعَذُّرُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِحَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ أَوْ لِكَوْنِهِ فِي السَّجْنِ.
٧. تَوَارِيهٌ^(٦).
٨. تَعَزُّزٌ.
٩. إِرَادَتُهُ نِكَاحٌ مَوْلَسِيٌّ كَانْ يَكُونَ ابْنَ عَمَّهَا^(٧).
١٠. إِرَادَتُهُ تَزْوِيجَهَا لِطِفْلِهِ^(٨).

(١) يزوج القاضي في عشرين مسألة. ثمانية منها متعلقة بالإماء واثنتا عشرة بالأحرار. نكتفي بها بالذكر. (٢) عدمه حسماً بموته وعدمه شرعاً بأن يكون فيه مانع من موافقة الولاية كصغر أو جنون أو فسق أو سفه (٣) ما لم ينته فقده إلى مدة يحكم فيها بموته فلا يزوجهها القاضي بل تنتقل الولاية إلى الأبعد. (٤) بشرطين: الأول ثبوت عضله عند القاضي بإمتناعه من التزويج وقد أمره القاضي به والثاني عدم تكرر عضله ثلاث مرات. فإن تكرر كذلك ففسق. فتنقل الولاية للأبعد لا القاضي. فإن العضل من الصغار والصغيرة إذا تكررت ثلاثاً تحقق الإصرار فصار بها فاسقاً. والفسق ينقل الولاية للأبعد. (٥) أما إذا كان دون مسافة القصر فلا بد من إذنه. (٦) أي اختفاءه. وأما التعزز الآتي فهو التغلب والفرق بينهما أن التوارى الإمتناع مع الإختفاء والتعزز هو الإمتناع مع الظهور والقوة (٧) فلم يجد من يساويه في الدرجة. (٨) فالحاكم يوجب ولولي يقبل للطفل لأنّ الحاكم لا يقبل له.

١١. إِرَادَتُهُ - وَهُوَغَيْرُ مُجِيرٍ - تَزْوِيجُهَا لِحَفِيدِهِ^(١).
١٢. كَوْنُهَا مَجْنُونَةً بِالْغَةِ بِلَا أَبٍ وَلَا جَدٍ. فَيُزَوِّجُهَا الْحاكِمُ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْأَقْارِبِ.

شُرُوطُ الشَّاهِدِ

شُرُوطُ فِي كُلِّ مِنْ شَاهِدَيْ نِكَاحٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَمْرًا: الْإِسْلَامُ وَالْتَّكْلِيفُ وَالْحُرْيَةُ وَالدُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ وَالْمُرُوَّةُ^(٢) وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالنُّطُقُ وَالتَّيْقِظُ^(٣) وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْوَلِيِّ وَالرَّوْجُ وَعَدْمُ كَوْنِهِ وَلِيًّا مُتَعَيِّنًا كَابٍ أَوْ أَخَ مُنْفَرِدٍ. فَلَوْ وَكَلٌ^(٤) فِي التَّزْوِيجِ وَشَهَدَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ. وَالْوَكِيلُ سَفِيرٌ مَحْضٌ^(٥). بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ فَإِذَا نَتَ لَوْا حِدٍ مِنْهُمْ فَرَزَّوْجٌ وَشَهَدَ الْآخَرَانِ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

الْمُحرَّماتُ بِالنَّسَبِ

يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ غَيْرُ أَوْلَادِ الْعُمُومَةِ وَالْحُوْلَةِ. وَهُنَّ^(٦) سَبْعٌ: الْأُمُّ وَالْبَنْتُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الْأَخَ وَبِنْتُ الْأُخْتِ. وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ أُمُّكَ وَكُلُّ جَدَّةٍ مِنْ جِهَةِ أَيِّكَ أَوْ أُمِّكَ وَإِنْ عَلِمْتُ.

(١) فإذا لم يكن مجبراً لم يكن متولياً الطرفين. فيزوج القاضى ويقبل الولي (الجد) لحفيده. (٢) المروءة هي توق الأدناس عرفاً كأكل غير سوق وشربه في السوق ومشيه فيه كاشفاً رأسه وكإكثار ما يضحك الناس. (٣) ومن التيقظ ضبط الألفاظ بحروفها من غير زيادة ونقص. فخرج بهذا الشرط مختل النظر والضبط. (٤) أي الولي المتعين كاب وأخ منفرد (٥) وكذا لا يصح إذا شهد الأخوان حيث كانوا وليين بإذنها لكل منهما (٦) أي من يحرم بالنسب من النساء.

وَمِنَ الْبَنَاتِ بَنْتُكَ وَبِنْتُ ابْنِكَ وَبِنْتُ بَنْتِكَ وَإِنْ سَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا.
 وَمِنَ الْأَخَوَاتِ أُخْتُكَ مِنْ أَبَوِيْكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُخْتُكَ مِنْ أُمِّكَ.
 وَمِنَ الْعَمَّاتِ أُخْتُ أَبِيكَ وَأُخْتُ جَدَّكَ^(١)
 وَمِنَ الْخَالَاتِ أُخْتُ أُمِّكَ وَأُخْتُ جَدَّكَ^(٢)
 وَمِنْ بَنَاتِ الْأَخِ يُبْنِتُ أَخِيكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أَخِيكَ
 وَمِنْ بَنَاتِ الْأُخْتِ يُبْنِتُ أَخِتكَ وَبِنْتُ وَلَدِ أَخِتكَ.

المحرمات بالرّضاع

لَوْ ارْتَضَعَ طِفْلٌ دُونَ حَوْلَيْنِ مِنْ مَرَأَةٍ حَيَّةٍ بِالْعَيْنِ سِنَّ الْحَيْضَرِ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ^(٣)
 مُتَفَرِّقَةً يَقِينًا ثَبَتَ الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ لِلنِّكَاحِ. وَيَصِيرُ الرَّضِيعُ ابْنًا لَهَا وَلِصَاحِبِ لَبَنِهَا.
 سَوَاءٌ كَانَ الْلَّبَنُ الْوَاصِلُ إِلَى الْجَوْفِ قَطْرَةً فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مَخِيْضًا أَوْ زَبَدًا
 أَوْ جُبِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَضِ الشَّدِّيِّ أَوْ بِإِجَارِ حَلِيلِهَا فِي قِيمِ الرَّضِيعِ^(٤)
 فَيَحْرُمُ بِهَذَا الرَّضَاعَ مَنْ يَحْرُمُ مَنْ بِالنِّسَبِ. وَهُنَّ هُؤُلَاءِ السَّبْعُ:
 ١. الْأُمُّ. فَمُرِضِعَتُكَ وَأُمُّهَا وَأُمُّ الْفَحْلِ^(٥) أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

(١) ولو كان أبي أمك. فأخت أبي أمك عمتك. (٢) ولو كانت أم أبيك. فأخت أم أميك خالتك (٣) ويكتفي رضعة واحدة عند أبي حنيفة (٤) بشرط تمام خمس مرات عند انفصال اللبن من الثدي وعند وصوله جوف الرضيع. فلو حلت منها لبنا دفعه وأوجرته الطفل خمس مرات أو حلت منها خمس مرات لبنا وأوجرته جميعا الطفل دفعه واحدة حسب ذلك دفعه واحدة فقط في الصورتين لعدم نصاب الرضاع في الأولى عند الإنفصال وفي الثانية عند الوصول. والعبرة في ضبط الخمس هنا العرف. (٥) الفحل هنا صاحب اللبن أي واطئ المرضعة بنكاح أو تسرِّ أو شبهة فأمه من نسب أو رضاع أمك من الرضاع.

- وَكَذَا مُرْضِعَةً أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ مِنْ نَسِبٍ أَوْ رَضَاعٍ أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاع.
٦. الْبِنْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ أَوْ لَبَنِ وَلَدِكَ^(١) وَبِنْتُهَا بِنْتُكَ مِنَ الرَّضَاع.
 ٧. الْأُخْتُ. فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ مِنْ نَسِبٍ أَوْ رَضَاعٍ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاع.
 ٨. وَكَذَا بِنْتُ أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ مِنْ رَضَاعٍ^(٢).
 ٩. الْعَمَّةُ. فَأُخْتُ الْفَحْلِ أَوْ أَبِيهِ نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا^(٣) عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاع. وَكَذَا أُخْتُ أَبِيكَ مِنَ الرَّضَاع^(٤).
 ١٠. الْخَالَةُ. فَأُخْتُ مُرْضِعِتَكَ وَأُخْتُ أُمَّهَا نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا^(٥) خَالِثُكَ مِنَ الرَّضَاع.
 ١١. وَكَذَا أُخْتُ أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاع^(٦).
 ١٢. بِنْتُ الْأَخِ. فِي بِنْتِ ابْنِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا^(٧) وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَخِيكَ^(٨) كُلُّ مِنْهُنَّ بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاع.
 ١٣. بِنْتُ الْأُخْتِ. فِي بِنْتِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ الْفَحْلِ نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا^(٩) وَبِنْتُ مُرْتَضِعَةِ أُمُّكَ أَوْ أَبِيكَ نَسِبًا أَوْ رَضَاعًا^(١٠) وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أُخْتِكَ كُلُّ مِنْهُنَّ بِنْتُ أُخْتِكَ مِنَ الرَّضَاع.

(١) من نسب أرضاع ذكرا كان الولد أو أنثى(٢) قيد راجع للأب والأم فقط فإن المراد بالبنت المولودة (٣) راجع للأخت والأب جميعا. وكأخذت أبي الفحل أخت أبي المرضعة فهي أيضا عمّة لك من رضاع (٤) راجع للأخت فقط والمراد بالأب الأب من النسب (٥) راجع للأخت والأم جميعا. وكأخذت أم المرضعة أخت أم الفحل فهي أيضا خالتكم من رضاع (٦) راجع للأخت فقط والمراد بالأم الأم من النسب. (٧) راجع للبنين والابن جميعا. (٨) أي من النسب. (٩) متعلق بالبنين جميعا (١٠) متعلق بالبنت فقط. والمراد بمرتضعة الأب مرتضعة لبنيه من موطئته.

الْمُحْرَمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ

تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ:

١. زَوْجَةُ أَصْلٍ. وَهُوَ كُلُّ أَبٍ مِنْ آبَائِهِ نَسَبًا أُورَضَاعًا مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ وَإِنْ عَلَا.
٢. زَوْجَةُ فَصْلٍ. وَهُوَ كُلُّ ابْنٍ مِنْ أَبْنَائِهِ نَسَبًا أُورَضَاعًا وَإِنْ سَفَلَ^(١).
٣. أَصْلُ زَوْجَةٍ. وَهِيَ كُلُّ أُمٍّ مِنْ أُمَّهَاتِهَا نَسَبًا أُورَضَاعًا وَإِنْ عَلَتْ.
٤. فَصْلُ زَوْجَةٍ. وَهِيَ كُلُّ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِهَا نَسَبًا أُورَضَاعًا وَإِنْ سَفَلَتْ^(٢).

فَالثَّلَاثُ الْأُولَى تَحْرُمُ مِنْ بِعْقَدِ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا^(٣) وَالرَّابِعَةُ لَا تَحْرُمُ إِلَّا
بِالْوَطْءِ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا. فَإِنْ لَمْ يَطُأْ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا. وَكَلُّ وَطْءٍ
بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ بِالْمِلْكِ فِي ثُبُوتِ الْمُحْرَمَيَّةِ.

وَمِنْ وَطِئِ امْرَأَةٍ بِشَهَةٍ مِنْهُ كَانْ وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ ظَنَّ زَوْجِهِ^(٤) ثَبَتَ بِهَا
الْوَطْءُ النَّسْبُ وَالْعِدَّةُ^(٥). وَحَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا. وَحَرُمَتْ^(٦) عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ
وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَزْرُ أُمَّهَا وَبِنْتِهَا وَمَسْهُمَا وَالْخُلْوَةُ بِهِمَا^(٧).

(١) سواء كان ابن ابنة أم ابن بنت (٢) سواء كانت بنت ابن أم بنت ابنة (٣) وإن لا يحرمن إلا بالوطء فإنه وطء شهادة كما سيأتي. (٤) ثم تبين أن النكاح فاسد أو أنها ليست بزوجته (٥) وكذا يثبت مهر المثل إن وجدت الشهادة من جانبيها أيضا. وإن لا مهر لها فإنها زانية. وشهتها وحدها دونه توجب المهر فقط دون النسب والعدة فإنه زان وإن لم توجد الشهادة من أحد منها فلا نسب ولا عدة ولا مهر فما زان. (٦) أي الموطوءة بشهادة (٧) فإن الشهادة تثبت تحريم النكاح لا المحرمية. ومن وطئ بشهادة بنت زوجته انفسخ النكاح وتحرمان عليه إن كان دخل بأمهما وإن لا تحرم إلا الأم.

سُنَّ الزَّوَاجِ

١. نَظَرُ كُلٌّ مِنَ الرَّوَاجِينَ مِنَ الْآخَرِ غَيْرِ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ - بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: تَيَقْنُونَ خُلُوًّا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ^(١) وَكَوْنُ النَّظَرِ بَيْنَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةِ.^(٢)
٢. إِخْتِيَارُ كُلٌّ مِنْهُمَا دَيْنًا فَسِيبًا^(٣) جَمِيلًا بِكُنْدَرًا وَلُودًا وَدُودًا^(٤) وَافِرَ الْعَقْلِ حَسَنَ الْخُلُقِ مِنْ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ.^(٥) وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ قُدْمَ الدِّينِ مُظْلَقاً ثُمَّ الْعَقْلُ وَحْسُنُ الْخُلُقِ ثُمَّ الْوِلَادَةُ ثُمَّ النَّسْبُ ثُمَّ الْبَكَارَةُ ثُمَّ الْجَمَالُ ثُمَّ مَا الْمُصْلَحَةُ فِيهِ يَا جِهْتَهَا دِه.
- ١ خُطْبَةٌ قَبْلَ خِطْبَةٍ وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِجَابَتِهَا^(٦) وَخُطْبَةٌ قَبْلَ إِيجَابِ النِّكَاحِ.
- ٢ قَصْدُهُ بِالنِّكَاحِ السُّنَّةَ وَصَوْنَ الدِّينِ وَوَلَدًا صَالِحًا حَتَّى يُثَابُ عَلَيْهِ.
- ٣ كَوْنُ الْعَقْدِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤ كَوْنُهُ أَوَّلَ^(٧) النَّهَارِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي شَوَّالٍ.
- ٥ قَوْلُ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْعَقْدِ أَزْوَجْكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ.

(١) أي عدم غلبة الظن بعدم الإجابة (٢) أما قبل العزم فحرام وبعد الخطبة فجائز فالسنة بيهمما. ومن لم يتيسر له النظر بنفسه ندب له أن يرسل آخر من يجوز له النظر حتى ينظر فيصف له (٣) أي معروف الأصل وطبيبه لنسبته إلى العلماء والصالحة (٤) ويعرف كون كل منهما ولودا وودودا بأقاربه حيث كان بکرا (٥) والأجنبيّة أولى من القرابة القريبة. وهي من في أول درجات العمومة والخلوّة أي بنت العمّ والعمّة والخال والخالة (٦) فيقول الخاطب بعد الوظائف المسنونة من الحمد والثناء والصلوة والسلام والوصيّة بالتقوي: "جئتم راغباً في كريمتكم". ويقول الولي أو نائبه بعدها: "لست بمرغوب عنك" (٧) نعم ان قصد كثرة الناس لاسمها العلماء والصالحين إذا عقد عقب الجمعة فالتأخير إلى هذا الوقت هو الأولى. أنظر التحفة ٢١٦/٧

- ٦- ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي الْعَقْدِ.
- ٧- دُعَاءُ مَنْ حَضَرَ^(١) لِكُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ عَقِبَ الْعَقْدِ بِـ«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٢).
- ٨- الْأَخْذُ بِنَاصِيَّتِهَا أَوَّلَ لِقَائِهَا وَأَنْ يَقُولَ: بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنَا فِي صَاحِبِهِ.
- ٩- كَوْنُ الدُّخُولِ بِهَا فِي شَوَّالٍ.
- ١٠- الْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِي اللَّيْلِ وَدِشاً. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرَّزْوَاجِ الرَّشِيدِ وَوَلِيٌّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. وَتَحِبُّ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ عَلَى غَيْرِ مَعْذُورٍ وَقَاضِ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ لِتَحْوِي غِنَاهُ أَوْ لِخَوْفِ مِنْهُ أَوْ لِظَمَعٍ فِي جَاهِهِ أَوْ إِلَى طَعَامٍ حَرَامٍ أَوْ شُبَهَةٍ أَوْ إِلَى مَحَلٍ فِيهِ مُنْكَرٌ لَا يَرُوْلُ بِحُضُورِهِ. وَتَنْدَبُ الْإِجَابَةُ فِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ الْمَسْنُونَةِ كَوَلِيمَةِ الْحِتَانِ وَالْوِلَادَةِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ.

الكفاءة

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَيَاءِ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا لِلَّآبِ أَوِ الْجَدِّ^(٣). فَلَهُ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ.

(١) فمن لم يحضر العقد ندب له ذلك إذا لقي الزوج. شرواني ٢١٦/٧ (٢) والأولى أن يدعو أحدهم فيؤمن الآخرون اتباعاً للصحابية رضي الله عنهم فقد أخرج ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان (ج ٤ ص ١٨١) أن محمد بن سيرين كانت أمّه صفية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. طيّبها ثلاثة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعون لها. وحضر إملاكهها (أي تزويجهما من سيرين) ثمانية عشر بدرىنا. فهم أبي بن كعب يدعوهـم يؤمـنون(٣) لكمـال شـفـقـتهـ عـلـمـهاـ فـكـلـ مـنـهـماـ مجـبـرـ فيـ حـقـ الـبـكـرـ وـشـرـطـ لـصـحةـ نـكـاحـ الـمـجـبـرـ أـرـبـعـ شـرـوطـ: كـونـ الزـوـجـ كـفـءـاـ. وـكـونـهـ موـسـراـ بـمـهـرـاـ مـثـلـ وـعـدـ عـداـوةـ ظـاهـرـةـ أوـ خـفـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهاـ وـعـدـ عـداـوةـ ظـاهـرـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـوـليـ.

وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنَّمَا يُزَوِّجُهَا بِإِذْنِهَا بِالْعَةِ. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. وَأَمَّا الشَّيْبُ^(١) فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهَا لَفْظًا بَعْدَ الْبُلوغِ^(٣). وَلَا يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَاءِ مِنْ غَيْرِ كُفَّٰءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلَاءِ.^(٤) وَالْحَاكِمُ لَا يُزَوِّجُهَا مِنْ عَيْرِ كُفَّٰءٍ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ. فَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ مُطْلَقًا إِذَا زَوَّجَهَا الْقَاضِي، وَعِنْدَ فَقْدِ الرِّضَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ.

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ: الْحُرْيَةُ وَالْعَفَّةُ وَالنَّسْبُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْحِرْفِ الدَّنِيَّةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ^(٥) كَجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَجُذَامٍ. فَلَا يُكَافِئُ عَبْدُ حُرَّةً وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةٌ وَلَا مُبْتَدِعٌ سُنِّيَّةً وَلَا عَجَمِيَّةً عَرَبِيَّةً وَلَا كَنَّاسٌ بِنْتَ تَاجِرٍ وَلَا ذُو جُنُونٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُذَامٍ سَلِيمَةً مِنْهَا.

الصدق

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٦). وقال رسول الله ﷺ لِمُرِيدِ التَّزَوُّجِ: ﴿ التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ﴾ رواه الشيخان.

(١) الشَّيْبُ هنا من زالت بكارتها بالوطء والبكر من لم تزل بكارتها به وإن زالت بنحو إصبع أو خلقت بلا بكاره. (٢) مجبر ولا غيره (٣) إلا اذا كانت مجنونة فيزوجها المجبر فقط إن كانت صغيرة للمصلحة وإن كانت المجنونة كبيرة يزوجها المجبر للحاجة وللمصلحة والحاكم عند فقد المجبر للحاجة فقط (٤) أي المتساوين له في الدرجة كالإخوة. وأمّا الأبعد فلا عبرة برضاه كما لا عبرة ببرص المرأة وإذنها قبل البلوغ. وتصدق في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين. وأمّا بالسن فلاتصدق إلا ببينة خبيثة تذكر عدد السنين. (٥) أي عيب يثبت خيار فسخ النكاح لجاهل به حالته. وهو سبعة كما سيأتي ولكن لا تعتبر منها في الكفاءة إلا الثلاثة المشتركة بين الذكر والأئنة وهي البرص والجنون والجذام لا الخاص بها وهو الرتق والقرن إذ لا معنى لكونه سليماً منهما ولا الخاص به وهو الجب والعنة إذ لا معنى لكونها سليمة مهما. (٦) النساء ٤

والصادق هو ما وجب بـنِكَاحٍ أو وطءٍ^(١). ويقال له أيضًا مهر. وكل ما صح ثمناً صحيحة كونه صداقاً. نعم يُسن كونه من فضّة وأن لا ينقص عن عشرة دراهم^(٢) وأن لا يزيد على خمسينات درهم^(٣). ويُسن ذكره في العقد وتسليم بعضه قبل الدخول. يستقر الصداق كله بالدخول أو بموت أحد الزوجين. ويتشطر بطلاق قبل دخول^(٤) ويُسقط بفراق قبله إن كان منها أو بسبها كردها وفسخها أو فسخه بعيتها وللزوجة قبل الدخول حبس نفسها لتفيض صداقًا غير مؤجل^(٥). ولا يُزوج ولها صغيرًا بأقل من مهر المثل ولا صغيرًا بأكثر منه. ولئن لولى عفو عن مهر موئنته كسائر دينها وحقوقها. ويصح من مكلفة تبرع بالمهر.

الخيار في فسخ النكاح

يجوز فسخ النكاح إذا ثبت سبب من أسباب الخيار فيه. وهي خمسة:

الأول: عيب النكاح.

فلكل من الزوجين الخيار فوراً إذا وجد في الآخر عيباً من عيوب النكاح.^(٦)

(١) أو بتفويت بعض قهرا كإرضاع ورجوع شهود. والأول كان تربيع كبرى زوجتيه الصغرى منها فحرمت الصغرى عليه فيجب على المرضعة للزوج نصف مهر مثل الصغرى والثاني كرجوع شهود الطلاق بعد حكم الحاكم بالفارق فعلهم للزوج نصف مهر المثل (٢) أقل مهر يجوز تسميته عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣) أصدقة بناته وأزواجه ما عدا أم حبيبة رضي الله عنها. فإن النجاشي أصمتها رضي الله عنه أصدق لها عنه ألا يرى إكراما له أربع مائة دينار (٤) ولو بتفويضه الطلاق إليها أو بخلع وكطلاقه انفساخ النكاح بردته (٥) من معين أو حال أما لو كان مؤجلا أو وطتها طائعة كاملة فلا حبس لها. (٦) وإن تماثلا في العيب نعم يتعدى الخيار في المجنونين لانتفاء الاختيار، ولو كان مجبوبا وهي رقيقة فلا خيار على الأوجه. (راجع التحفة ٣٤٥٧)

وَهِيَ سَبُّعَةٌ: جُنُونٌ^(١) وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ وَرَتْقٌ^(٢) وَقَرْنٌ وَجَبٌ وَعُنَّةٌ.^(٣)

والثاني خلف الشرط :

فَلَوْ شُرِطَ فِي الْعَدْدِ فِي أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ وَضُفْ، كَجَمَالٍ وَيَسَارٍ وَشَبَابٍ وَصَلَاحٍ فَبَانَ أَدْنَى مِمَّا شُرِطَ، فَلِلأَخْرِيِّ الْخِيَارُ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ.

والثالث خلف الغن :

فَلَوْ ظِنَّ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَبَانَ مَعِيبًا فَلَهُ الْخِيَارُ، وَأَمَّا سَائِرُ حِصَالِ الْكَفَاءَةِ وَسَائِرُ الْأَوْصَافِ فَلَا خِيَارٌ فِيهَا بِخُلْفِ الظَّنِّ لِلتَّقْصِيرِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ.^(٤)

والرابع إعسار الزوج :

فَلِلْمُكَلَّفَةِ فَسْخُ نِكَاحِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرٍ^(٥) وَلَوْ بِغَيْبَةِ مَالِهِ مَسَافَةً قَصْرٍ أَوْ بِتَعَذُّرِ اسْتِيَافِ دَيْنِهِ أَوْ بِتَعَذُّرِ كَسِيهِ.

(١) ولو متقطعا وإن قل وإن لم يستحكم أو كان قابلا للعلاج لأنه يفضي للجنابة وهو مرض يزيل الشعور، وكالجنون الإغماء المأيوس من زواله والإصراع نوع من الجنون يثبت به الخيار وكذا كون أحدهما مسحورا فيلحق بالإغماء. (راجع التحفة مع الشروانى ٣٤٥٦٧) (٢) الرتق هو انسداد منفذ الجماع بلحام والقرن انسداده بعظام والجب قطع الذكر والعنة العجز عن الوطء (٣) الثلاثة الأولى مشتركة يثبت بها الخيار لكل منهما مطلقا وللولي إن قارنت العقد وإن رضيت بها والررق والقرن خاصان بها، فللزوج الخيار بهما والجب والعنة خاصان به فلهما الخيار بهما بشرط أن يكون الفسخ في كل منها بحضور حاكم أو محكم، نعم إن لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة (٤) بخلاف تبيين العيب فإن الغالب السلامنة منه فلا تقصير بترك البحث أو الشرط فيه فيه الخيار بخلف الظن. (٥) والمراد بالنفقة والكسوة أقليهما وبالمسكن ما لاق بحالها وبالمهر الحال إبتداء بشرط كون الإعسار به قبل الوطء أما بعده فلا خيار به.

وَلَا فَسْخَ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكّمٍ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ يُمْهَلُ الرَّزْوُجُ
ثَلَاثَةً أَيَّامٍ^(١) ثُمَّ يَفْسُخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَاضٌ وَمُحَكّمٌ يُمْحَلُّهَا أَوْ تَعَذَّرَ
الْإِثْبَاتُ عِنْدَهُ فَلَهَا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالْفَسْخِ مَعَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ.

وَغَيْرُ الْمُعْسِرِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى رَزْوَجِهِ امْتَنَعَ الْفَسْخُ مُطْلَقاً^(٢) عَلَى
الْمُعْتَمِدِ، وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِجَوازِهِ إِذَا تَعَذَّرَ وَاجْبُهَا بِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ، وَاحْتَارَ
كَثِيرُونَ الْفَسْخَ فِي عَائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ التَّنَفِقَةِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ خَبَرُهُ فَتَعَذَّرُ
وُصُولُهَا إِلَى التَّنَفِقَةِ فِي حُكْمِ إِعْسَارِ الرَّزْوُجِ.

وَالْخَامِسُ عِتْقَهَا تَحْتَ عَبْدٍ :

يَحْرُمُ عَلَى حُرُّ نِكَاحٍ أَمَةٍ^(٣) إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهَا وَخَافَ الزَّنا وَكَانَتِ الْأَمَةُ
مُسْلِمَةً، فَيَجُوزُ، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ مِنْ عَبْدٍ؛ لِعدَمِ الْكَفَاعَةِ إِلَّا إِذَا رَضِيَتْ هِيَ
وَوَلِيَّهَا الْأَقْرَبُ. وَالْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِذَا عُتِقَتْ رَزْوَجُهُ الْأَمَةُ فَصَارَتْ حُرَّةً
فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

مهر المثل

هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا^(٤) فَذَوَاتِ رَحِيمٍ لَهَا
فَأَجْنِيَاتٍ^(٥) وَمِمَّنْ يَلْزِمُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مَنْ يَأْتِي :

(١) إِلَّا فِي الْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ عَنِ الْمَهْرِ فَإِنَّهُ عَلَى الْفُورِ. وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ إِلَّا بِشَرْطِ
مَلَازِمِهَا الْمَسْكُنِ وَعَدَمِ نَشُوزِهَا وَحَلْفِهَا عَلَيْهِمَا وَعَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ وَلَا تَرْكٌ نَفْقَةٌ (٢) حَضْرٌ أَوْ
غَابٌ انْقَطَعَ خَبْرُهُ أَوْلًا (٣) لَأَنَّ وَلَدَ الْأَمَةَ قَنْ مَالَكُهَا (٤) فَتَقْدِمُ أُخْتُ الْأَبْوَانِ فَلَأُبْ فَبْنَتْ أُخْ فَعْمَةٌ
كَذَلِكَ (٥) أَيْ فِيْنَ جَهْلٌ مَهْرٌ عَصَبَاتِهَا فَيُعْتَبَرُ مَهْرٌ ذَاتِ رَحِيمٍ لَهَا مِنْ جَهَةِ أَمْهَا فَقْطَ (بِخَلَافِ ذُوِّ
الْأَرْحَامِ فِي الْفَرَائِضِ) فَتَقْدِمُ الْأُمُّ فَقْرَابَتِهَا فِيْنَ جَهْلٌ فَمَهْرٌ مِثْلُهَا مِنَ الْأَجْنِيَاتِ.

١. غَيْرُ رَشِيدَةٍ زَوْجَهَا وَلِيُّهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ.
٢. رَشِيدَةٌ زَوْجَهَا بِدُونِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا فِيهِ.
٣. رَشِيدَةٌ عَيْنَتُ لِلْوَالِي قَدْرًا مِنَ الْمَهْرِ فَنَقَصَ مِنْهُ فِي الْعَقْدِ.
٤. مَرْأَةٌ زُوْجَتْ بِلَا ذِكْرٍ مَهْرٍ.
٥. مَرْأَةٌ قِيلَ نِكَاحَهَا رَجُلٌ لِطْفَلِهِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ.
٦. مَرْأَةٌ فُسِّخَ صَدَاقُهَا الْمُسَمَّى لِلْإِخْتِلَافِ فِيهِ.^(١)
٧. مَرْأَةٌ وُطِئَتْ بِشُبُهَةٍ كَنِكَاجٍ فَاسِدٍ.

مُؤْنُ الزَّوْجَةِ

تَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ مُؤْنُ زَوْجِهِ بِالشَّمْكِينِ، وَهِيَ عَشَرَةُ أَشْيَاءٍ.

الْأَوَّلُ: الْأَطْعَامُ، وَهُوَ عَلَى مُعْسِرٍ مُدٌّ وَعَلَى مُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ وَعَلَى مُوسِرٍ مُدَانٍ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ بَلَدِهَا.^(٢)

وَالثَّانِي: الْأَدْمُ الْمُعْتَادُ^(٣) مِنْ غَالِبٍ أَدْمُ بَلَدِهَا، كَرِيْتٍ وَسَمِّنٍ وَخَلٌّ، فَيَحِبُّ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

وَالثَّالِثُ: اللَّحْمُ بِحَسْبٍ عَادَةٍ حَمَلَهَا قَدْرًا وَوَقْتاً،^(٤) وَبِحَسْبٍ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ.

(١) وذلك أن الزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق أو في صفتة ولا بینة لأحدهما على دعواه تحالفا ثم فسخ المسمى ووجب مهر المثل (تنمية) وربما يجب مهر المثل على المرأة للرجل لأن وقع الخلع بلا ذكر عوض أو بعض فاسد (٢) والمراد محل إقامتها (٣) ومن الأدم المعتمد في بلادنا السمك ويمكن جعله من اللحم الآتي (٤) إن كانت العادة مرّة في الأسبوع فمرة أو مرتين فمرتان وبخصوص اللحم بالذكر وإن كان من الأدم لشرفه كما في حديث رواه ابن ماجة سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم

والرابع : كِسْوَةٌ تَكُنْ فِيهَا، فَتَخْتَلِفُ عَدَدُهَا بِحَالِ مَحْلَّهَا حَرًّا وَبَرًّا، وَجَوْدُتُهَا بِحَالِ رَوْجِهَا يَسَارًا وَإِعْسَارًا، وَمِنْهَا: قَمِيصٌ وَإِزارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ وَخَمَارٌ وَلِحَافٌ شِتَاءً وَمَدَاسٌ رِجْلٌ.^(١)

والخامس : مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ حَصِيرٍ وَسَاطِ مِمَّا يَلِيقُ بِالصَّيفِ وَالشَّتَاءِ.

والسادس : مَا تَنَامُ عَلَيْهِ وَتَتَغَطَّى بِهِ مِنْ نَحْوِ فِرَاشٍ وَمِنْدَهُ وَغِطَاءٍ.

والسابع : آلاتُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّبُخِ كَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقَدْرٍ وَحَطَبٍ.

والثامن : أَدَوَاتُ التَّنْظِيفِ كَمِشْطٍ وَدُهْنٍ وَصَابُونٍ وَسِوَاكٍ وَخَلَلٍ.

والثَّاسِعُ : مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً وَلَوْ مُكْتَرٍ أَوْ مُعَارًا.

والعاشر : الْإِلْخَادُ^(٢) إِنْ كَانَتْ مِنْ تَحْدُمٍ عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا، أَوْ احْتَاجَتْ لِلْخِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ.

أحكام المؤنة

يَحِبُّ الطَّعَامُ وَالْأَدْمُ وَاللَّحْمُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَالْكِسْوَةُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَآلَاتُ الْقُعُودِ وَالْمَنَامِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّبُخِ وَالتَّنْظِيفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ اعْتِيدَ فِيهِ التَّجْدِيدُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ دَائِمًا، وَلَهَا طَعَامٌ أَيَامَ الْمَرَضِ وَإِذْمُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَهُ تَنْظِيفُهَا. وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ^(٣) فَيَسْقُطُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمُضِيِّ الرَّمَانِ وَلَيْسَ لَهَا التَّصْرُفُ فِيهِ وَغَيْرُهُمَا^(٤) تَمْلِيكٌ. فَلَهَا التَّصْرُفُ فِيهِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ.

(١) والمدارس ما يلبس في الرجل من نعل ونحوه (٢) بمن يجوز له نظرها كصبي ومرأة ومحرم لها والواجب في الإخدام أجرا مثله إن كان مستأجرًا وكفايته إن كان مملوكاً له ومدّ وثلث على موسرو مدّ على متوسط ومعسر مع كسوة إن كان غير من ذكر (٣) مجرد انتفاع دون تملك (٤) من نحو نفقة وكسوة

وَيُكَلِّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا بَعِيدًا طَلَاقَهَا أَوْ تُوكِيلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَالٌ
وَتَسْقُطُ الْمُؤْنَ كُلُّهَا بِمُؤَاكَتِهَا مَعَ الزَّوْجِ، وَبِأَنْ يُضِيقَهَا أَحَدٌ إِكْرَامًا لَهُ. وَسَفَرِهَا دُونَهُ
وَبِنُشُوزِهَا وَلَوْ لَحَظَهُ فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ مَا لَمْ يَتَمَّ
بِهَا.^(١) وَالنُّشُوزُ خُروجٌ عَنْ طَاعَةِ الرَّزْوِيِّ كَمَنْ التَّمَّتُعِ بِلَا عُذْرٍ كَحِيلٍ وَمَرَضٍ.^(٢)
وَكَخُروجٍ مِنْ مَسْكِنٍ رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا فِيهِ.^(٣) بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ وَبِلَا ظَنٍ رِضاً مِنْهُ وَبِلَا
عُذْرٍ.^(٤)

العدل بين النساء

لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ مَا طَابَ لَهُ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ^(٥) فَإِنْ لَمْ يَجْتَنِجْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ
وَاحِدَةٍ أَوْ خَافَ عَدَمَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ فَالْأَوَّلُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَيَحْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ
أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ^(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٧) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ
الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَفَعَهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ﴾ رَوَاهُ أَبُو
دَاؤُدَ.

(١) فَإِنْ التَّمَّتُعُ بِالنَّاشرَةِ كَالعَفْوِ عَنِ النَّشُوزِ (٢) وَكَحْبَسِ نَفْسِهَا لِقَبْضِ صَدَاقِ حَالٍ مِنْهُ قَبْلِ
الْوَطَءِ وَكَبْرِ الْتَّهِ (٣) سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْكُنُ لَهُ أَوْ لِهَا أَوْ لِابْنِهَا (٤) فَإِنْ خَرَجَتْ لِعُذْرٍ فَلَا
نَشُوزٌ كَخُوفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا وَكَطَلْبِ حَقِّهَا مِنَ الْقَاضِيِّ وَكَتَلْمِ الْعِلُومِ الْعَيْنِيَّةِ أَوْ لِاسْتِفْتَاءِ
حِيثُ لَمْ يَغْنِهَا الزَّوْجُ الثَّقَةُ أَوْ نَحْوُ مَحْرَمَهَا عَنِ الْخُرُوجِ لِذَلِكَ وَكَاتِسَابِ نَفَقَةِ بِتَجَارَةِ أَوْ كَسْبِ أَوْ
سَؤَالِ حِيثُ أَعْسَرَ زَوْجَهَا وَكَزِيَارَةِ قَرِيبِ أَوْ عِيَادَتِهِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ عَنِ الْبَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَنْعُ قَبْلِ
الْخُرُوجِ أَوْ بَعْدِهِ (٥) هَذَا لِلْحَرَامَ الْعَبْدِ فِي حِرْمٍ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ (٦) وَلَهُ أَنْ يَطْأُ
بِمَلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ إِلَّا مِنْ حَرَمٍ نَكَاهَهَا. فَكُلُّ مَنْ حَرَمَ نَكَاهَهَا حَرَمَ وَطَوَّهَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ وَهَذَا
الْتَّسْرِيُّ هُوَ مِنْ أَنْفَعِ وَسَائِلِ قَطْعِ الرَّقِّ وَرَفْعِ الْإِسْتِرْقَاقِ فَإِنْ أَوْلَادُ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدَهَا أَحْرَارٌ وَهِيَ أَيْضًا
حَرَّةٌ بِمَوْتِهِ (٧) النِّسَاءُ:

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ عَدْدُ مِنَ الرَّوْجَاتِ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقُسْمُ لَهُنَّ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فِي
الْمُكْثِ فَإِذَا مَكَثَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ رَّمَنَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْكُثَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ
الْبَاقِيَاتِ^(١) إِلَّا مُدَةَ الرَّفَافِ بِالْجَدِيدَةِ، فَهِيَ^(٢) لِلْبِكْرِ سَبْعٌ بِلَا قَضَاءٍ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ
بِلَا قَضَاءٍ، أَوْ سَبْعٌ بِقَضَاءٍ^(٣).

وَلَا قَسْمٌ لِنَاسِرَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَمُسَافِرَةٍ بِإِذْنِهِ لِحِاجَتِهَا.
وَيُسَنُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ^(٤) وَيَبْدُأُ الْقُسْمَ وُجُوبًا بِالْفُرْعَةِ^(٥)
وَأَقْلَى الْقُسْمِ وَأَفْضَلُهُ لِيَلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَأَكْثُرُهُ ثَلَاثٌ، فَلَا يَجُوزُ أَكْثُرُ مِنْهَا إِلَّا
بِرِضَاهُنَّ.

وَالْأَصْلُ فِي الْقُسْمِ لِعَامِلِ النَّهَارِ اللَّيْلُ، وَلِعَامِلِ اللَّيْلِ النَّهَارُ،^(٦) وَلَا تَحْبُّ
الْتَّسْوِيَةُ فِي قَدْرِ الإِقَامَةِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّرَدُّدِ وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَصْلِ
وَاحِدَةٍ عَلَى أُخْرَى لِضَرُورَةٍ كَالْحُوْفِ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَرِيقٍ، وَأَنْ يَدْخُلَ فِي غَيْرِ أَصْلٍ
لِحِاجَةٍ كَأَخْذِ مَتَاعٍ^(٧) فَإِنْ طَالَ الْمُكْثُ فِي الْأَوَّلِ أَوْ أَطَالَهُ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ قَضَى
الْجَمِيعَ، وَإِنْ طَالَ فِي الثَّانِي فَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ أَطَالَهُ عَلَى قَدْرِ الْحِاجَةِ قَضَى الزَّائِدَ فَقَظْ.^(٨)

(١) سواء قام بهن عذر كمرض وحيض أو لا (٢) وجوبا (٣) فلو ثلث للثيب فلا قضاء للأختيارات وإن سبع قضى لكل منه سبعا (٤) ولا يؤخذ بميل القلب إلى بعضهن (٥) إن لم ترضين بالبدء بوحدة (٦) فالنهار تبع في الأول والليل في الثاني والمسافر عماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد. وعماد القسم في الجنون وقت إفاقةه (٧) وله حينئذ الاستمتاع بما سوى الجماع أما الجماع فيحرم (٨) ويجب أن يسوّي ليالي القسم في الخروج لنحو جماعة وجنائزه.

مَا شَرَّهُ الرَّوْجِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (١)
 ﴿وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهَا﴾ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. (٢) ﴿لَا يَفْرَكُ﴾^(٣) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا
 رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ
 الْجَنَّةَ﴾ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ

يَحِبُّ عَلَى الرَّوْجِينَ أَنْ يَتَعَاشِرَا بِالْمَعْرُوفِ فَيَمْتَنِعُ كُلُّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ
 وَيُؤْدِي إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا وَطَلاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي
 ذَلِكَ. (٥) وَحُقُوقُهُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ: طَاعَتُهُ وَمَعَاشَرَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَسْلِيمُهَا نَفْسَهَا إِلَيْهِ
 وَمُلَازَمَتُهَا الْمَسْكَنَ. وَحُقُوقُهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مَعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَمُؤْنَهَا
 وَالْمَهْرُ وَالْقُسْمُ.

وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَهُ نُشُوزَهَا^(٦) نُدِبَ لَهُ وَعْظُهَا وَإِذَا تَحَقَّقَ نُشُوزُهَا جَازَ لَهُ
 هَجْرُهَا فِي الْمَضَاجِعِ^(٧) وَضَرَبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ^(٨) وَالْأَوْلَى الْعَفْوُ وَالْأِكْتِفَاءُ بِالْوَعْظِ
 وَلَيْسَ مِنَ النُّشُوزِ الشَّتْمُ، وَلَكِنْ إِذَا شَتَمَتْهُ جَازَ لَهُ تَأْدِيبُهَا، وَلَا يَحِبُّ عَلَى الرَّوْجِ
 وَطْءُ امْرَأَتِهِ،^(٩) نَعَمْ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يُعَظِّلَهَا عَنِ الْمَيِّتِ وَالْجِمَاعِ.

(١) النساء ١٩ (٢) لا يغضب (٣) في الإمتناع والأداء المذكورين (٤) والنشوز الخروج عن طاعة الزوج لأن تخرج بغير إذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب على وجهه أو تمنع بلا عذر إذا دعاها إلى بيته (٥) لا في الكلام فإنه مكره دون ثلاثة أيام وحرام فوقها إلا لعذر شرعي فيندب (٦) المبرح الشديد الذي يعظم ألمه وغير المبرح إنما يجوز على غير وجه ومقتل بشرط أن ينفع الضرب في ظنه وأن لا يجاوز أربعين ضربة (٧) فإنه من مقتضى الشهوة التي ليست من اختياره

وَلَوْ مَنَعَهَا حَقّاً أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ وَفَائِهُ أَوْ أَذَاهَا بِالْأَسْبَبِ نَهَاهُ أَوْ لَا ثُمَّ إِنْ عَادَ عَزَرَةُ أَوْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا تَعَدِّي صَاحِبِهِ بَعَثَ ثِقَةً لِيَتَعَرَّفَ حَالَهُمَا ثُمَّ مَنَعَ الظَّالِمِ مِنْهُمَا مِنْ ظُلْمِهِ. فَإِنْ اشْتَدَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ لِكُلِّ حَكْمًا يَرْضَاهُ وَالْأَوْلَى حَكْمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمٌ مِنْ أَهْلِهَا فَيَفْعَلُانِ الْأَصْلَحَ مِنْ صُلْحٍ أَوْ تَفْرِيقٍ فَإِنْ اخْتَلَفَا بَعَثَ آخَرَيْنِ حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

الطلاق

الطلاق لغة حُلُّ الْقِيْدِ وَشُرْعًا حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى فِرَاقِهِ. إِنَّمَا يَصْحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظِ صَرِيحٍ مُظْلَقاً وَبِكِنَائِيَّةٍ مَعَ نِيَّةٍ. وَمِنَ الصَّرِيحِ مُشْتَقٌ طَلاقٌ أَوْ فِرَاقٌ أَوْ سَرَاجٌ أَوْ تَرْجِمَتُهُ كَقُولُهُ طَلَقْتُكِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَحْتُكِ وَكَقُولُهُ أَنْتِ مُظْلَقَةٌ أَوْ مُفَارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ. وَمِنَ الْكِنَائِيَّةِ قَوْلُهُ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حُذِيَ طَلَاقَكِ أَوْ لَا حَاجَةَ لِفِيكِ أَوْ تَرْكُتُكِ.

وَيَقُوْعُ الطَّلاقُ مِنَ الْهَازِلِ بِلَفْظِهِ وَالْمُتَعَدِّي بِسَكْرِهِ. وَيَجُوزُ فِي الطَّلاقِ تَوْكِيلُ وَتَمْلِيْكِ وَتَعْلِيْقِ وَاسْتِشَنَاءٍ^(١). فَإِذَا وَكَلَ فَلَا يَقْعُ إِلَّا إِذَا طَلَقَ الْوَكِيلُ مَقَ شَاءَ. وَإِذَا مَلَكَ فَلَا يَقْعُ إِلَّا إِذَا طَلَقَتْ نَفْسَهَا فَوْرًا. وَإِذَا عَلَقَ فَلَا يَقْعُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَثْنَى فَلَا يَقْعُ إِلَّا مَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِسْتِشَنَاءِ وَيَقْعُ طَلاقٌ رَجْعِيَّةٌ مَالَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا^(٢).

(١) والتوكيل كقوله لآخر: وكلتك في طلاق زوجتي. والتمليك تفوبيشه الطلاق لزوجته لأن يقول لها: فوضت إليك طلاقك. والتعليق كقوله: إن خرجت من الدار فأنت طلاقك. والاستثناء كقوله: طلقتك ثلاثة إلا شنتين أو إلا واحدة. فيقع في استثناء اثنتين طلقة الواحدة طلقتان. (٢) بخلافرجعية انقضت عدتها وبائن فلا يقع طلاقهما.

أَحْكَامُ الطَّلاقِ

الطلاق إما واجب أو مندوب أو مباح أو حرام أو مكره.

فالآول: كطلاق مول لم يرده شيئاً والمولى من حلف^(١) أنه لا يطأ زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. فإذا مضت أربعة أشهر فلها مطالبتها بالوطء أو بالطلاق. فإن أبي طلقها عليه القاضي. فإذا وطى المولى لزمه كفارة يمين إن حلف بالله.^(٢)

والثاني: كطلاق رجل زوجته لخوف تقصيره في حقها أو لفقد عفتها أو لسوء خلقها. والثالث: كطلاقه لعدم الميل إليها^(٣). والرابع: كالطلاق البدعي^(٤). والخامس: طلاق من سليم حالة مما ذكر كل له لقوله بِالْحَمْدِ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطلاق} رواه أبو داود.

عَدُّ الطَّلاقِ

أقل الطلاق مرة وأكتره ثلاث^(٥). ويكره الطلاق من غير ضرورة كما تقدم. وجمع الثلاث أشد كراهة. فيقتصر على طلاقه أو طلقتين.

(١) بالله أو بالطلاق أو بالتزام قربة. (٢) فإن كان حلفه بالطلاق وقع أو كان بالتزام قربة لزمه أحد الأمرين: تلك القربة أو كفارة يمين. (٣) مع أن نفسه لا تسمح بمؤانها من غير تمنع بها. (٤) وهو طلاق مدخول بها في حيض أونفاس أو في طهر جامعها فيه لأنها في الأول والثانى تتضرر بطول العدة وفي الثالث ربما تحبل من هذا الوطء فيؤدى الطلاق إلى الندم. (٥) هذا للحر وأما العبد فلا يملك إلا طلقتين فإذا استوفاهما فلا تحل له إلا بعد التحليل الآتى أدناه.

قال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١). وَمَنْ أَطْلَقَ وَقَعَ مَا نَوَى. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا وَقَعَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَمَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ فَلَا يَقُولُ أَوْ في عَدَدٍ فَالْأَقْلُ. وَلَكِنِ الْإِحْتِيَاطُ^(٢) هُوَ الْأَوَّلُ.

وَإِذَا طَلَقَ مَوْطُونَتُهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ مَجَانًا^(٣) فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِلَفْظِ مُنْجَزٍ^(٤) كَرَاجَعْتُ رَوْحَتِي إِلَى نِكَاحِي. وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجُعَةِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا رَجُعَةَ. نَعَمْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ رَاجَعَ أَوْ جَدَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقَى مِنَ الطَّلاقِ^(٥). وَالرَّجُعِيَّةُ كَرُوجَتِهِ فِي التَّوَارِثِ وَالنَّفَقَةِ وَكَالْبَائِنِ فِي حُرْمَةِ النَّظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ.

وَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحَلَّ لَهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: إِنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَطَلَاقُهُ إِيَّاهَا وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

الخلع

الْفُرْقَةُ بِعِوَضٍ هُوَ الْخُلُعُ. يَصُحُّ مِمَّنْ يَصُحُّ طَلَاقُهُ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلُعٍ أَوْ مُفَادَاءٍ^(٦). وَكُلُّ مَا صَحَّ صَدَاقًا فِي النِّكَاحِ صَحَّ عِوَضًا فِي الْخُلُعِ. وَيُكْرَهُ الْخُلُعُ بِلَا عُذْرٍ^(٧). فَإِذَا جَرَى بِلَا ذِكْرٍ عِوَضٍ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِذَا قَالَ: طَلَقْتُكِ بِالْفِ، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي الْفًَا فَأَنْتِ طَالِقٌ شُرِطَ قَبُولُهَا فَوْرًا. وَلَهُ

(١) البقرة: ٢٢٩ (٢) بالأخذ بالأكثر المحتمل (٣) أي بلا عوض فلا تجوز مراجعة المفارقة بالخلع لأنّه فراق بالعوض (٤) أي غير معلق (٥) وكذا المفارقة بخلع: فإذا جدد نكاحها فلا يملك إلا ما بقي من الطلاق. (٦) كطلقتك أو خالعتك أو فاديتك بألف. (٧) كالخوف من عدم القيام بحقوق الزوجية أو قصد من حلف بالطلاق الثلاث التخلص منه.

الرجوع قبله في الأول دون الثاني. وإذا قال متى أعطتني ألفا فأنتم طالق فلا فور ولا رجوع. وإذا قالت: طلقني بالف أو إن^(١) طلقتنى فلك على ألف شرط قبولة فورا ولها الرجوع قبله.

العدة

العدة مدة تبرص^(٢) فيها المرأة عقب فراق زوجها. سرعت أصالحة^(٣) لمعرفة براءة رحيمها وصونا للنساء عن الاختلاط والإشتباه. وتحب بشلالة أسباب الأول: فرقه زوج بعد وطء بطلاق أو فسخ. الثاني: وطء شبهة^(٤) والثالث وفاة زوج^(٥).

فعدة الفرقه والشبهة بشلالة قروع^(٦) إن كانت تحضى وبشلالة أشهر هلالية إن لم تحض أو يئس من الحيض^(٧). وبوضع الحمل إن كانت حاملا بشرط أن يكون لصاحب العدة وشرط أن ينفصل جميعه. فلو وضعت أحد التوأمين فلا تنقضى عدتها حتى تضع التوأم الآخر.

(١) وكلمة إن هنا كلمة متى بخلافها من الزوج لأن جانها تغلب فيه المعاوضة وهي تستلزم الفورية. (٢) أي تنتظر وتمتنع فيها عن التزوج لآخر (٣) فقد تكون لتفجّعها على زوج فارقاها بموت أو طلاق أو فسخ وقد تكون مجرد التعبد وذلك في الصغيرة والأيسة عن الحمل والولادة مع أنها لا تتفجّع على فراق زوجها. (٤) أي شبهة من الواطئ وإن لم توجد شبهة منها لاحترام الماء حينئذ. (٥) ولو كانت وفاته قبل الدخول بها أو في خلال عدتها الرجعيّة فتنقل إلى عدّة الوفاة وتسقط عنها بقيّة عدّة الطلاق بخلاف البائع فتكمّل عدّة الطلاق لأنّها ليست زوجة. (٦) والقراء هنا الطهريّين الدمين من حيض أو نفاس (بخلاف القراء في الاستبراء فإنه الحيض) (٧) بأن بلغت اثنتين وستين سنة.

وَمَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَمْ تَتَرَوَّجْ حَتَّى تَحِيَضَ أَوْ تَيَسَّ ثُمَّ تَعْتَدَ. وَفِي الْقَدِيمِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةً أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ تُعْرَفُ^(١). وَالْمُظْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْوَفَةِ بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَإِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَتَحِبُّ فِيهَا إِحْدَادُ. وَهُوَ تَرْكُ التَّطَيِّبِ^(٢) وَالْتَّزِينِ بِلُبْسٍ مَصْبُوغٍ وَتَرْكُ التَّحَلِّ نَهَارًا وَإِلَّا كُتْحَالٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَدَهْنٍ رَأْسٍ وَخَصَابِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ. وَحَلَّ تَنَظُّفٌ بِغُسْلٍ وَامْتِشَاطٍ وَاسْتِحْدَادٍ وَقَلْمُ أَظْفَارٍ وَأَكْلُ تَنْبِيلٍ.

وَنِدَبٌ إِحْدَادٌ لِبَائِنٍ بِخْلُعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ ثَلَاثٍ وَلِرَجِعِيَّةٍ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ^(٣) بِتَزِينِنَاهَا.

أَحْكَامُ الْعِدَّةِ

عَلَى الرَّوْجِ سُكْنَى الْمُعْتَدَةِ^(٤) وَلَوْ بِأُجْرَةٍ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُلُوُّ بِهَا وَمُسَاكَتُهَا^(٥) وَالدُّخُولُ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ تَحْوِيْمٍ. وَعَلَيْهَا مُلَازَمَةٌ مَسْكَنٌ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ فُرْقَةٍ زَوْجَهَا أَوْ مَوْتِهِ إِلَى انتِقَاصِ الْعِدَّةِ. فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. هَذَا فِي غَيْرِ الرَّجِعِيَّةِ وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ. أَمَّا هُمَا فَلَا تَخْرُجَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّوْجِ؛ لِقِيَامِهِ

(١) أَمَّا من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيئس ثم تعتد (٢) في بدن أو ثوب أو طعام أو شراب أو كحل ويلزمها إزالة ما معها من الطيب حال الشروع في العدة (٣) أي عود الزوج ورجعته (٤) سواء كانت عدتها عن طلاق - رجعي أو بائن - أو عن فسخ أو عن وفاة. هذا حيث تجب نفقتها لو لم يفارقها. فلا سكنى لناشرة وغير مسلمة إليه كصغيرة (٥) مالم تتعدد المسakens والمرافق.

جَمِيعُهُمَا وُجُوبًا.

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى امْرَأَةٍ عِدَّتَا شَخْصٌ تَكُونُ الْآخِيرَةُ مِنْهُمَا^(١). وَتَنْدِيرُجُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى^(٢) أَوْ عِدَّتَا شَخْصَيْنَ^(٣) فَلَا تَدَأْخُلَ بَلْ تَعْتَدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً وَتُقَدِّمُ عِدَّةَ الطَّلاقِ^(٤). وَإِذَا عَاهَرَ مُفَارِقٌ رَجُعِيَّتُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ انْفَقَطَعَتْ^(٥) لَكِنْ إِذَا زَالَتُ الْمُعَاشَرَةُ لَمْ يَجِدْ اسْتِيَانَافُ الْعِدَّةِ بَلْ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى.

وَتُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ بِيَمِينِهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعٍ أَوْ أَقْرَاءٍ إِنْ أَمْكَنَ مَالِمَ تَنَزَّوْجُ لَاخَرَ^(٦) وَأَقْلَلُ الْحَمْلِ سِتَّةً أَشْهُرًا وَأَكْثَرَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيَلْحُقُ الْوَلُودُ ذَا الْعِدَّةِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَئِهِ^(٧) إِلَّا أَنْ نَكَحْتُ لَاخَرَ فَأَتَتْ بِهِ لِسْتَةُ أَشْهُرٍ مِنْ وَطَئِهِ^(٨) فَيَلْحُقُ الثَّانِيَّ. فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطَئِهِ الثَّانِيَّ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَئِ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْحُقُ أَحَدًا مِنْهُمَا.

(١) لكن ان كانت حاملا تنقضيان بالوضع (٢) لكن لا رجعة مالم تبق من عددة الطلاق بقيه (٣) والأول كأن وطئ مطلقته بشبهة والثانى كأن وطئها آخر بشبهة (٤) لكن ان وجد حمل من أحدهما تقدم عددة الحمل (٥) فلا تحسب مدة المعاشرة ولا الأوقات المتخللة بين الخلوات من العددة إذا عاشرها كمعاشرة الزوجة وإن لم يطأ لكن إذا انقضت العددة الأصلية كانت كالبيان في عدم الرجعة وعدم المؤنة وعدم صحة الخلع (وكذا في عدم التوارث وفaca للنهاية وخلافا للتحفة) وعدم انتقالها لعددة الوفاة إذمات وإن لم تمض العدة الصورية وهي مع ذلك كالرجعية في لحق الطلاق وعدم الحد بالوطئ ووجوب السكنى وحرمة نكاح نحو أختها ونكاح رابعة سواها (٦) فإن رضاها بالتزويج يتضمن الإعتراف بانقضاء العددة فلا تصدق في عدم انقضائهما (٧) قبل الفراق بشرط إمكان العلوق (٨) بعد النكاح بشرط إمكان العلوق.

نِكَاحُ الْكُفَّارِ

نِكَاحُ الْكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِصَحَّتِهِ. فَلَوْ أَسْلَمَ مَعًا دَامَ النِّكَاحُ. وَلَا يَضُرُّ مُقارَنَةُ مُفْسِدٍ يَزُولُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ^(١). فَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرًا وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةً دَامَ نِكَاحُهُ مُطْلَقًا^(٢). أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ كَافِرَةً غَيْرُ كِتَابِيَّةً فَأَصَرَّ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّرَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ زَوْجَهُ كَافِرٌ^(٣) وَأَصَرَّ عَلَى الْكُفْرِ تَنَجَّرَتِ الْفُرْقَةُ إِنْ كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا. وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَ اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

(١) كأن نكحها في العدة فانقضت العدة قبل الإسلام (٢) سواء كان اسلامه قبل الدخول بها أم بعده (٣) سواء كان أحدهما كتابيا أم لا

الأطعمة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(١). وقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢). وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَتَاتِ﴾^(٣). فَكُلْ طَيِّبٌ حَلَالٌ وَكُلْ خَبِيثٌ حَرَامٌ. فالتجسُّسُ يَحْرُمُ أَكْلَهُ وَالظَّاهِرُ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا مَا سَيَّأْتِي:

١. الأَدَمِيُّ
٢. كُلُّ سَبْعِ ذِي نَابٍ^(٤) إِلَّا الضَّبْعُ وَالثَّعْلَبُ وَالْيَرْبُوعُ^(٥) فَمِنَ السَّبْعِ الْمُحَرَّمِ الْأَسْدُ وَالذَّبُّ وَالْفِيلُ وَالقرْدُ وَابْنُ آوى وَالهِرَةُ^(٦).
٣. كُلُّ طَيْرٍ ذِي مُحْلِبٍ^(٧) أَوْ آكِلِ الْحِيْفِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ جَوَارُ الطُّيُورِ كَالصَّفْرِ وَالْعَقَابِ^(٨) وَمِنَ الثَّانِي النَّسْرُ وَالْعَقَعُقُ وَالْغُرَابُ^(٩).
٤. كُلُّ حَيَّانٍ مُسْتَخْبِثٍ كَالْخُنْفَسَاءِ وَالْحِرَبَاءِ وَالْوَزَغِ وَالثُّدُودِ^(١٠) وَكَالَّذِي يَعِيشُ فِي بَرٍ وَبَحْرٍ كَالضَّفْدَعِ وَالتَّمْسَاحِ وَالسُّلْحَفَاءِ وَالسَّرْطَانِ^(١١).

(١) البقرة: ١٦٨ (٢) المائدة: ٨٨ (٣) الأعراف: ١٥٧ (٤) أى ناب قوي يعود به على فريسته من سائر الحيوانات. (٥) ضَبْعٌ: کلامان، تَعْلَبٌ: کوئان، بَرْبُوعٌ: پرتوچان، (٦) والدب والنمر والفهم. القرد: کوئان، ابن آوى: کویونکان، الدب: کرد، النَّمَرُ: نَمَر، فَهْدٌ: الْفَهْدَان، (٧) قوي يعود به على غيره كما في ناب السبع. (٨)الجوارح: جمع جـارحة وهي المفترسة الصقر: کوکان، العقاب: کوکان، (٩) وجميع أنواع الغراب حرام إـلا الزاغ الذي يعرف بغراب الزرع (الغراب) وهو صغير أسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين. ومن النوع الثاني المحرّم اللقلق والبغاثة والرحم. النَّسْرُ: پرتوچان، العَقَعُقُ: بندوقان، اللَّقْلُقُ: کیلکان، البَعَائِثُ: تـرـاتـی، رَحْمٌ: کـهـانـانـی، (١٠) والحمار الأهلي والصار.الخنساء: کـهـانـانـی، الـحـرـبـاءـ: کـهـانـانـی، الـوـزـغـ: اـلـلـهـ، الـصـرـارـ: اـلـلـهـ (١١) الضفدع: تـرـاتـی، التـمـسـاحـ: لـمـ، مـعـتـلـ، السـلـحـفـاءـ: هـ، السـرـطـانـ: هـ

٥. كُلُّ مَا أَمِرَ بِقْتِلِهِ كَحِدَّاءٍ وَفَارِيَةٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَبُرْغُوثٍ وَزُنْبُورٍ وَبَقْ وَقَمْ^(١).
٦. كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْخَطَافِ وَالْهُدْهُدِ وَالْخَفَاشِ وَالْبُومِ وَالْبَيْغَاءِ وَالْطَّاوِسِ
وَالثَّحْلِ وَالَّمْلِ.^(٢)
٧. كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَا كُوِلَ وَغَيْرِهِ كَسِيمٍ وَبَغْلٍ.^(٣)
٨. كُلُّ جَمَادٍ مُسْتَقْدَرٍ^(٤) كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ وَبُصَاقٍ وَعَرَقٍ.
٩. كُلُّ مُضِرٌ لِلْبَدَنِ أَوِ الْعَقْلِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَجَرُ وَالْتُّرَابُ وَالسُّمُّ وَمِنَ الثَّانِي
الْمُسْكِرُ كَثِيرٌ أَفْيُونٌ وَحَشِيشٌ.
- فَكُلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالظَّبَى وَالْأَرْنَبِ وَالنَّعَامَةِ وَالْبَطْ وَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَالْقَطَا^(٥)
وَالْعُصْفُورِ وَالرُّزُورِ^(٦) وَالسَّمَكِ حَلَالٌ مَا كُوِلٌ.^(٧) وَالْمُضْطَرُ لِزِمَّهُ أَكْلُ مُحَرَّمٍ وَلَوْ
مُسْكِرًا إِنْ خَافَ هَلَاكَ نَفْسِهِ وَأَكْلُ مُحَرَّمٍ غَيْرِ مُسْكِرٍ إِنْ خَافَ ضَرَرًا يُبَيِّنُ التَّيَمَّمَ.
وَيُكْرَهُ كُلُّ كَسْبٍ حَصَلَ مِنْ مُبَاشَرَةِ تَجَسِّسِ كَحِيجَاتِهِ وَرَبْلِ وَدَبْيَعِ وَقَصْبِ^(٨).

(١) وما أَمِرَ بِقتله الغراب الأبعع وهو الذي فيه بياض وسوداء. الحِدَّاءُ: ဂရွေးလျက်၊
بُرْغُوثُ: ပြည့်မှုပါး၊ ဇုန်း: ဇုန်း၊ မူးကြောတို့ ပောက် ပေါ်။ (٢) الخطاف: မူးကြောတို့ ပောက် ပေါ်။ (٣) قَمْلُ: ပေါ်။ (٤) الْهُدْهُدُ: မူးကြောတို့ ပောက် ပေါ်။ (٥) الْبُومُ: ကျေမှုံး၊ الطاؤوس: မ. والمراد
بالنمل السليماني الذي لا يلدغ. والضفدع أيضاً مما يحرم قتله لكن تركناه هنا لما عد
في النوع الرابع. (٦) السِّيمُ: سَبْعُ تَوَلَّدٍ بَيْنَ ذَئْبٍ وَضَبْعٍ. الْبَغْلُ: هو المتولد بين الخيول
والحمير كذئب (٧) أصله بالنسبة لغالب ذوى الطياع السليمية بخلاف ما ليس
بمستقدر اصالة كغسالة اليد وريق بالفم (٨) النعامة: ဖျို့ကျွဲ့ကျွဲ့၊ ကာင်း၊
العصفوري: ပေါ်ကြော်၊ الزرزو: ကျေစွဲ၊ Starling، وبرىء الوجه: ကျေစွဲ၊ ကျေစွဲ၊
وبقر الوحش وحمار الوحش والضبع والثلعب والسنجب واليربوع والسمور والضب والأوز
والكركي والحجل. السنجب: အော်ကျွဲ့၊ السمور: အော်ကျွဲ့၊ الضب: ဗျား၊
الأوز: လှေး၊ تاوايل، ကاكمك: ကာင်း، الحجل: ကျေစွဲ၊ تيتتيلينجوكوكشي (٩) القصب: هو
عمل القصاب وهو الجزار أي الذباح.

وَلَا يُكْرِهُ كَسْبٌ يَعُدُّ النَّاسُ دُنْيَاً كَكَسْبِ الْحَلَاقِ وَالْحَارِسِ وَالْحَائِكِ.
وَأَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الرِّزْرَاعَةُ ثُمَّ الصَّنَاعَةُ^(١) ثُمَّ التِّجَارَةُ. وَلَا تَحْرُمْ بَلْ تُكْرِهُ مُعَامَلَةً مِنْ
أَكْثَرِ مَا لِهِ حَرَام^(٢).

ذَبْحُ الْحَيَوانِ

قُتْلُ الْحَيَوانِ عَبَّا حَرَامٌ. فَعَيْرُ الْمَأْكُولِ لَا يُذْبِحُ. وَإِذَا اضطُرَّ إِلَى أَكْلِهِ فَالْأَوَّلَى
ذَبْحُهُ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْعُفُونَاتِ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ^(٣) وَالْحَيَوانُ الْمَأْكُولُ غَيْرُ الْجَرَادِ
وَالسَّمَكِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بَعْدَ ذَكَاتِهِ. أَمَّا هُمَا فَيُكْرِهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكَةً كِبِيرَةً يَطُولُ
بَقَاؤُهَا فَيُسَنَّ ذَبْحُهَا.

وَأَرَكَانُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ : ذَبْحٌ وَمَذْبُوحٌ وَآلَهُ وَذَبْحٌ. وَشُرُطٌ فِي الذَّبْحِ أَنْ يَكُونَ
مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا يُنْكَحُ، وَفِي الْمَذْبُوحِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولاً ، وَأَنْ تُوجَدْ فِيهِ حَيَاةً
مُسْتَقِرَّةً أَوْلَ ذَبْحِهِ^(٤) إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ هَلَاكُهُ كَأَكْلِ نَبَاتٍ مُهْلِكٍ وَجَرْحٍ
سَبِيعٍ وَانِهَادَامِ بَنَاءً. فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَفْتُ فِيهِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَةُ كَأَنْ انتَهَى إِلَى حَرَكَةٍ
مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ أَوْ جُوعٍ فَيَحِلُّ بِذَبْحِهِ فِي آخِرِ رَمَقِهِ. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ مَا يَكُونُ مَعَهَا
إِحْسَاسُ اخْتِيَارِيٍّ وَحَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً. وَمِنْ قَرَائِنِهَا شِدَّةُ الْحَرَكَةِ أَوِ انْفِجَارُ الدَّمِ بَعْدَ
الذَّبْحِ. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَمِرَةُ مَا تَبْقَى إِلَى خُرُوجِ الرُّوحِ بَنْحُوا ذَبْحِهِ. وَعَلَامَتُهَا وُجُودُ النَّفَسِ
فَقَطْ. وَحَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ هِيَ حَرَكَةُ اضْطِرَارِيَّةٍ لَا اخْتِيَارَ مَعَهَا.

(١) العمل باليد. (٢) أنظر تحفة المحتاج ج ٩ ص ٣٨٩ (٣) أنظر الشرواني: ج ٩ ص ٣٢٣ (٤) هذا إِذالْم يقصر بالتأني في القطع حتى ينتهي الحيوان إلى حركة مذبوح قبل إتمام الذبح وإِلَّا فتشترط الحياة المستقرة إلى تمام الذبح. ويحل الجنين بذكاة أمه إن مات في بطنهما أو خرج في حركة مذبوح ومات حالا.

وَشُرِطَ فِي الْأَلَّةِ كَوْنُهَا مُحَدَّداً^(١) جَارِّاً غَيْرَ ظُفْرٍ وَسِنٍّ وَعَظِيمٍ. فَلَا يَحِلُّ الْمَقْتُولُ بِكَالٍ أَوْ مَسْمُومٍ أَوْ بُنْدَقَةٍ أَوْ تَقْلِيلٍ أَوْ حَنْقٍ أَوْ بِظُفْرٍ أَوْ سِنٍّ^(٢) أَوْ عَظِيمٍ. وَشُرِطَ فِي الدَّبِيعِ قَطْعُ كُلِّ الْحَلْقُومِ وَكُلِّ الْمَرِيءِ^(٣) بِقَصْدٍ، وَوَلَاءٌ إِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ. أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِطَيْرَانٍ أَوْ نُفُورٍ فَيَحِلُّ بِعَقْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدْنِهِ بِرْمٌ مُحَدَّدٌ أَوْ بِإِرْسَالِ جَارِحةٍ^(٤) مُعْلَمَةً. ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً وَأَمْكَنَ ذَبْحُهُ وَجَبَ الدَّبِيعُ وَلَا حَلٌّ بِلَا ذَبِيعٍ^(٥).

سُنُنُ الدَّبِيعِ

١. كَوْنُ الدَّبِيعِ رَجُلًا عَاقِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦).
٢. أَنْ يُحِدَّ شَفَرَتُهُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ الْمَذْبُوحُ^(٧).
٣. أَنْ يُسْقِيَهُ الْمَاءَ وَيَسُوقَهُ بِرْفِقٍ.
٤. أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا وَغَيْرُهُ مُضْجَعًا عَلَى الْأَيْسِرِ^(٨).
٥. أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُوَجِّهَ إِلَيْهَا مَذْبَحَ الدَّبِيعَةِ.
٦. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدَّبِيعِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

(١) هو المشحوذ (Sharpened) من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة أو قصب أو خشب أو زجاج أو نحوه. (٢) نعم ما قتلتة الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما سيأتي. (٣) الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب. (٤) الجارحة من السباع والطيور ما تصيد وتكتب وتجرح بنابه أو مخلبيه. ومن غير المقدور عليه ما تردى في نحو بئر لا يمكن الوصول إليه لكن لا يحل بإرسال الجارحة بل بالرمي المزهق بنحو سهم أو سيف فقط. (٥) وإن أدركه بحياة غير مستقرة أستحب إمار السكين على مذبحه. (٦) فأولى الناس بالذبح الرجل ثم المرأة ثم المميز ثم الكتابي ثم السكران والمجنون وغير المميز. (٧) الشفرة: السكين (٨) ويعقل ركبة البعير البسيري ويشد ما سوى اليمنى من قوائم نحو الشاة والبقرة ومعنى يعقل: أن يثنى وظيفه مع ذراعه فيشد هما معا بحبل هو العقال.

٧. أَنْ يُنْحَرَ كُلُّ مَا طَالَ عَنْقُهُ وَيُذْبَحَ غَيْرُهُ^(١). فَالْأَوَّلُ كَالْإِبْلِ وَالنَّعَامِ وَالْأَوْرَّ وَالْبَطْ. وَالثَّانِي كَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ.
٨. قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ^(٢).
٩. أَنْ يُسْرِعَ فِي الْقَطْعِ بِقَلِيلٍ تَحَمُّلٌ.

مَكْرُوهَاتُ الذَّبْحِ

١. تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا.
 ٢. أَنْ يَذْبَحَ حَيَوانًا آخَرَ أَوْ يُحِدَّ شَفَرَتَهُ فِي وَجْهِهِ.
 ٣. أَنْ يَذْبَحَهُ عَلَى الْأَيْمَنِ أَوْ لَيَالِيًّا أَوْ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٣).
 ٤. الْزَّيَادَةُ عَلَى الْقَطْعِ الْمَطُوبِ^(٤).
 ٥. إِبَانَةُ رَأْسِهِ.
 ٦. تَحْرِيكُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوْ سُلْخُهُ أَوْ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.
 ٧. إِمْسَاكُهُ عَنِ الإِضْطِرَابِ.
- وَيَحْرُمُ الذَّبْحُ مِنْ قَفَاهُ وَمِنْ صَفْحَةِ عُنْقِهِ وَمِنْ أَذْنِهِ وَيُكْرَهُ مَا ذَبَحَهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ غَيْرُ مُمِيزٍ أَوْ أَعْمَى^(٥).

(١) الذبح القطع في أعلى العنق. والنحر هو القطع بالطعن في اللبة وهي الوهة في أسفل العنق. ويجب في كلاهما قطع كل الحلقوم وكل المرئ. (٢) وهو عرقاً صفحتي العنق (٣) قارعة الطريق: الموضع الذي يقع عليه المارون بأرجلهم (٤) وهو قطع الحلقوم والمرئ والودجين (٥) هذا في المقدور عليه أما غيره كالصيد فيحرم منه ما قتله الأعمى

الأضحية

١. حُكْمُ التَّضْحِيَةِ:

هي سنة مؤكدة لـكل مسلم ملکف حرج رشيد قادر^(١) فيكره له تركها^(٢). وإنما تصح بجذع^(٣) صانٍ أو ثنيٍ معزٍ أو بقرٍ أو إبلٍ بنية أضحية عند ذبح أو تعين^(٤). ويجوز أن يوكل مسلماً مميزاً في النية والذبح. ولا يضحى أحد عن حي إلا بإذنه وعن ميت إلا بياصائه فإن فعل لم تصح. ولو قال ضح عن ففعل كذلك صحيح وكفى^(٥).

٢. بِهِيمَةُ التَّضْحِيَةِ:

لاتجزي شاة إلا عن واحد. وتجزئ بقرة أو إبل عن سبع^(٦) لكن الأفضل لـكل مضح سبع شيئاً ثم بدنة ثم بقرة ثم صان ثم معز ثم سبع بدنة ثم سبع بقرة. وشرط كونها سليمة صحيحة فلا تجزئ ذات عجف أو عور أو شلل أو مرض^(٧) أو جريب ولا حامل ولا قريمة عهد بالولادة ولاما أبين بعض اذنها أو ذنبها أو لسانها أو ضرعها ولاما سقط أسنانها^(٨). والأفضل ذكر جميل سمين أقرن أبيض فأصفر^(٩).

(١) بأن أدركها فاضلة عن حاجته وحاجة م蒙ه يوم العيد وليلته. (٢) فإنه سنة عين إن لم يتعدد أهل بيته وإلا فسنة كفاية فتسقط الكراهة بواحد (٣) الجذع ماله سنة أو سقط مقدم أسنانه ، والثاني من المعز والبقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين. (٤) فيقول في التطوع بقلبه وجوباً وبليسانه ندبنا: نوبت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية. والمعينة ابتداء بالنذر لا تجب فيها النية. (٥) لاشتماله على الإذن بالإشتراء والذبح بنية. ولأصل تضحية من ماله عن فرعه (٦) فيجب على كل منهم التصدق من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع لأنه في حكم سبع أضاح (ابن قاسم والشرواني ٣٤٩٦) والمراد أنهم اذا اقتسموا اللحم فتصدق واحد منهم من حصته فقط لم يكف ذلك، بخلاف التصدق قبل القسمة فإنه يحسب عن الجميع. ولو اشترك أكثر من سبعة في بقرة أو إبل لم تجزئ. (٧) بشرط كون كل من العجف والعور والمرض بینا ظاهراً. ويجزئ الخصي في التضحية. (٨) جميعها وإن لم تؤثر في الإعلاف أو أكثرها إن أثرت. (٩) فأعفر (مالا يصفو بياضها) فأحمر فأبلق (ما بعضها أبيض وبعضها أسود) فأسود.

٣. صِرْفُ الْأُضْحِيَّةِ:

لَا تَحِبُّ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا بِالنَّذْرِ^(١). فَيَجِبُ التَّصْدُقُ بِجَمِيعِهَا حَتَّى جِلْدِهَا^(٢) بِخَلَافِ أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ. فَلَا يَحِبُّ فِيهَا إِلَّا التَّصْدُقُ بِشَيْءٍ فِيِّهَا. وَلَكِنِ الْأَفْضَلُ التَّصْدُقُ بِكُلِّهَا حَتَّى جِلْدِهَا إِلَّا لُقْمًا يَتَبرَّكُ بِأَكْلِهَا^(٣). وَهِيَ مِنَ الْكِيدِ أَوْلَى. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا إِتْلَافُهُ وَلَا جَعْلُهُ أَجْرَةً جَرَارٍ وَلَوْ كَانَ جِلْدَهَا وَلَا نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ^(٤) وَيَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِهَا بِكَرَاهَةٍ وَادْخَارُ شَيْءٍ مِنْهَا بِلَا كَرَاهَةٍ^(٥).

٤. وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ وَمَصْرُفُهَا:

وَقْتُهَا مِنْ صَحْوَة^(٧) يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَصْرُفُهَا الْمُسْلِمُونَ^(٨) الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ. وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي التَّطَوُّعِ إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهَا نِيَّاً أَوْ مَطْبُوخًا لَا تَمْلِيكُهُمْ شَيْئًا مِنْهَا.

(١) حقيقة أو حكماً. والأول كله على أن أضحى بهذه. فهذه معينة بالنذر ابتداءً أو لله على أضحية ، فإذا عينها كانت معينة بما في الذمة . والثاني (النذر حكماً) يجعلت هذه أضحية أو هذه أضحية . فهذه واجبة بالجعل ومنذورة حكماً. (٢) كما يجب التصدق بالجميع في تطوع ذبحه عن غيره حيث لا إذن في الأكل . (٣) هذا الأفضل من الكل ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بالثلثين ثم الأفضل أكل ثلث والتصدق بثلث والإهداء بثلث . (٤) فيحرم ذلك على المضحى وعلى نائه أاما الفقير فيجوز له بيع ما حصل له لمسلم راجع التحفة ٣٦٤/٩ (٥) فيحرم نقلها لكن هذا في الواجبة وفي القدر الواجب من المندوبة كما في الشرواني ٣٦٥/٩ وفي الترشيح ص ٢٥ ويكره نقلها كالزكاة (٦) راجع التحفة مع الشرواني ٣٦٦-٣٦٤/٩ (٧) يدخل وقتها بطلع الشمس ومضي قدر أقل ركعتين وخطبتين . والأفضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (عشرين دقيقة تقريباً من دقائق الساعة) واداء صلاة العيد . فلو ذبح قبل الوقت أبعده لم يقع أضحية . نعم لولم يذبح الواجبة (ولو في الذمة كعَلَيَّ أَنْ أَضْحَى بِشَيْءٍ) حتى خرج الوقت وجب ذبحها قضاء ويصرفها مصرف الأضحية . (٨) وأما الكفار فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً منها ولو مندوبة كما لا يجوز لمن أعطي منها من فقير أو غني إطعام كافر شيئاً منها اه راجع التحفة ٣٦٣/٩ - ٣٦٤

٥. سُنُن التَّضْحِيَةِ:

١. أَن لَا يُزِيلَ مَنْ أَرَادَهَا نَحْوَ شَعَرٍ وَظُفْرٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّي.
٢. أَن يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْبَصِيرُ الْقَوِيُّ بِنَفْسِهِ وَيُوَكِّلُ غَيْرَهُ^(١).
٣. أَن يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ.
٤. أَن يُضَحِّي غَيْرُ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهِ وَبِمَشْهَدِ أَهْلِهِ.
٥. أَن يَأْتِي بِآدَابِ الدَّبِيعِ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا.
٦. أَن يُكَبِّرَ سَتَ تَكْبِيرَاتٍ: ثَلَاثًا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَثَلَاثَةَ بَعْدَهَا وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي**.

الْعَقِيقَةُ

الْعَقِيقَةُ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ إِطْهَارًا لِلْبِشْرِ وَنَشْرًا لِلنَّسَبِ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلْوَالِدِ عَنْ وَلَدِهِ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا وَقْتَ النَّفَاسِ.^(٢) وَقُوتُهَا مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلوغِ. فَإِذَا بَلَغَ سَقَطَ الْطَّلَبِ عَنْ غَيْرِهِ. وَسُنَّ لَهُ أَن يَعْقَ عَنْ نَفْسِهِ. وَهِيَ كَالْأُضْحِيَةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يَحِبُّ التَّصْدُقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ نِيئًا وَلَا تَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ، وَمَا يُهْدَى مِنْهَا لِلْغَنِيِّ يَمْلِكُهُ.

(١) من الأنثى والختن والأنمي والضعيف. (٢) وهو مدة ستين يوما من الولادة. فإن كان الوالد معسرا في هذه المدة فلا يطلب منه العق.

سُنَّةُ الْعَقِيقَةِ

١. أَنْ يَعْقَ عَنِ الدَّكْرِ بِشَاتِينَ^(١) وَعَنِ الْأُنْثَى بِشَاهِ.
٢. أَنْ يَأْتِي بِآدَابِ الدَّبِيعِ جَمِيعَهَا.
٣. أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدَّبِيعِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ. اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ.
٤. أَنْ يَذْبَحَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَابِعَ وِلَادَتِهِ^(٢) بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ وَقَبْلَ حَلْقِهِ^(٣).
٥. أَنْ لَا يُكَسِّرَ عَظْمَهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ.
٦. أَنْ يُعْطِي الْقَابِلَةَ الرِّجْلَ الْيُمْنَى نِيَّةً.
٧. أَنْ يَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ مَطْبُوخًا بِحُلُو^(٤).
٨. أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ^(٥) مَعَ مَرْقَهِ.

(١) والمجزئ في أصل السنة شاة أو سبع بدناء أو سبع بقرة وأقل الكمال شatan متساوياً بين الذكر وشاة عن الأنثى والأفضل سبع شياه ببدنة فبقرة فضأن فمعز فسبعين بدناء فسبعين بقرة. (٢) يدخل يوم الولادة في الحساب بخلاف الختان فلا يحسب فيه يوم الولادة من السبع. (٣) فإن التسمية والحلق أيضاً مما يتطلب في السابع. ولكن يأتي بهذه الأمور على هذا الترتيب. التسمية ثم الذبح ثم الحلق. فإن لم يذبح في السابعة ففي الرابع عشر في الحادي والعشرين وكذا بزيادة أسبوع. (٤) بجميعه وجوباً في الواجبة ونديباً في المندوبة إلا ما يأخذه للتبرك من المندوبة. (٥) بدلاً من أن يدعوهם إليه.

الجنایات والحدود

لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِالسَّلَامِ. وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِحِفْظِ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعُقْلِ وَالْمَالِ. وَلِذَلِكَ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الْحُدُودَ لِلْجِنَائِيَّاتِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ. فَشَرَعَ الْقِصَاصُ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحَدَّ الرِّدَّةَ حِفْظًا لِلَّدَنِينِ، وَحَدَّ الزِّنَا حِفْظًا لِلْأَنْسَابِ، وَحَدَّ الشُّرْبِ حِفْظًا لِلْعُقْلِ، وَحَدَّ السَّرِقَةَ حِفْظًا لِلْمَالِ. وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ وَلَا الْعَفْوُ عَنَّهَا.

وَتَثْبِطُ الْجِنَائِيَّةُ بِاقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ. وَلِلْمُقْرَرِ الرُّجُوعُ عَنْ اقْرَارِهِ. وَلِقَاضٍ تَعْرِيْضُهُ بِذَلِكَ^(١) وَتَعْرِيْضُ الشُّهُودِ بِالتَّوْقِفِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ. هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدٌ الزِّنَا وَالشُّرْبِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ بِخَلَافِ حَقِّ الْعَبَادِ كَمَالِ السَّرِقَةِ وَالْقَوْدِ وَحَدَّ الْقَدْفِ. فَلَا رُجُوعَ فِيهَا وَلَا تَوْقُفَ وَلَا تَعْرِيْضَ.

القصاص

الْقَتْلُ ظُلْمًا^(٢) أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ. يَحْبُّ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(٣). وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَمْدٌ وَشِبْهٌ عَمْدٌ وَخَطْأً. وَالْأَوَّلُ: قَصْدٌ فَعْلٌ وَشَخْصٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرْبٍ بِسَيْفٍ وَغَرْزٍ إِبْرٍ بِمَقْتَلٍ^(٤). وَالثَّانِي: قَصْدُهُمَا بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَضَرْبٍ غَيْرٌ مُتَوَالٍ بِنَحْوِ سَوْطٍ خَفِيفٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ.

(١) أي بالرجوع حتى يتوب سرا. (٢) هو ما كان عمداً بغير حق (٣) البقرة: ١٧٨

(٤) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم (vitalpart) كدماغ وخاصرة ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر.

الثالث: عدم قصد الفعل أو الشخص^(١) كأن زلق فوق على شخص أو رمى لهدف فأصاب إنساناً. ولا قصاص إلا في العمد سواء كان^(٢) ب مباشرة كحرقبة أو يتسبب كإكراه^(٣) وشهادة الزور وتجويع.

وشرط في القتل كونه عمداً ظلماً كما تقدم، وفي قتيل عصمة بإيمان أو أمان^(٤). فلا قصاص في قتل حري ومرتد وزان محسن وقاطع طريق وتارك صلاة^(٥). ول يكن المهدر غير الحريري معصوم على مثيله فإذا قتل زان محسن تارك الصلاة يقتل به. ومن وجوب عليه القصاص فهو معصوم على غير مستحقه^(٦). وشرط في القاتل تكليف والتزامه للأحكام ومكافأة لقتيله^(٧). فلا يقتل الحريري بأحد لعدم التزامه للأحكام. ولا مسلم يكافر ولا ذمي بحريري ولا حرر يعبد ولا أصل يفرج ولا سيد بعبد.

ومن قتل جماعة اقتض منه لواحد منهم ولباقيين الديمة^(٨). ومن قتله جماعة فتلوها جميعاً وإن تفاوت جنائتهم. ولا قصاص إلا بحضور السلطان أو نائبه فمن استوفاه بغير إذنه عذر. ويجب قصاص في كل جرٍ انتهى إلى العظم وفي أعضاء^(٩) حيث أمكن من غير ظلم كيد ورجل وعين وأذن.^(١٠)

(١) سواء كان بما يقتل غالباً أم لا. (٢) فإن الفعل المزهق ثلاثة أنواع: مباشرة وتسبيب وشرط. مما أثر في التلف وحصله فهو المباشرة كحرقبة، وما أثر في التلف ولم يحصله فهو السبب بالإكراه وكتقاديم طعام مسموم للضيف ، ومالم يؤثر فيه ولم يحصله ولكن يتوقف تأثير الغير عليه فهو الشرط كالحفر فإن الحصول للتلف هو التردى في الحفرة، وهو متوقف على الحفر. في المباشرة والسبب القصاص بخلاف الشرط. (٣) فيجب القصاص على المكره والمكره جميعاً. فال الأول مسبب والثانى مباشر. (٤) كذمة أو عهد أو استئمان مطلق (٥) بشرط امتناعه عن الصلاة بعد ما أمره الإمام (٦) فالابن إذا قتل قاتل أبيه بإذن الإمام فلا قصاص ولا تعزير. وإذا قتله بغير إذنه فلا قصاص ولكن عذر لافتاته على الإمام وإذا قتله أجنبي عليه القصاص (٧) بأن لا يفضل عليه بإسلام أوأمان أوحرية أوأصالحة أوسيادة (٨) فإن قتالهم مرتبًا اقتض منه للأول وإن قتالهم دفعه اقتض منه من خرجت له القرعة ولباقيين الديمة في الصورتين (٩) بالشروط المذكورة في قصاص النفس وفوق ذلك لا يقطع اليمني باليسرى ولا الصحيح بالأصل. (١٠) ولا قصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتض من الكف.

دِيَةُ الْقَتْلِ وَكَفَارَتُهُ

يَسْقُطُ الْقِصاصُ بِلَا دِيَةٍ إِذَا عَفَا الْمُسْتَحْقُونَ عَنْهُ مَجَانًا^(١)، وَبِدِيَةٍ إِذَا عَفَوْا عَلَيْهَا أَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَ الْإِقْتِصَاصِ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ أَصْلَ الْقَتِيلِ، أَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِعِيرٍ عَمْدٍ. وَالدِّيَةُ شَرُعًا مَالٌ يَحْبُبُ إِلَى الْجِنَاحِيَّةِ. وَهِيَ فِي مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرًّا مَا تَهْبِطُ بِعِيرٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُهَا. وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانِ مُعَجَّلَةٍ، وَدِيَةُ شِبَهِ عَمْدٍ وَخَطِّا عَلَى عَاقِلَتِهِ مُؤَجَّلَةٌ بِشَلَاثٍ سِينَيَّة. وَالْعَاقِلَةُ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ ذُكُورِ عَصَبَاتِ الْوَارِثَيْنَ إِجمَاعًا بِنَسَبٍ أَوْ لَا إِغْيَرْ أَصْلٍ وَفَرْعَ.

وَالدِّيَةُ فِي الذِّيْمَيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَفِي الْأُنْثَى نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ. وَتَحِبُّ فِي قَطْعٍ كُلِّ عُضُوٍ مُفَرَّدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَكَذَا كُلُّ عُضُوٍ مِنْ جِنِّسِ فَغِيَهِمَا دِيَةٌ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. فَفِي عَيْنَيْنِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. تَحِبُّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي كُلِّ سِنْ خَمْسٌ. وَتَحِبُّ الْكَفَارَةُ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ^(٢). وَهِيَ عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(١) وكذا العفو مطلقاً. والمستحقون هم الورثة ولو زوجاً أو ذارحاً. (٢) دخل فيه نفسه. فإنها معصومة عليه. ودخل في كل قاتل من قتل عمداً ومن قتل غير عمد ب المباشرة أو تسبب أو شرط.

الرَّدَّةُ أَعَذَنَا اللَّهُ مِنْهَا

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(١). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ﴾ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَالرَّدَّةُ لُغَةُ الرُّجُوعِ وَشَرْعًا قَطْعٌ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٍ إِسْلَامًا بِعَزْمٍ كُفْرٍ^(٢) أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مَعَ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ^(٣). وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. فَمَنْ ارْتَدَ حِبَطْ ثَوَابُ أَعْمَالِهِ وَامْتَنَعَتْ مُنَاكِحَتُهُ وَحَرَمَتْ ذِيَحَتُهُ وَبَطَلَتْ تَصْرِفَاتُهُ فِي أَمْوَالِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا ذِمَّةً لَهُ وَلَا أَمَانَ بَلْ قُتَلَ حَالًا بِلَا إِمْهَالٍ إِنْ لَمْ يَتْبُعْ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ. وَأَسْبَابُ الرَّدَّةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: نَفْيُ الصَّانِعِ أَوْ رَسُولِهِ، وَجَحْدُ مُجْمَعِ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِلَا تَأْوِيلٍ كَوْجُوبِ الْمَكْتُوبَةِ وَالصَّيَامِ وَتَحْلِيلِ الْبَيْعِ وَالنَّكَاجِ وَتَخْرِيمِ الزَّنَنَا وَاللَّوَاطِ وَنَدْبِ الرَّوَاتِبِ وَالْعِيدِ. وَمِنْهَا تَرْدُدُ فِي كُفْرٍ، وَتَكْفِيرُ مُسْلِمٍ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَسُجُودُ لِمَخْلُوقٍ، وَالذَّهَابُ بِزِيَّ الْكُفَّارِ إِلَى مَعَابِدِهِمْ، وَإِنْكَارُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفِ مِنْهُ، وَإِلْقَاءُ مَا فِيهِ قُرْآنًا أَوْ عِلْمًا شَرْعِيًّا أَوْ اسْمًا مُعَظَّمًا فِي مُسْتَقْدَرٍ، وَرَمْيُ فَتْوَى فَقِيهٍ اسْتِخْفَافًا بِالشَّرِيعَةِ، وَقَوْلُهُ بِاسْتِهْزَاءٍ: مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ. وَقَوْلُهُ بِطُولِ الْمَرْضِ: تَوَفَّنِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا إِنْ شِئْتَ، وَرِضاهُ بِكُفْرٍ كَقَوْلِهِ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِيَنَ كَلِمَةِ الإِسْلَامِ: اصْبِرْ سَاعَةً حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ شُغْلِي.

(١) البقرة: ٢١٧ (٢) حالاً أومالاً فإذا عزم على الكفر مالا ارتد في الحال. (٣) ودخل في الفعل الفعل القلي. وأما قيد "مع اعتقاد الخ" فراجع لكل من عزم وقول و فعل.

حد الزنا

الرّزَنَا هُوَ إِبْلَاجٌ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، قُبْلٌ أَوْ دُبْرٍ، مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى مَعَ عِلْمٍ تَحْرِيمِهِ. وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ وَلَوْ مَرَّةً وَبِبَيْنَةٍ، وَهِيَ هُنَا أَرْبَعَةٌ رِجَالٌ يَشْهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُهُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا أَدْخَلَ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجٍ فُلَانَةً عَلَى سَبِيلِ الرِّزْنَا. وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ. وَحَدُّهُ الرَّاجِمُ^(١) إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَمِائَةُ جَلْدٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ إِنْ كَانَ بِكُرًا. وَالْمُحْصَنُ هُنَا مُكَلَّفٌ حُرُّ وَطَيْأٌ أَوْ وُطِئَتْ بِقُبْلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ فِي حَيْضٍ. وَالْبِكْرُ هُنَا مَنْ لَمْ يَطُأْ أَوْ لَمْ تُوْطِأْ كَذِلِكَ.

وَيَسْتَوِي الْحَدُّ الْإِلَمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَلِمَرَضِ إِنْ رُجِيَ بُرُوءُهُ، وَإِلَّا جُلَدَ بِنَحْوِ عِنْكَالٍ^(٢) عَلَيْهِ مِائَةُ عُصْنٍ مَرَّةً. وَلَا تُغَرِّبُ امْرَأَةً إِلَّا بِنَحْوِ مُحَرَّمٍ. وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِدَعْوَى جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ظَنَّ حِلًّا، وَبِشَهَةٍ إِبَا حَاتِهٍ مِنْ تَحْلِيلِ عَالِمٍ مُعْتَدِّ بِهِ^(٣)، وَبِرْجُوعِ الْمُقِرَّ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَبِدَعْوَى زَوْجِيَّةٍ أَوْ ظَنَّ كَوْنِهَا حَلِيلَتَهُ. وَحَدُّ الرَّقِيقِ مُطْلَقاً نِصْفُ حَدِّ الْحُرُّ الْبِكْرِ. فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ

حد القذف

الْقَذْفُ لُغَةُ الرَّمْيِ، وَشَرْعًا الرَّمْيُ بِالرِّزْنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ^(٤) بِلَفْظِ صَرِيجٍ كَرَنَيْتَ أَوْ لُطَّتَ أَوْ كِنَائِيَّةً مَعَ النِّيَّةِ كَقَوْلِهِ يَا فَاجِرُ أَوْ يَا حَبِيْثُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأُجْلِدُو هُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا﴾^(٥). إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ غَيْرُ حَرِّيٍّ مُحْصَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ^(٦) بِالرِّزْنَا أَوْ بِاللَّوَاطِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ حُدَّ^(٧) بِشَمَائِينَ جَلْدًا إِنْ كَانَ حُرًّا وَبِأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا.

(١) الرمي بمدر أو حجر حتى يموت (٢) العنكال: عنقود نحو النخل (Panicle) (٣) نكاح بلا ولد كمنصب أبي حنيفة أو بلا شهود كمنصب مالك بخلاف إباحة من لا يعتد به كنكاح بلا ولد وشهود كما نقل عن داود الظاهري (٤) في مقام التوبيخ (٥) النور:٤ فلا حد في قذف الوالد ولده بل فيه التعزير (٧) لكن يسقط الحد إذا زنى المحسن المقذف قبل حد القاذف

وَالْمُحْصَنُ هُنَا هُوَ الْمُكَفَّ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ^(١).

وَلَوْ قَدَفَهُ بِرَبِيْتَيْنِ لِزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ قَدَفَ جَمَاعَةً لِزِمَهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ حَدٌّ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُ كُلِّهِمْ زُنَاهَةً. كَقَوْلِهِ بَنُو فُلَانٍ كُلُّهُمْ زُنَاهَةً، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَقَوْلِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاهَةً لَمْ يُحَدَّ بَلْ عُزَّرَ كَمَا لَوْ قَدَفَ مُحْصَنًا ثَانِيًّا بَعْدَ الْحَدَّ. وَلَوْ شَهَدَ بِالزِّنَا أَوْ بِاللَّوَاطِ دُونُ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ أَوْ نِسَاءٍ أَوْ عَيْدِيْدًا أَوْ أَهْلِ ذِمَّةٍ حُدُوا. وَلَوْ تَقَادَفَ لَمْ يَتَقَاصَّا بَلْ حَدَّ كُلِّ مِنْهُمَا. إِنَّمَا يُقِيمُ الْحَدَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِمُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ^(٢).

حد السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾^(٣). وقال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُقْطِعْ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾. وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ^(٤) قَطْعٌ﴾ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. فَيَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ حَدُّ السَّارِقِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى^(٥) فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ رَابِعًا فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ خَامِسًا عُزَّرَ.

وَشُرُوطُ حَدِّ السَّرِقَةِ كَوْنُهُ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ ، وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَهُوَ

(١) عن الزنا واللوط وعن وطء حليلته في دبرها (٢) فلا يستقل المقذوف باستيفاء الحد. فإن عفا سقط الحد وإن مات انتقل حقه لوارثه. (٣) المائدة: ٣٨. (٤) سيأتي عن قريب الفرق بين الإنهاك والإخلال والخيانة (٥) اليد تقطع من مفصل الكوع والرجل من مفصل القدم والساقي. فإن لم تكن له اليد اليمنى قطعت رجله اليسرى أولا وإن ذهبت قبل القطع بأفة سقط القطع.

رُبُّع دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ^(١)، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شُبْهَةً^(٢) لِلسَّارِقِ وَأَنْ يَأْخُذَهُ خُفْيَةً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، وَأَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مُكَفَّاً مُخْتَارًا غَيْرَ حَرْبِيٌّ. فَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ، وَلَا فِي نِصَابٍ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ، وَلَا فِيمَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَوِ اتِّهَابًا أَوِ اخْتِلاسًا أَوْ حِيَانَةً^(٣) وَلَا فِيمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ كَالْمُؤْفُوفِ وَالْمُشْتَرَكِ وَمَالِ الزَّكَاةِ وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَحُصْرِ الْمَسْجِدِ وَمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِيهِ، وَلَا فِي مَالِهِ إِذَا سَرَقَهُ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ كَالْمَرْهُونِ وَالْمُوجَرِ.

وَتَثْبِتُ السَّرِقةُ بِالْبَيِّنَةِ^(٤) وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ. وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي تَعْرِيُضُ الْمُقْرَرِ بِالرُّجُوعِ عَنِ إِقْرَارِهِ، وَتَعْرِيُضُ الشُّهُودِ بِالتَّوْقِفِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى مَالَمْ يَتَرَكَّبَ عَلَى ذَلِكَ ضَيَاعُ حَقٍّ أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ^(٥). فَإِذَا رَجَعَ السَّارِقُ عَنِ إِقْرَارِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ لَا الْمَالُ.

حد قاطع الطريق

مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ بِبُرُوزِهِ لِلنَّاسِ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ إِرْهَابٍ مُجَاهِرَةً. فَهُوَ قَاطِعُ الظَّرِيقِ.

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ طَلَبُهُ فَإِنْ قُبِضَ قَبْلَ جِنَاحِهِ عُزْرَ بِنَحْوِ نَفِيٍّ وَحَبِّسٍ وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ حَتَّمًا^(٦) وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا وَقُتِلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ^(٧). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

(١) وإن كان النصاب لجماعة وجب القطع إن اتخد حرزه وإلا فلا. والدينار هو مثقال وهو يساوى ٤.٢٥ غرام g (٤.٢٥) فنصاب السرقة ١,٥ غرام (1.05g) (٢) شبهة استحقاق أو انتفاع. (٣) الإنهاك أخذ المال مع الإعتماد على القوة والغلبة والإختلاس أخذه مع الإعتماد على الهرب والخيانة بأن يجدد ما اثنمن عليه. (٤) وهي رجال كسائر العقوبات غير الزنا فهو لا يثبت إلا بأربعة (٥) كما في القذف فإنه إذا توقيف واحد من الأربع عن أداء الشهادة حد الثلاثة الباقية حد القذف. (٦) وإن عفا مستحق القود. (٧) يغسل ويكتفن ويصلى عليه قبل الصلب إن كان مسلماً وينزل بعد ثلاثة فيدفن.

وَرَسُولُهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

(١) ﴿٣﴾

حد الشرب

كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ تَنَاهُلُهُ بِلَا ضُرُورَةٍ حَمَرًا كَانَ أَوْغَيْرَهُ وَلَوْلَتَدَاوٍ^(٢) أَوْ لِعَطَشٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ﴾ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فَمَنْ شَرِبَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لِغَيْرِ تَدَاوٍ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ لِزَمَهُ الْحَدُّ إِذَا أَقْرَبَهُ أَوْ شَهَدَ بِذَلِكَ رَجُلًا فَلَا حَدَّ عَلَى كَافِرٍ^(٤) وَصِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ وَجَاهِلٌ بِكَوْنِهِ مُسْكِرًا وَجَاهِلٌ مَعْذُورٌ بِتَحْرِيمِهِ وَمُتَنَاهِلٌ لِتَدَاوٍ وَإِنْ حَرَمَ التَّدَاوِي بِهِ وَمُضْطَرٌ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لِإِسَاغَةِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَا عَلَى مَنْ تَنَاهَلَ مُسْكِرًا جَامِدًا وَإِنْ حَرَمَ كَكَثِيرٌ أَفْيُونٌ وَحَشِيشٌ. وَحَدُّهُ لِلْحُرُّ أَرْبَعُونَ جَلْدًا وَلِلْعَبْدِ عِشْرُونَ. تُحَدُّ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشَّيَابِ^(٥) وَالْأَسْوَاطِ. وَيُفَرَّقُ الْجَلْدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ^(٦).

(١) المائدة: ٣٣،٣٤ (٢) فإن التداوى بالخمر الصرف حرام وإن لم نجد فيه الحد لشيء التداوى وأما المخلوط بغيره فإنه يجوز التداوى به حيث تعين دواء كبقية النجاسات. (٣) المائدة: ٩٠ (٤) ولو ذميا لأنّه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقد ألا ما يتعلق بالأدميين (٥) بعد فتلها وشدّ أطرافها. (٦) والمقاتل: جمع مقتل (vitalpart)

التَّعْزِيزُ

هُوَ لُغَةُ التَّأْدِيبِ وَشَرْعًا تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَارَةَ غَالِبًا^(١). يَحْصُلُ بِصَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ^(٢) أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَوْبِيخٍ أَوْ تَغْرِيبٍ أَوْ نَخْوٍ ذَلِكَ مِمَّا يَرَاهُ الْمُعَزُّ لَأَنَّهُ قَاتِلًا بِحَالِ الْمُعَزُّ وَمَعْصِيَتِهِ مَعَ مَرَاعَاةِ التَّدْرِيجِ^(٣). وَيَجُوزُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَحَلْقِ رَأْسِهِ لَا بَحْلُقِ لَحْيَتِهِ وَلَا بِأَخْذِ مَالِهِ وَلَا بِمَنْعِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَيُسْتَحْبِطُ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهِ. وَالْمُعَزُّ ضَامِنٌ بِمَا يَتَلَفُّ بِتَعْزِيرِهِ. وَيَحْبُّ أَنْ يَنْقُضَ التَّعْزِيرَ عَنْ أَقْلَلِ حَدٍ^(٤). لِخَبَرٍ {مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي عَيْرٍ حَدًّا فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ}. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

إِنَّمَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ لِإِمَامٍ لِمَعْصِيَةٍ^(٥) لَاحَدَ فِيهِ وَلَا كَفَارَةَ وَلَا أَصْلٌ^(٦) لِرَجُرِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيفِيَّهُ عَنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ وَلِمُعَلِّمٍ لِتَأْدِيبِ الْمُتَعَلِّمِ^(٧) وَلِزَوْجِ لِحَقِّهِ أَوْ لِتَرْكِهَا نَحْوَ الصَّلَاةِ وَلِسَيِّدِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ ضَرَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ضَرَبًا مُبَرِّحًا أَوْ كَلَفَهُ مَا لَا يُطِيقُ مَنَعَهُ إِلَيْمَامُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بَاعِهُ عَلَيْهِ بِشَمِّ الْمِثْلِ.

(١) قُيِّدَ بالغالب فائهٍ قد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه. وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كصغريرة صدرت ممن لا يعرف بالشر وكقتل من رآه يزنى بأهله. وقد يجامع الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان. وقد يجامع الحد كما لو قطعت يد الساق وعلقت في عنقه زيادة في نكاله. وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزير كما لو زنى في جوف الكعبة في نهار رمضان فائهٍ يلزمـهـ الحـد لـلـزنـاـ والـكـفـارـةـ لـافـسـادـ صـومـ رـمـضـانـ بـالـجـمـاعـ وـالـتـعـزـيرـ لـانتـهـاكـ حرمة بيت الله تعالى (٢) عـرـفـوهـ تـارـةـ بـالـشـدـيدـ وـتـارـةـ بـالـمـلـكـ (٣) فـلاـ يـرـقـ لـمـرـتـبةـ حـيـثـ رـأـيـ مـاـدـوـنـهـاـ كـافـيـاـ (٤) فـيـنـقـصـ فـيـ تعـزـيرـ الـحرـ بـالـضـرـبـ عـنـ أـرـبعـينـ ضـرـبـةـ وـبـالـتـغـيـرـ أـوـ الـجـبـسـ عـنـ سـنـةـ وـفـيـ تعـزـيرـ الرـقـيقـ بـالـضـرـبـ عـنـ عـشـرـينـ وـبـالـتـغـيـرـ أـوـ الـجـبـسـ عـنـ نـصـفـ سـنـةـ (٥) لـهـ تـعـالـيـ أـوـ لـادـمـيـ (٦) مـنـ أـبـ وـجـدـ وـأـمـ (٧) وـلـوـ بـالـغاـ بـلـ بـإـذـنـ وـلـيـ الـمحـجـورـ كـصـغـيرـ وـسـفـيـهـ.

القضاءُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْتَ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِّلْحَادِينَ حَصِيمًا﴾^(١) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ﴾^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانَ.

القضاءُ لُغَةٌ لِحَكَامِ الشَّئْءِ وَإِمْضَاوُهُ^(٣) ، وَاصْطِلَاحًا لِحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ . وَتَوْلِيهُ قَاضٍ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ^(٤) فَرُضَ عَيْنٌ عَلَى الْإِمَامِ فَعَلَ ذُو شَوْكَةٍ فَعَلَ أَهْلَ الْحُلْ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ . وَقَبُولُهَا فَرْضٌ كِفَائِيَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ شَخْصٌ فِي نَاحِيَةٍ فَفَرْضٌ عَيْنٌ^(٥) . وَشَرْطُ الْقَاضِي كُونُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرَ عَدْلًا سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا كَافِيًّا مُجْتَهِدًا . وَيُنَدِّبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ لَيْتَنَا بِلَا ضُعْفٍ . وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْعَارِفُ بِالْحَكَامِ الْقُرْآنِ^(٦) ، وَبِالْحَكَامِ السُّنَّةِ^(٧) ، وَبِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضُعْفًا وَبِالْقِيَاسِ بِأَنَواعِهِ^(٨) وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً ، وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدُهُمْ إِجْمَاعًا وَاحْتِلَافًا لِئَلَّا يُخَالِفَ بِاجْتِهَادِهِ إِجْمَاعَهُمْ .

(١) النساء: ١٠٥ (٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم أجمع المسلمين على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فائم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية.

(٣) الإحکام الاتقان والإمساء التنفيذ. (٤) بحيث لا يخلو مسافة العدو عن قاضٍ وهي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد المخاصمة. (٥) ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره ويكره إن كان مفضولاً ولم يتمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً. (٦) من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقييد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه.

(٧) من المتواتر والأَ حاد والمرفوع والموقوف والمرسل (٨) من الجلي والمساوي والأدون.

وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَا يُولَى غَيْرَ أَهْلِ كَفَاسِقٍ وَمُقْلَلٍ.
فَإِنْ فَعَلَ فَلَا تَنْعَقِدُ تَوْلِيَتُهُ إِلَّا إِذَا فُقِدَ أَهْلُ أَوْ كَانَ ذَا شَوْكَةً^(١). وَجَازَ نَصْبُ قَاضِيَّينَ
فَأَكْثَرَ بِمَحَلٍ وَتَحْكِيمُ اثْنَيْنِ رَجُلًا يَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ^(٢) فِي غَيْرِ عُقوَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ مَعَ
وُجُودِ قَاضٍ. وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الْإِسْتِخْلَافِ^(٣).
وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِرَوَالِ أَهْلِيَّتِهِ^(٤) فَإِنْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتَّهِي. وَلِلْقَاضِي عَزْلٌ
نَفْسِهِ، وَيَحْرُمُ عَزْلُهُ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا بِخَلَلٍ أَوْ بِأَفْضَلِ مِنْهُ أُوْبِمَصْلَحَةٍ وَلَكِنْ يُنْفَذُ مَعَ
الْحُرْمَةِ. كُلُّ هَذَا إِذَالْمٌ يَتَعَيَّنُ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَزْلُهُ وَلَا يُنْفَذُ سَوَاءً كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ
الْإِمَامِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُولَى فِي غَيْرِ مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي^(٥) وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّة^(٦) وَلَا ضِيَافَةَ مِنْ
لَهُ خُصُومَةٌ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُهَادِيهِ بِمِثْلِهِ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِي. وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَلَا
لِوَالِدِهِ وَلَا لِوَالِدَةِ وَلَا لِشَرِيكِهِ^(٧) وَكُرْهَةُ أَنْ يَقْضِي عِنْدَ تَغْيِيرِ حُلْقِهِ بِنَحْوِ غَضَبٍ أَوْ
جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ وَأَنْ يُعَامِلَ بِنَفْسِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَشَرَاءٍ. وَيَحْبُّ أَنْ يُسُوِّيَ بَيْنَ
الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَنْ يُقْدَمَ مِنَ الْخُصُومِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِنْ اسْتَوْفَا
أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ. وَيُنَدِّبُ أَنْ يُشَارِرَ الْعُلَمَاءَ وَأَنْ يَنْظُرَ أَوْلَى فِي أَهْلِ الْحَبْسِ ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ.

(١) اي إذا فقد أهل نصب غير أهل مطلقا وكذا مع وجود أهل إذا كان المولى ذا شوكه بأن انحصرت قوة البلد فيه لكن يأثم المولى والمولى حين كونه غير أهل (٢) وينفذ حكمه إذالم يرجع أحدهما قبله. (٣) وشرط المستخلف كالقاضي إلّا أن يستخلفه في خاص فيكفي علمه بما يتعلق به (٤) بردة أو جنون أو عمى أو صمم أو بكم أو فسق أو خلل في الفهم أو الإجهاد. (٥) فإن فعل لم ينفذ (٦) فإن أخذ حرم ولم يملكه فيرده لمالكه ان وجد إلّا فلببيت المال. (٧) فإن حكم لأحدهم لم ينفذ.

الشَّهَادَاتُ

تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاءُهَا فَرْضٌ كِفَائِيَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ بِذَلِكَ إِلَّا هُوَ تَعِينَ عَلَيْهِ. وَالشَّهَادَةُ لُغَةُ الْإِطْلَاعُ وَالْمُعَايَنَةُ. وَشَرْعًا إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٌ. وَأَرْكَانُهَا حَمْسَةٌ: شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيقَةٌ وَهِيَ لَفْظُ أَشْهَدُ لَا غَيْرُ. وَشُرِطٌ فِي الشَّاهِدِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا عَدْلًا نَاطِقًا رَشِيدًا مُتَيَّقَّنًا^(١) ظَاهِرَ الْمُرْوَءَةِ عَيْرَ مُتَهِمٍ بَصِيرًا فِي الْمُبَصِّرِ سَمِيعًا فِي الْمَسْمُوعِ^(٢).

وَالْمُرْوَءَةُ تَرُكُ الْأَدَنَاسِ عُرْفًا^(٣) كَلَّا كُلِّ وَالشُّرُبِ فِي السُّوقِ وَالْمَشْيِ فِي هِ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ وَقُبْلَةِ حَلِيلَتِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَإِكْثَارِ مُضْحِكٍ أَوْ غَنَاءِ. وَالْعَدَالَةُ إِجْتِنَابُ كَبِيرَةِ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةِ^(٤). وَالْكَبِيرَةُ جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ مُرْتَكِبَهَا بِاللَّذِينِ. وَالثَّهَمَةُ جَرْأَةٌ أَوْ دَفْعٌ ضَرَرٍ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ لَوْلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَلَا عَلَى عَدُوٍّ وَلَا فِيمَا هُوَ مَحْلٌ تَصْرِفُهُ^(٥) وَلَا مِنْ مُبَادرٍ قَبْلَ اسْتِشَهَادِهِ^(٦).

(١) ومن التيقظ ضبطه الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص (٢) هذه الشروط تعتبر في الشاهد عند التحمل والأداء في النكاح وعند الأداء فقط في غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل فلا تقبل شهادة كافر ورفيق وصبي ومجنون وفاسق وأخرس ومحجور عليه بسفه ومجفل (وهو من كثر غلطه ونسianne) وخارم المروءة ومتهم وكذا لا تقبل شهادة الأعمى في البصر ولا الأصم في المسموع. (٣) كما في المنهج ص ١٣٧ أو التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه كما في المنهاج ص ١٤٠ أو ترك ما يزري بفاعله عرفا كما في البغية ص ٢٨٢ والكل يرجع إلى معنى واحد . (٤) فمن أتي بكبيرة فهو فاسق مطلقا وكذا من أصر على صغيرة مالم تغلب صفاتِه طاعاته. (٥) لأن يكون وكيلا أو وصيا أو قيما فيه (٦) إلَى فِي شهادة الحسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل فيها قبل الاستشهاد. وكيفية شهادة الحسبة أن يجيئ الشهود إلى القاضي فيقولوا: نحن نشهد على فلان بكتدا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدوا وقالوا فلان زَئَى فهم قدفة اهـ مغنى.

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْفَاسِقِ وَالْعَدُوِّ وَخَارِمِ الْمُرُوَّةِ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَاسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ
وَشَهادَةُ مُبْتَدِعٍ لَمْ يُكَفَّرْ بِإِدْعَتِهِ^(١).

وَيَكْفِي فِي الشَّهادَةِ لِرَمَضَانَ رَجُلٌ ، وَلِنِسَانًا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِمَالٍ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ
أَوْ مَنْفَعَةٍ وَلِمَا قُصِدَ^(٢) مِنْهُ مَالٌ كَبِيعٌ وَرَهْنٌ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَاتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ،
وَلِعُقوَبَةٍ كَقَوْدٍ وَحَدَّ قَذْفٍ وَلِمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا كَنِكَاجٌ وَطَلَاقٌ رَجُلَانِ ، وَلِمَا
يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ غَالِبًا كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٌ أَرْبَعُ نِسَاءٍ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَاتَانِ.

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ عَلَى شَهادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ^(٣) لِلَّهِ تَعَالَى بِأَرْبَعَةِ شُرُوطِ الْأَوَّلِ
تَعْسُرُ أَدَاءِ الْأَصْلِ وَالثَّانِي إِذْنُهُ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ^(٤). وَالثَّالِثُ تَبَيِّنُ الْفَرْعُ طَرِيقَ
الثَّاحِلُ^(٥) أَوْ ثَقَةُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ. وَالرَّابِعُ ذِكْرُ الْفَرْعِ اسْمُ الْأَصْلِ حَقًّا يَتَمَيَّزُ فَتُعْرَفُ
عَدَالَتُهُ.

الخصومَةُ وَالدَّعْوَى

مَدَارُ الْخُصُومَةِ عَلَى خَمْسَةِ أُمُورٍ: الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ وَالْجَوَابُ وَالْيَمِينُ
وَالنُّكُولُ^(٦). وَالدَّعْوَى إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ^(٧). وَالْبَيِّنَةُ
هِيَ الشُّهُودُ. وَالْيَمِينُ الْحَلْفُ. وَالنُّكُولُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْحَلْفِ.

(١) فالمراد بالفاسق المقابل للعدل هنا هو الفاسق باقتراف معصية غير بدعة اعتقادية لا يكفر بها.

(٢) يستثنى منه الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين. (٣) والعقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة. (٤) والإذن هو الاسترقاء بأن يقول : أنا شاهد بكذا وأشهد على شهادتي. ويقوم مقام الإذن أن يسمعه يشهد عند قاض أو محكم وأن يسمعه يبين سبب وجوب الحق كقوله: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع (أو قرض) فهذه هي الطرق الثلاثة لتحمل الفرع عن الأصل: أحدها الاسترقاء والثاني والثالث هما ما يقوم مقامه (٥) من أحد الطرق المذكورة أعلاه.

(٦) فال الأولان في جانب المدعى والثالثة الأخيرة في جانب المدعى عليه. (٧) أو عند محكم أو عند ذي شوكة تصدى لفصل الأمور في محلته.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قُبِّلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي. فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحْقَقَ وَإِنْ امْتَنَعَ فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ لِأَحَدٍ^(١).

الدَّعْوَى إِنْ كَانَتْ عُقوَبَةً لِآدَمِيٍّ أَوْ عَقْدًا أَوْ فَسْخًا وَجَبَ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحْقَقِ الْإِسْتِقْلَالُ بِاسْتِيَفَائِهَا^(٢). وَإِنْ كَانَتْ مَالًا - عَيْنًا أَوْ دِينًا - فَلَهُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ أَخْدُوهُ اسْتِقْلَالًا. نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ عَيْرٌ مُمْتَنَعٌ مِنْ أَدَائِهِ لَمْ يَجُزْ لِلَّدَائِنِ أَخْدُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ عَيْرٍ مُطَالَبَةٍ. وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى كَحْدَ الرِّزْنَا وَالسَّرِقَةِ فَلَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى لِإِنْتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِي فِيهَا. فَالظَّرِيقُ فِي إِثْبَاتِهَا شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ^(٣).

شُروطُ الدَّعْوَى

وَشُرِطٌ فِي الدَّعْوَى سِتَّةُ أُمُورٍ^(٤):

الْأَوَّلُ: كَوْنُهَا مَعْلُومَةً مُفَصَّلَةً. كَذِكْرِ جِنِّسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ فِي نَقْدٍ أَوْ دِينٍ، وَذِكْرٍ صِفَةٍ فِي عَيْنٍ، وَذِكْرٍ جِهَةٍ وَمَحَلٍ وَحُدُودٍ فِي عَقَارٍ، وَذِكْرٍ صِحَّةٍ تَفْصِيلًا فِي نِكَاحٍ، وَإِجْمَالًا فِي عَقْدٍ مَائِيٍّ.

(١) فتسقط الخصومة فإن الحق لا يثبت إلا بإقرار أو ببينة أو بيمين ، وليس معهما شيء من ذلك. (٢) لكن المنع في العقد والفسخ باعتبار الظاهر وأما في الباطن فله التدين ولوادعي زوجية امرأة فلا بد في ثبوتها في الظاهر من الرفع إلى الحاكم ولكن لو عملها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله إن كان صادقا. (٣) وهي ما قصد بها وجه الله تعالى فتقبل قبل الاستشهاد بلا دعوى وكيفية شهادة الحسبة أن يجيء الشهود إلى الحاكم فيقولوا: نحن نشهد على فلان بكتذا فأحضره لنشهد عليه. فإن ابتدوا وقالوا فلان ذنى فهم قذفة: أنظر المغني. (٤) حتى تكون مسموعة.

والثاني: كونها معينة. فلَا تُسمَعُ عَلَى غَيْرِ مُعَيْنٍ كَمَا لَوْ قَالَ: "قَتَلَهُ أَحَدٌ هُولَاءِ". وَلَا مِنْ غَيْرِ مُعَيْنٍ كَمَا إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ: "نَدَعَى عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا".

والثالث: كونها ملزمة^(١). فلَا تُسمَعُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلَزَامٌ فِي الْحَالِ كَدِينٍ مُؤَجَّلٍ وَهَبَةٍ غَيْرِ مَقْبُوضَةٍ.

والرابع: أَنْ لَا تَسْبِقَهَا دَعْوَى تُنَاقِضُهَا كَمَا لَوْ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ: قَتَلَهُ عَمْرُو وَحْدَهُ. فَلَا تُسمَعُ دَعْوَاهُ الثَّانِيَةُ.

والخامس: كون كُلٌّ مِنَ الْمُدَعِّي وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ مُكَلَّفًا. فلَا تُسمَعُ مِنْ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَا عَلَيْهِمَا^(٢).

والسادس: كون كُلٌّ مِنْهَا مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِنَا. فلَا تُسمَعُ مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَا عَلَيْهِ^(٣).

فُروض الْكِفَايَةِ

فُروض الْكِفَايَةِ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا مَا تَأْتِي:

١. قِيَامٌ بِحُجَّجٍ دِينِيَّةٍ وَحَلٌّ الْمُشَكَّلَاتِ فِي الدِّينِ حَتَّى تَنْدَفعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْفُرَ الْإِعْتِقَادَاتُ.

٢. قِيَامٌ بِعِلْمٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَتَّى يَتَمَّ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ.

٣. دَفْعُ ضَرَرٍ كُلٌّ مَعْصُومٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمَّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَغَرْبَيٍّ وَمَرَضٍ.

(١) للمدعى عليه بشيء (٢) هذا بالنسبة لطلب الجواب والتحليف وإنما فهي تسمع عليهما لأجل إقامة بينة عليهما (٣) حيث لا يلتزم بأحكامنا بخلاف الذمي.

٤. أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١). وَقَالَ ﷺ ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَدَلِيلُكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ﴾^(٢). وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنْ اخْتَفَى بِمُنْكَرٍ لَا يُتَدَارِكُ كَالْقُتْلِ وَالزَّنَا فَيَجِبُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ.

٥. تَحْمُلُ شَهَادَةً وَكَذَا أَدَائُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابٍ وَإِلَّا فَالْأَدَاءُ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى الْمُتَحَمِّلِ

٦. إِحْيَاءُ كَعْبَةِ حَجَّ وَعُمْرَةِ كُلَّ عَامٍ
٧. تَجْهِيزُ الْجَنَائِزِ بِالْعَسْلِ وَالْتَّكْفِينَ وَالصَّلَاةِ وَالدُّفْنِ
٨. تَعْلُمُ عِلْمِ الطَّبِّ
٩. الْقِيَامُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ مِنَ الْحِرَفِ وَالصَّنَاعَعِ كَتِجَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ.
١٠. الْجِهَادُ. وَسَيَأْتِي أَحْكَامُهُ عَنْ قَرِيبٍ
١١. رَدُّ سَلَامٍ عَلَى جَمْعٍ. وَسَيَأْتِي تَفَاصِيلُهُ عَنْ قَرِيبٍ.

أَحْكَامُ الْجِهَادِ

هُوَ أَفْضُلُ الْقُرُبَاتِ وَأَحَبُّ الْعِبَادَاتِ. وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ أَشَهُرٌ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخْصَرَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(٣)

(١) آل عمران ١٠٤ (٢) رواه مسلم (٣) التوبة ١١١

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أُغْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً**
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(١). **وَالْمَقْصُودُ الْأَهْمُ مِنَ الْجِهَادِ هِيَ هِدَايَةُ النَّاسِ.** فَلَوْ أَمْكَنْتَ
بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ فَهِيَ الْأَوْلَى.
وَالْجِهَادُ فَرْضٌ كِفَائِيةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ ذَكَرْ حُرُّ مُسْتَطِيعٍ^(٢) مَا دَامَ
الْكُفَّارُ بِلَادِهِمْ. وَيَحْصُلُ إِمَّا بِتَشْحِينِ التُّغُورِ^(٣) وَإِحْكَامِ الْحُصُونِ وَتَقْلِيدِ الْأُمَرَاءِ،
وَإِمَّا بِدُخُولِ جِيُوشِنَا دَارَهُمْ لِقِتَالِهِمْ^(٤). **وَإِمَّا إِذَا دَخَلُوا بَلْدَتَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ**
قَرْبَ مِنْهَا الْجِهَادُ^(٥). **فَيَحِبُّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ حَتَّى الْفَقِيرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ دَفْعُهُمْ بِمَا**
أَمْكَنَ وَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِسْلَامُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّعَ بِهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْقَتْلِ. فَهُوَ أَوْلَى مِنَ
الْقِتَالِ بِلَا فَائِدَةٍ^(٦). **وَحَرَامُ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ إِنْ قَوْمَنَا الْكُفَّارُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ**
مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ^(٧).

وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا يَحِبُّ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُبِّي. **وَحَرَمَ**
الْجِهَادُ بِلَا إِذْنِ أَصْلٍ مُسْلِمٍ وَالسَّفَرُ لَهُ بِلَا إِذْنِ غَرِيمٍ^(٨). **وَمَتَى أَسِرَّ مِنْهُمْ صَيِّدٌ أَوْ مَجْنُونٌ**
أَوْ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْرِيْقَاقِ وَالْمَنْ
وَالْفِدَاءِ. فَإِنْ أَسْلَمَ سَقَطَ الْقَتْلُ. فَلَا خِيَارٌ لِإِلَمَامٍ إِلَّا فِي الشَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ^(٩).

(١) رواه الترمذى والفوqاق ما بين الحلبتين (٢) صحة ومؤنة وسلاما (٣) بالجنود المكافئين للكفار (٤) بإمرة الإمام أو نائبها مرة في العام فإن زيد فهو أفضل (٥) فالجهاد مع أهل تلك البلدة فرض عين على من قرب منها من على دون مسافة القصر ، وفرض كفاية على من بعد من على مسافة القصر. وكالدخول ببلدتنا دخولهم ببلدة الذميين فعلينا الدفاع عنهم. (٦) إن لم يخف نحو زنا به عند الاستسلام (٧) الزحف الصف ، والمتحرف المنتقل من محله لمصلحة القتال ، والتحيز الذاهب إلى فتنة يستدرج بها على العدو (٨) إن كان هو موبرا والدين حالا (٩) وإن أسلم قبل الأسر عصم دمه عن السفك وما له عن النهب وصغار أولاده عن الأسر.

أَحْكَامُ السَّلَامِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَخَابُوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَخَابَتُمْ أَفْسُوا السَّلَامُ بَيْنَكُمْ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ

السَّلَامُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ عِنْدَ الْإِقْبَالِ وَالْإِنْصَارِ فِي سُنَّةِ عَيْنَا لِلْوَاحِدِ وَكِفَائِيَّةِ الْجَمَاعَةِ. وَرَدُّهُ وَاجِبٌ عَيْنَا عَلَىٰ الْوَاحِدِ وَكِفَائِيَّةِ الْجَمَاعَةِ. وَالْأَفْضَلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّدِّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. وَيَحِبُّ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الْأَصَمِّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ وَلَوْ سَلَّمَ الْمُتَلَاقِيَانِ مَعًا وَجَبَ كُلُّ الرَّدِّ.

وَيُسَنُّ إِرْسَالُ السَّلَامِ لِغَائِبٍ بِرَسُولٍ أَوْ بِكِتَابٍ. فَيَلْرَمُهُ الرَّدُّ فَوْرًا بِالْلَّفْظِ فِي الْأَوَّلِ وَبِهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِي الثَّانِي. وَيُنْدَبُ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَىٰ الْمُبْلَغِ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيَقُولُ مَنْ دَخَلَ حَلَّا حَالِيَا نَدْبًا: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلَاقِ سَلَامٌ صَغِيرٌ عَلَىٰ كَيْرٍ، وَمَاشٍ عَلَىٰ وَاقِفٍ، وَرَاكِبٍ عَلَىٰ غَيْرِ رَاكِبٍ، وَقَلِيلٍ عَلَىٰ كَثِيرٍ. وَالْوَارِدُ يُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً^(١).

وَيَحْرُمُ سَلَامُ مُشْتَهَاهٍ مُنْفَرِدٍ وَرَدُّهَا عَلَىٰ أَجْنِيَّ وَيُكَرِّهُ سَلَامُهُ وَرَدُّهُ عَلَيْهَا. وَلَا يُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَىٰ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ^(٢) وَقَاضِي حَاجَةٍ وَمُجَامِعٍ وَمُسْتَنْجٍ وَخَطِيبٍ وَمُسْتَمِعٍ وَمُلْبٍ وَآكِلٍ فِي فَمِهِ لُقْمَةٌ وَشَارِبٍ فِي فَمِهِ جُرْعَةٌ وَمَنْ فِي الْحَمَامِ وَمُصَلٌّ وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ^(٣).

(١) سواء كان صغيراً أم كبيراً أو قليلاً أم كثيراً (٢) إلا لعذر أو خوف مفسدة. فينوى بالسلام اسم الله تعالى فالمعني الله عليكم رقيب. (٣) ولا رد عليهم إلا مستمع الخطيب فيجب عليه والملبي والأكل والشارب ومن في الحمام فيسن لهم الرد باللفظ والمصلى والمؤذن والمقيم فيسن لهم الرد بالإشارة ثم باللفظ بعد الفراغ.

وَيُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهِيرِ أَوِ الرَّأْسِ وَتَقْبِيلُ شَخْصٍ^(١) لِدُنْيَاهُ. وَنِدَبَ تَقْبِيلُهُ لِدِينِهِ أَوْ لِقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ وَالْقِيَامُ لَهُ لِصَالَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ وِلَائِتِهِ أَوْ وِلَادَتِهِ مَالَمْ يَكُنْ فَاسِقاً أَوْ ظَالِماً.

الإعتاق

هُوَ لُعَةُ السَّبُقِ وَالْإِسْتِقْلَالُ، وَشَرْعًا إِزَالَةُ الرَّقَّ عَنِ الْأَدَمِيِّ. وَهُوَ قُرْبَةُ^(٢) جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَقَبَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَكَفَارَةً لِبَعْضِ الذُّنُوبِ وَمَصْرِفًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ»^(٣) مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحِبُّ الْإِسْتِكْثَارُ مِنْهُ فَقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ نَسَمَةً، وَعَائِشَةُ تِسْعًا وَسِتَّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ سَمَاتٍ كَثِيرَةً، وَالْعَبَّاسُ سَبْعِينَ وَعُثْمَانُ وَهُوَ مُحَاصِرٌ عِشْرِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رَاضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

يَصِحُّ الْعِنْقُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيغَتِهِ مِنْ نَحْوِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّتُكَ وَلَوْ يَعْوِضُ.^(٤)

(١) من إضافة المصدر الي مفعوله (٢) ان كان مُنجَزاً وقولياً بخلاف المعلق الذي ليس أصل مقصد الإعتاق كقوله إن لم يكن ما قلته حقاً فعبدى حر. وبخلاف الفعلى كالاستيلاد لأنّه من قضاء الأوطار ما لم يقصد به حصول عنق أو ولد (٣) الضمير الأول إلى العنق والثاني إلى المعتقد (٤) لكن بشرط القبول فوراً

وَلَوْ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ وَإِنْ بَعْدَ عَتَقَ عَلَيْهِ^(١) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ
بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ مُدَبِّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ^(٢) وَمَنْ عَلَقَ عِنْقَ عَبْدِهِ بِمَالٍ مُنْجَمِ فَهُوَ
الْمُكَاتِبُ^(٣). وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ يَإِيجَابٍ وَقَبْوِلٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ إِذَا طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ مُؤْكِتِسٌ.
وَلَرِمَ سَيِّدُهُ حَطُّ شَيْءٍ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ^(٤) وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتِبِ تَصْرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ
كَبِيعٍ وَإِجَارَةٍ لَا بِمَا فِيهِ اسْتِهْلَاكُهُ كَهْبَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَلَا بِمَا فِيهِ خَطْرٌ كَقْرِضٍ.
وَمَنْ أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَهِيَ الْمُسْتَوْلَدُ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ^(٥). وَلَهُ اسْتِمْتَاعُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا
وَتَزْوِيجُهَا لَا نَقْلٌ مِلْكِهَا. فَمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ وَمَنْ غَيْرُهُ بَعْدَ الْإِسْتِيَلَادِ يَعْتِقُ
كَأُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَعْتَقَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَأَسْكَنَنَا الْفِرْدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَوْلَادِ فِي جَوَارِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) سواء اتحد الدين أم إختلف. (٢) من ثلث المال. ويبطل التدبير بما يزيل الملك من نحو
بيع لا برجوع لفظاً (٣) قوله : كاتبتك على ألف منجمما فإذا أديته فأنت حر (٤) وكونه
ربعاً أو سبعاً أولى (٥) من رأس المال.

مُحتَوياتِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٤١	ما يُطلَبُ فِي الْمَسْجِ	٤١	٨	الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيَّةُ	١
٤٢	ما يُطلَبُ فِي الصَّبِّ وَالْغُسْلِ	٤٢	٩	الصَّلَاةُ	٢
٤٤	ما يُطلَبُ فِي جَمِيعِهِ	٤٣	٩	وُجُوبُ الصَّلَاةِ	٣
٤٤	ما يُسْنُ تَرْكُهَا فِي الْوُضُوءِ	٤٤	١٠	رَوْاْلُ الْمَوَانِعِ وَعُرُوضُهَا	٤
٤٥	ما يُطلَبُ بَعْدَ الْوُضُوءِ	٤٥	١٠	حَدُّ تَارِيكَ الصَّلَاةِ	٥
٤٦	مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ	٤٦	١٠	إِلْدَارُ بِالْفَائِتِ	٦
٤٧	نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ	٤٧	١٠	الصَّبِيُّ وَالصَّلَاةُ	٧
٤٨	ما يُنْتَدِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ	٤٨	١١	شُرُوطُ الصَّلَاةِ	٨
٤٩	ما يُسْنُ لَهُ الْوُضُوءُ	٤٩	١٢	الطَّهَارَةُ	٩
٤٩	ما يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ	٥٠	١٢	الْوُضُوءُ	١٠
٥٠	الْغُسْلُ	٥١	١٢	شُرُوطُ الْوُضُوءِ	١١
٥١	مُوجَبَاتُ الْغُسْلِ	٥٢	١٣	دَائِمُ الْحَدِيثِ	١٢
٥٣	ما يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ	٥٣	١٣	الْمَاءُ الْمُطْلَقُ	١٣
٥٤	أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاضَةِ	٥٤	١٤	الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ	١٤
٥٤	أَنْوَاعُ الْمُسْتَحَاضَةِ	٥٥	١٥	الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ	١٥
٥٦	فُرُوضُ الْغُسْلِ	٥٦	١٥	فُرُوضُ الْوُضُوءِ	١٦
٥٧	سُنَّ الْغُسْلِ	٥٧	١٨	مَسْحُ الْحَفَّيْنِ	١٧
٥٨	مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ	٥٨	١٩	سُنَّ الْوُضُوءِ	١٨
٥٩	الْأَغْسَالُ الْمَسْتَوْنَةُ	٥٩	١٩	ما يُطلَبُ فِي بِدَائِتِهِ	١٩
٥٩	تَدَاخُلُ الْأَحْدَادِ	٦٠	٢٠	ما يُطلَبُ فِي الْفَمِ وَالأنفِ	٢٠

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٥٠	الْمَعْفُوُ عَنْهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ	٦٦	٤٠	الشَّكُّ وَالظَّهَارَةُ	٤١
٥١	الْمَعْفُوُ عَنْهَا مُظْلَّفًا	٦٣	٤٠	الشَّكُّ فِي الْمَاءِ	٤٢
٥٢	الْمَعْفُوُ عَنْهَا فِي الْمَاءِ حَاصَّةً	٦٤	٤٠	الشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ	٤٣
٥٣	الْمَعْفُوُ عَنْهَا فِي الطَّعَامِ حَاصَّةً	٦٥	٤١	الشَّكُّ فِي اتِّقَاضِ الْوُضُوءِ	٤٤
٥٣	الْمَعْفُوُ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ حَاصَّةً	٦٦	٤١	الشَّكُّ فِي الْعُسْلِ	٤٥
٥٤	إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ	٦٧	٤١	الثَّيْمُ	٤٦
٥٥	صُورٌ مِنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ	٦٨	٤٢	شُرُوطُ الثَّيْمِ	٤٧
٥٦	آدَابُ الْخَلَاءِ	٦٩	٤٢	أَسْبَابُ الثَّيْمِ	٤٨
٥٨	الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ	٧٠	٤٣	أَرْكَانُ الثَّيْمِ	٤٩
٥٩	الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ	٧١	٤٣	سُنُنُ الثَّيْمِ	٥٠
٦٠	أَحْكَامُ الْإِسْتِنْجَاءِ	٧٢	٤٤	كَيْفِيَّةُ الثَّيْمِ	٥١
٦٠	شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ	٧٣	٤٥	تَعْدُدُ الثَّيْمِ	٥٢
٦١	سُنُنُ الْإِسْتِنْجَاءِ	٧٤	٤٦	الثَّيْمُ وَالْإِغَادَةُ	٥٣
٦٢	سَتْرُ الْعُورَةِ	٧٥	٤٧	مَا يُسْتَبَاحُ بِالثَّيْمِ	٥٤
٦٣	أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ	٧٦	٤٨	مُبْطِلَاتُ الثَّيْمِ	٥٥
٦٣	الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ	٧٧	٤٨	النَّجَاسَةُ	٥٦
٦٣	الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا	٧٨	٤٨	أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ	٥٧
٦٤	أَوْقَاتٌ تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ	٧٩	٤٨	النَّجَاسَةُ مِنَ الْجَنَادِ	٥٨
٦٥	إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ	٨٠	٤٩	النَّجَاسَةُ مِنَ الْحَيَوانِ	٥٩
٦٦	صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الشُّرُوطِ	٨١	٤٩	النَّجَاسَةُ مِنَ الْفَضَلَاتِ	٦٠
٦٧	الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ	٨٢	٥٠	أَشْيَاءٌ تَنْجُسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ	٦١

صفحة	الدروس	رقم
٨٨	آقْنَوْتُ الْوَارِد	١٠٦
٨٨	سُنْنُ السُّجُود	١٠٧
٩٠	سُنْنُ الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	١٠٨
٩٠	سُنْنُ التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْقَعْدَةِ لَهُمَا	١٠٩
٩١	سُنْنُ السَّلَامِ	١١٠
٩٢	السُّنْنُ الْفَاقِيلَةُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ	١١١
٩٢	السُّنْنُ الْعَارِضَةُ فِي الصَّلَاةِ	١١٢
٩٣	مَا يُسْنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ	١١٣
٩٤	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ	١١٤
٩٤	الْمَكْرُوهَاتُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا	١١٥
٩٤	مَكْرُوهَاتُ الْقِيَامِ وَالْجُلوسِ	١١٦
٩٥	مَكْرُوهَاتُ الْقِرَاءَةِ	١١٧
٩٥	مَكْرُوهَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	١١٨
٩٦	مَكْرُوهَاتُ الْأَعْتِدَالِ	١١٩
٩٦	مَكْرُوهَاتُ التَّشَهِيدِ	١٢٠
٩٦	المَكْرُوهَاتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ	١٢١
٩٧	الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ	١٢٢
٩٨	الشَّكُّ فِي الْأَرْكَانِ	١٢٣
٩٨	الشَّكُّ فِي التَّبَيَّنِ وَالتَّحَرُّمِ وَالسَّلَامِ	١٢٤
٩٨	الشَّكُّ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ	١٢٥
٩٩	الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ	١٢٦
٩٩	شَكُّ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِلَمَامِ	١٢٧
١٠٠	شَكُّ الْمَأْمُومِ	١٢٨

صفحة	الدروس	رقم
٦٧	فَضْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٨٣
٦٨	تَسْرِيفُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٨٤
٦٨	أَحْكَامُهُما	٨٥
٦٩	الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ	٨٦
٦٩	شُرُوطُهُما	٨٧
٧٠	سُنْنُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٨٨
٧٢	الدُّعَاءُ الْمَأْتُورُ بَعْدُهُمَا	٨٩
٧٢	بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ	٩٠
٧٢	مَكْرُوهَاتُهُما	٩١
٧٣	آدَابُ سَمَاعِهِمَا	٩٢
٧٤	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ	٩٣
٧٩	صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْأَرْكَانِ	٩٤
٨٢	سُنْنُ الصَّلَاةِ	٨٥
٨٢	مَا يُسْنُ عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ	٩٦
٨٣	مَا يُسْنُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ	٩٧
٨٣	سُنْنُ التَّبَيَّنِ	٩٨
٨٣	سُنْنَ تَكْبِيرِ التَّحْرُمِ	٩٩
٨٣	سُنْنُ الْقِيَامِ	١٠٠
٨٤	سُنْنُ الْفَاتِحةِ	١٠١
٨٤	دُعَاءُ الْإِفْتَتاحِ	١٠٢
٨٥	السُّورَةُ	١٠٣
٨٦	سُنْنُ الرُّكُوعِ	١٠٤
٨٧	سُنْنُ الْأَعْتِدَالِ	١٠٥

رقم	الدروس	صفحة
١٤٨	صلوة الكسوفين	١١٣
١٤٩	صلوة الاستسقاء	١١٦
١٥٠	صلوة التراويف	١١٦
١٥١	صلوة الوتر	١١٧
١٥٢	نَفْلُ لَا مُسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ	١١٧
١٥٣	الرواتب	١١٧
١٥٤	صلوة الضحى	١١٨
١٥٥	صلوة التَّعْيَة	١١٨
١٥٦	صلوة الإستخاراة	١١٩
١٥٧	صلوة الأَوَابِينَ	١١٩
١٥٨	الشهود	١٢٠
١٥٩	رَكْعَتَانِ قَبْلِ كُلِّ	١٢٠
١٦٠	رَكْعَتَانِ عَيْقَبَ كُلِّ	١٢٠
١٦١	رَكْعَتَانِ قَبْلَ التَّوْيِةِ وَيَعْدَهَا	١٢٠
١٦٢	رَكْعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ أَرْضِ	١٢٠
١٦٣	نوافل تَنْدِيرُ فِي غَيْرِهَا	١٢٠
١٦٤	صلوة التَّسْبِيح	١٢١
١٦٥	أَفْضَلُ النَّوَافِل	١٢١
١٦٦	قضاء التَّوَافِل	١٢١
١٦٩	بعض الصلاة	١٠٣
١٣٠	إذا ترك الإمام والمنفرد بعضاً	١٠٣
١٣١	إذا ترك المأموم بعضاً	١٠٣
١٣٢	سجود التَّلَاقَةِ وَالشُّكْرِ	١٠٦
١٣٣	سجود التَّلَاقَةِ	١٠٦
١٣٤	سجود الشُّكْرِ	١٠٨
١٣٥	الجهر والإسرار	١٠٨
١٣٦	الشُّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ	١٠٨
١٣٧	الافتتاح والتَّعْوِذُ وَالثَّامِنُ	١٠٩
١٣٨	القراءة	١٠٩
١٣٩	الفتنُ وَتَأْمِينُهُ	١١٠
١٤٠	الدُّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ	١١٠
١٤١	مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ	١١٠
١٤٢	ما يُبْطِلُ عَمَدُهُ وَسَهُوهُ	١١١
١٤٣	ما يُبْطِلُ عَمَدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهُوهُ	١١٢
١٤٤	ما فيه تفصيل	١١٢
١٤٥	صلوة التَّنْفِلِ	١١٢
١٤٦	نَفْلُ مُسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ	١١٢
١٤٧	صلوة العيدَيْنِ	١١٢

مُحتَوَىاتُ الْجُزْءِ الثَّانِي

رقم	الدروس	صفحة
٢٢	لُغَةُ الْخُطْبَةِ	١٤٥
٢٣	سُنَّتُ الْخُطْبَةِ	١٤٦
٢٤	مَكْرُهَاتُ الْخُطْبَةِ	١٤٧
٢٥	آدَابُ الْجُمُعَةِ	١٤٨
٢٦	مَا يُسْنَنُ لِلْجُمُعَةِ	١٤٨
٢٧	مَا يُسْنَنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَيْلَاتُهَا	١٤٨
٢٨	مَا يُسْنَنُ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ	١٤٨
٢٩	مَا يُظْلَبُ تَرْكُهَا فِي الْجُمُعَةِ	١٤٩
٣٠	الْتَّنَظُّفُ وَالْتَّزَيْنُ وَالتَّطْبِيبُ	١٥٠
٣١	إِرَالَةُ الشُّعُورِ	١٥٠
٣٢	قَفْمُ الْأَظْفَارِ	١٥٠
٣٣	الْبَلَاسُ	١٥١
٣٤	الْإِدَهَانُ وَالاِكْتِحَالُ وَالتَّطْبِيبُ	١٥٢
٣٥	صَلَاةُ الْمُسَافِرِ	١٥٢
٣٦	قَصْرُ الصَّلَاةِ	١٥٢
٣٧	جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ	١٥٤
٣٨	الْجَنَائِزُ	١٥٥
٣٩	ذِكْرُ الْمَوْتِ	١٥٥
٤٠	الْتَّدَاوِي	١٥٥
٤١	حَفْنُ الدَّمِ	١٥٦
٤٢	رَزْعُ الْأَعْضَاءِ	١٥٦
رقم	الدروس	صفحة
١	صَلَاةُ الْجَمَعَةِ	١٢٣
٢	أَعْدَارُ الْجَمَعَةِ	١٢٣
٣	جَمَاعَةُ النِّسَاءِ	١٢٥
٤	أَفْضَلُ الْجَمَعَةِ	١٢٥
٥	إِدَرَاكُ الْجَمَعَةِ	١٢٦
٦	إِدَرَاكُ فَضِيلَةِ التَّحْرُمِ	١٢٦
٧	شُرُوطُ الْجَمَعَةِ	١٢٧
٨	أَحْكَامُ الْمُؤْافِقِ	١٣٠
٩	أَحْكَامُ الْمُسْبُوقِ	١٣١
١٠	شُرُوطُ الْإِمَامِ	١٣٢
١١	أَئِمَّةٌ يُكَرِّهُ الْإِقْتِداءُ بِهِمْ	١٣٣
١٢	أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ بِالإِمَامَةِ	١٣٤
١٣	آدَابُ الْجَمَعَةِ	١٣٥
١٤	مَا يُسْنَنُ لِلْإِمَامِ	١٣٦
١٥	مَا يُسْنَنُ لِلْمُسْبُوقِ	١٣٧
١٦	مَكْرُوهَاتُ الْجَمَعَةِ	١٣٨
١٧	الشَّكُّ فِي الْجَمَعَةِ	١٣٨
١٨	صَلَاةُ الْجُمُعَةِ	١٤١
١٩	شُرُوطُ الْجُمُعَةِ	١٤٢
٢٠	خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ	١٤٣
٢١	أَرْكَانُ الْخُطْبَةِ	١٤٤

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
١٧٧	تَجْهِيزُ السَّيَامِ وَالْمُسْتَبَدِّهِ	٦٦	١٥٨	عِيَادَةُ الْمَرِيضِ	٤٣
١٧٨	جَنَائِرُ الْكُفَّارِ	٦٧	١٥٨	خِدْمَةُ الْمُخْتَصِّرِ	٤٤
١٧٨	نَقْلُ الْمَيِّتِ	٦٨	١٥٩	تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ	٤٥
١٧٩	بَشْ شُفَّى	٦٩	١٦٠	جِرَاحَةُ الْمَيِّتِ	٤٦
١٧٩	مَسَائِلُ مُهَمَّةٍ	٧٠	١٦١	غَسلُ الْمَيِّتِ	٤٧
١٨١	الرَّكَأَةُ	٧١	١٦٣	تَكْفِينُ الْمَيِّتِ	٤٨
١٨٢	زَكَّةُ التَّقْدِينِ	٧٢	١٦٤	الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ	٤٩
١٨٣	زَكَّةُ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَأَةِ	٧٣	١٦٤	شُرُوطُهَا	٥٠
١٨٣	زَكَّةُ التَّبَاتِ	٧٤	١٦٥	أَرْكَانُهَا	٥١
١٨٤	زَكَّةُ الْحَيَوانِ	٧٥	١٦٥	سُنُنُهَا	٥٢
١٨٦	زَكَّةُ التَّجَارَةِ	٧٦	١٦٦	الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ	٥٣
١٨٦	زَكَّةُ الْفِطْرِ	٧٧	١٦٧	الجَمَاعَةُ فِي الجُنَاحَةِ	٥٤
١٨٧	أَدَاءُ الرَّكَأَةِ	٧٨	١٦٧	مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الجُنَاحَةِ	٥٥
١٨٨	شُرُوطُ أَدَاءِ الرَّكَأَةِ	٧٩	١٦٨	حَمْلُ الجُنَاحَةِ وَتَشْيِيعُهَا	٥٦
١٨٨	الأَصْنافُ الشَّمَانِيَّةُ	٨٠	١٦٩	دَفْنُ الْمَيِّتِ	٥٧
١٩٠	قِسْمَةُ الرَّكَأَةِ بَيْنَ الْأَصْنافِ	٨١	١٧٠	آدَابُ الدَّفْنِ	٥٨
١٩١	قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ وَالْقَنِيءِ	٨٢	١٧١	تَلْقِيَنُ الْمَيِّتِ	٥٩
١٩٢	صِيَامُ رَمَضَانَ	٨٣	١٧٢	أُولَئِكَ الَّذِينَ يَلْمِدُونَ	٦٠
١٩٢	هِلَالُ رَمَضَانَ	٨٤	١٧٣	إِغَادَةُ التَّجْهِيزِ	٦١
١٩٣	شُرُوطُ الصَّوْمِ	٨٥	١٧٤	بَيْنَاءُ الْقَبْرِ	٦٢
١٩٤	فُروضُ الصَّوْمِ	٨٦	١٧٤	البَكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ	٦٣
١٩٤	سُنُنُ الصَّوْمِ	٨٧	١٧٥	الثَّعْزِيَّةُ	٦٤
١٩٥	مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ	٨٨	١٧٦	زِيَارَةُ الْقُبُورِ	٦٥

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٤١٥	سُنُنُ الطَّوَافِ	١٠٥	١٩٦	مُفَطَّراتُ الصَّوْمِ	٨٩
٤١٧	السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ	١٠٦	١٩٧	وُجُوبُ الْفِطْرِ وَجَوَازُهُ	٩٠
٤١٨	الوُقُوفُ بِعَرَفةَ	١٠٧	١٩٧	الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالإِمْسَاكُ	٩١
٤١٩	الْمَبِيتُ بِمُزْدَلَفَةَ	١٠٨	١٩٨	الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ	٩٢
٤٢٠	رَمَيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ	١٠٩	١٩٩	صَوْمُ التَّطْوِعِ	٩٣
٤٢٢	إِذَا لَمْ يَشْعُرْ	١١٠	١٩٩	الْإِعْتِكَافُ	٩٤
٤٢٣	الْمَبِيتُ بِيَوْمِ لَيَالِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ	١١١	٤٠١	الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ	٩٥
٤٢٣	الرَّمَيُ إِلَى الْجَمَرَاتِ الْقَلَاثِ	١١٢	٤٠١	شُرُوطُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ	٩٦
٤٢٥	مُحَرَّماتُ الْإِحْرَامِ	١١٣	٤٠٢	وُجُوبُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ	٩٧
٤٢٦	أَدَاءُ النُّسُكِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ	١١٤	٤٠٤	أَرْكَانُ الْحَجَّ وَوَاجِبَاتُهُ	٩٨
٤٢٧	مُوجَبَاتُ الْفِدْيَةِ	١١٥	٤٠٥	مَوَاقِعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ	٩٩
٤٢٩	الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي النُّسُكِ	١١٦	٤٠٧	سُنُنُ الْحَجَّ	١٠٠
٤٣٠	وَقْتُ الدَّمِ وَمَنْحُرَةُ وَمَضْرِفُهُ	١١٧	٤١٠	أَعْمَالُ الْحَجَّ عَلَى التَّرْتِيبِ ...	١٠١
٤٣١	الإِحْسَارُ وَالْفَوَاتُ	١١٨	٤١٢	أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهَا	١٠٢
٤٣٢	طَوَافُ الْوَدَاعِ	١١٩	٤١٢	الْإِحْرَامُ	١٠٣
			٤١٤	شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَاجِبَاتُهَا	١٠٤

مُحتَويَاتُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٤٤٢	مُلكِ الْعَوَاضِينَ مُدَّةُ الْخِيَارِ	٦	٤٣٥	الْبَيْعُ	١
٤٤٣	بُيُوعُ تَحْرُمُ وَلَكِنْ يَصْحُ	٧	٤٣٦	الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ	٢
٤٤٤	بُيُوعُ تَحْرُمُ وَتَبَطَّلُ	٨	٤٣٨	الرِّبَا وَأَنْواعُهُ	٣
٤٤٥	أَنْواعُ صَحِيحَةٍ مِنَ الْبَيْعِ	٩	٤٣٩	السَّلْمُ	٤
٤٤٧	بُيُوعُ تَصْحُّ وَلَكِنْ تُكْرَهُ	١٠	٤٣٩	أَسْبَابُ الْفَسْخِ	٥

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٢٧٠	الورثة وذوو الأرحام	٣٤	٤٤٧	القراض	١١
٢٧١	الفروض المذكورة في القرآن	٣٥	٤٤٨	القرض	١٢
٢٧٢	شروط استحقاق الفروض	٣٦	٤٤٩	الرهن	١٣
٢٧٤	حجب التتصان	٣٧	٤٥٠	التقليس	١٤
٢٧٥	حجب الحرماني	٣٨	٤٥١	الحواله	١٥
٢٧٦	من يحجب من الذكر	٣٩	٤٥٢	الشركة	١٦
٢٧٧	من يحجب من الإناث	٤٠	٤٥٣	الوكالة	١٧
٢٧٨	قسمة التركة بين الورثة	٤١	٤٥٤	الإقرار	١٨
٢٧٩	اجتماع الورثة	٤٢	٤٥٥	الغاري	١٩
٢٧٩	أصول المسائل	٤٣	٤٥٧	العصب	٢٠
٢٨١	أنواع المسائل	٤٤	٤٥٧	المساقاة والمراوغة والمخابرة	٢١
٢٨٢	مسائل العول	٤٥	٤٥٨	الصلح والضمان	٢٢
٢٨٥	تأصيل المسائل	٤٦	٤٥٩	الإجارة	٢٣
٢٨٦	تصحيح المسائل عند اكتساب الشهاد على صنف	٤٧	٤٦٠	أحكام الإجارة	٢٤
٢٨٧	تصحيح المسائل عند اكتساب الشهاد على الأصناف	٤٨	٤٦١	الوقف	٢٥
٢٩١	أحوال أهل الفروض	٤٩	٤٦٣	أحكام الوقف	٢٦
٢٩٢	أحوال الجد	٥٠	٤٦٤	مصارف الأوقاف	٢٧
٢٩٦	الوصية	٥١	٤٦٥	الهبة والهدية والصدقة والإباحة	٢٨
٢٩٧	أحكام الوصية	٥٢	٤٦٦	التذر	٢٩
٢٩٨	الوبيعة	٥٣	٤٦٨	الفرائض	٣٠
٢٩٩	النكاح	٥٤	٤٦٨	أسباب الإرث وموانعه	٣١
٣٠١	السفاح	٥٥	٤٦٩	أركان الإرث وشروطه	٣٢
٣٠١	ما يباح من النظر والمس	٥٦	٤٧٠	الوارثون والوارثات	٣٣

رقم	الدروس	صفحة
٨٠	أَحْكَامُ الْعِدَّةِ	٣٢٦
٨١	نِكَاحُ الْكُفَّارِ	٣٢٨
٨٢	الْأَطْعَمَةُ	٣٢٩
٨٣	ذِيْجُ الْحَيْوَانِ	٣٣١
٨٤	سُنُنُ الدَّبِيعِ	٣٣٢
٨٥	مَكْرُوهَاتُ الدَّبِيعِ	٣٣٣
٨٦	الْأَضْحِيَةُ	٣٣٤
٨٧	حُكْمُ التَّضْعِيْفِ	٣٣٤
٨٨	تَهْيِمَةُ التَّضْعِيْفِ	٣٣٤
٨٩	صَرْفُ الْأَضْحِيَةِ	٣٣٥
٩٠	وَقْتُ الْأَضْحِيَةِ وَمَاضِ فُهْمِهَا	٣٣٥
٩١	سُنُنُ التَّضْعِيْفِ	٣٣٦
٩٢	الْعَقِيقَةُ	٣٣٦
٩٣	سُنُنُ الْعَقِيقَةِ	٣٣٧
٩٤	الْحِنَاءُ وَالْخُودُ	٣٣٨
٩٥	الْقِصَاصُ	٣٣٨
٩٦	دِيَةُ القَتْلِ وَكَفَارَتُهُ	٣٤٠
٩٧	الرَّدَّةُ أَعَذَّنَا اللَّهُ مِنْهَا	٣٤١
٩٨	حَدُّ الرَّثَا	٣٤٢
٩٩	حَدُّ الْقَدْفِ	٣٤٢
١٠٠	حَدُّ السَّرِقةِ	٣٤٣
١٠١	حَدُّ قَاطِعِ الظَّرِيقِ	٣٤٤
١٠٤	حَدُّ الشُّرُبِ	٣٤٥
٥٧	أَرْكَانُ النِّكَاحِ	٣٠٢
٥٨	شُرُوطُ الرَّوْجِ	٣٠٣
٥٩	شُرُوطُ الرَّوْجَةِ	٣٠٤
٦٠	شُرُوطُ الْوَلِيِّ	٣٠٥
٦١	صُورَ يُرَوَّجُ فِيهَا الْقَاضِيُّ	٦-٣
٦٢	شُرُوطُ الشَّاهِدِ	٣٠٧
٦٣	الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ	٣٠٧
٦٤	الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ	٣٠٩
٦٥	الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ	٣١٠
٦٦	سُنُنُ الرَّوْجَاجِ	٣١١
٦٧	الْكَفَاءَةُ	٣١٢
٦٨	الصَّدَاقُ	٣١٣
٦٩	الْأَحْيَاءُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ	٣١٤
٧٠	مَهْرُ الْمِثْلِ	٣١٦
٧١	مُؤْنَ الرَّوْجَةِ	٣١٧
٧٢	أَحْكَامُ الْمُؤْنَةِ	٣١٨
٧٣	الْعُدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ	٣١٩
٧٤	مُعَاشرَةُ الرَّوْجَيْنِ	٣٢١
٧٥	الْقَلَالِقُ	٣٢٢
٧٦	أَحْكَامُ الظَّلَاقِ	٣٢٣
٧٧	عَدْدُ الظَّلَاقِ	٣٢٣
٧٨	الْأَثْلَعُ	٣٢٤
٧٩	الْعِدَّةُ	٣٢٥

صفحة	الدروس	رقم	صفحة	الدروس	رقم
٣٥٢	فُروضُ الْكِفَايَةِ	١٠٨	٣٤٦	الْعَزِيزُ	١٠٣
٣٥٣	أَحْكَامُ الْجِهَادِ	١٠٩	٣٤٧	الْقَضَاءُ	١٠٤
٣٥٥	أَحْكَامُ السَّلَامِ	١١٠	٣٤٩	الشَّهَادَاتُ	١٠٥
٣٥٦	الْإِعْتَاقُ	١١١	٣٥٠	الْمُحْسُومَةُ وَالدَّاعُوَى	١٠٦
			٣٥١	شُرُوطُ الدَّاعُوَى	١٠٧

الرموز

الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي المكي	حج	١
الشيخ محمد بن أحمد الرملاني	م ر	٢
الشيخ سليمان بن عمر البجيري	بج	٣
الشيخ محمد بن سليمان الكردي	ك ر	٤
الشيخ علي بن علي الشبراملي	ع ش	٥
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي	سم	٦
الشيخ محمد الخطيب الشربيني	خط	٧
الشيخ شهاب الدين القليوبي	قل	٨